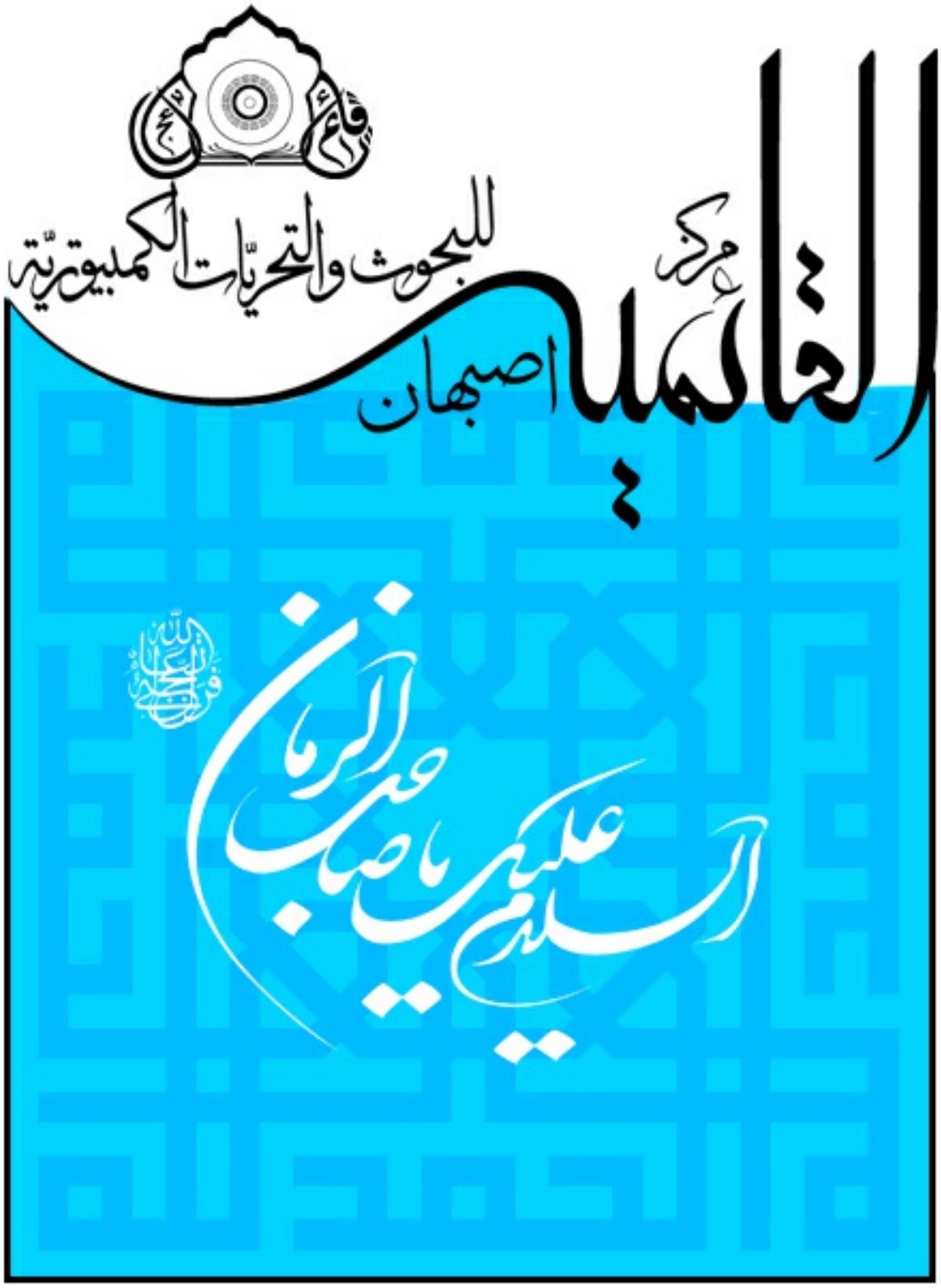

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

دراسات

في

ولاية الفقيه

و

فقه الدولة الإسلامية

الجزء الثالث

للشيخ

حسين علي المنتظري

بسم الله الرحمن الرحیم

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الاسلامیه

کاتب:

آیت الله شیخ حسینعلی منتظری

نشرت فی الطباعة:

دار الفکر

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الاسلامیه المجلد ۳ ----- ۱۵
اشاره ----- ۱۵
الباب الثّامن من الکتاب فی البحث عن المنابع المالیه للدوله الإسلامیه ----- ۱۵
اشاره ----- ۱۵
مقدمه ----- ۱۶
الفصل الاول فی الزکاه و الصدقات ----- ۱۷
اشاره ----- ۱۷
الجهه الأولی: فی بیان مفهوم الزکاه و الصدقه: ----- ۱۷
[مفهوم الزکاه] ----- ۱۷
[مفهوم الصدقه] ----- ۱۹
[الزکاه لیست من مخترعات الإسلام] ----- ۲۱
[التعبیر عن الزکاه بلفظ الصدقه] ----- ۲۲
الجهه الثانیه: فی بیان ما فیه الزکاه إجمالا: ----- ۲۳
[کلمات الفریقین] ----- ۲۳
الروایات الوارده فیما فیه الزکاه: ----- ۲۶
اشاره ----- ۲۶
الطائفه الأولی: ما تضمنت أن رسول اللّه «ص» وضع الزکاه علی تسعه أشیاء و عفا عما سواها. ----- ۲۶
الطائفه الثانیه: [ما دلت علی أن هذا الحکم أبدی] ----- ۲۸
الطائفه الثالثه: ما دلت بالصراحه علی ثبوت الزکاه فی غیر التسعه أیضا ----- ۳۰
الطائفه الرابعه من أخبار الباب: ما اشتملت علی مضمون الطائفتین: الثانیه و الثالثه ----- ۳۴
ثم تعرضنا لوجوه الجمع بینها: ----- ۳۵
الوجه الأول: ما مرّ فی کلام یونس من أن العفو عن غیر التسعه کان فی أول النبوه. ----- ۳۵
الوجه الثانی: حمل ما دلّ علی الزکاه فی غیر التسعه علی الاستحباب، ----- ۳۶

الوجه الثالث: حمل ما دل على الزكاه فى غير التسعه على التقيه، ---- ۳۷
الوجه الرابع: [ثبتت الزكاه فى الإسلام و فوّض بيان ما فيه الزكاه إلى أولياء المسلمين] ---- ۴۱
الجهه الثالثه: فى أن الزكاه تكون تحت اختيار الإمام: ---- ۴۹
الجهه الرابعه: فى الصدقات المندوبه و الأوقاف العامه: ---- ۵۴
الفصل الثانى فى الخمس ---- ۶۰
اشاره ---- ۶۰
الجهه الأولى: فى بيان مفهوم الخمس و تشريعه: ---- ۶۰
[الخمس لغه] ---- ۶۰
و أمّا شرعا ---- ۶۱
[آيه الخمس] ---- ۶۱
الجهه الثانيه: فيما يجب فيه الخمس: ---- ۷۱
اشاره ---- ۷۱
الأول: غنائم دار الحرب: ---- ۷۳
الثانى مما فيه الخمس: المعادن: ---- ۸۱
الثالث مما فيه الخمس: الكنز: ---- ۸۷
الرابع مما فيه الخمس: الغوص: ---- ۸۹
الخامس مما فيه الخمس: ما يفضل عن مئونه السنه: ---- ۸۹
اشاره ---- ۸۹
أما الكتاب ---- ۹۰
و أما الأخبار ---- ۹۲
يقع البحث هنا فى أمور ---- ۹۵
اشاره ---- ۹۵
الأمر الأول: فى الإشاره إلى إشكال وقع فى خمس الأرباح و الجواب عنه: ---- ۹۵
الأمر الثانى: فى ذكر أخبار التحليل و الجواب عنها: ---- ۹۹
الأمر الثالث: فى أن الموضوع فى هذا القسم من الخمس هل هو الأرباح أو مطلق الفائده؟ ---- ۱۰۹
السادس مما فيه الخمس على ما قالوا: الأرض التى اشتراها الذمى من المسلم: ---- ۱۱۶

السابع مما فيه الخمس: الحلال المختلط بالحرام ---- ۱۲۲
الجهه الثالثه: فی مصرف الخمس: ---- ۱۲۸
[کلمات الفریقین] ---- ۱۲۸
بیان مفاد الآیه الشریفه: ---- ۱۳۲
الروایات المتعرضه لمصرف الخمس: ---- ۱۳۶
الخمس حق وحدانی ثابت لمنصب الإمامه: ---- ۱۳۹
توضیح و تکمیل: المعروف بین أصحابنا الإمامیه وجوب الزکاه فی تسعه أشیاء و وجوب الخمس فی سبعه، ---- ۱۴۷
الورود فی المسأله من طریق آخر: ---- ۱۴۹
الجهه الرابعه: فی حکم الخمس فی عصر الغیبه: ---- ۱۵۱
قال الشیخ الطوسی- قدّس سرّه- فی النهایه: ---- ۱۵۱
و قد أنهی الأقوال فی الحدائق إلی أربعه عشر: «۳» ---- ۱۵۲
الأول: عزل الخمس جمیعا و الوصیه به من ثقه إلی آخر إلی وقت ظهور الإمام «ع»، ---- ۱۵۲
الثانی: القول بالتحلیل و سقوطه مطلقا، ---- ۱۵۲
الثالث: القول بدفنه جمیعا، ---- ۱۵۲
الرابع: دفع النصف إلی الأصناف الثلاثه، و النصف الذی له «ع» یودع أو یدفن، ---- ۱۵۳
الخامس: کسابقه بالنسبه إلی حصه الأصناف، ---- ۱۵۳
السادس: دفع حصه الأصناف إلیهم و کذا حصه الإمام تتمیما لهم، ---- ۱۵۳
السابع: صرف النصف إلی الأصناف، و أما حصه الإمام فتوصل إلیه مع الإمکان ---- ۱۵۳
الثامن: صرف النصف إلی الأصناف و إباحه حصه الإمام للشیعه ---- ۱۵۳
التاسع: صرف النصف إلی الأصناف و صرف حصته فی موالیه العارفین، ---- ۱۵۴
العاشر: تخصیص التحلیل بخمس الأرباح ---- ۱۵۴
الحادی عشر: عدم إباحه شی ء بالکلیه حتی من المناکح و المساکن و المتاجر ---- ۱۵۴
الثانی عشر: قصر أخبار التحلیل علی جواز التصرف فی المال الذی فیه الخمس قبل إخراج الخمس منه ---- ۱۵۴
الثالث عشر: صرف حصه الأصناف إلیهم و التخییر فی حصه الإمام ---- ۱۵۴
الرابع عشر: صرف حصه الأصناف إلیهم وجوبا أو استحبابا و حفظ نصیب الإمام إلی حین ظهوره، ---- ۱۵۴
و هنا قولان آخران للمتأخرین من أصحابنا: ---- ۱۵۴

الأول: صرف حصه الأصناف إليهم، و التصدق بحصه الإمام من قبله، ---- ۱۵۵
الثانی: صرف حصه الأصناف إليهم و صرف حصه الإمام فيما يعلم برضاه ---- ۱۵۵
[المختار فی المسأله] ---- ۱۵۶
الفصل الثالث فی غنائم الحرب التی منها الأراضی المفتوحه عنوه و السبايا و الأسارى ---- ۱۵۹
اشاره ---- ۱۵۹
الجهه الأولى: فی مفاد الغنيمه و الفرق بينها و بين الفی ء: ---- ۱۵۹
الجهه الثانيه: فی أن الغنائم للّه و للرسول و أنها من الأنفال، و آيه الأنفال نزلت فيها: ---- ۱۶۳
۱- قال فی مجمع البيان فی ذيل آيه الأنفال: ---- ۱۶۳
۲- و فی الرساله المنسوبه إلى الإمام الصادق «ع» المرويه فی تحف العقول ---- ۱۶۴
۳- و فی سيره ابن هشام: ---- ۱۶۵
۴- و فی الدرّ المنثور: ---- ۱۶۶
ليست الغنائم و الأنفال لشخص الرسول و الإمام بل هما تحت اختيارهما: ---- ۱۶۷
عدم تقسيم النبی «ص» غنائم مكه و حنين بين المقاتلين و قد فتحتا عنوه: ---- ۱۷۲
ليس بين آيه الأنفال و آيه الخمس تهافت و ليس فی البين نسخ: ---- ۱۸۱
الجهه الثالثه: فی كيفيه تقسيم الغنائم: ---- ۱۸۸
[كلمات الفقهاء] ---- ۱۸۸
الأخبار الوارده فی تقسيم الغنيمه: ---- ۱۹۱
المشهور بيننا أنّ للفارس سهمين و للراجل سهما واحدا: ---- ۱۹۴
حكم المدد و الصبيان و النساء و العبيد و الكفار فی هذا الباب: ---- ۲۰۰
و هنا فروع ينبغی الإشاره إليها: ---- ۲۰۵
الأوّل: إن المتعارف فی أعصارنا استعمال السيّارات و الطيّارات و الهليكوبترات العسكريه فی الحروب. ---- ۲۰۵
الثانی: إن تقسيم الغنيمه بين المقاتلين كان فی عصر كانت الجيوش متطوّعين ---- ۲۰۵
الثالث: قال العلامه فی جهاد المنتهى ما ملخصه: ---- ۲۰۶
الرابع: هل التخميس يقدّم على الجعائل و النوائب و النفقات و الرضخ، ---- ۲۰۸
الجهه الرابعه: فی السَلَب: ---- ۲۰۹
اشاره ---- ۲۰۹

المسأله الأولی: هل السلب للقاتل مطلقا، أو فیما إذا شرطه الإمام له؟ ---- ۲۱۱
المسأله الثانیه: هل القاتل یستحق السلب مطلقا، أو یعتبر فی ذلک شروط؟ ---- ۲۱۴
المسأله الثالثه: فی المقصود من السلب: ---- ۲۱۵
المسأله الرابعه: هل السلب یخمّس خمس غنائم الحرب أم لا؟ ---- ۲۱۶
الجهه الخامسه: فی الصفایا و أنها للإمام: ---- ۲۱۸
الجهه السادسه: فی حکم الأراضی المفتوحه عنوه: ---- ۲۱۸
اشاره ---- ۲۱۸
[أقسام الأرضین و أحکامها] ---- ۲۱۸
[حکم الأراضی المفتوحه عنوه و قهرا] ---- ۲۲۰
اشاره ---- ۲۲۰
[کلمات الفقهاء] ---- ۲۲۰
ما ورد من الروایات فی الأراضی المفتوحه عنوه و حکم بیعها و شرائها: ---- ۲۳۱
و المستفاد من هذه الأخبار ---- ۲۴۲
البحث فی أمور: ---- ۲۴۷
اشاره ---- ۲۴۷
الأمر الأول: [المفتوحه عنوه لجمیع المسلمین لا یراد بها صیرورتها کالمباحات الأصلیه] ---- ۲۴۷
الأمر الثانی: [هل المراد بالأرض المفتوحه ما استولت علیها دوله الکفر من الأراضی] ---- ۲۴۹
الأمر الثالث: [کون الأرض المفتوحه للمسلمین أنه ینتقل إلیهم بالفتح] ---- ۲۵۳
الأمر الرابع: [عدم جواز بیع رقبه الأرض المفتوحه عنوه و لا شرائها] ---- ۲۵۵
الأمر الخامس: [المتصدی للتصرف فی هذه الأراضی هو الإمام أو نائبه] ---- ۲۶۱
الأمر السادس: [إذا کانت هذه الأراضی تحت استیلاء حکام الجور] ---- ۲۶۷
الأمر السابع: [هل وزان الجائر فی خراج الأراضی التی تسلط علیها وزان الإمام العادل مطلقا] ---- ۲۷۴
الأمر الثامن: هل یختص حکم الجواز بمن ینتقل إلیه الخراج، ---- ۲۷۵
الأمر التاسع: هل الحکم الذی مضی یختص بالسلطان المخالف ---- ۲۷۸
الأمر العاشر: [ما ورد فی أرض السواد من کونها للمسلمین] ---- ۲۸۲
الأمر الحادی عشر: [إثبات الأمور الثلاثه مع تقادم الزمان و تقلب الأحوال فی غایه الإشکال] ---- ۲۸۶

هاهنا نكات و مناقشات ينبغى الإشاره إليها: ---- ٢٨٧
الأولى: أن ما فى كلام الشيخ من الثبوت بشهاده العدلين يمكن أن يورد عليه ---- ٢٨٧
الثانيه: قد يقال: إن الاشتهار بين المؤرخين إن أفاد العلم فلا إشكال فى حجيته، ---- ٢٨٧
الثالثه: و أما ما ذكر من إثبات كون الأرض خراجيه بضرب الخراج عليها ---- ٢٩٠
الرابعه: و أما ما ذكره الشهيد من كون سواد العراق و بلاد خراسان و الشام مما فتحت عنوه ---- ٢٩١
الخامسه: و أما ما ذكره الشيخ الأعظم من أصاله عدم التملک فنقول: ---- ٢٩٢
السادسه: فى مكاسب الشيخ الأعظم أيضا: ---- ٢٩٣
السابعه: و فيه أيضا: ---- ٢٩٤
الجهه السابعه: فى الأسارى: ---- ٢٩٦
قال الراغب فى المفردات: ---- ٢٩٦
[الإسلام و الاسترقاق] ---- ٢٩٦
فهنا مسألتان: ---- ٣٠١
المسأله الأولى: فى حكم النساء و الذراريّ: ---- ٣٠١
[كلمات الفقهاء] ---- ٣٠١
و أما أخبار المسأله: ---- ٣٠٣
المسأله الثانيه: فى حكم الأسارى البالغين من الكفّار: ---- ٣٠٨
[الفرق بين ما إذا كانت الحرب قائمه و بين غيره] ---- ٣٠٨
و يدل على حكم المسأله ---- ٣١٥
و هاهنا أمور ينبغى التعرض لها إجمالا: ---- ٣٢١
الأول: [حكم تعيين قتل الأسارى مختص بما إذا كان فى إبقائهم محذور و خطر] ---- ٣٢١
الثانى: [روايه طلحه تدلّ على تخيير الإمام] ---- ٣٢٢
الثالث: [التخيير بين الخصال يختص بالأسارى من أهل الكتاب] ---- ٣٢٥
الرابع: هل التخيير فى المقام تخيير شهوه أو مصلحه؟ ---- ٣٢٦
الخامس: قال فى الجواهر: ---- ٣٢٩
السادس: قد مرّ عن المبسوط قوله: ---- ٣٣٠
الجهه الثامنه: فى غنائم أهل البغى و أساراهم: ---- ٣٣٤

قال فی الجواهر فی معنی البغی: ---- ۳۳۴
[فی موارد البغی و حکمه] ---- ۳۳۴
فنتعرض لمسألتین: ---- ۳۴۰
اشاره ---- ۳۴۰
المسأله الأولی: فی حکم المدبر، و الجریح، و المأسور منهم: ---- ۳۴۰
اشاره ---- ۳۴۰
[کلمات العلماء] ---- ۳۴۱
[الأخبار] ---- ۳۴۴
تنبیه ---- ۳۵۵
المسأله الثانیه: فی حکم نساء البغاه، و ذراریهم، و حکم أموالهم مما حواها العسکر، و ما لم یحوها: ---- ۳۵۶
اشاره ---- ۳۵۶
[کلمات العلماء] ---- ۳۵۶
فالمسأله تنحل إلی ثلاث مسائل: ---- ۳۶۳
[الدلیل من الأخبار علی المسألتین الأولیین] ---- ۳۶۳
[العمده فی المسألتین هی الإجماعات المدعاه] ---- ۳۶۹
[الأخبار التی یستفاد منها الجواز إجمالا أو إجازه التقسیم] ---- ۳۷۴
الفصل الرابع فی بیان مفهوم الفی ء و ذکر بعض مصادیقه ---- ۳۸۳
[معنی الفی ء فی سوره الحشر و بیان نزولها] ---- ۳۸۳
هنا أمور یجب البحث فیها إجمالا: ---- ۳۸۸
اشاره ---- ۳۸۸
الأمر الأول: [هل الموضوع فی الآیتین هنا واحد] ---- ۳۸۸
الأمر الثانی: فی حکم ما لم یوجف علیه بالخیل و الرکاب و أنه للرسول «ص» و بعده للإمام: ---- ۳۹۱
اشاره ---- ۳۹۱
و الأموال العامه قد تضاف إلی اللّه، و قد تضاف إلی الرسول أو إلی الإمام، و قد تضاف إلی المسلمین، ---- ۳۹۱
اعطاء فدک لفاطمه «ع»: ---- ۳۹۵
توهم نسخ آیه الفی ء: ---- ۴۰۰

الأمر الثالث: أن الفی ء و الأنفال لا خمس فیها: ---- ۴۰۱
الأمر الرابع: ما هو مفهوم الفی ء و المقصود منه فی لسان الشرع؟ ---- ۴۱۰
[کلمات العلماء] ---- ۴۱۰
[بعض الروایات المتضمنه للفظ الفی ء و مصارفه و هی علی ثلاث طوائف] ---- ۴۱۹
اشاره ---- ۴۱۹
الطائفه الأولی: ما جعل فیها الفی ء فی قبال الغنیمه المأخوذه عنوه و قسیما لها: ---- ۴۱۹
الطائفه الثانیه: ما استعمل فیها الفی ء فیما حصل بقتال: ---- ۴۲۱
الطائفه الثالثه: ما ورد فیها لفظ الفی ء مطلقا أو بنحو الإهمال: ---- ۴۲۴
الأمر الخامس: فی التعرض لبعض أنواع الفی ء: ---- ۴۳۰
[الخراج و الجزایا و العشور] ---- ۴۳۰
معنی الجزیه و الخراج و الفرق بینهما: ---- ۴۳۱
المسأله الأولی: فی الجزیه: ---- ۴۳۳
اشاره ---- ۴۳۳
الجهه الأولی: فیمن تؤخذ منه الجزیه من الفرق و أنها هل تؤخذ من سائر الکفار أیضا أم لا؟ و هل تؤخذ من العرب أیضا؟ ---- ۴۳۶
[کلمات العلماء] ---- ۴۳۶
[ما یستدل به فی المقام من الآیات] ---- ۴۴۶
[ما یستدل به فی المقام من الروایات] ---- ۴۴۷
و هنا بعض الأخبار التی ربما یمکن أن یستفاد منها إجمالا ثبوتها فی غیر الفرق الثلاث أیضا ---- ۴۵۶
حکم من تهوّد أو تنصّر أو تمجّس بعد طلوع الإسلام: ---- ۴۶۵
بحث فی حکم الصابئه: ---- ۴۶۸
[کلمات العلماء حولهم] ---- ۴۶۸
[الاستفسار من بعض علماء صابئی الأهواز] ---- ۴۸۸
و ما یمکن أن یتمسک به القائل بجواز القتل و عدم قبول الجزیه أمور: ---- ۴۸۹
الأول: ما مرّ من الخلاف و غیره من التمسک بعمومات الکتاب و السنّه، ---- ۴۸۹
الثانی: أن الکفر مقتض لجواز القتل، ---- ۴۸۹
الثالث: إثبات عدم المانع باستصحاب العدم ---- ۴۸۹

الرابع: أن إناطه الرخصه تكليفا أو وضعا بأمر وجودى يدلّ ---- ۴۹۰
الجهه الثانيه: فى ذكر من تسقط عنه الجزيه: ---- ۴۹۱
[كلمات العلماء] ---- ۴۹۱
فلنتعرض لأخبار المسأله، و تفصيل العناوين المذكوره: ---- ۴۹۵
أ- فى حكم النساء و الصبيان و المجانين: ---- ۴۹۵
ب- حكم الجزيه على المملوک: ---- ۵۰۰
ج- حكم الشيخ الفانى المعبر عنه بالهمّ، و كذا المقعد و الأعمى: ---- ۵۰۳
د- حكم الفقير فى هذا الباب: ---- ۵۰۶
ه- حكم الرهبان و أصحاب الصوامع فى هذا الباب: ---- ۵۰۷
الجهه الثالثه: فى كميه الجزيه: ---- ۵۰۸
[كلمات العلماء] ---- ۵۰۸
و يستدلّ للقائل بالتقدير شرعا ---- ۵۱۴
الجهه الرابعه: فى اختيار الإمام أو من نصبه بين أن يضع الجزيه على الرؤوس أو الأراضى أو كليهما: ---- ۵۱۷
[كلمات العلماء] ---- ۵۱۷
[الأخبار] ---- ۵۱۹
و قال فى الجواهر ما محصله: ---- ۵۲۳
الجهه الخامسه: فى جواز مضاعفه الصدقه عليهم جزيه: ---- ۵۲۳
الجهه السادسه: فى جواز اشتراط الضيافه على أهل الذمه: ---- ۵۲۷
[كلمات العلماء] ---- ۵۲۷
[الأخبار] ---- ۵۲۹
الجهه السابعه: فى أنه لا يؤخذ منهم سوى الجزيه و ما اشترط عليهم فى عقد الذمه شى ء آخر من زكاه و غيرها: ---- ۵۳۱
الجهه الثامنه: فى جواز أخذ الجزيه من ثمن الخمور و الخنازير و نحوهما من المحرّمات: ---- ۵۳۷
الجهه التاسعه: فيما إذا مات الذمّى أو أسلم: ---- ۵۴۱
الجهه العاشره: فى مصرف الجزيه: ---- ۵۴۸
الجهه الحاديه عشره: فى معنى الصغار المذكور فى الآيه و الإشاره إلى ماهيه الجزيه و تاريخها: ---- ۵۵۷
الجهه الثانيه عشره: فى إشاره إجماليه إلى شرائط الذمه: ---- ۵۶۸

[بعض الكلمات من أعاظم الفقهاء] ---- ۵۶۸
[بعض الأخبار الوارده فی هذا المجال] ---- ۵۷۴
المسأله الثانیه: فی الخراج: ---- ۵۸۱
اشاره ---- ۵۸۱
الجهه الأولی: فی معنی الخراج و موضوعه و مقداره: ---- ۵۸۲
اشاره ---- ۵۸۲
الأراضی علی أربعه أقسام: ---- ۵۸۸
الأول: ما أسلم أهلها علیها طوعا من غیر قتال، ---- ۵۸۸
الثانی: ما اخذت من الکفار عنوه و قهرا بالسیف، ---- ۵۹۰
الثالث: ما صولح علیها علی أن تکون للمسلمین، ---- ۵۹۰
الرابع: کلّ أرض انجلی أهلها عنها أو صولح علیها ---- ۵۹۰
الجهه الثانیه: فی مصرف الخراج: ---- ۵۹۲
الجهه الثالثه: فی أنه یجب علی إمام المسلمین و عمّاله أن یرفقوا بأهل الجزیه و الخراج ---- ۵۹۸
تعریف مرکز ---- ۶۰۸

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الاسلامیه المجلد ۳

اشاره

سرشناسه : منتظری، حسینعلی، - ۱۳۰۱

عنوان و نام پدیدآور : دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الاسلامیه/ لمولفه المنتظری

مشخصات نشر : قم: دار الفکر، ۱۴ق. = - ۱۳.

شابک : ۲۵۰۰ریال(ج.۴)

یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد چهارم، ۱۴۱۱ق. = ۱۳۷۰

یادداشت : جلد سوم این کتاب توسط انتشارات تفکر منتشر شده است

یادداشت : جلد سوم (چاپ دوم: ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳)؛ بها: ۷۰۰۰ ریال. (ناشر: نشر تفکر)

یادداشت : ج. ۳ (چاپ دوم) ۱۴۱۵ = ۱۳۷۴

یادداشت : کتابنامه

عنوان دیگر : ولایه الفقیه و فقه الدوله الاسلامیه

موضوع : ولایت فقیه

موضوع : اسلام و دولت

رده بندی کنگره : BP۲۲۳/۸ /م ۷۸د۴ ۱۳۰۰ی

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۴۵

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۲۳۶۷

الباب الثّامن من الکتاب فی البحث عن المنابع المالیه للدوله الإسلامیه

اشاره

و فیه مقدمه و سته فصول:

مقدمه

لا- یخفی أنّ إداره المجتمعات و تأسیس الدوله و تشکیل السلطات الثلاث و التصدی للأمور العامّه الاجتماعیه فی المجالات المختلفه لا- تتیسر قهرا إلّا بصرف أموال کثیره ضخمه فی طریقها. و کلّما اتّسع نطاق الحکومه و ازدادت توقعات الأمم من حکوماتها اتّسع نطاق الاحتیاج إلی الأموال العامّه أیضا. و علی هذا فلا بدّ لمن یخطّط دوله و حکومه و لو فی منطقه خاصه من أن یخطّط لها منابع مالیه تناسب المصارف اللازمه.

و التاریخ یشهد بأن من أهمّ ما کان یفکّر فیها السلاطین و رؤساء الدول فی الأعصار و البلدان المختلفه کان هو تخطیط منابع مالیه و تثبیتها لتطبیق خططهم الفکریه فی المجتمعات، فهذا أمر بدیهی لا یشوبه شک و تردید.

و الإسلام کما مرّ تفصیله فی أبواب هذا الکتاب من بدأ ظهوره کان دینا و دوله و مشتملا علی العباده و الاقتصاد و السیاسه معا.

و القرآن و السنّه حاویان لبیان منابع مالیه للدوله الإسلامیه یرفع بها الحاجات العامه بحسب الأعصار و القرون المتتالیه:

فقد تری آیات الکتاب العزیز أنها فی أکثر الموارد التی یحثّ فیها علی الصلاه التی هی عمود الدین و أساسه یحثّ فیها أیضا علی الزکاه و الإنفاق فی سبیل اللّه.

فمن ذلک یظهر أهمیه المال لبقاء الدین و الدوله مدّ الأعصار و القرون. هذا.

و حیث إن بیان المنابع المالیه الوارده فی الإسلام بنحو التفصیل فی باب خاص من هذا الکتاب لیس إلّا کصبّ بحر فی جرّه، و هذا مما لا یعقل، فلا محاله نکتفی فیها ببیان بسیط،

حرصا على عدم خلوّ الكتاب منها. و نوصى القرّاء الكرام

بالرجوع إلى الكتب المفصله المؤلفه فى ذلك من الفريقين.

و قد طبع من مؤلفاتنا فى هذا المجال الى الآن مجلدان فى الزكاه و مجلد فى الخمس و الأنفال. و لعلّ اللّه- تعالى- يوفقنا على تتميم بحث الزكاه فى المآل بحوله و قوّته، إن شاء اللّه تعالى.

إذا عرفت هذا فنقول: العناوين المهمه الوارده فى الكتاب و السنه للمنابع الماليه أمور:

الأول: الزكاه و الصدقات بسعتها التى منها الصدقات المندوبه و الأوقاف و المشاريع العامّه.

الثانى: الخمس بأقسامه التى منها خمس أرباح المكاسب و الفوائد اليوميه بسعتها و شمولها.

الثالث: غنائم الحرب التى منها الأرضون المفتوحه عنوه و السبايا.

الرابع: الفى ء بما له من المعنى و منه الخراج و الجزايا.

الخامس: الأنفال التى من أهم أقسامها الأرضون و الآجام و البحار و المعادن الظاهره و الباطنه كما يأتى بيانها.

فلنتعرض إجمالا لهذه العناوين الخمسه فى خمسه فصول، ثم نعقب ذلك بفصل سادس للبحث عن ضرائب أخرى ربّما يقال بأن للحكومه و الدوله الحقه أن تفرضها حسب احتياجاتها و عدم كفايه الضرائب المنصوصه. فهنا سته فصول:

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۵

الفصل الاول فى الزكاه و الصدقات

اشاره

و فيه جهات من البحث:

الجهه الأولى: فى بيان مفهوم الزكاه و الصدقه:

[مفهوم الزكاه]

اعلم ان الزكاه فى اللغه: النماء و الطهاره، و إليهما يرجع سائر المعانى:

ففى معجم مقاييس اللغه- فى لغه زكى-:

«الزاى و الكاف و الحرف المعتل اصل يدلّ على نماء و زياده. و يقال: الطهاره.

زکاه المال، قال بعضهم: سمیت بذلک لأنها مما یرجی به زکاء المال و هو زیادته و نماؤه. و قال بعضهم: سمیت زکاه لأنها طهاره. قالوا: و حجه ذلک قوله- جلّ ثناؤه-: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِها.» «۱» و الأصل فی ذلک کله راجع

---

(۱)- سوره التوبه (۹)، الآیه ۱۰۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۶

إلی هذین المعنیین و هما النماء و الطهاره.» «۱»

و فی مفردات الراغب:

«أصل الزکاه: النموّ الحاصل عن برکه اللّه- تعالی- ... یقال: زکا الزرع یزکو إذا حصل منه نموّ و برکه.» «۲»

أقول: و من النماء ظاهرا ما فی نهج البلاغه: «المال تنقصه النفقه، و العلم یزکو علی الإنفاق.» «۳» و من الطهاره قوله- تعالی-: «ذلِکُمْ أَزْکی لَکُمْ وَ أَطْهَرُ» «۴» و قوله: «فَلْیَنْظُرْ أَیُّها أَزْکی طَعاماً» «۵» و قوله: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَکّاها» «۶» بل و قوله: «فَلا تُزَکُّوا أَنْفُسَکُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقی.» «۷» و التفعیل للنسبه.

و الزکاه المصطلحه یمکن أخذها من کل من المعنیین، إذ بالزکاه ینمو المال و بها یطهر المال و صاحبه، و لکن الأنسب بقوله- تعالی-: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِها» «۸» هو المعنی الثانی. و حیث إن المقصود بها طهاره صاحب المال اعتبر فیها

قصد القربه، و هذا من میزات اقتصاد الإسلام حیث صبغ واجباته المالیه بصبغه العبودیه و القربه. هذا.

و الزکاه اصطلاحا عباره عن: «قدر مخصوص یطلب

إخراجه من المـال بشـروط خاصه» أو: «حق مالی یعتبر فی وجوبه النصاب» أو: «صـدقه متعلقه بنصاب بالأصاله» أو غیر ذلک مما قیل فی تعریفها.

---

(۱)- معجم مقاییس اللغه ۳/ ۱۷.

(۲)- مفردات الراغب/ ۲۱۸.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۱۵۵؛ عبده ۳/ ۱۸۷؛ لج/ ۴۹۶، الحکمه ۱۴۷.

(۴)- سوره البقره (۲)، الآیه ۲۳۲.

(۵)- سوره الکهف (۱۸)، الآیه ۱۹.

(۶)- سوره الشمس (۹۱)، الآیه ۹.

(۷)- سوره النجم (۵۳)، الآیه ۳۲.

(۸) سوره التوبه (۹)، الآیه ۱۰۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۷

[مفهوم الصدقه]

و أما الصدقه فقال الراغب فی المفردات:

«و الصـدقه ما یخرجه الإنسان من ماله علی وجه القربه کالزکاه، لکن الصدقه فی الأصل یقال للمتطوّع به و الزکاه للواجب، و قد یسمی الواجب صدقه إذا تحرّی صاحبها الصدق فی فعله، قال: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً» و قال: إنما الصدقات للفقراء» «۱».

و فی مجمع البیان:

«الفرق بین الصدقه و الزکاه أن الزکاه لا تکون إلا فرضا و الصدقه قد تکون فرضا و قد تکون نفلا.» «۲»

أقول: یمکن نقض مـا ذکره بالزکوات المستحبه کزکاه مال التجاره و زکاه الخیل و نحوهما و قـد أطلقت فی القرآن أیضا علی غیر الواجب بـل غیر المقـدر أیضـا کمـا فی قوله- تعالی-: «إِنَّمـا وَلِیُّکُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِینَ آمَنُوا الَّذِینَ یُقِیمُونَ الصَّلاهَ وَ یُؤْتُونَ الزَّکاهَ وَ هُمْ راکِعُونَ.» «۳» حیث فسرت فی أخبار الفریقین بالخاتم الذی تصدّق به أمیر المؤمنین «ع» فی صلاته.

و فی الأحکام السلطانیه للماوردی:

«الصدقه زکاه، و الزکاه صدقه، یفترق الاسم و یتفق المسمّی، و لا یجب علی المسلم فی ماله حق سواها، قال رسول اللّه «ص»: لیس فی المال حق سوی الزکاه.» «۴»

أقول: کأن الصدقه مأخوذه من الصدق و قد اشرب

فی مفهومها الشفقه و الرحمه علی المعطی له کما یشهد بذلک قول إخوه یوسف له: «تَصَدَّقْ عَلَیْنٰا» «۵»، سواء کان

---

(۱)- المفردات/ ۲۸۶.

(۲)- مجمع البیان ۱/ ۳۸۴، (الجزء ۲).

(۳)- سوره المائده (۵)، الآیه ۵۵.

(۴)- الأحکام السلطانیه/ ۱۱۳.

(۵)- سوره یوسف (۱۲)، الآیه ۸۸.

لها تقدیر خاص أم لا- و سواء کانت فرضا أو نفلا. و بهذه المناسبه أیضا لم تحلّ لبنی هاشم الذین هم من بیت الإماره علی المسلمین و شرّع لهم الخمس بعنوان حق الإماره کما سیأتی بیانه.

و أما الزکاه فهی حقّ مالی مقدر فی مال خاص أو علی فرد خاص شرّع لتطهیر المال أو صاحبه فرضا کان أو نفلا، فتشمل زکاه المال و الفطره و الزکوات الواجبه و المستحبه، بل لعلها تشمل الخمس المصطلح أیضا، کما یساعد ذلک ملاحظه مفهومها بحسب اللغه، إذ لا- فرق فی حصول البرکه و الطهاره بین الزکاه المعهوده و بین الخمس، و هو المناسب أیضا لذکرها ردیفا للصلاه فی آیات کثیره من الکتاب العزیز.

و لو سلّم کونها قسیما للخمس المصطلح فالظاهر أنها ذکرت فی الآیات الشریفه من باب المثال، فتکون کنایه عن کل حق مالی شرّعه اللّه- تعالی- فیراد فی الآیات الشریفه الحثّ علی الواجبات البدنیه و المالیه معا و أن المؤمن من تعبّد بکلتیهما، فتدبّر.

و کیف کان فلو جعلنا الزکاه قسیما للخمس المصطلح کانت الصدقه أعم منها مطلقا، و لو جعلناها أعم منه کانت النسبه بین الصدقه و الزکاه عموما من وجه کما لا یخفی.

[الزکاه لیست من مخترعات الإسلام]

و لیست الزکاه من مخترعات الإسلام بل کانت ثابته فی الشرّائع السالفه أیضا مثل الصلاه؛ فالقرآن یحکی عن عیسی بن مریم أنه قال:

«وَ أَوْصانِی بِالصَّلاهِ وَ الزَّکاهِ ما دُمْتُ حَیًّا.» «۱» و عن إسماعیل صادق الوعد: «وَ کانَ یَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاهِ وَ الزَّکاهِ.» «۲»

و یذکر الأنبیاء السالفین فیقول: «وَ جَعَلْناهُمْ أَئِمَّهً یَهْدُونَ بِأَمْرِنا، وَ أَوْحَیْنا إِلَیْهِمْ فِعْلَ الْخَیْراتِ وَ إِقامَ الصَّلاهِ وَ إِیتاءَ الزَّکاهِ.» «۳»

و هذا أیضا مما یؤیّد ما لوّحنا إلیه من کون المراد بالزکاه کل حق مالی مقدر،

---

(۱)- سوره مریم (۱۹)، الآیه ۳۱.

(۲)- سوره مریم (۱۹)، الآیه ۵۵.

(۳)- سوره الأنبیاء (۲۱)، الآیه ۷۳.

و لا محاله یختلف مقدارا و موردا بحسب الشرائع و الأصقاع و الأزمنه، فتدبّر. هذا.

[التعبیر عن الزکاه بلفظ الصدقه]

و قد عبّر عما هو قسیم الخمس المصطلح فی روایات الفریقین بلفظ الصدقه علی وفق القرآن، حیث قال- تعالی-: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِها.» «۱» و قال:

«إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِینِ. الآیه.» و قال: «وَ مِنْهُمْ مَنْ یَلْمِزُکَ فِی الصَّدَقاتِ.» «۲»

و وقع التعبیر عما لا یحلّ لبنی هاشم أیضا فی روایات الفریقین بلفظ الصدقه لا الزکاه، فراجع الباب التاسع و العشرین من أبواب المستحقین للزکاه من الوسائل و ما بعده من الأبواب. «۳»

نعم، فی خبر إسماعیل بن الفضل الهاشمی، قال: «سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الصدقه التی حرمت علی بنی هاشم ما هی؟ فقال: «هی الزکاه.» «۴»

و لکن لا یخفی أن المرکوز فی ذهن السائل فی هذه الروایه أیضا کون المحرم هو الصدقه، و الجواب بالزکاه یکون فی کلام الإمام «ع» و یمکن أن یقال: إن الزکاه فی کلامه «ع» إشاره إلی الصدقه الواجبه المقدره فی قبال الصدقات المستحبه، حیث إنها تحلّ لهم علی ما فی بعض الأخبار.

و نظیر هذه الروایه روایه زید

الشحام، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «سألته عن الصدقه التی حرمت علیهم؟ فقال: هی الزکاه المفروضه، و لم یحرم علینا صدقه بعضنا علی بعض.» «۵» هذا.

و مسلم فی صحیحه ذکر ثمان روایات فی تحریم الصدقه علی رسول اللّه «ص» و علی آله، و المذکور فی جمیعها لفظ الصدقه أیضا لا الزکاه. نعم، المذکور فی عنوان الباب هو لفظ الزکاه و لعله اشتباه منه، فراجع صحیح مسلم. «۶»

---

(۱)- سوره التوبه (۹)، الآیه ۱۰۳.

(۲)- سوره التوبه (۹)، الآیه ۶۰ و ۵۸.

(۳)- الوسائل ۶/ ۱۸۵ و ما بعدها.

(۴)- الوسائل ۶/ ۱۹۰، الباب ۳۲ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۵.

(۵)- الوسائل ۶/ ۱۹۰، الباب ۳۲ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۴.

(۶)- صحیح مسلم ۲/ ۷۵۱، کتاب الزکاه، الباب ۵۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۰

الجهه الثانیه: فی بیان ما فیه الزکاه إجمالا:

[کلمات الفریقین]

و أما ما فیه الزکاه فروایات الفریقین و فتاواهما مختلفه فی هذا المجال، و قد تعرّضنا للمسأله تفصیلا فی الجزء الأول من زکاتنا المطبوع «۱»، فلنذکر هنا نماذج و نحیل التفصیل و التحقیق فی المسأله إلی ذلک الکتاب:

۱- قال السید المرتضی «ره» فی الانتصار:

«و مما ظنّ انفراد الإمامیه به القول بأن الزکاه لا تجب إلّا فی تسعه أصناف:

الدنانیر و الدراهم، و الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب، و الإبل و البقر و الغنم، و لا زکاه فیما عدا ذلک، و باقی الفقهاء یخالفونهم فی ذلک. و حکی عن ابن أبی لیلی و الثوری و ابن حی انه لیس فی شی ء من المزروع زکاه إلّا الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب، و هذه موافقه للإمامیه. و أبو حنیفه و زفر یوجبون العشر فی جمیع ما أنبتت الأرض

إلا الحطب و القصب و الحشيش. و ابو يوسف و محمد يقولان: لا يجب العشر إلّا فيما له ثمره باقيه و لا شی ء فی الخضروات. و قال مالك: الحبوب كلها فيها الزكاه و فی الزيتون. و قال الشافعی: إنما يجب فيما يبس و يقتات و يـدّخر مأكولا، و لا شـی ء فی الزيتون. و الذی يدل علی صـحه مذهبنا مضافا إلی الاجماع أن الأصل براءه الذمه من الزكاه و إنما يرجع إلی الأدله الشـرعيه فی وجوب مـا يجب منهـا، و لا خلاف فيما أوجبت الإماميه الزكاه فيه، و ما عـداه فلم يقم دليل قاطع علی وجوب الزكاه فيه فهو باق علی الأصل و هو قوله- تعالی-: و لا يسألكم أموالكم.» «۲»

۲- و قال العلامه فی التذكره:

---

(۱)- كتاب الزكاه ۱/ ۱۴۷ و ما بعدها.

(۲)- الجوامع الفقهيه/ ۱۵۲ (طبعه أخری/ ۱۱۰).

«قد أجمع المسـلمون كافه علی إيجاب الزكاه فی تسعه أشياء: الإبل و البقر و الغنم، و الذهب و الفضه، و الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب، و اختلفوا فيما زاد علی ذلك.» «۱»

۳- و قال فی المختلف:

«قال ابن الجنيد: تؤخذ الزكاه فی أرض العشـر من كلّ ما دخله القفيز من حنطه و شـعير و سمسم و أرز و دخن و ذره و عدس و سلت و سائر الحبوب و من التمر و الزبيب.

و الحق الاستحباب فيما عدا الأصناف الأربعه.» «۲»

۴- و فيه أيضا:

«اختلف علماؤنا فی مال التجاره علی قولين فالأكثر قالوا بالاستحباب و آخرون قالوا بالوجوب.» «۳»

۵- و فی الفقه علی المذاهب الأربعه:

«الأنواع التی تجب فيها الزكاه خمسه أشياء: الأول: النعم و هی الإبل و البقر

و الغنم ... و لا زكاه فی غیر ما بیناه من الحیوان فلا زکاه فی الخیل و البغال و الحمیر و الفهد و الکلب المعلّم و نحوها إلّا إذا کانت للتجاره ... الثانی: الذهب و الفضه و لو غیر مضروبین. الثالث: عروض التجاره. الرابع: المعدن و الرکاز. الخامس:

الزروع و الثمار و لا زکاه فیما عدا هذه الأنواع الخمسه.» «۴»

۶- و فیه أیضا:

«جمهور الفقهاء یرون وجوب الزکاه فی الأوراق المالیه لأنها حلّت محلّ الذهب و الفضه فی التعامل، و یمکن صرفها بالفضه بدون عسر، فلیس من المعقول أن یکون لدی الناس ثروه من الأوراق المالیه و یمکنهم صرف نصاب الزکاه منها بالفضه و لا یخرجون منها زکاه، و لذا أجمع فقهاء ثلاثه من الأئمه علی وجوب الزکاه فیها،

---

(۱)- التذکره ۱/ ۲۰۵.

(۲)- المختلف/ ۱۸۰.

(۳)- المختلف/ ۱۷۹.

(۴)- الفقه علی المذاهب الأربعه ۱/ ۵۹۶.

و خالف الحنابله فقط.» «۱»

أقول: نحن وجّهنا زکاه الأوراق المالیه فی أول زکاه النقدین من کتابنا فی الزکاه «۲» بوجوه ثلاثه:

الأول: أن الأوراق المالیه لا موضوعیه لها و لا قیمه، بل هی حواله علی النقدین فالمالک لها فی الحقیقه مالک لهما.

الثانی: إلغاء الخصوصیه بتقریب أن الذهب و الفضه المسکوکتین إنما وجبت فیهما الزکاه بما أنهما نقدان رائجان و بهما تقوم سائر الأشیاء و تعتبر مالیتها، فالموضوع فی الحقیقه هو النقد الرائج الذی تقوّم به الأشیاء و یصیر واسطه فی المبادلات، و ربما نلتزم بذلک فی باب المضاربه أیضا بناء علی ما ادعوه من الإجماع علی عدم صحتها فی غیر النقدین.

الثالث: العمومات و الإطلاقات التی یستفاد منها ثبوت الزکاه فی جمیع الأموال کقوله- تعالی-: «خُذْ مِنْ

أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً» «۳» و قوله: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ». «۴» و التخصيص بالتسعه كان فى تلك الأعصار التى راج فيها النقدان و كانت التسعه عمده ثروه العرب. هذا.

و يمكن أن يناقش الوجه الأول، بأن الأوراق الماليه فى أعصارنا صارت لها موضوعيه و قيمه بحسب الاعتبار العقلائى و ليست حواله على النقدين و إلّا لكانا محفوظين للمحتال فيما إذا تلفت الأوراق أو ضاعت، و لبطلت المعاملات على الأوراق لمن لا يعلم ما بإزائها من النقدين، و الالتزام بهما مشكل.

و الوجه الثانى بأنه قياس مستنبط العله و نحن لا نقول به.

---

(۱)- الفقه على المذاهب الأربعه ۱/ ۶۰۵.

(۲)- كتاب الزكاه ۱/ ۲۸۰ و ما بعدها.

(۳)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۱۰۳.

(۴)- سوره البقره (۲)، الآيه ۲۶۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۳

و الوجه الثالث بأنها خصصت بالروايات الخاصه، فتدبّر.

الروايات الوارده فيما فيه الزكاه:

اشاره

و أما أخبار ما فيه الزكاه فهى كثيره من طرق الفريقين و تنقسم إلى أربع طوائف على ما فصلناه فى كتاب الزكاه «۱».

الطائفه الأولى: ما تضمنت أن رسول اللّه «ص» وضع الزكاه على تسعه أشياء و عفا عما سواها.

و مفاد هذه الأخبار نقل واقعه تاريخيه فقط و إن كان فيها إشعار ببيان الحكم أيضا، و لكن لا تعارض ما دلت على ثبوتها فيما عدا التسعه أيضا.

۱- و من هذه الطائفه ما رواه الكلينى بسند صحيح، عن زراره و محمد بن مسلم و أبى بصير و بريد بن معاويه العجلى و الفضيل بن يسار كلهم عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه «ع»، قالا: «فرض اللّه- عز و جل- الزكاه مع الصلاه فى الأموال، و سنّها رسول اللّه

«ص» فی تسعه أشیاء، و عفا (رسول اللّه «ص») عما سواهن: فی الذهب و الفضه، و الابل و البقر و الغنم، و الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب، و عفا رسول اللّه «ص» عمّا سوی ذلک.» «۲»

۲- و منها أیضا ما رواه بسند لا بأس به، عن أبی بکر الحضرمی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «وضع رسول اللّه «ص» الزکاه علی تسعه أشیاء: الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب، و الذهب و الفضه، و الإبل و البقر و الغنم، و عفا عمّا سوی ذلک.» قال یونس: معنی قوله: إن الزکاه فی تسعه أشیاء و عفا عما سوی ذلک، إنما کان ذلک فی أول النبوه کما کانت الصلاه رکعتین، ثم زاد رسول اللّه «ص» فیها سبع رکعات، و کذلک

---

(۱)- کتاب الزکاه ۱/ ۱۵۰ و ما بعدها.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۴، الباب ۸ من أبواب ما تجب فیه الزکاه، الحدیث ۴.

وضعها و سنّها فی أول نبوته علی تسعه أشیاء ثم وضعها علی جمیع الحبوب.» «۱»

الطائفه الثانیه: [ما دلت علی أن هذا الحکم أبدی]

ما اشتملت علی بیان هذه الواقعه التاریخیه مع التصریح أو الظهور فی کون الحکم الفعلی فی عصر الإمام الحاکی لها أیضا ذلک و أنه حکم أبدی یجب الأخذ به فی جمیع الأعصار و إن کان حکما سلطانیا منه «ص».

۱- و من هذه الطائفه خبر محمد الطیار، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عما تجب فیه الزکاه، فقال: «فی تسعه أشیاء: الذهب و الفضه، و الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب، و الإبل و البقر و الغنم، و عفا رسول اللّه «ص» عما سوی ذلک.» فقلت: أصلحک اللّه فإن عندنا حبا کثیرا، قال: فقال: و ما هو؟ قلت: الارز، قال: نعم ما أکثره. فقلت: أ فیه الزکاه؟

فزبرنی، قال: ثم قال: «أقول لک: إن رسول اللّه «ص» عفا عما سوی ذلک و تقول: إن عندنا حبا کثیرا أ فیه الزکاه؟» «۲»

۲- و منها أیضا خبر جمیل بن دراج، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: سمعته یقول:

«وضع رسول اللّه «ص» الزکاه علی تسعه أشیاء و عفا عما سوی ذلک: علی الفضه و الذهب، و الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب، و الإبل و البقر و الغنم.» فقال له الطیار و أنا حاضر: إن عندنا حبا کثیرا یقال له: الأرز، فقال له أبو عبد اللّه: «و عندنا حب کثیر.» قال: فعلیه شی ء؟

قال: «لا، قد أعلمتک أن رسول اللّه عفا عما سوی ذلک.» «۳»

و قوله «ع» فی خبر الطیّار: «أقول لک إن رسول اللّه «ص» عفا ...» یحتمل فیه أمران:

الأول و هو الأظهر: أن یرید أنه بعد عفو الرسول «ص» عن غیر التسعه

لا وجه لسؤالک عن ثبوت الزکاه فی الأرز.

---

(۱)- الکافی ۳/ ۵۰۹، کتاب الزکاه، باب ما وضع رسول اللّه ...، الحدیث ۲؛ و الوسائل ۶/ ۳۴، الباب ۸ من أبواب ما تجب فیه الزکاه، الحدیث ۵.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۶، الباب ۸ من أبواب ما تجب فیه الزکاه، الحدیث ۱۲.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۶، الباب ۸ من أبواب ما تجب فیه الزکاه، الحدیث ۱۳.

الثانی: أن یرید أن ما صدر عنی هو نقل فعل النبی «ص» و عفوه عن غیر التسعه و هذا لا ینافی ثبوت الزکاه فی غیرها بعد ذلک فیکون سؤالک بلا وجه، و لکن هذا الاحتمال خلاف الظاهر، مضافا إلی أن ظاهر السؤال فی صدر الخبر هو السؤال عن الحکم الفعلی لا عما صنعه رسول اللّه «ص»، فتأمّل.

۳- و منها أیضا مرسله القمّاط، عمن ذکره، عن أبی عبد اللّه «ع» أنه سئل عن الزکاه فقال: «وضع رسول اللّه «ص» الزکاه علی تسعه و عفا عما سوی ذلک: الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب، و الذهب و الفضه، و البقر و الغنم و الإبل.» فقال السائل: و الذره، فغضب «ع» ثم قال: «کان و اللّه علی عهد رسول اللّه «ص» السماسم و الذره و الدخن و جمیع ذلک.» فقال:

إنهم یقولون: إنه لم یکن ذلک علی عهد رسول اللّه «ص» و إنما وضع علی تسعه لما لم یکن بحضرته غیر ذلک، فغضب و قال: «کذبوا. فهل یکون العفو إلا عن شی ء قد کان؟

و لا و اللّه ما أعرف شیئا علیه الزکاه غیر هذا، فمن شاء فلیؤمن و من شاء فلیکفر.» «۱»

و الحدیث مرسل، مضافا إلی أن

عدم ذكره فى الكتب الأربعه أيضا ربما يوهنه.

و ظاهر هاتين الطائفتين سعه موضوع الزكاه بحسب الجعل الأولى من قبل اللّه- تعالى- و لكن رسول اللّه «ص» بما أنه كان سلطانا و حاكما على المسلمين وضعها على تسعه و عفا عما سواها، و ظاهر الطائفه الثانيه أن حكمه السلطانى مستمر دائم لا أنه مخصوص بعصره «ص». و التعبير بعفو الرسول «ص» وقع فى أحاديث السنّه أيضا بالنسبه إلى بعض الأشياء: ففى سنن البيهقى بسنده، عن معاذ بن جبل أن رسول اللّه «ص» قال: «فيما سقت السماء و البعل و السيل العشر، و فيما سقى بالنضح نصف العشر.» و إنما يكون ذلك فى التمر و الحنطه و الحبوب، فأما القثاء و البطيخ و الرمان و القضب فقد عفا عنه رسول اللّه «ص». «٢» إلى غير ذلك من الأخبار، فراجع.

---

(١)- الوسائل ۶/ ۳۳، الباب ۸ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ۳.

(٢)- سنن البيهقى ۴/ ۱۲۹، كتاب الزكاه، باب الصدقه فيما يزرعه الآدميون.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۶

الطائفه الثالثه: ما دلت بالصراحه على ثبوت الزكاه فى غير التسعه أيضا

من الذره و الأرز و سائر الحبوب:

۱- فمنها ما رواه الكلينى بسند صحيح، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال:

سألته «ع» عن الحبوب ما يزكّى منها؟ قال: «البرّ و الشعير و الذره و الدخن و الأرز و السلت و العدس و السمسم، كل هذا يزكّى و أشباهه.» و رواه الشيخ أيضا عن الكلينى «۱».

۲- ثم قال الكلينى: حريز، عن زراره، عن أبى عبد اللّه «ع» مثله و قال:

«كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاه. و قال: جعل رسول اللّه «ص» الصدقه فى كل شى ء أنبتت الأرض إلا ما كان فى الخضر و

البقول و كل شی ء یفسد من یومه.» «۲»

و الظاهر فی أمثال هذه الموارد من الکافی کون السند معلقا علی ما قبله، فالروایه صحیحه مسنده بالسند السابق علیها.

۳- ما رواه الکلینیّ بسنده، عن محمد بن إسماعیل، قال: قلت لأبی الحسن «ع» إن لنا رطبه و أرزا، فما الذی علینا فیها؟ فقال: «أما الرطبه فلیس علیک فیها شی ء، و أما الأرز فما سقت السماء العشر و ما سقی بالدلو فنصف العشر من کل ما کلت بالصاع، أو قال: وکیل بالمکیال.» «۳»

۴- ما رواه الکلینی أیضا بسند فیه إرسال، عن أبان، عن أبی مریم، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: سألته عن الحرث ما یزکی منه؟ فقال: «البرّ و الشعیر و الذره و الأرز و السلت و العدس، کل هذا مما یزکی. و قال: کل ما کیل بالصاع فبلغ الأوساق فعلیه الزکاه.» «۴»

---

(۱)- الکافی ۳/ ۵۱۰، کتاب الزکاه، باب ما یزکی من الحبوب، الحدیث ۱؛ و الوسائل ۶/ ۴۰، الباب ۹ من أبواب ما تجب فیه الزکاه، الحدیث ۴.

(۲)- الوسائل ۶/ ۴۰، الباب ۹ من أبواب ما تجب فیه الزکاه، الحدیث ۶.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۹، الباب ۹ من أبواب ما تجب فیه الزکاه، الحدیث ۲.

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۹، الباب ۹ من أبواب ما تجب فیه الزکاه، الحدیث ۳.

۵- ما رواه الشیخ بسند موثوق به، عن زراره، قال: قلت لأبی عبد اللّه «ع»:

فی الذره شی ء؟ فقال لی: «الذره و العدس و السلت و الحبوب فیها مثل ما فی الحنطه و الشعیر.

و کل ما کیل بالصاع فبلغ الأوساق التی یجب فیها الزکاه فعلیه فیه الزکاه.» «۱»

۶- ما رواه أیضا

بسند موثوق به، عن أبی بصیر، قال: قلت لأبی عبد اللّه «ع»:

هل فی الأرز شی ء؟ فقال: نعم. ثم قال: «إن المدینه لم تکن یومئذ أرض أرز فیقال فیه، و لکنه قد جعل فیه، و کیف لا یکون فیه و عامّه خراج العراق منه.» «۲»

و ظاهر الروایات الوجوب، و یشهد له أیضا عدّ الذره و الأرز و أمثالهما فی عداد البرّ و الشعیر الواجب فیهما الزکاه. و الحمل علی التقیه ینافیه تعرض الإمام «ع» فی آخر بعض الروایات لبیان المیزان الکلی لما فیه الزکاه، إذ التقیه ضروره و الضرورات تتقدر بقدرها و السائل سأل فی بعضها عن الأرز أو عن الذره مثلا؛ فأیّ داع دعاه «ع» إلی أن یذکر الزکاه فی کل ما کیل إذا فرض کون الحکم علی خلاف الواقع أو ینسب إلی رسول اللّه «ص» أمرا مخالفا للواقع، و الضروره کانت ترتفع بقوله: «نعم» مثلا.

اللهم إلا أن یقال: إن التقیه قد تکون للإمام و قد تکون للسائل و قد تکون لسائر الشیعه، و لعلها تکون هنا من قبیل الثالث، حیث إن الشیعه کانت مبتلاه بحکّام الجور و هم کانوا یطلبون الزکاه من کل ما کیل، فأراد الإمام «ع» أداءهم للزکاه إلیهم و عدم مقاومتهم فی قبالهم حفظا لهم من تعرضاتهم و ظلاماتهم. هذا.

۷- و فی سنن البیهقی بسنده، عن مجاهد، قال: «لم تکن الصدقه فی عهد رسول اللّه «ص» إلا فی خمسه أشیاء: الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و الذره» «۳» و الحصر إضافی لا محاله، أی فیما أنبتت الأرض.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۴۱، الباب ۹ من أبواب ما تجب فیه الزکاه، الحدیث ۱۰.

(۲)- الوسائل ۶/ ۴۱، الباب ۹ من أبواب ما تجب

فيه الزكاه، الحديث ۱۱.

(۳)- سنن البيهقى ۴/ ۱۲۹، كتاب الزكاه، باب الصدقه فيما يزرعه الآدميّون.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۸

۸- و فيه أيضا بسنده، عن عاصم بن ضمره، عن على «ع»، قال: «ليس فى الخضر و البقول صدقه.» «۱» و ظاهره الثبوت فى غيرهما.

۹- و فيه أيضا بسنده، عن ابن عمر، عن النبى «ص»، قال: «العسل فى كل عشره أزقاق زقّ.» «۲»

۱۰- و فيه أيضا بسنده، عن أبى هريره، قال: كتب رسول اللّه «ص» إلى أهل اليمن: «أن يؤخذ من العسل العشر.» «۳»

۱۱- و فيه أيضا بسنده، عن أبى ذرّ، قال: قال رسول اللّه «ص»: «فى الإبل صدقتها و فى الغنم صدقتها و فى البزّ صدقته.» «۴»

۱۲- نعم، فيه أيضا بسنده، عن أبى موسى و معاذ بن جبل أن رسول اللّه «ص» بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم و قال: «لا تأخذا فى الصدقه إلا من هذه الأصناف الأربعه: الشعير و الحنطه و الزبيب و التمر.» «۵»

۱۳- و فيه أيضا بسنده، عن أبى موسى الأشعرى أنه لما أتى اليمن لم يأخذ الصدقه إلا من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب. «۶»

۱۴- و فيه أيضا بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على «ع»، قال:

«ليس فى العسل زكاه.» «۷» إلى غير ذلك من الأخبار. هذا.

---

(۱)- سنن البيهقى ۴/ ۱۳۰، كتاب الزكاه، باب الصدقه فيما يزرعه الآدميّون.

(۲)- سنن البيهقى ۴/ ۱۲۶، كتاب الزكاه، باب ما ورد فى العسل.

(۳)- سنن البيهقى ۴/ ۱۲۶، كتاب الزكاه، باب ما ورد فى العسل.

(۴)- سنن البيهقى ۴/ ۱۴۷، كتاب الزكاه، باب زكاه التجاره.

(۵)- سنن البيهقى ۴/ ۱۲۵، كتاب الزكاه، باب لا

تؤخذ صدقه شی ء من الشجر غیر النخل و العنب.

(۶)- سنن البیهقی ۴/ ۱۲۵، کتاب الزکاه، باب لا تؤخذ صدقه شی ء من الشجر غیر النخل و العنب.

(۷)- سنن البیهقی ۴/ ۱۲۸، کتاب الزکاه، باب ما ورد فی العسل.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۹

و هنا أخبار مستفیضه وردت من طرقنا یستفاد منها ثبوت الزکاه فی مال التجاره و ظاهرها الوجوب أیضا، کما وردت أخبار تدل علی عدم الوجوب فیه، فراجع الوسائل. «۱» و قد أشبعنا الکلام فی زکاه مال التجاره فی المجلد الثانی من کتابنا فی الزکاه، فراجع «۲».

الطائفه الرابعه من أخبار الباب: ما اشتملت علی مضمون الطائفتین: الثانیه و الثالثه

المتعارضتین، بحیث یستفاد منها صدور کلتا الطائفتین و عدم کذب إحداهما، و هی ما رواه الکلینی بسند صحیح، عن علی بن مهزیار، قال: قرأت فی کتاب عبد اللّه بن محمد إلی أبی الحسن «ع»: جعلت فداک روی عن أبی عبد اللّه «ع»: أنه قال: «وضع رسول اللّه «ص» الزکاه علی تسعه أشیاء: الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب، و الذهب و الفضه، و الغنم و البقر و الإبل، و عفا رسول اللّه «ص» عما سوی ذلک. فقال له القائل: عندنا شی ء کثیر یکون أضعاف ذلک، فقال: و ما هو؟ فقال له: الأرز، فقال أبو عبد اللّه «ع»: أقول لک: إن رسول اللّه «ص» وضع الزکاه علی تسعه أشیاء و عفا عما سوی ذلک و تقول: عندنا أرز و عندنا ذره و قد کانت الذره علی عهد رسول اللّه «ص».

فوقّع «ع»: کذلک هو. و الزکاه علی کل ما کیل بصاع.»

و کتب عبد اللّه: و روی غیر هذا الرجل عن أبی عبد اللّه «ع»: أنه سأله عن الحبوب، فقال: و ما هی؟

فقال: السمسم و الأرز و الدخن، و كل هذا غله كالحنطه و الشعير، فقال أبو عبد اللّه «ع»: «فى الحبوب كلها زكاه.»

و روى أيضا عن أبى عبد اللّه «ع»: أنه قال: «كل ما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب.» قال: فأخبرنى- جعلت فداك. هل على هذا الأرز و ما أشبهه من الحبوب: الحمّص و العدس زكاه؟ فوقّع «ع»: «صدقوا، الزكاه فى كل شى ء كيل.» «۳»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۴۵ و ۴۸، الباب ۱۳ و ۱۴ من ابواب ما تجب فيه الزكاه.

(۲)- كتاب الزكاه ۲/ ۱۸۱ و ما بعدها.

(۳)- الكافى ۳/ ۵۱۰ و ۵۱۱، كتاب الزكاه، باب ما يزكّى من الحبوب، الحديث ۳ و ۴؛ و الوسائل ۶/ ۳۹، الباب ۹ من

فهذه أربع طوائف من الأخبار الوارده فى الباب، و قد تعرضنا لها فى المجلد الأول من كتاب الزكاه، فراجع «۱».

ثم تعرضنا لوجوه الجمع بينها:

الوجه الأول: ما مرّ فى كلام يونس من أن العفو عن غير التسعه كان فى أول النبوه.

و فيه أولا: أن الأمر بأخذ الزكاه لم يكن فى أول النبوه، حيث إن قوله- تعالى- «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً» «۲» فى سوره التوبه، و هى قد نزلت فى أواخر النبوه.

و فى صحيحه عبد اللّه بن سنان، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «لما نزلت آيه الزكاه:

«خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها» فى شهر رمضان فأمر رسول اللّه «ص» مناديه، فنادى فى الناس: إن اللّه- تبارك و تعالى- قد فرض عليكم الزكاه كما فرض عليكم الصلاه، ففرض اللّه عليكم من الذهب و الفضه، و الإبل و البقر و الغنم، و من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب، و نادى فيهم بذلك فى شهر رمضان، و

عفا لهم عما سوى ذلك. الحديث.» «۳»

و ثانيا: أن كلامه لا يفيد فى الجمع بين جميع الأخبار، إذ المستفاد من أخبار الطائفه الثانيه حصر الزكاه فى التسعه بعد النبى «ص» أيضا فضلا عن عصره.

الوجه الثانى: حمل ما دلّ على الزكاه فى غير التسعه على الاستحباب،

اختاره

«- أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ۱.

(۱)- كتاب الزكاه ۱/ ۱۵۰ و ما بعدها.

(۲)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۱۰۳.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۲، الباب ۸ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۱

المفيد و الشيخ و من تبعهما:

ففى المقنعه ما حاصله:

«و يزكى سائر الحبوب ... سنه مؤكده دون فريضه واجبه، و ذلك أنه قد ورد فى زكاه سائر الحبوب آثار عن الصادقين «ع» مع ما ورد فى حصرها فى التسعه، و قد ثبت أن أخبارهم لا تتناقض فلم يكن لنا طريق إلى الجمع بينها إلا إثبات الفرض فيما أجمعوا على وجوبه فيه، و حمل ما اختلفوا فيه مع عدم ورود التأكيد فى الأمر به على السنه المؤكده.» «۱»

و فى الاستبصار:

«و ما يجرى مجرى هذه الأخبار التى تتضمن وجوب الزكاه فى كل ما يكال أو يوزن فالوجه فيها أن نحملها على ضرب من الاستحباب و الندب دون الفرض و الإيجاب لئلا تتناقض الأخبار، و لأنا قد قدمنا فى أكثر الأخبار ان رسول اللّه «ص» عفا عما سوى ذلك، و لو كانت هذه الأشياء تجب فيها الزكاه لما كانت معفوا عنها.» «۲»

أقول: و فيه- مضافا إلى أن كثيرا من الأخبار مما يأبى هذا الحمل- أن الجمع بين الدليلين يجب أن يكون مما يقبله العرف و الوجدان كما فى حمل المطلق على المقيد و تخصيص العام بالخاص و نحوهما، و أما الجمع

التبرعی بین الـدلیلین بإعمـال الـدقه العقلیه فاعتباره بحیث یصـیر أساسا للافتاء و مصـححا للفتوی بالاسـتحباب محل إشـکال، إذ الاستحباب کسائر الاحکام یحتاج إلی دلیل شرعی و لیس فی أخبار الباب اسم منه، و لیس ینسبق إلی الذهن من أخبار الباب.

الوجه الثالث: حمل ما دل علی الزکاه فی غیر التسعه علی التقیه،

ذکره السـید المرتضـی فی الانتصـار، و أصـرّ علیه صـاحب الحـدائق، و قرّبه المحقق الهمـدانی فی مصـباح الفقیه. و لکن الالتزام بذلک مشکل و لا سیما فی کثیر من هذه الأخبار،

---

(۱)- المقنعه/ ۴۰.

(۲)- الاستبصار ۲/ ۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۲

فراجع.

قال فی الانتصار بعد ما ادعی إجماع الإمامیه علی أن الزکاه لا تجب إلّا فی تسعه، و قد مرّ بعض کلامه، قال ما ملخصه:

«فإن قیل: کیف تـدّعون إجماع الإمامیه، و ابن الجنیـد یخالف فی ذلک و یذهب إلی أن الزکاه واجبه فی جمیع الحبوب و روی فی ذلک أخبار کثیره عن أئمتنا و ذکر أن یونس کان یذهب إلی ذلک.

قلنا: لا اعتبار بشـذوذ ابن الجنیـد و لا یونس و قـد تقـدم إجماع الإمامیه و تأخر عن ابن الجنیـد و یونس. و الأخبار التی تعلق ابن الجنیـد بهـا معـارضه بـأظهر و أکثر و أقوی منها و یمکن حملها بعـد ذلک علی أنها خرجت مخرج التقیه فإن الأکثر من مخالفی الإمامیه یذهبون إلی أن الزکاه واجبه فی الأصناف کلها.» «۱»

و قال فی الحدائق ما ملخصه و محصله:

«و الأصحاب قد جمعوا بین الأخبار بحمل هذه الأخبار الأخیره علی الاستحباب کما هی قاعدتهم و عادتهم فی جمیع الأبواب. و الأظهر عنـدی حمل هـذه الأخبار علی التقیه التی هی فی اختلاف الأحکام الشـرعیه أصل کل بلیه، فإن القول بوجوب الزکاه فی هذه الأشیاء مذهب الشافعی

و أبی حنیفه و مالک و أبی یوسف و محمد کما نقله فی المنتهی.

و یدل علی ذلک ما رواه الصدوق عن أبی سعید القمّاط، عمن ذکره، عن أبی عبد اللّه «ع»: أنه سئل عن الزکاه فقال: «وضع رسول اللّه «ص» الزکاه علی تسعه و عفا عما سوی ذلک: الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب، و الذهب و الفضه، و البقر و الغنم و الإبل.» فقال السائل: و الذره؟ فغضب «ع» ثم قال: «کان و اللّه علی عهد رسول اللّه «ص» السماسم و الذره و الدخن و جمیع ذلک.» فقال: إنهم یقولون: إنه لم یکن ذلک علی عهد رسول اللّه «ص»، و إنما وضع علی التسعه لما لم یکن بحضرته غیر ذلک؟ فغضب و قال: «کذبوا. فهل یکون العفو إلا عن شی ء قد کان، فلا و اللّه

---

(۱)- الجوامع الفقهیه/ ۱۵۳ (طبعه أخری/ ۱۱۱).

لا أعرف شیئا علیه الزکاه غیر هذا، فمن شاء فلیؤمن و من شاء فلیکفر.» «۱»

و مما یستأنس به لذلک صحیحه علی بن مهزیار المتقدمه، حیث إنه أقرّ السائل علی ما نقله عن أبی عبد اللّه «ع» من تخصیص الوجوب بالتسعه و العفو عما سواها و إنکاره علی السائل لما راجعه فی الأرز، و مع هذا قال له: الزکاه فی کل ما کیل بالصاع، فلو لم یحمل کلامه علی التقیه للزم التناقض بین الکلامین، و لو کان الاستحباب مرادا لما خفی علی أصحاب الأئمه المعاصرین لهم و لما احتاجوا إلی عرض هذه الأخبار علی الإمام «ع» ...» «۲»

و فی مصباح الفقیه بعد الإشاره إلی الوجوه الثلاثه للجمع قال ما محصله:

«و ملخص الکلام

أن الجمع بين الخبرين المتعارضين بحمل أحدهما على الاستحباب و إن كان فى حد ذاته أقرب من الحمل على التقيه الذى هو فى الحقيقه بحكم الطرح، و لكنه فى غير مثل المقام الذى يكون احتمال التقيه فيه أقوى، فإن الحمل على التقيه حينئذ أقرب إلى الواقع من الحمل على الاستحباب ... فالذى ينبغى أن يقال: إن الأخبار المثبته للزكاه فى كل ما يكال ليست جميعها على نسق واحد، بل بعضها يعدّ فى العرف معارضا للروايات الحاصره للزكاه فى التسعه، فهذا ما يتعين حمله على التقيه مثل قوله «ع» فى صحيحه زراره: «و جعل رسول اللّه «ص» الصدقه فى كل شى ء أنبتت الأرض إلّا الخضر و البقول»، فإنه ينافى التصريح بأن رسول اللّه لم يضع الزكاه على غير التسعه بل عفا عنها، و بعضها ليس كذلك فإنه قد يوجد فيها ما لا يراه العرف مناقضا لتلك الأخبار بل يجعل تلك الأخبار قرينه على حمل هذا البعض على مطلق الثبوت غير المنافى للاستحباب ... فالإنصاف أن حمل الأخبار المثبته للزكاه فى سائر الأجناس بأسرها على التقيه أشبه. اللهم إلا أن يقال: إن رجحان الصدقه بالذات و إمكان إراده استحبابها بعنوان الزكاه من هذه الأخبار و لو على سبيل التوريه مع اعتضاده بفهم الأصحاب و فتاويهم كاف فى

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۳، الباب ۸ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ۳.

(۲)- الحدائق ۱۲/ ۱۰۸ و ۱۰۹.

إثبات استحبابها من باب المسامحه.» «۱»

أقول: و ربما يؤيد الحمل على التقيه القرائن الداخليه و الخارجيه:

أما الخارجيه فاشتهار الفتوى بوجوب الزكاه فيما عدا التسعه بين أهل الخلاف.

و أما الداخليه فالتعبيرات الواقعه

فی بعض الأخبار، فراجع مرسله القماط و روایه الطیار و روایه جمیل «۲». مضافا إلی تأکید الأئمه «ع» فی أخبار کثیره بأن رسول اللّه «ص» عفا عما سوی ذلک حیث یستشعر من ذلک وجود خلاف فی البین فأراد الأئمه «ع» إقناعهم ببیان عمل النبی «ص». هذا.

و لکن یمکن أن یقال: أولا: إن ما قد یتوهم من کون أئمتنا «ع» ضعفاء مستوحشین یقلّبون الحق بأدنی خوف من الناس أمر یعسر علینا قبوله. کیف؟! و إن بناءهم کان علی بیان الحق و رفع الباطل فی کل مورد انحرف الناس عن مسیر الحق. ألا تری کیف أنکروا العول و التعصیب فی المواریث، و الجماعه فی صلاه التراویح و صلاه الضحی، و الطلاق ثلاثا و أمثال ذلک ممّا استقرّ علیه فقه أهل الخلاف بلسان قاطع صریح؟

و ثانیا: قد أشرنا إلی أن التقیه ضروره، و الضرورات تتقدر بقدرها مع أن أجوبه الأئمه «ع» فی الطائفه الثالثه وقعت فوق مقدار الضروره.

و ثالثا: إن الانحصار فی التسعه لیس من خصائص الشیعه الإمامیه بل أفتی به بعض فقهاء السنّه و وردت به روایاتهم أیضا، فلا یبقی مجال للتقیه. و قد حکینا بعضا من أقوالهم فی صدر المسأله و نتمم ذلک بنقل عباره المغنی لابن قدامه الحنبلی، قال:

«و قال مالک و الشافعی: لا زکاه فی ثمر إلا التمر و الزبیب، و لا فی حبّ إلا ما کان قوتا فی حاله الاختیار لذلک إلا فی الزیتون علی اختلاف. و حکی عن أحمد إلا فی

---

(۱)- مصباح الفقیه/ ۱۹.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۳ و ما بعدها، الباب ۸ من أبواب ما تجب فیه الزکاه.

و التمر و الزبيب. و هذا قول ابن عمر و موسى بن طلحه و الحسن و ابن سيرين و الشعبى و الحسن بن صالح و ابن أبى ليلى و ابن المبارك و أبى عبيد ...

و قد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد اللّه بن عمرو أنه قال: إنما سنّ رسول اللّه «ص» الزكاه فى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب. و فى روايه عن أبيه، عن جده، عن النبى «ص» أنه قال: «و العشر فى التمر و الزبيب و الحنطه و الشعير.» و عن موسى بن طلحه، عن عمر أنه قال: «إنما سنّ رسول اللّه «ص» الزكاه فى هذه الأربعه: الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب.» و عن أبى برده، عن أبى موسى و معاذ «أن رسول اللّه «ص» بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقه إلا من هذه الاربعه: الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب.» رواهن كلهن الدار قطنى.» «۱»

اللهم إلا- أن يقال كما مرّ أن التقيه لم تكن من الفقهاء و المفتين و لا لمصلحه الإمام «ع» بل لحفظ الشيعه من شرّ السلاطين و حكّام الجور و جباتهم، حيث إن الزكاه كانت من منابع ثرواتهم و كانوا يطالبونها من غير التسعه أيضا فأراد الأئمه «ع» حثّ الشيعه على أداء الزكاه المطالب بها إليهم دفعا لشرورهم، فتدبّر.

الوجه الرابع: [ثبتت الزكاه فى الإسلام و فوّض بيان ما فيه الزكاه إلى أولياء المسلمين]

ما ذكرناه بنحو الاحتمال و إن أشكل الالتزام به. و محصل ذلك أن أصل ثبوت الزكاه من القوانين الأساسيه للإسلام، بل لجميع الأديان الإلهيه. و قد جعلت الزكاه فى آيات الكتاب العزيز عدلا للصلاه التى هى عمود الدين، و تكررت فى آيات كثيره لأنها أساس ماليه الحكومه

الإسلامیه، و لا سیما إن أرجعنا الخمس أیضا إلیها و جعلناه من مصادیق الزکاه کما مرّ بیانه. و قد مرت الآیات الحاکیه لها عن المسیح و إسماعیل و الأنبیاء السالفین، فهی کانت أمرا ثابتا فی جمیع الأدیان الإلهیه و شرّعت فی الإسلام أیضا.

و حیث إن ثروات الناس و منابع أموالهم تختلف بحسب الأزمنه و الأمکنه،

---

(۱)- المغنی ۲/ ۵۴۹.

و دین الإسلام شرّع لجمیع البشر و لجمیع الأعصار کما نطق بهما الکتاب و السنّه، فلا محاله ذکر فی الکتاب العزیز أصل ثبوت الزکاه و خوطب النبی «ص» بقوله- تعالی-: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً» «۱» و لم یذکر فیه ما فیه الزکاه بنحو التعیین، بل الجمع المضاف یفید العموم، و ذکر فیه عمومات اخر أیضا کقوله- تعالی-: «وَ مِمّا رَزَقْناهُمْ یُنْفِقُونَ» «۲»* و قوله: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَیِّباتِ ما کَسَبْتُمْ وَ مِمّا أَخْرَجْنا لَکُمْ مِنَ الْأَرْضِ» «۳» و غیر ذلک من الآیات العامّه- و المقصود بالإنفاق هو الزکاه بدلیل قوله- تعالی-: «وَ الَّذِینَ یَکْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ وَ لا یُنْفِقُونَها فِی سَبِیلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِیمٍ.» «۴»-

و فوّض بیان ما فیه الزکاه إلی أولیاء المسلمین و حکّام الحق فی کل صقع و کل زمان، و قد وضع رسول اللّه «ص» بما أنه کان حاکما علی المسلمین فی عصره الزکاه علی تسعه أشیاء لما کانت هذه التسعه عمده ثروه العرب فی عصره و مجال حکمه و عفا عما سوی ذلک، و لعله «ص» جعلها فی آخر عمره الشریف فی أکثر من ذلک، کما فی کلام یونس، و هو کان رجلا بصیرا بالکتاب و السنّه و

كان من أجلّاء أصحاب الرضا «ع» و من علمائهم، و أئمتنا «ع» أيضا ربما جعلوها فى بعض الأحيان فى أكثر من التسعه كما تدلّ على ذلك روايات كثيره و فيها الصحاح و الحسان، و ربما شاهدوا فى بعض الأحيان أن الزكوات المأخوذه كانت تصرف فى تقويه دول الضلال و الجور و رأوا أن الجباه لها يستندون فى تعميمها لسائر الحبوب و أموال التجاره و غيرها إلى النقل عن النبى «ص» فأراد الأئمه «ع» تضعيف دولتهم بسدّ منابعهم الماليه فنقلوا ما هو الواقع من أن النبى «ص» وضعها فى تسعه ليرتدع الناس عن إعطاء الزكاه إليهم.

و بالجمله، حيث إن ثروات الناس و منابع أموالهم تتطور و تتغير بحسب الأصقاع

---

(۱)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۱۰۳.

(۲)- سوره البقره (۲)، الآيه ۳.

(۳)- سوره البقره (۲)، الآيه ۲۶۷.

(۴)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۳۴.

و الأعصار و كذلك الخلّات و الحاجات فلا مناص عن إحاله تعيين ما فيه الزكاه من الأعيان إلى ولاه الأمر و حكّام العدل فى كل عصر و مكان حسب ما يبدو لهم من الحاجات، و البلاد و الأصقاع من حيث الإنتاجات و الاحتياجات فى غايه الاختلاف.

و يشهد لذلك ما ورد من جعل أمير المؤمنين «ع» الزكاه فى الخيل، و ظاهر ذلك جعلها بنحو الوجوب:

ففى صحيحه محمد بن مسلم و زراره، عنهما- عليهما السلام- جميعا، قالا: «وضع أمير المؤمنين «ع» على الخيل العتاق الراعيه فى كل فرس فى كل عام دينارين و جعل على البراذين دينارا» «۱»

و الظاهر أن المراد بها الزكاه لا الخراج، لتسميه ذلك صدقه فى صحيحه زراره، قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع» هل

فی البغال شی ء؟ فقال: لا، فقلت: فکیف صار علی الخیل و لم یصر علی البغال؟ فقال: لأن البغال لا تلقح و الخیل الإناث ینتجن، و لیس علی الخیل الذکور شی ء. قال: قلت: فما فی الحمیر؟ قال: لیس فیها شی ء. قال: قلت:

هل علی الفرس أو البعیر یکون للرجل یرکبهما شی ء؟ فقال: «لا لیس علی ما یعلف شی ء، انما الصدقه علی السائمه المرسله فی مرجها عامها الذی یقتنیها فیه الرجل.» «۲»

هذا.

و هل یمکن الالتزام فی مثل أعصارنا بحصر الزکاه فی التسعه المعهوده بالشرائط الخاصه؟! مع أن الذهب و الفضه المسکوکین و کذا الأنعام الثلاثه السائمه لا توجد إلا أقل قلیل و کأنها منتفیه موضوعا، و الغلات الأربع فی قبال سائر منابع الثروه:

من المصانع العظیمه، و التجارات الضخمه المربحه، و الأبنیه المرتفعه، و السفن

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۵۱، الباب ۱۶ من أبواب ما تجب فیه الزکاه و ...، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۵۱، الباب ۱۶ من أبواب ما تجب فیه الزکاه و ...، الحدیث ۳.

و السیارات و الطیارات و المحصولات الزراعیه المتنوعه غیر الغلات الأربع، قلیله القیمه جدّا. و مصارف الزکاه الثمانیه التی تساوق عمده خلّات المجتمع و الدول و احتیاجاتهم فی المجالات المختلفه تحتاج إلی أموال کثیره.

و قد دلت أخبار کثیره علی أن اللّه- تعالی- فرض للفقراء فی أموال الأغنیاء ما یکفیهم. و لعل ذکر الفقراء کان من باب المثال فکان المقصود المصارف الثمانیه المذکوره للزکاه:

۱- ففی صحیحه زراره و محمد بن مسلم، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «إن اللّه- عزّ و جلّ- فرض للفقراء فی مال الأغنیاء ما یسعهم، و لو علم أن ذلک

لا يسعهم لزادهم. إنهم لم يؤتوا من قبل فريضه اللّه- عزّ و جلّ- و لكن أوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض اللّه لهم. و لو أن الناس أدّوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير.» «۱»

۲- و فی صحیحه عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «إن اللّه- عزّ و جلّ- فرض الزکاه کما فرض الصلاه، فلو أن رجلا- حمل الزکاه فأعطاها علانیه لم یکن علیه فی ذلک عیب، و ذلک أن اللّه- عزّ و جلّ- فرض للفقراء فی أموال الأغنیاء ما یکتفون به، و لو علم أن الذی فرض لهم لا- یکفیهم لزادهم. و إنما یؤتی الفقراء فیما أوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا- من الفریضه.» «۲»

۳- و فی خبر معتب مولی الصادق «ع» قال: قال الصادق «ع»: «إنما وضعت الزکاه اختبارا للأغنیاء و معونه للفقراء، و لو أن الناس أدّوا زکاه أموالهم ما بقی مسلم فقیرا محتاجا و لاستغنی بما فرض اللّه له. و إن الناس ما افتقروا و لا احتاجوا و لا جاعوا و لا عروا إلا بذنوب الأغنیاء: الحدیث.» «۳»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳، الباب ۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاه و ...، الحدیث ۲.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳، الباب ۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاه و ...، الحدیث ۳.

(۳)- الوسائل ۶/ ۴، الباب ۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاه و ...، الحدیث ۶.

۴- و فی کتاب الأموال لأبی عبید: حدثنی أحمد بن یونس، عن أبی شهاب الحناط، عن أبی عبد اللّه الثقفی قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علی یحدّث أن علیا «ع» قال:

«إن اللّه- عز و جل- فرض على الأغنياء فى أموالهم ما يكفى للفقراء. فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا فبمنع الأغنياء، و حق على اللّه- تبارك و تعالى- أن يحاسبهم و يعذبهم.» «۱»

إلى غير ذلك من الأخبار الوارده فى هذا المجال.

فنفس هذه الروايات الكثيره من أقوى الأدله على أن الزكاه ليست من الواجبات العباديه المجهوله الملاك التى يؤتى بها بداعى التقرب المحض من دون أن يلحظ فى تشريعها الحكم و المصالح الاجتماعيه. بل الزكاه المفروضه فى كل زمان و صقع يجب أن تناسب المصارف الثمانيه المذكوره لها فى الكتاب العزيز.

و بعباره أخرى: هذه الروايات الداله على حكمه الزكاه محكمات و ميزان يوزن به الحق من أخبار الباب.

و حيث إن منابع الثروه و كذا المصارف و الحاجات تتغير بحسب الأصقاع و الأزمنه فلا محاله يتغير ما فيه الزكاه أيضا بحسبهما و لا- يتحقق ذلك إلا- بما لوّحنا إليه من كون المشرّع بحسب حكم اللّه- تعالى- أصل وجوب الزكاه و إيجاب أخذها من قبل الحكومه الحقه و صرفها فى مصارفها الثمانيه على ما نطق به القرآن، و أما ما فيه الزكاه فالكتاب دلّ عليه بنحو العموم، و تعيينه فى الأموال الخاصه مفوض إلى من إليه الحكم فى كل صقع و زمان حسب تشخيصه للأموال و الحاجات و لعل موضوعها فى الشرائع السالفه أيضا كان مسانخا لعمد ثروتهم فى تلك الأعصار.

ثم إن القول بأن اللّه- تعالى- جعل الزكاه أعنى العشر و ربع العشر و نحوهما فى التسعه المعهوده فقط بشرائطها الخاصه للمصارف الثمانيه بسعتها، و جعل الخمس فى سبعه أمور منها المعادن بسعتها و أرباح المكاسب بشعبها للإمام و لفقراء بنى هاشم

---

(۱)- الأموال/ ۷۰۹.

فقط بالمناصفه بحیث یصیر عشر کل المستفادات لفقراء بنی هاشم فقط مع أن زکاه بنی هاشم تکفی لأنفسهم إذا لوحظوا بالنسبه إلی سائر الناس و هم یستفیدون أیضا مما صرف فی سبل الخیر و المشاریع العامه، یوجب هذا القول القول بعدم إحاطه اللّه تعالی- نعوذ باللّه- بأعداد الناس و احصائیاتهم و حاجاتهم، و لا یکفی فی الفرار من هذا الإشکال ما ورد من أن ما زاد عن بنی هاشم یرجع إلی الإمام بعد عدم کون المجعولین فی البابین متعادلین و متناسبین فی مقام الجعل و التشریع، فتدبّر. هذا.

و مقتضی ما احتملناه أن تصیر المالیات المفروضه من قبل الحکومه الحقه فی کل عصر و زمان علی أموال الناس حسب الاحتیاجات العارضه مصداقا للزکاه و منصبغه بصبغتها. و لو أبیت ذلک و ثقل علیک تسلیمه فلا محاله یلتزم بذلک فیما إذا فرضها الوالی فی الموارد التی استحبّت فیها الزکاه و ندب إلیها، و هی أیضا کثیره أنهیناها فی المجلد الثانی من کتاب الزکاه الی اثنی عشر موردا:

الأول: مال التجاره مع بقاء رأس المال طول الحول.

الثانی: کل ما یکال أو یوزن مما تنبت الأرض.

الثالث: الخیل الإناث.

الرابع: حاصل المساکن و البساتین و الدکاکین و الحمامات و الخانات و غیرها من الأبنیه و العقارات التی لها عوائد.

الخامس: الحلیّ، و زکاته إعارته.

السادس: المال الغائب أو المدفون بعد ما تمکن منهما، فیزکّی لسنه واحده علی ما قالوا.

السابع: ما تصرّف فیه بالمعاوضه فی أثناء الحول بقصد الفرار من الزکاه.

الثامن: الغلّات الأربع من غیر البالغ.

التاسع: مال التجاره إذا لم یطلب فی الحول برأس المال أو بزیاده.

العاشر: الإبل العوامل و معلوفتها.

الحادی عشر: الرقیق.

الثانی عشر: الحلی المحرم لبسه، مثل حلیّ النساء للرجال و بالعکس.

و تفصیل شرائط الزکاه و مقدارها و الدلیل علیها فی هذه الأمور یطلب من الکتاب المذکور و غیره، فراجع. «۱»

فیقال: إن الزکاه فی هذه الأمور و إن کانت بحسب الجعل الشرعی مندوبه و لکن للحاکم فی کل عصر أن یفرضها حسب الاحتیاج، کما صنع أمیر المؤمنین «ع» فی الخیل علی ما نطقت به الأخبار. «۲» هذا.

و لکن الإنصاف أن ما بیناه و حررناه و إن کان موافقا للاعتبار و لکنه لیس فی الحقیقه جمعا بین أخبار الباب بل طرحا لکثیر منها فلا بد لرفع المعضله من إبداء فکر آخر.

و یمکن بیان حلّ المعضله بتعبیر آخر، و هو أن أخبار التعمیم مضافا إلی کونها أکثر و فیها الصحاح و الحسان لما کانت موافقه لعمومات الکتاب و لما دلت علی مصالح التشریع و حکمه من سدّ جمیع الخلّات فلأجل ذلک تقدّم علی أخبار التخصیص بالتسعه، فتطرح أخبار الحصر أو تحمل علی ما مرّ من إراده الأئمه «ع» تضعیف الدول و الحکومات الجائره بسدّ منابعهم الماليه، و لا نسلّم کون الشهره الفتوائیه مرجحه مطلقا حتی مع وجود عمومات الکتاب و مع وضوح مبنی فتواهم، فتدبّر. هذا.

و سیجی ء فی الفصل التالی احتمال کون فعلیه خمس الأرباح مجعوله من قبل أئمتنا «ع» لجبران ما ذکرنا من وجوب کون الماليه المفروضه متطوره بتطور الأصقاع و الأزمنه و مناسبه للمصارف و الحاجات الطاریه فی کل صقع و عصر، و علی هذا فیکون خمس الأرباح بمنزله المتمم للزکاه التی فرضت فی أشیاء خاصه بل لا نأبی من تسمیته زکاه أیضا کما عرفت، و لا نسلّم تقسیمه بین الإمام

و بنی هاشم و إن قیل بذلک فی سائر أقسام الخمس و سیأتی تفصیل ذلک، و لعله بذلک یرتفع الإشکال و المعضله، فافهم.

---

(۱)- کتاب الزکاه ۲/ ۱۸۱- ۲۸۴.

(۲)- الوسائل ۶/ ۵۱، الباب ۱۶ من أبواب ما تجب فیه الزکاه و ...

الجهه الثالثه: فی أن الزکاه تکون تحت اختیار الإمام:

اعلم أن الزکاه علی ما یظهر من بیان مصارفها فی الکتاب العزیز لم تکن تختص بالفقراء و المساکین فقط و لم تکن تحت اختیار الأشخاص یضعونها حیث شاءوا، بل شرّعت لسدّ جمیع الخلّات التی تحدث فی المجتمع، و بقرینه ذکر العاملین علیها و المؤلّفه قلوبهم فی عداد مصارفها یظهر أنها میزانیه إسلامیه تقع تحت اختیار الحکومه الإسلامیه، و یکون الحاکم هو الذی یتصدّی لأخذها و صرفها فی مصارفها.

و یشهد لذلک أیضا قوله- تعالی-: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً» «۱»، حیث إن النبی «ص» بما أنه کان حاکما علی المسلمین أمر بأخذها، و هکذا کان عمله و علیه استقرت سیرته و سیره الخلفاء من بعده فکانوا یبعثون العمال و الجباه و یطالبونها. و الأخبار الداله علی هذا المعنی فی غایه الکثره:

۱- ففی صحیحه زراره و محمد بن مسلم أنهما قالا لأبی عبد اللّه «ع»: أ رأیت قول اللّه- تبارک و تعالی-: «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِینِ وَ الْعامِلِینَ عَلَیْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِی الرِّقابِ وَ الْغارِمِینَ وَ فِی سَبِیلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ فَرِیضَهً مِنَ اللّهِ» «۲» أکل هؤلاء یعطی و إن کان لا یعرف؟ فقال «ع»: «إن الإمام یعطی هؤلاء جمیعا لأنهم یقرّون له بالطاعه.» قال زراره:

قلت: فإن کانوا لا یعرفون؟ فقال: «یا زراره، لو کان یعطی من یعرف دون من لا یعرف

لم يوجد لها موضع، و إنما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه. فأما اليوم فلا تعطها أنت

---

(۱)- سوره التوبه (۹)، الآیه ۱۰۳.

(۲)- سوره التوبه (۹)، الآیه ۶۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۳

و أصحابک إلا من یعرف. الحدیث.» «۱»

یظهر من هذه الصحیحه أن الزکاه بحسب التشریع الأولی تکون فی تصرف الإمام و هو یسدّ بها خلّات من یکون تحت لوائه و حکمه، عارفا کان أو غیر عارف.

و لکن لما تصدی للحکومه غیر أهلها و کانت الزکوات تصرف فی غیر مصارفها و کان الشیعه یبقون محرومین أمر الإمام «ع» بإعطاء الشیعه زکواتهم للعارفین بحقهم. فهذا حکم موقّت منه «ع» و إجازه موقته.

۲- و فی خبر علی بن إبراهیم فی تفسیره، عن العالم «ع»: «و الغارمین قوم قد وقعت علیهم دیون أنفقوها فی طاعه اللّه من غیر إسراف، فیجب علی الإمام أن یقضی عنهم و یفکّهم من مال الصدقات. و فی سبیل اللّه قوم یخرجون فی الجهاد و لیس عندهم ما یتقوون به، أو قوم من المؤمنین لیس عندهم ما یحجون به، أو فی جمیع سبل الخیر، فعلی الإمام أن یعطیهم من مال الصدقات حتی یقووا علی الحج و الجهاد. و ابن السبیل أبناء الطریق الذین یکونون فی الأسفار فی طاعه اللّه فیقطع علیهم و یذهب ما لهم، فعلی الإمام أن یردّهم إلی أوطانهم من مال الصدقات.» «۲»

۳- و فی خبر صباح بن سیّابه، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»:

«أیما مؤمن أو مسلم مات و ترک دینا لم یکن فی فساد و لا إسراف فعلی الإمام أن یقضیه فإن لم یقضه فعلیه إثم ذلک،

إن اللّه- تبارك و تعالى- يقول: «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ. الآيه.» فهو من الغارمين، و له سهم عند الإمام فإن حبسه فإثمه عليه.» «۳»

۴- و فى مرسله حماد الطويله، عن العبد الصالح «ع»، قال: «و الأرضون التى أخذت عنوه ... فإذا أخرج منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقى سيحا، و نصف العشر مما سقى بالدوالى و النواضح، فأخذه الوالى فوجّهه فى الجهه التى وجّهها اللّه على ثمانيه أسهم: لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِى الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِى سَبِيلِ اللّهِ

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۴۳، الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۴۵، الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۷.

(۳)- الكافى ۱/ ۴۰۷، كتاب الحجه، باب ما يجب من حق الإمام على الرّعيّه و ...، الحديث ۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۴

وَ ابْنِ السَّبِيلِ، ثمانيه أسهم يقسم بينهم فى مواضعهم بقدر ما يستغنون به فى سنتهم بلا ضيق و لا تقتير.

فإن فضل من ذلك شى ء ردّ إلى الوالى، و إن نقص من ذلك شى ء و لم يكتفوا به كان على الوالى أن يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا. الحديث.» «۱»

۵- و فى خبر أبى على بن راشد، قال: «سألته عن الفطره لمن هى؟ قال:

للإمام. قال: قلت له: فأخبر أصحابى؟ قال: نعم، من أردت أن تطهره منهم.» «۲»

إلى غير ذلك من الأخبار فى هذا المجال، و هى كثيره مرّ بعضها فى الباب الثالث من هذا الكتاب، فراجع. «۳»

قال الشيخ المفيد فى الزكاه من المقنعه:

«باب وجوب إخراج الزكاه إلى الإمام: قال اللّه- عزّ

و جلّ-: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَ اللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» فأمر نبيه بأخذ صدقاتهم تطهيرا لهم بها من ذنوبهم، و فرض على الأمه حملها إليه بفرضه عليها طاعته و نهيه لها من خلافه. و الإمام قائم مقام النبى «ص» فيما فرض عليه من إقامه الحدود و الأحكام لأنه مخاطب بخطابه فى ذلك على ما بيّناه فيما سلف و قدمناه، فلما وجد النبى «ص» كان الفرض حمل الزكاه إليه، و لما غابت عينه من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكاه إلى خليفته. فإذا غاب الخليفه كان الفرض حملها إلى من نصبه من خاصته لشيعته، فإذا عدم السفراء بينه و بين رعيته وجب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته لأن الفقيه أعرف بموضعها ممن لا فقه له فى ديانته.» «۴» هذا.

أقول: و كان يترقب فى بحث الزكاه بيان مصارفها الثمانيه أيضا، و لكن رأينا أن البحث المختصر لا يقنع و التفصيل لا يناسب هذا الكتاب، فنحيل القرّاء الكرام إلى

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۸۴، الباب ۲۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ۶/ ۲۴۰، الباب ۹ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۲.

(۳)- راجع ۱/ ۹۸ و ما بعدها من الكتاب.

(۴)- المقنعه/ ۴۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۵

الكتب الموسوعه المؤلفه فى فقه الزكاه، و لنقتصر هنا على ذكر الآيه الشريفه و روايه جامعه فى هذا الباب:

قال اللّه- تعالى- فى سوره التوبه: «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ، فَرِيضَهً مِنَ اللّهِ وَ اللّهُ عَلِيمٌ

حَكِيمٌ.» «۱»

و فی الوسائل عن الشیخ بإسناده، عن علی بن إبراهیم أنه ذکر فی تفسیره تفصیل هذه الثمانیه الأصناف فقال: «فسّر العالم «ع» فقال:

الفقراء هم الذین لا یسألون و علیهم مئونات من عیالهم، و الدلیل علی أنهم هم الذین لا یسألون قول اللّه- تعالی-: «لِلْفُقَراءِ الَّذِینَ أُحْصِرُوا فِی سَبِیلِ اللّهِ لا یَسْتَطِیعُونَ ضَرْباً فِی الْأَرْضِ یَحْسَبُهُمُ الْجاهِلُ أَغْنِیاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِیماهُمْ لا یَسْئَلُونَ النّاسَ إِلْحافاً.» «۲»

و المساکین هم أهل الزمانات، و قد دخل فیهم الرجال و النساء و الصبیان.

و العاملین علیها هم السعاه و الجباه فی أخذها و جمعها و حفظها حتی یؤدوها إلی من یقسمها.

و المؤلفه قلوبهم قال: هم قوم وحّدوا اللّه و خلعوا عباده من دون اللّه و لم یدخل المعرفه قلوبهم أن محمدا رسول اللّه «ص»، و کان رسول اللّه «ص» یتألفهم و یعلّمهم و یعرّفهم کیما یعرفوا فجعل لهم نصیبا فی الصدقات لکی یعرفوا و یرغبوا.

وَ فِی الرِّقابِ قوم لزمتهم کفارات فی قتل الخطأ و فی الظهار و فی الأیمان و فی قتل الصید فی الحرم، و لیس عندهم ما یکفّرون و هم مؤمنون، فجعل اللّه لهم سهما فی الصدقات لیکفر عنهم.

و الغارمین قوم قد وقعت علیهم دیون أنفقوها فی طاعه اللّه من غیر إسراف، فیجب علی الإمام أن یقضی عنهم و یفکّهم من مال الصدقات.

و فی سبیل اللّه قوم یخرجون فی الجهاد و لیس عندهم ما یتقوون به، أو قوم من المؤمنین لیس

---

(۱)- سوره التوبه (۹)، الآیه ۶۰.

(۲)- سوره البقره (۲)، الآیه ۲۷۳.

عندهم ما یحجّون به أو فی جمیع سبل الخیر، فعلی الإمام أن یعطیهم من مال

الصدقات حتى يقووا على الحج و الجهاد.

وَ ابْنِ السَّبِيلِ أبناء الطريق الذين يكونون فى الأسفار فى طاعه اللّه فيقطع عليهم و يذهب مالهم، فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات.» و عن تفسير على بن إبراهيم عن الصادق «ع» نحوه «۱»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۱۴۵، الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۷.

الجهه الرابعه: فى الصدقات المندوبه و الأوقاف العامه:

هذا كله فى الزكاه، و أما الصدقات المندوبه فلا نصاب لها و لا حدّ، و موضوعها جميع الأموال و الطاقات، فهى منبع غنىّ عامّ لسدّ الخلّات و الحاجات، و قد حثّ عليها الكتاب و السنه بنحو عامّ بحيث يتشوق إليها كل من كان له قلب أو ألقى السمع، و لو كانت الحكومات صالحه عادله و الحكام عقلاء متشابكين مع الأمه و واجهوا الناس بالصداقه و الرحمه لتطايرت قلوب الناس إليهم و آثروهم على أنفسهم بالأموال و الطاقات. و ما ينفقه الإنسان بطوعه و رغبته أولى و أهنأ مما يؤخذ منه جبرا عليه.

و من أوفر الصدقات و أكثرها نفعا و عائده الأوقاف و المشاريع العامه، فلو كان للحكومه سياسه و كفايه لأوجدت للأوقاف العامّه نظاما صحيحا صالحا، بحيث لا يقع فيها التفريط و لا تصل إليها أيدى الغاصبين، فتكثر عوائدها و يرتفع ببركتها كثير من الحاجات و الخلّات فى المجالات المختلفه، هذا.

و الآيات و الروايات الوارده فى الإنفاق و الصدقات فى غايه الكثره، فلنذكر بعضا منها نموذجا:

۱- قال اللّه- تعالى- فى سوره البقره: «مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّهٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَهٍ مِائَهُ حَبَّهٍ، وَ اللَّهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ.» «۱»

۲- و

قال: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَ مِمّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ

---

(۱)- سوره البقره (۲)، الآیه ۲۶۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۸

وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ، وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ.» «۱»

و الموصول عام، و عمومه بعموم صلته، فالآیه تشمل جمیع عوائد الإنسان کما هو ظاهر.

۳- و قال: «وَ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَهٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللّهَ يَعْلَمُهُ وَ ما لِلظّالِمِينَ مِنْ أَنْصارٍ.» «۲»

فقد وردت فی هذه السوره أربع عشره آیه متتالیه فی الحث علی الإنفاق فی سبیل اللّه و الإخلاص فیه و أنحائه، و من تلا الآیات بالتفات و توجّه أعجب أمر الإنفاق فی سبیل اللّه و تاقت إلیه نفسه قهرا، فتدبّر.

و قد تعرض فی أول هذه الآیات لمضاعفه ما ینفقه الإنسان فی سبیل اللّه سبعمائه مرّه، و ذکر بعد آیات الإنفاق بلا فصل آیات الربا الذی یتصوره الناس زیاده المال، و من جملتها قوله: «يَمْحَقُ اللّهُ الرِّبا وَ يُرْبِي الصَّدَقاتِ.» «۳» فهو- تعالی- قابل بین الإنفاق الذی یراه الناس غرما و الربا الذی یرونه زیاده، و وعد بمضاعفه الأول أضعافا مضاعفه و محق الثانی الذی یرونه زیاده، و هذا من أحسن التعبیرات و أوقع البواعث فی نفوس أهل المعرفه باللّه- تعالی-، فتدبّر.

۴- و فی سوره البقره أیضا: «وَ يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ، قُلِ الْعَفْوَ.» «۴»

قال فی المجمع:

«فیه أقوال: أحدها: أنه ما فضل عن الأهل و العیال أو الفضل عن الغنی، عن ابن عباس و قتاده. و ثانیها: أن العفو الوسط من غیر اسراف و لا اقتار، عن الحسن و عطاء و هو

المروی عن أبی عبد اللّه «ع». و ثالثها: أن العفو ما فضل عن قوت السنه، عن أبی جعفر الباقر «ع». قال و نسخ ذلک بآیه الزکاه، و به قال السدّی. و رابعها: أن

---

(۱)- سوره البقره (۲)، الآیه ۲۶۷.

(۲)- سوره البقره (۲)، الآیه ۲۷۰.

(۳)- سوره البقره (۲)، الآیه ۲۷۶.

(۴)- سوره البقره (۲)، الآیه ۲۱۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۹

العفو أطیب المال و أفضله.» «۱»

۵- و فی سوره آل عمران: «لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتّی تُنْفِقُوا مِمّا تُحِبُّونَ، وَ ما تُنْفِقُوا مِنْ شَیْ ءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِیمٌ.» «۲»

۶- و فی سوره التوبه: «أَ لَمْ یَعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ هُوَ یَقْبَلُ التَّوْبَهَ عَنْ عِبادِهِ وَ یَأْخُذُ الصَّدَقاتِ وَ أَنَّ اللّهَ هُوَ التَّوّابُ الرَّحِیمُ.» «۳»

۷- و فی سوره الحدید: «آمِنُوا بِاللّهِ وَ رَسُولِهِ وَ أَنْفِقُوا مِمّا جَعَلَکُمْ مُسْتَخْلَفِینَ فِیهِ فَالَّذِینَ آمَنُوا مِنْکُمْ وَ أَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ کَبِیرٌ.» «۴»

إلی غیر ذلک من آیات الکتاب الکریم.

۸- و فی الوسائل بسنده، عن السکونی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «الصدقه تدفع میته السوء.» «۵»

۹- و فیه أیضا بسنده، عن السکونی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «تصدّقوا فإن الصدقه تزید فی المال کثره، فتصدقوا رحمکم اللّه.» «۶»

۱۰- و فیه أیضا بإسناده، عن الرضا «ع»، عن آبائه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «التوحید نصف الدین، و استنزلوا الرزق بالصدقه.» «۷»

۱۱- و فیه أیضا بسنده، عن الرضا «ع»، عن آبائه «ع»، قال: قال النبی «ص»:

---

(۱)- مجمع البیان ۱/ ۳۱۶، (الجزء ۲).

(۲)- سوره آل عمران (۳)، الآیه ۹۲.

(۳)- سوره التوبه (۹)، الآیه ۱۰۴.

(۴)- سوره الحدید (۵۷)، الآیه ۷.

(۵)- الوسائل ۶/ ۲۵۵،

الباب ۱ من أبواب الصدقه، الحدیث ۲.

(۶)- الوسائل ۶/ ۲۵۷، الباب ۱ من أبواب الصدقه، الحدیث ۸.

(۷)- الوسائل ۶/ ۲۵۸، الباب ۱ من أبواب الصدقه، الحدیث ۱۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۰

«خیر مال المرء و ذخائره الصدقه». «۱»

۱۲- و فیه أیضا بسنده، عن الحسین بن علوان، عن جعفر، عن أبیه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «داووا مرضاکم بالصدقه.» «۲»

۱۳- و فیه أیضا بسنده، عن أبی جعفر «ع»، قال: «البرّ و الصدقه ینفیان الفقر و یزیدان فی العمر و یدفعان عن صاحبهما سبعین میته السوء.» «۳»

۱۴- و فیه أیضا بسنده، عن عبد اللّه بن سنان، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»:

«داووا مرضاکم بالصدقه و ادفعوا البلاء بالدعاء، و استنزلوا الرزق بالصدقه، فإنها تفکّ من بین لحی سبعمائه شیطان.» «۴»

و نحو ذلک أخبار أخر أیضا، فراجع.

۱۵- و فی تفسیر العیاشی، عن أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»:

«أ تری اللّه أعطی من أعطی من کرامته علیه، و منع من منع من هوان به علیه؟ لا، و لکن المال مال اللّه یضعه عند الرجل ودائع، و جوّز لهم أن یأکلوا قصدا، و یشربوا قصدا، و یلبسوا قصدا، و ینکحوا قصدا، و یرکبوا قصدا، و یعودوا بما سوی ذلک علی فقراء المؤمنین و یلمّوا به شعثهم، فمن فعل ذلک کان ما یأکل حلالا و یشرب حلالا و یرکب حلالا و ینکح حلالا، و من عدا ذلک کان علیه حراما. ثم قال: «وَ لا تُسْرِفُوا، إِنَّهُ لا یُحِبُّ الْمُسْرِفِینَ.» أ تری اللّه ائتمن رجلا علی مال خوّل له أن یشتری فرسا بعشره آلاف درهم و یجزیه فرس بعشرین درهما، و یشتری

جاریه بألف دینار و یجزیه جاریه بعشرین دینارا و قال: وَ لٰا تُسْرِفُوا، إِنَّهُ لٰا یُحِبُّ الْمُسْرِفِینَ.»؟! «۵»

۱۶- و فی الوسائل بسند صحیح، عن عبد الأعلی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال:

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۲۵۸، الباب ۱ من أبواب الصدقه، الحدیث ۱۴.

(۲)- الوسائل ۶/ ۲۵۸، الباب ۱ من أبواب الصدقه، الحدیث ۱۸.

(۳)- الوسائل ۶/ ۲۵۵، الباب ۱ من أبواب الصدقه، الحدیث ۴.

(۴)- الوسائل ۶/ ۲۶۰، الباب ۳ من أبواب الصدقه، الحدیث ۱.

(۵)- تفسیر العیاشی ۲/ ۱۳؛ و المیزان- عنه- ۸/ ۹۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۱

قال رسول اللّه «ص»: «کل معروف صدقه.» «۱»

۱۷- و فیه أیضا بسند صحیح، عن معاویه بن وهب، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «کل معروف صدقه.» «۲»

۱۸- و فیه أیضا بسنده، عن هشام بن سالم، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «لیس یتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال: صدقه أجراها فی حیاته فهی تجری بعد موته، و سنه هدی سنّها فهی یعمل بها بعد موته، و ولد صالح یدعو له.» «۳»

و نحو ذلک أخبار أخر أیضا، فراجع. «۴»

۱۹- و فیه أیضا بسنده، عن أیوب بن عطیه، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» یقول: «قسّم رسول اللّه «ص» الفی ء فأصاب علیا «ع» أرض، فاحتفر فیها عینا فخرج منها ماء ینبع فی السماء کهیئه عنق البعیر فسمّاها عین ینبع، فجاء البشیر، یبشّره، فقال: بشّر الوارث، بشّر الوارث، هی صدقه بتّا بتلا فی حجیج بیت اللّه و عابر سبیله، لا تباع و لا توهب و لا تورث، فمن باعها أو وهبها فعلیه لعنه اللّه و الملائکه و الناس أجمعین، لا

يقبل اللّه منه صرفا و لا عدلا.» «۵»

إلى غير ذلك من الروايات الوارده فى صدقات رسول اللّه «ص» و أمير المؤمنين و فاطمه و الأئمه- عليهم السلام-. «۶»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۲۱، الباب ۴۱ من أبواب الصدقه، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۲۱، الباب ۴۱ من أبواب الصدقه، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۱۳/ ۲۹۲، الباب ۱ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۳/ ۲۹۲، و ما بعدها، الباب ۱ من كتاب الوقوف و الصدقات.

(۵)- الوسائل ۱۳/ ۳۰۳، الباب ۶ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ۲.

(۶)- راجع الوسائل ج ۱۳، كتاب الوقوف و الصدقات.

الفصل الثانى فى الخمس

اشاره

و فيه أيضا جهات من البحث:

الجهه الأولى: فى بيان مفهوم الخمس و تشريعه:

[الخمس لغه]

قال فى المقاييس:

«و الخمس: واحد من خمسه. يقال: خمست القوم: أخذت خمس أموالهم أخمسهم.» «۱»

و فى لسان العرب:

«و الخمس و الخمس و الخمس: جزء من خمسه، يطّرد ذلك فى جميع هذه الكسور عند بعضهم، و الجمع أخماس. و الخمس: أخذك واحدا من خمسه، تقول: خمست

(۱)- معجم مقاییس اللغه ۲/ ۲۱۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۴

مال فلان و خمسهم یخمسهم بالضم خمسا: أخذ خمس أموالهم ... و فی حدیث عدیّ بن حاتم: ربعت فی الجاهلیه و خمست فی الإسلام، یعنی قدت الجیش فی الحالین، لأن الأمیر فی الجاهلیه کان یأخذ الربع من الغنیمه و جاء الإسلام فجعله الخمس و جعل له مصارف.» «۱»

و ذکر نحو ذلک ابن الاثیر فی النهایه. «۲»

و هذا مما یؤید ما سنذکره من کون الخمس حق الإماره و کونه حقا وحدانیا تحت اختیار الحاکم. هذا بحسب اللغه.

و أمّا شرعا

فالخمس ضریبه مالیه تعادل واحدا من خمسه جعلها فی الشرع علی أمور یأتی بیانها. و کونه حقیقه شرعیه ممنوع بل اللفظ استعمل بمعناها اللغوی.

[آیه الخمس]

و ثبوت الخمس إجمالا من ضروریات الإسلام، و یدل علیه الکتاب و السنّه و الإجماع:

قال اللّه- تعالی-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبیٰ وَ الْیَتامیٰ وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ إِنْ کُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ ما أَنْزَلْنا عَلیٰ عَبْدِنا یَوْمَ الْفُرْقانِ یَوْمَ الْتَقَی الْجَمْعانِ وَ اللَّهُ عَلیٰ کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ.» «۳»

صدّر- سبحانه و تعالی- کلامه بالبعث علی العلم اهتماما بالحکم المذکور فی الآیه، و أکّده بالإتیان بحرف التأکید، و علّقه علی الموصول الذی هو من المبهمات و یدل علی العموم بعموم صلته، و فسّره بمبهم آخر للدلاله علی التعمیم، فکل ما انطبق علیه مفهوم الصله و صدق علیه لفظ الشی ء فهو موضوع لهذا الحکم.

و اختلفت کلمات أهل اللغه فی معنی الغنم بمشتقاته، فیظهر من بعضها اختصاصها بما أصیب به بالحرب، و من بعضها عمومها لکل ما یستفیده الإنسان و یفوز به من الأموال، و الظاهر أن المراد بها ما یفوز به الإنسان من غیر مشقه،

(۱)- لسان العرب ۶/ ۷۰.

(۲)- النهایه ۲/ ۷۹.

(۳)- سوره الأنفال (۸)، الآیه ۴۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۵

فتکون فی الحقیقه نعمه غیر مترقبه، سواء أصیب به بالحرب أم بغیرها، فیکون إطلاق الکلمه علی غنائم الحرب من باب إطلاق المطلق علی أظهر أفراده:

قال فی المقاییس:

«الغین و النون و المیم أصل صحیح واحد یدلّ علی إفاده شی ء لم یملک من قبل، ثم یختص به ما أخذ من مال المشرکین بقهر و غلبه.» «۱»

أقول: لعل قوله:

«یختص به» یراد به غلبه إطلاقه علیه لا الاختصاص بنحو یهجر إطلاقه علی المطلق.

و فی القاموس:

«و المغنم و الغنیم و الغنیمه و الغنم بالضم: الفی ء ... و الفوز بالشی ء بلا مشقه.» «۲»

و فی النهایه:

«قد تکرر فیه ذکر الغنیمه و الغنم و المغنم و الغنائم، و هو ما أصیب من أموال أهل الحرب و أوجف علیه المسلمون بالخیل و الرکاب ... و منه الحدیث: «الصوم فی الشتاء الغنیمه البارده.» إنما سماه غنیمه لما فیه من الأجر و الثواب، و منه الحدیث:

«الرهن لمن رهنه، له غنمه و علیه غرمه.» «۳»

أقول: ما رواه من الحدیثین یشهدان بأن مفهوم اللفظ أعمّ من غنائم الحرب، کما لا یخفی.

و فی لسان العرب:

«و الغنم: الفوز بالشی ء من غیر مشقه، و الاغتنام: انتهاز الغنم، و الغنم و الغنیمه و المغنم: الفی ء.» «۴»

و عن خلیل بن أحمد فی عین اللغه:

---

(۱)- معجم مقاییس اللغه ۴/ ۳۹۷.

(۲)- قاموس اللغه/ ۷۸۳.

(۳)- النهایه لابن الأثیر ۳/ ۳۸۹.

(۴)- لسان العرب ۱۲/ ۴۴۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۶

«الغنم هو الفوز بالشی ء من غیر (فی غیر خ. ل) مشقه.» «۱»

و فی مفردات الراغب:

«الغنم معروف، قال: وَ مِنَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ حَرَّمْنا عَلَیْهِمْ شُحُومَهُما، و الغنم: إصابته و الظفر به ثم استعمل فی کل مظفور به من جهه العدی و غیرهم.» «۲»

أقول: و الظاهر أنه أحسن ما قيل فى المقام. و ربما قيل:

«الغنم ما يناله الإنسان و يظفر به من غير مقابل يبـذله فى سبيله، ضدّ الغرم و هو ما يتحمله الإنسان من خسـر و ضـرر بغير خيانه و جنايه.»

و لا يصدق الغنم على كل ما يظفر به الإنسان و إن كان بتبديل ماله به

بلا حصول فائده، فلا محاله يعتبر فی صدقه خصوصیه، و الظاهر أن الخصوصیه التی أشربت فی معناه هو المجانیه و عدم الترقب، فهو عباره عما ظفر به الإنسان بلا توقع لحصوله و تصدّ مستقیم لتحصیله، و بعباره أخری: النعمه غیر المترقبه.

فما یتصدی الإنسان لتحصیله فی الحروب هو خذلان العدوّ و الغلبه علیه، لا اغتنام الأموال، فهو نعمه غیر مترقبه، و کذلک ما یحصل بالظفر بالکنز و المعدن و بالغوص نعم غیر مترقبه بحسب العاده قد تحصل و قد لا تحصل. و ما یتصدی الإنسان لتحصیله فی مکاسبه و حرفه الیومیه بحسب العاده هو ما یعیش به و یرفع به حاجاته الیومیه، فالزائد علی ذلک نعمه غیر مترقبه، و لذا قلنا فی باب أرباح المکاسب إن مقدار المؤونه الیومیه خارج تخصّصا لا تخصیصا.

و کیف کان فالظاهر أنه لم یؤخذ فی مفهوم الغنم خصوصیه الحرب و القتال کما یعرف ذلک بملاحظه ضده أعنی الغرم. و الغنیمه و المغنم أیضا من مشتقاته، فلا تختصان بمغانم الحرب. و لو سلّم ذلک فیهما بسبب کثره الاستعمال فلا نسلّم ظهور الفعل فی ذلک، فالآیه تشمل بإطلاقها غنائم الحرب و غیرها. و وقوع الآیه فی سیاق آیات غزوه البدر لا یوجب التخصیص، إذ المورد غیر مخصص و إلا لوجب اختصاص

---

(۱)- عین اللغه ۴/ ۴۲۶.

(۲)- مفردات الراغب/ ۳۷۸.

الخمس بغنائم بدر فقط، و لا مانع من أن یصیر مورد خاص موجبا لنزول حکم کلی یشمله بعمومه و إطلاقه، بل هو المتعارف فی آیات الکتاب العزیز.

و بالجمله، فالآیه الشریفه بعمومها تشمل المعادن و الکنوز و الغوص و أرباح المکاسب بل و الهبات و

الجوائز أيضا، و قد نطقت بهذا العموم الأخبار المستفيضه الوارده فى تفسيرها فى الأبواب المختلفه:

۱- ففى حديث وصايا النبى «ص» لعلى «ع»: «يا على، إن عبد المطلب سنّ فى الجاهليه خمس سنن أجراها اللّه له فى الإسلام. (إلى أن قال:) و وجد كنزا فأخرج منه الخمس و تصدق به فأنزل اللّه: و اعلموا أنما غنمتم من شى ء فأنّ للّه خمسه. الآيه.» «۱»

۲- و فى صحيحه على بن مهزيار الطويله، عن أبى جعفر الثانى «ع»: «فأما الغنائم و الفوائد فهى واجبه عليهم فى كل عام، قال اللّه- تعالى-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ. الآيه». فالغنائم و الفوائد- يرحمك اللّه- فهى الغنيمه يغنمها المرء و الفائده يفيدها و الجائزه من الإنسان للإنسان التى لها خطر، و الميراث الذى لا يحتسب ...» «۲»

۳- و فى روايه حكيم مؤذن بنى عيس، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: قلت له:

«وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ»؟ قال: «هى و اللّه الإفاده يوما بيوم إلا أن أبى جعل شيعتنا من ذلك فى حلّ ليزكوا.» «۳»

۴- و فى باب الغنائم و الخمس من فقه الرضا:

«و قال- جلّ و علا-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبیٰ» ... و كل ما أفاده الناس فهو غنيمه، لا فرق بين الكنوز و المعادن و الغوص و مال الفى ء الذى لم يختلف فيه و هو ما ادعى فيه الرخصه، و هو ربح التجاره، و غلّه

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۴۵، الباب ۵ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ۶/ ۵۰- ۳۴۹، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس،

الحدیث ۵.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۸۱، الباب ۴ من أبواب الأنفال و ما یختصّ بالإمام، الحدیث ۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۸

الضیعه و سائر الفوائد، من المکاسب و الصناعات و المواریث و غیرها، لأن الجمیع غنیمه و فائده من رزق اللّه- تعالی-، فإنه روی أن الخمس علی الخیّاط من إبرته و الصانع من صناعته، فعلی کل من غنم من هذه الوجوه مالا فعلیه الخمس.» «۱»

أقول: قوله: «و هو ربح التجاره» الظاهر زیاده الضمیر فیه کما لا یخفی.

و قال المحقق فی المعتبر بعد ذکر الآیه الشریفه:

«و الغنیمه اسم للفائده، و کما یتناول هذا اللفظ غنیمه دار الحرب بإطلاقه یتناول غیرها من الفوائد.» «۲»

و المحقق «ره» مضافا إلی کونه فقیها عرب أصیل عارف بلغه العرب.

أقول: و یمکن أن یحمل علی ذلک أیضا صحیحه عبد اللّه بن سنان، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» یقول: «لیس الخمس إلّا فی الغنائم خاصه.» «۳»

فتحمل الغنائم فیها علی المعنی الأعم لا خصوص غنائم الحرب، و یکون الحصر فی قبال ما یملکه الإنسان بالاشتراء و نحوه بلا ربح، بل و الأرباح بمقدار تصرف فی مئونه السنه أیضا، بناء علی ما أشرنا إلیه من عدم صدق الغنیمه علیه و کون خروجها تخصصا لا تخصیصا. هذا.

و یحتمل فی الصحیحه أن یکون الحصر فیها بالإضافه إلی الفی ء و الأنفال، و محطّ النظر فیها خصوص ما یصل إلی المسلمین من أموال الکفّار، فیکون المراد أن ما یصل إلیهم من أموال الکفّار لا تخمس إلا الغنائم التی تقسم بین المقاتلین، و أما الفی ء و الأنفال فکلّها للإمام و لا خمس فیها خلافا لما عن الشافعی و غیره من ثبوت الخمس فی الفی ء

أيضا كما يأتى فى محلّه.

و أما الخمس فى الحلال المختلط بالحرام و الأرض التى اشتراها الذمى فسيأتى

---

(۱)- فقه الرضا/ ۲۹۳.

(۲)- المعتبر/ ۲۹۳.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۳۸، الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۴۹

منّا المناقشه فى كونهما من الخمس المصطلح، و الصحيحه ناظره إلى الخمس المصطلح. هذا.

و قد يقال:

«إنه قد ورد أن رسول اللّه «ص» قسّم أموال غزوه أهل بدر بسير على أميال من بدر.» «۱»

و ظاهره تقسيم الجميع.

و روى عن ابن عباس و ابن الزبير و زيد بن ثابت أن سوره الأنفال نزلت بالمدينه. «۲»

و عن عباده بن الصامت قال:

«سلمنا الأنفال للّه و رسوله، و لم يخمّس رسول اللّه «ص» بدرا و نزلت بعد: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ» فاستقبل رسول اللّه «ص» بالمسلمين الخمس فيما كان من كل غنيمه بعد بدر.» «۳»

و عن أبى عبيد:

«لم يخمّس رسول اللّه «ص» غنائم بدر.» «۴»

و فى تفسير على بن إبراهيم:

«فلم يخمّس رسول اللّه «ص» ببدر و قسّمه بين أصحابه ثم استقبل يأخذ الخمس بعد بدر.» «۵»

فيظهر بذلك كله عدم كون غنائم بدر موردا لآيه الخمس.

أقول: يرد على ذلك أولا: أن ظاهر آيه الخمس كونها نازله فى بدر و فى يوم

---

(۱)- الأمّ للشافعىّ ۴/ ۶۵، تفريق القسم فيما أوجف عليه الخيل و الركاب؛ و سيره ابن هشام ۲/ ۲۹۷.

(۲)- الدّر المنثور ۳/ ۱۵۸.

(۳)- الدّر المنثور ۳/ ۱۸۷.

(۴)- تفسير القرطبى ۸/ ۹.

(۵)- تفسير علىّ بن إبراهيم (القمّى) ۱/ ۲۳۵، فى تفسير سوره الأنفال (ط. أخرى ۱/ ۲۵۵).

حادثته، لأنه المراد

بیوم الفرقان یوم التقی الجمعان فی الآیه الشریفه کما وردت به أخبار، اللهم إلا أن یقال إن قوله: و ما أنزلنا علی عبدنا یوم الفرقان إشاره إلی نزول آیه الأنفال لا آیه الخمس.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۳، ص: ۵۰

و ثانیا: أن ما ذکر من الأخبار أخبار آحاد عارضها أخبار أخر:

فعن سعید بن جبیر قال: قلت لابن عباس: سوره الأنفال؟ قال: «نزلت فی بدر.» «۱»

و ظاهرها تمام السوره.

و عن أمیر المؤمنین «ع» قال: «کان لی شارف من نصیبی من المغنم یوم بدر، و کان رسول اللّه «ص» أعطانی شارفا من الخمس یومئذ.» «۲»

أقول: الشارف: الناقه المسنه.

و فی الرساله المنسوبه إلی الإمام الصادق «ع» بعد ذکر نزول آیه الأنفال فی بدر قال: «فلما قدم رسول اللّه «ص» المدینه أنزل اللّه علیه: «و اعلموا أنما غنمتم ... فخمّس رسول اللّه «ص» الغنیمه التی قبض بخمسه أسهم فقبض سهم اللّه لنفسه ... فهذا یوم بدر و هذا سبیل الغنائم التی أخذت بالسیف ...» «۳» و ظاهره تخمیس غنیمه بدر.

و ثالثا: لعل عدم تخمیس النبی «ص» لغنائم بدر علی فرض صحته کان من جهه عدم الاحتیاج إلیه و عدم وجود مصرفه فی ذلک الیوم، و لکن اللّه- تعالی- أراد بإنزال الآیه الشریفه تفهیمهم بأن الخمس ثابت بحسب التشریع لئلا یتوقع المقاتلون فی الوقائع الآتیه تقسیم جمیع الغنیمه.

و رابعا: أن عدم تخمیس مغانم بدر لا یدل علی عدم ثبوت الخمس فی سائر مغانم الحروب، فتدبّر.

---

(۱)- الدّر المنثور ۳/ ۱۵۸.

(۲)- تفسیر القرطبی ۸/ ۹، عن

مسلم فی صحیحه.

(۳)- تحف العقول/ ۳۴۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۵۱

الجهه الثانیه: فیما یجب فیه الخمس:

اشاره

قال المحقق فی خمس الشرائع:

«فیما یجب فیه، و هو سبعه: الأول: غنائم دار الحرب مما حواه العسکر و ما لم یحوه من أرض و غیرها، ما لم یکن غصبا من مسلم أو معاهد، قلیلا کان أو کثیرا.

الثانی: المعادن، سواء کانت منطبعه کالذهب و الفضه و الرصاص، أو غیر منطبعه کالیاقوت و الزبرجد و الکحل، أو مائعه کالقیر و النفط و الکبریت ...

الثالث: الکنوز، و هو کل مال مذخور تحت الأرض ...

الرابع: کل ما یخرج من البحر بالغوص کالجواهر و الدرر ...

الخامس: ما یفضل عن مئونه السنه له و لعیاله من أرباح التجارات و الصناعات و الزراعات.

السادس: إذا اشتری الذمّی أرضا من مسلم وجب فیها الخمس ...

السابع: الحلال إذا اختلط بالحرام و لا یتمیز وجب فیه الخمس.» «۱»

و قال فی المدارک:

«هذا الحصر استقرائی مستفاد من تتبع الأدله الشرعیه، و ذکر الشهید فی البیان أن هذه السبعه کلها مندرجه فی الغنیمه.» «۲»

أقول: إدراج الحلال المختلط بالحرام و الأرض التی اشتراها الذمی من المسلم فی عنوان الغنیمه لا یخلو من إشکال، و لعل الخمس فیهما أیضا سنخ آخر و له مصرف آخر کما

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۱۷۹- ۱۸۱ (طبعه أخری ۱/ ۱۳۳).

(۲)- المدارک/ ۳۳۵.

سیأتی، و أما الخمسه الأخر فهی مندرجه تحت عنوان الغنیمه و تشملها الآیه الشریفه بعمومها کما مرّ، و لا نتقید بصدق العناوین الخاصه بعد صدق عنوان الغنیمه علیها.

و بالجمله، فموضوع الخمس المصطلح هو أمر واحد تعرّض له الکتاب العزیز، و الملاک فی جمیع الموارد هو صدق هذا

العنوان أعنى قوله: «أَنَّما غَنِمْتُمْ» بمفهومه العام، فتدبّر.

و تفصيل البحث فى الخمس يطلب من الكتب الفقهيه، و قد طبع منّا فى سالف الزمان أيضا كتاب فى الخمس و الأنفال، و إنما نتعرض هنا للموضوعات السبعه بنحو الإجمال فنقول:

الأول: غنائم دار الحرب:

و يدل على ثبوت الخمس فيها إجمالا الكتاب و السنّه و إجماع المسلمين. و قد مرّ البحث فى الآيه الشريفه إجمالا.

و من السنّه قوله «ع» فى صحيحه عبد اللّه بن سنان السابقه، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول: «ليس الخمس إلا فى الغنائم خاصه.» «۱» و المتيقن منها غنائم الحرب.

و خبر أبى بصير، عن أبى جعفر «ع»، قال: «كل شى ء قوتل عليه على شهاده أن لا إله إلا اللّه و أن محمدا رسول اللّه «ص» فإن لنا خمسه ...» «۲»

و مرسله حماد الطويله، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح «ع»، قال:

«الخمس من خمسه أشياء: من الغنائم و الغوص، و من الكنوز، و من المعادن و الملاحه. الحديث.» «۳»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۳۸، الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۳۹، الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۳۹، الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۴.

إلى غير ذلك من الأخبار و منها صحيحه ربعى الآتيه. «۱»

و بالجمله ثبوت الخمس إجمالا فى غنائم الحرب مما لا إشكال فيه، من غير فرق بين القليل منها و الكثير، فلا يعتبر فيها نصاب.

و ظاهر المشهور ثبوت الخمس حتى فى الأراضى التى لا تقسم عندنا بين الغانمين بل تبقى للمسلمين، فقد لاحظت آنفا عباره الشرائع فى الخمس و قال

فی الجهاد منه:

«و أما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبه و فيه الخمس، و الإمام مخيّر بين إفراز خمسه لأربابه و بين إبقائه و إخراج الخمس من ارتفاعه.» «۲»

و قال الشيخ فی كتاب الفی ء من الخلاف (المسأله ۱۸):

«ما لا ينقل و لا يحوّل من الدور و العقارات و الأرضين عندنا إن فيه الخمس، فيكون لأهله و الباقی لجميع المسلمين من حضر القتال و من لم يحضر فيصرف ارتفاعه إلی مصالحهم، و عند الشافعی أن حكمه حكم ما ينقل و يحوّل: خمسه لأهل الخمس و الباقی للمقاتله الغانمين، و به قال ابن الزبير ...» «۳»

و بذلك أفتی الشيخ فی النهايه و المبسوط أيضا، فراجع. «۴»

و استدل لذلك بعموم الآيه و عموم روايه أبی بصير التی مرت. «۵»

و خالف فی ذلك صاحب الحدائق فقال ما حاصله:

«قد تتبعت ما حضرنی من كتب الأخبار فلم أقف فيها علی ما يدل علی دخول الأرض و نحوها فی الغنيمه التی يتعلق بها الخمس.» «۶»

ثم ذكر ثلاث طوائف من الأخبار و أراد أن يستنتج منها عدم الخمس فيها:

الأولی: ما وردت فی تقسيم الغنيمه، مثل صحيحه ربعی، عن أبی عبد اللّه «ع»،

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۵۶، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۳.

(۲)- الشرائع ۱/ ۳۲۲ (طبعه أخری/ ۲۴۵).

(۳)- الخلاف ۲/ ۳۳۳.

(۴)- النهايه/ ۱۹۸؛ و المبسوط ۱/ ۲۳۵ و ۲۳۶.

(۵)- الوسائل ۶/ ۳۳۹، الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵.

(۶)- الحدائق ۱۲/ ۳۲۵.

قال: «کان رسول اللّه «ص» إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و کان ذلک له ثم یقسم ما بقی خمسه أخماس و یأخذ خمسه ثم یقسم أربعه أخماس

بين الناس الذين قاتلوا عليه ...» «۱»

فمن أمثال هذه الروايات لا يستفاد حكم الأرض قطعا، إذ الأرض لا تقسم بين المقاتلين قطعا، بل لعل المستفاد منه أن الخمس إنما يثبت فيما يقسم.

الثانيه: ما دلت على أن الأرض المفتوحه عنوه فی ء لجميع المسلمين من وجد و من سيوجد إلى يوم القيامه و أن أمرها إلى الإمام يقبلها أو يعمرها و يصرف حاصلها فی مصالح المسلمين.

و الظاهر منها أن ذلك حكم جميع الأرض لا أربعه أخماسها.

الثالثه: ما ورد فی بيان عمل النبی «ص» و الإمام بالنسبه إلى الأرض المفتوحه عنوه و منها أرض خيبر، و لم يتعرض فی واحده منها للتخميس مع بيان الزكاه فی حاصلها، و لو ثبت الخمس فيها لكان أولى بالذكر لتعلقه برقبه الأرض.

فمن هذه الروايات ما عن الكافی بسنده، عن صفوان و البزنطی، قالا: ذكرنا له الكوفه و ما وضع عليها من الخراج و ما سار فيها أهل بيته، فقال: «من أسلم طوعا تركت أرضه فی يده ... و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذی يرى، كما صنع رسول اللّه «ص» بخيبر: قبّل سوادها و بياضها، يعنی أرضها و نخلها ... و على المتقبلين سوى قباله الأرض العشر و نصف العشر فی حصصهم، الحديث.» «۲» و نحوه صحيحه البزنطی، عن الرضا «ع» «۳».

أقول: لا يخفى أن الطائفه الأولى لا دلاله لها على المقصود، إذ غايه الأمر قصورها عن إفاده التعميم لا أنها صالحه لتقييد الآيه و الروايه، و أما الطائفتان الأخيرتان فدلالتهما واضحه، و هما أخصّ موردا من الآيه و الروايه- و إطلاق الخاص مقدم-، بل فی المستمسك:

«أن ظاهر النصوص الإشاره إلى الأرض الخارجيه الخراجيه، فالموضوع نفس

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۵۶،

الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحدیث ۳.

(۲) الوسائل ۱۱/ ۱۲۰، الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱.

(۳) الوسائل ۱۱/ ۱۲۰، الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۵۵

الأرض، و الحمل علی المقدار الزائد علی الخمس تجوّز لا قرینه علیه.» «۱»

و الحاصل أن الروایات الکثیره الوارده فی بیان حکم أرض الخراج و بیان سیره النبی «ص» فیها مع کونها فی مقام البیان ساکته عن ثبوت الخمس فیها و هی أخص موردا من الآیه و الروایه.

بل لأحد أن یدعی انصراف الآیه الشریفه عن مثل الأراضی التی هی فی ء لعنوان المسلمین عموما، کما یظهر من تقریرات بحث السید الأستاذ آیه اللّه العظمی البروجردی- طاب ثراه- فی الخمس «۲»، فإن الخطاب فیها متوجه إلی خصوص من غنم بشخصه أو حضر الحرب و جاهد و اغتنم، و الأراضی لیست غنیمه عائده إلیهم کما هو المفروض، بل هی غنیمه للإسلام و عنوان المسلمین، و ظاهر الخطاب فی قوله: «غَنِمْتُمْ» کونه للأشخاص الغانمین لا للحیثیات و العناوین، فتدبّر.

بل یظهر من بعض أن لفظ الغنیمه منصرف إلی خصوص المنقولات، قال الماوردی: «و أما الأموال المنقوله فهی الغنائم المألوفه.» «۳»

هذا مضافا إلی أنه لم یعهد من الخلفاء و من أمیر المؤمنین «ع» تخمیس أراضی العراق و غیرها من الأراضی التی فتحت عنوه، و لا تخمیس خراجها و عوائدها السنویه، و لو کان هذا لبان و أثبته المؤرخون.

و إلی أن الخمس کما یأتی بیانه من الضرائب و المالیات المقرره فی الإسلام لمنصب الإمامه و الحکومه الحقه، کما أن الأراضی المفتوحه عنوه أیضا تکون من هذا القبیل و تکون تحت اختیار الحکومه الإسلامیه

و إمام المسلمين كما مرّ فى خبر صفوان و البزنطى «۴».

و لم يعهد فى الحكومات المتعارفه جعل الضرائب على الضرائب و الأموال العامه الواقعه تحت اختيار الحكومه و إن اختلفت فيها المصارف و الجهات. و إنما توضع

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۴۴۴.

(۲)- زبده المقال/ ۱۶.

(۳)- الأحكام السلطانيه/ ۱۳۸.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۱۲۰، الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو ...، الحديث ۱.

الضرائب على غنائم الناس و فوائدهم بنفع بيت المال.

و يشهد لذلک قوله «ع» فى مرسله حماد الطويله، عن العبد الصالح «ع»:

«و ليس فى مال الخمس زكاه لأن فقراء الناس جعل أرزاقهم فى أموال الناس ... و لذلک لم يكن على مال النبى «ص» و الوالى زكاه.» «۱»

و يمكن أن يحمل على ذلک أيضا ما رواه أبو بصير، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال:

قلت له: أما على الإمام زكاه؟ فقال: «أحلت يا أبا محمد؟ أما علمت أن الدنيا و الآخره للإمام يضعها حيث يشاء و يدفعها إلى من يشاء؟ الحديث.» «۲»

فيكون المراد أن ما هو ملک للإمام بما أنه إمام أى ما حصل فى بيت مال المسلمين لا يتعلق به زكاه، و إلا فيستبعد جدّا عدم تعلق الزكاه بما هو ملک لشخص الإمام «ع» إذا بلغ النصاب المقرر، فإنه «ع» أحد من المكلفين، و عمومات التكليف تشمله، فكما تجب عليه الصلاه فى أوقاتها الخمسه فكذلک تتعلق الزكاه بأمواله الشخصيه أيضا إذا بلغت النصاب المقرر. هذا.

و فى كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشى قال:

«و قال بعض الفقهاء: الأرض لا تخمّس لأنها فى ء و ليست بغنيمه لأن الغنيمه لا توقف، و الأرض إن شاء الإمام وقفها و إن شاء

قسمها كما يقسم الفى ء فليس فى الفى ء خمس و لكنه لجميع المسلمين ...» «۳». هذا.

و قد عثرت بعد ما كتبت المسأله على أخبار ربما يستفاد منها تخميس رسول اللّه «ص» لأراضى خيبر أو عوائدها و خيبر كانت مفتوحه عنوه:

ففى سيره ابن هشام:

«قال ابن إسحاق: و كانت المقاسم على أموال خيبر على الشق و نطاه و الكتيبه، فكانت الشق و نطاه فى سهمان المسلمين، و كانت الكتيبه خمس اللّه و سهم

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۵۹، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۸.

(۲)- الكافى ۱/ ۴۰۸، كتاب الحجه، باب أنّ الأرض كلّها للإمام، الحديث ۴.

(۳)- الخراج/ ۲۰.

النبى «ص» و سهم ذوى القربى و اليتامى و المساكين (و ابن السبيل- الطبرى.)

و طعم أزواج النبى «ص» و طعم رجال مشوا بين رسول اللّه «ص» و بين أهل فدك بالصلح ... فأخبرنى ابن شهاب أنّ رسول اللّه «ص» افتتح خيبر عنوه بعد القتال و كانت خيبر مما أفاه اللّه- عزّ و جلّ- على رسول اللّه «ص» خمّسها رسول اللّه «ص» و قسمها بين المسلمين.» «۱»

و روى صدر الحديث الطبرى أيضا «۲»، و روى خبر ابن شهاب أبو عبيد أيضا «۳».

و لكن يمكن أن يقال: إن الظاهر مما ذكر تقسيم رسول اللّه «ص» نفس أراضى خيبر لا تقسيم عوائدها فقط، فلعل التخميس على فرض صحه الروايه كان ثابتا عند التقسيم لا مطلقا لما عرفت من أنه لم يعهد التخميس فى أراضى العراق و نحوها، و لعل الحكم الشرعى فى بادى الأمر كان تقسيم الأراضى أيضا أو تخيير الإمام بينه و بين وقفها للمسلمين ثم نسخ بعد ذلك على ما

يشهد به الروايات و العمل كما يأتى.

قال أبو عبيد:

«فقد تواترت الآثار فى افتتاح الأرضين عنوه بهذين الحكمين: أما الأول منهما فحكم رسول اللّه «ص» فى خيبر و ذلك أنه جعلها غنيمه فخمسها و قسمها ... و أما الحكم الآخر فحكم عمر فى السواد و غيره، و ذلك أنه جعله فيئا موقوفا على المسلمين ما تناسلوا و لم يخمّسه، و هو الرأى الذى أشار به عليه على بن أبى طالب و معاذ بن جبل.» «۴»

هذا مضافا إلى أن المستفاد من صحيحه صفوان و البزنطى الماضيه و نحوها عدم التقسيم لأراضى خيبر و لم يذكر فيها الخمس أيضا.

---

(۱)- سيره ابن هشام ۳/ ۳۶۳ و ۳۷۱.

(۲)- تاريخ الطبرى ۳/ ۱۵۸۸ (طبعه ليدن).

(۳)- الأموال/ ۷۰.

(۴)- الأموال/ ۷۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۵۸

و فى البخارى أيضا بسنده، عن عبد اللّه، قال: «أعطى رسول اللّه «ص» خيبر اليهود أن يعملوها و يزرعوها و لهم شطر ما يخرج منها.» «۱»

فليس فيه أيضا اسم من التقسيم و لا الخمس، و لعل إعطاءه «ص» سهما من عوائدها إلى أزواجه و عائلته قد عبّر عنه الأصحاب بالخمس و هما منهم أنه كان من باب التخميس المصطلح، و قد يعبّر عن سهم النبى و سهم ذى القربى فى باب الفى ء أيضا بالخمس توهما منهم على وجوب تخميس الفى ء خمسه أسهم حذفا لسهم اللّه.

و يأتى تتمه لذلك فى فصل الفى ء و مصرفه، فتدبّر.

فإن قلت: فى صحيح مسلم عن رسول اللّه «ص»: «و أيّما قريه عصمت اللّه و رسوله فإن خمسها للّه و لرسوله ثم هى لكم.» «۲»

و رواه أحمد أيضا فى المسند. «۳» و ظاهر الحديث أيضا تقسيم الأرض و تخميسها.

قلت:

يمكن أن يحمل الحديث أيضا على تقسيم الفى ء، فتكون القريه مفتوحه صلحا، أو يراد تقسيم أموال القريه التى حواها العسكر فتخمس و تقسم البقيه بين المقاتلين، فتأمّل.

الثانى مما فيه الخمس: المعادن:

من الذهب و الفضه و الرصاص و الصفر و الحديد و الياقوت و الزبرجد و الفيروزج و العقيق و الزيبق و النفط و الكبريت و القير و الملح و نحو ذلك.

و لا إشكال عندنا فى تعلق الخمس بها. و يدل على ذلك مضافا إلى عموم الآيه

---

(۱)- صحيح البخارى ۲/ ۷۶، باب مشاركه الذّمى و المشركين فى المزارعه.

(۲)- صحيح مسلم ۳/ ۱۳۷۶، كتاب الجهاد و السير، باب حكم الفى ء، الحديث ۱۷۵۶.

(۳)- مسند أحمد ۲/ ۳۱۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۵۹

الشريفه كما مرّ، الأخبار المستفيضه:

۱- كصحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر «ع»، قال: سألته عن معادن الذهب و الفضه و الصفر و الحديد و الرصاص، فقال: «عليها الخمس جميعا.» «۱»

۲- و صحيحه زراره، عن أبى جعفر «ع» قال: سألته عن المعادن ما فيها؟

فقال: «كل ما كان ركازا ففيه الخمس.» و قال: «ما عالجته بمالك ففيه ما أخرج اللّه- سبحانه- منه من حجارته مصفى الخمس.» «۲»

۳- و صحيحه الحلبى، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الكنز كم فيه؟ قال:

الخمس. و عن المعادن كم فيها؟ قال: الخمس. و عن الرصاص و الصفر و الحديد و ما كان من المعادن كم فيها؟ قال: «يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب و الفضه.» «۳»

۴- و صحيحه محمد بن مسلم الأخرى، قال: «سألت أبا جعفر «ع» عن الملاحه، فقال: و ما الملاحه؟ فقلت: أرض سبخه مالحه يجتمع فيه الماء فيصير ملحا، فقال: هذا المعدن فيه الخمس.

فقلت: و الكبريت و النّفط يخرج من الأرض؟ قال: فقال: هذا و أشباهه فيه الخمس.» «۴»

إلى غير ذلك من الأخبار، فراجع الوسائل: الباب الثالث مما يجب فيه الخمس.

و وافقنا فى المسأله بعض فقهاء السنه أيضا:

ففى زكاه الخلاف (المسأله ۱۳۷):

«المعادن كلها يجب فيها الخمس من الذهب و الفضه و الحديد و الصفر و النحاس و الرصاص و نحوها مما ينطبع و مما لا ينطبع كالياقوت و الزبرجد و الفيروزج و نحوها،

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۴۲، الباب ۳ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۴۳، الباب ۳ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۳.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۴۲، الباب ۳ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۲.

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۴۳، الباب ۳ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۴.

و كذلك القير و الموميا و الملح و الزجاج و غيره.

و قال الشافعى: لا يجب فى المعادن شى ء إلّا الذهب و الفضه، فإن فيهما الزكاه، و ما عداهما ليس فيه شى ء، انطبع أو لم ينطبع.

و قال أبو حنيفه: كل ما ينطبع مثل الحديد و الرصاص و الذهب و الفضه ففيه الخمس، و ما لا ينطبع فليس فيه شى ء ...

دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم، و أيضا قوله- تعالى-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ ... و روى عن النبى «ص» أنه قال: «فى الركاز الخمس» و المعدن ركاز.» «۱»

و فى خراج أبى يوسف القاضى:

«قال أبو يوسف: فى كل ما أصيب من المعادن من قليل أو كثير الخمس، و لو أنّ رجلا أصاب فى معدن أقلّ من وزن مأتى درهم فضه أو أقل من وزن

عشرين مثقالا ذهبا فإن فيه الخمس، ليس هذا على موضع الزكاه، إنما هو على موضع الغنائم، و ليس فى تراب ذلك شى ء، إنما الخمس فى الذهب الخالص و فى الفضه الخالصه و الحديد و النحاس و الرصاص ... و ما استخرج من المعادن سوى ذلك من الحجاره مثل الياقوت و الفيروزج و الكحل و الزيبق و الكبريت و المغره فلا خمس فى شى ء من ذلك، إنما ذلك كله بمنزله الطين و التراب ... قال: و أما الركاز فهو الذهب و الفضه الذى خلقه اللّه- عز و جل- فى الأرض يوم خلقت، فيه أيضا الخمس ... قال أبو يوسف: و حدثنى عبد اللّه بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن جده، قال: كان أهل الجاهليه إذا عطب الرجل فى قليب جعلوا القليب عقله، و إذا قتلته دابه جعلوها عقله، و إذا قتله معدن جعلوه عقله، فسأل سائل رسول اللّه «ص» عن ذلك. فقال «ص»: «العجماء جبار، و المعدن جبار، و البئر جبار، و فى الركاز الخمس.» فقيل له: و ما الركاز؟ يا رسول اللّه! فقال: الذهب و الفضه الذى خلقه اللّه فى الأرض يوم خلقت.» «۲»

---

(۱)- الخلاف ۱/ ۳۱۹.

(۲)- الخراج/ ۲۱ و ۲۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۶۱

أقول: الجبار بالضم: الهدر. و الركاز بالكسر من الركز بمعنى الثبات، فتخصيصه بالذهب و الفضه بلا وجه إلا أن يكونا من باب المثال، و الظاهر أن الركاز بمفهومه يشمل المعدن و الكنز كليهما، بل صدق مفهوم الثبات فى المعدن أقوى و أشدّ. و قوله فى الحديث: «خلقه اللّه فى الأرض يوم خلقت» أيضا ظاهر فى المعدن.

و فى نهايه ابن الأثير:

«الركاز عند أهل الحجاز

كنوز الجاهليه المدفونه فى الأرض، و عند أهل العراق:

المعادن. و القولان تحتملهما اللغه، لأن كلا منهما مركوز فى الأرض، أى ثابت» «۱»

و فى كتاب الأموال لأبى عبيد:

«و قد اختلف الناس فى معنى الركاز: فقال أهل العراق: هو المعدن و المال المدفون كلاهما، و فى كل واحد منهما الخمس. و قال أهل الحجاز: الركاز هو المال المدفون خاصه، و هو الذى فيه الخمس. قالوا: فأما المعدن فليس بركاز و لا خمس فيه، إنما فيه الزكاه فقط.» «۲»

و قد مرت صحيحه زراره، عن أبى جعفر «ع»، قال: سألته عن المعادن ما فيها؟

فقال: «كل ما كان ركازا ففيه الخمس.» «۳» و ظاهرها إراده المعدن من الركاز.

و فى سنن البيهقى بسنده، عن أبى هريره، قال: قال رسول اللّه «ص»: «الركاز:

الذهب الذى ينبت فى الأرض.» «۴» و هذا أيضا ينطبق على المعدن.

و لكن فى صحيح البخارى:

«قال مالك و ابن إدريس: الركاز دفن الجاهليه، فى قليله و كثيره الخمس، و ليس المعدن بركاز.» «۵»

---

(۱)- النهايه ۲/ ۲۵۸.

(۲)- الأموال/ ۴۲۲.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۴۳، الباب ۳ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۳.

(۴)- سنن البيهقى ۴/ ۱۵۲، كتاب الزكاه، باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس.

(۵)- صحيح البخارى ۱/ ۲۶۲، باب فى الركاز الخمس.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۶۲

و لم يعلم وجه ما ذكره، اللهم إلا أن يقال: إن النبى «ص» كان يتكلّم بلغه الحجاز. هذا.

و حديث الخمس فى الركاز- على ما قيل- مروى عن ابن عباس و أبى هريره و جابر و عباده بن الصامت و أنس بن مالك عن

النبی «ص». رواه البخاری و مسلم و أبو داود و الترمذی و ابن ماجه و

مالک و أحمد و البیهقی. راجع کتاب الزکاه من البخاری باب فی الرکاز الخمس، و الحدود من مسلم باب جرح العجماء و المعدن و البئر جبار، و الزکاه من البیهقی «۱»، و راجع أیضا دیات الوسائل «۲».

و الخمس عندنا ثابت فی جمیع المعادن: المنطبعه و غیرها و الجامده و المائعه، فنفی الخمس عن الیاقوت و أمثاله بلا وجه.

و قد شرحنا مفهوم المعدن و حکینا کلمات أهل اللغه فیه فی کتاب الخمس «۳».

و محصل ما اخترناه أن المراد به مطلق ما تکوّن فی الأرض و لو کان مائعا إذا اشتمل علی خصوصیه یعظم الانتفاع بها و تصیّره ذا قیمه و إن لم یخرج بها عن حقیقه الأرضیه کبعض الأحجار القیّمه.

و هل یعتبر فی خمس المعدن النصاب؟ فی المسأله أقوال ثلاثه: الأول: عدم اعتباره. الثانی: اعتبار بلوغه عشرین دینارا. الثالث: اعتبار بلوغه دینارا. نسب الأول إلی أکثر القدماء، و ظاهر الخلاف و السرائر الإجماع علیه، و اختار بعض الأصحاب و منهم الشیخ فی النهایه الثانی، و آخر الثالث، و بکل من الأخیرین روایه، فراجع کتاب الخمس «۴».

و هاهنا إشکال ینبغی الالتفات إلیه، و هو أن الأقوی عندنا علی ما یأتی بیانه و یستفاد من بعض الأخبار کون المعادن من الأنفال، و الأنفال تکون بأجمعها

---

(۱)- صحیح البخاری ۱/ ۲۶۲؛ و صحیح مسلم ۳/ ۱۳۳۴؛ و سنن البیهقی ۴/ ۱۵۲.

(۲)- الوسائل ۱۹/ ۲۰۳، الباب ۳۲ من أبواب موجبات الضمان.

(۳)- کتاب الخمس/ ۴۳ و ما بعدها.

(۴)- کتاب الخمس/ ۴۸ و ما بعدها.

للإمام بما أنه إمام المسلمین، و ظاهر الأخبار الداله علی وجوب الخمس فی المعدن کون الباقی بعد

الخمس لمن أخرجه فكيف الجمع بين هذين الأمرين؟

و يمكن أن يجاب عن ذلك أولا: بأن جعل الخمس فيها لعله كان من قبل النبى «ص» و الأئمه «ع» بما هم أئمه، و حكما سلطانيا بعنوان حق الاقطاع، فيكون نفس ذلك إذنا منهم- عليهم السلام- فى استخراج المعادن بإزاء تأديه الخمس من حاصلها.

و ثانيا: باحتمال كون التخميس حكما شرعيا إلهيا ثابتا لمن أخرج المعادن بإذنهم- عليهم السلام- و لو بالتحليل المطلق فى عصر الغيبه. و كون الخمس بعنوان حق الإقطاع لا يقتضى اختصاص الإمام- عليه السلام- به و عدم صرف نصفه إلى الساده كما توهم، إذ هو تابع لكيفيه جعل الإمام إياه.

هذا مضافا إلى ما يأتى منّا من احتمال كون الخمس بأجمعه مطلقا حقا وحدانيا ثابتا للإمام كما يدلّ عليه بعض الأخبار و يعبّر عنه بحق الإماره غايه الأمر أن إداره أمر فقراء بنى هاشم تكون من وظائف الإمام و من شئونه بما أنهم من أغصان شجره النبوه و الإمامه، فتدبّر. هذا.

و تحليل الأئمه «ع» الأنفال لشيعتهم فى عصر الغيبه لا ينافى جواز دخاله الحاكم الشرعى فيها مع بسط يده، إذ الظاهر أن التحليل صدر عنهم توسعه للشيعه عند عدم بسط اليد للحكومه الحقه و عدم تصرفها فيها بنفسها.

و على هذا فإذا فرض تصرف الحكومه الحقه فى المعادن و استخراجها لها مباشره فالظاهر عدم تعلق الخمس بها حينئذ، إذ الخمس كما عرفت ضريبه إسلاميه، و مورده هو ما يغنمه الناس فلا يتعلق بما يغنمه الدوله و الحكومه بنفسها، و سيأتى لذلك تفصيل فى مبحث الأنفال.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۶۴

الثالث مما فيه الخمس: الكنز:

و هو المال المذخور فى الأرض أو الجدار أو الجبل، سواء

كان من الذهب أو الفضه أو غيرهما من الجواهر، و لا خلاف فی ثبوت الخمس فیه إجمالا بین الفریقین:

قال الشیخ فی زکاه الخلاف (المسأله ۱۴۵):

«الرکاز هو الکنز المدفون، یجب فیه الخمس بلا خلاف. و یراعی عندنا فیه أن یبلغ نصابا یجب فی مثله الزکاه، و هو قول الشافعی فی الجدید، و قال فی القدیم: یخمّس قلیله و کثیره، و به قال مالک و أبو حنیفه. دلیلنا إجماع الفرقه ...» «۱»

نعم، فی مصرف خمس الکنز و المعادن عند فقهاء السنه خلاف: قال فی الخلاف (المسأله ۱۵۱):

«مصرف الخمس من الرکاز و المعادن مصرف الفی ء، و به قال أبو حنیفه. و قال الشافعی و أکثر أصحابه: مصرفها مصرف الزکاه، و به قال مالک و اللیث بن سعد.

و قال المزنی و ابن الوکیل من أصحاب الشافعی: مصرف الواجب فی المعدن مصرف الصدقات، و أما مصرف حق الرکاز فمصرف الفی ء.» «۲» هذا.

و یدل علی ثبوت الخمس فی الکنز- مضافا إلی عدم الخلاف فیه و صدق الغنم فی الآیه- أخبار مستفیضه:

منها صحیحه الحلبی أنه سأل أبا عبد اللّه «ع» عن الکنز، کم فیه؟ فقال:

«الخمس ...» «۳»

و منها صحیحه البزنطی، عن أبی الحسن الرضا «ع»، قال: سألته عما یجب فیه

---

(۱)- الخلاف ۱/ ۳۲۱.

(۲)- الخلاف ۱/ ۳۲۲.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۴۵، الباب ۵ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱.

الخمس من الکنز، فقال: «ما یجب الزکاه فی مثله ففیه الخمس.» «۱»

و هل المراد بالمثلیه، المثلیه فی الجنس أو المقدار أو کلیهما؟ وجوه ذکرناها فی کتاب الخمس، فراجع «۲».

و هاهنا أمر ینبغی الإشاره إلیه، و هو أنه من المحتمل جدا کون الکنز

أيضا مثل المعدن من الأنفال، أعنى الأموال العامه التى تكون بأجمعها تحت اختيار الإمام.

و الحكم بالتخميس إما أن يكون إذنا من قبل الأئمه «ع» فى استخراجه و يكون الخمس حكما سلطانيا بعنوان حق الإقطاع، أو يكون حكما شرعيا إلهيا ثابتا على من استخرجه بإذن الإمام.

و كيف كان فللإمام أو الحاكم الشرعى عند بسط اليد منع الأشخاص عن استخراجه. و لو استخرجه الإمام أو الحاكم الشرعى بنفسه فلا خمس فيه. فوزانه وزان المعدن على ما مرّ. و يساعد ذلك الاعتبار العقلائى و السيره الجاريه فى جميع البلاد أيضا، فتدبّر.

الرابع مما فيه الخمس: الغوص:

و هو إخراج الجواهر من البحر بلا خلاف فيه عندنا.

و يشهد له، مضافا إلى صدق الغنم فى الآيه، النصوص:

ففى خبر البزنطى، عن محمد بن على بن أبى عبد اللّه، عن أبى الحسن «ع»، قال:

سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد، و عن معادن الذهب و الفضه

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۴۵، الباب ۵ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۲.

(۲)- كتاب الخمس/ ۷۹ و ما بعدها.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۶۶

هل فيها زكاه؟ فقال: «إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس.» «۱»

و فى صحيحه الحلبى، قال: «سألت أبا عبد اللّه «ع» عن العنبر و غوص اللؤلؤ، فقال: عليه الخمس.» «۲» إلى غير ذلك من الأخبار.

و نصاب الغوص دينار كما هو المشهور شهره محققه، و يدلّ عليه روايه محمد بن على.

الخامس مما فيه الخمس: ما يفضل عن مئونه السنه:

اشاره

من أرباح التجارات و الصناعات و الزراعات.

و ثبوت الخمس فيه إجمالا مما لا إشكال فيه عند أصحابنا و إن لم يوافقنا فقهاء السنه.

و يدلّ عليه عموم الكتاب و إجماع أصحابنا و الروايات المستفيضه إن لم تكن متواتره.

أما الكتاب

فواضح، لصدق قوله: «ما غَنِمْتُمْ»، على ما مرّ من بيان مفاده.

و فى الانتصار:

«و مما انفردت به الإماميه القول بأن الخمس واجب من جميع المغانم و المكاسب، و مما استخرج من المعادن و الغوص و الكنوز، و مما فضل من أرباح التجارات و الزراعات و الصناعات بعد المؤونه و الكفايه فى طول السنه على اقتصاد.» «۳»

و قال الشيخ فى زكاه الخلاف (المسأله ۱۳۸):

«يجب الخمس فى جميع المستفاد من أرباح التجارات و الغلات و الثمار على

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۴۳، الباب ۳ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۴۷، الباب ۷ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

(۳)- الجوامع الفقهيه/ ۱۵۵ (طبعه أخرى/ ۱۱۳).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۶۷

اختلاف أجناسها بعد إخراج حقوقها و مؤنها، و إخراج مئونه الرجل لنفسه و مئونه عياله سنه، و لم يوافقنا على ذلك أحد من الفقهاء. دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم، و طريقه الاحتياط تقتضى ذلك.» «۱»

و فى الغنيه:

«و يجب الخمس أيضا فى الفاضل عن مئونه الحول على الاقتصاد من كل مستفاد بتجاره أو زراعه أو صناعه أو غير ذلك من وجوه الاستفاده أىّ وجه كان، بدليل الإجماع المشار إليه و طريقه الاحتياط.» «۲»

و قال العلامه فى المنتهى:

«الصنف الخامس: أرباح التجارات و الزراعات و الصنائع و جميع أنواع الاكتسابات و فواضل الأقوات من الغلات و الزراعات عن مئونه السنه على الاقتصاد. و يجب

فیها الخمس، و هو قول علمائنا أجمع، و قد خالف فیه الجمهور کافه، لنا قوله- تعالی-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ. الآیه.» «۳»

و ذکر نحو ذلک فی التذکره أیضا، فراجع «۴». إلی غیر ذلک من کلمات الأصحاب فی المقام، فراجع کتاب الخمس منّا. «۵»

و أما الأخبار

فی المسأله فکثیره ذکرها فی الوسائل فی الباب الثامن مما یجب فیه الخمس، فلنذکر بعضها:

۱- موثقه سماعه، قال: سألت أبا الحسن «ع» عن الخمس، فقال: «فی کل ما أفاد الناس من قلیل أو کثیر.» «۶»

۲- و فی صحیحه علی بن مهزیار الطویله، قال: کتب إلیه أبو جعفر «ع» (إلی

---

(۱)- الخلاف ۱/ ۳۱۹.

(۲)- الجوامع الفقهیه/ ۵۰۷ (طبعه أخری/ ۵۶۹).

(۳)- المنتهی ۱/ ۵۴۸، و الآیه من سوره الأنفال (۸) الآیه ۴۱.

(۴)- التذکره ۱/ ۲۵۳.

(۵)- کتاب الخمس/ ۱۴۵ و ما بعدها.

(۶)- الوسائل ۶/ ۳۵۰، الباب ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۶.

أن قال): «فأما الغنائم و الفوائد فهی واجبه علیهم فی کل عام. قال اللّه- تعالی-: و اعلموا أنما غنمتم من شی ء فإن اللّه خمسه. الآیه. فالغنائم و الفوائد- یرحمک اللّه- فهی الغنیمه یغنمها المرء و الفائده یفیدها، و الجائزه من الإنسان للإنسان التی لها خطر، و المیراث الذی لا یحتسب من غیر أب و لا ابن، و مثل عدوّ یصطلم فیؤخذ ماله، و مثل مال یؤخذ و لا یعرف له صاحب، و ما صار إلی قوم من موالی من أموال الخرّمیه الفسقه. فقد علمت أن أموالا عظاما صارت إلی قوم من موالی، فمن کان عنده شی ء من ذلک فلیوصله إلی وکیلی، و من کان نائیا بعید الشقه فلیتعمد لإیصاله و

لو بعد حين. الحديث.» «۱»

و الروايه من الروايات الجامعه فی الباب و قد شرحناها فی کتاب الخمس، فراجع «۲».

و لعل تقييد الجائزه بالتی لها خطر و الميراث بالذی لا يحتسب يشهدان بما مر منّا من اشتراط عدم الترقب فی صدق عنوان الغنيمه.

۳- و فی صحيحه أخری لعلی بن مهزيار قال: قال لی أبو علی بن راشد: قلت له:

أمرتنی بالقيام بأمرک و أخذ حقک، فأعلمت مواليک بذلک، فقال لی بعضهم: و أیّ شی ء حقه؟ فلم أدر ما أجيبه؟ فقال: «يجب عليهم الخمس.» فقلت: ففی أیّ شی ء؟

فقال: «فی أمتعتهم و صنائعهم (ضياعهم خ. ل).» قلت: و التاجر عليه و الصانع بيده؟

فقال: «إذا أمكنهم بعد مئونتهم.» «۳»

و أبو علی بن راشد اسمه الحسن، بغدادی ثقه من أصحاب الجواد و الهادی- عليهما السلام-، و كان وكيلا للإمام الهادی- عليه السلام-، فالظاهر عود الضمير فی قوله: «قلت له» إليه- عليه السلام-.

۴- حسنه محمد بن الحسن الأشعری، قال: كتب بعض أصحابنا إلی أبی جعفر الثانی «ع»: أخبرنی عن الخمس، أعلی جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۴۹، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵.

(۲)- كتاب الخمس/ ۱۶۵.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۴۸، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۳.

جميع الضروب و علی الصنّاع، و كيف ذلک؟ فكتب «ع» بخطه: «الخمس بعد المؤونه» «۱»

۵- و فی خبر محمد بن علی بن شجاع النيسابوری أنه سأل أبا الحسن الثالث «ع» عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطه مأئه كرّ ما يزكّی، فأخذ منه العشر عشره أكرار، و ذهب منه بسبب عماره الضيعه

ثلاثون كرا، و بقى فى يده ستون كرا، ما الذى يجب لك من ذلك؟ و هل يجب لأصحابه من ذلك عليه شى ء؟ فوقّع: «لى منه الخمس مما يفضل من مئونته.» «۲»

و محمد بن على بن شجاع مجهول.

۶- و فى صحيحه الريّان بن الصلت أو حسنته، قال: كتبت إلى أبى محمد «ع»: ما الذى يجب علىّ يا مولاى فى غلّه رحى أرض فى قطيعه لى و فى ثمن سمك و بردىّ و قصب أبيعه من أجمه هذه القطيعه؟ فكتب «ع»: «يجب عليك فيه الخمس إن شاء اللّه- تعالى-.» «۳»

۷- و فى خبر أبى بصير، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: كتبت إليه فى الرجل يهدى إليه مولاه و المنقطع إليه هديّه تبلغ ألفى درهم أو أقل أو أكثر، هل عليه فيها الخمس؟ فكتب «ع»: الخمس فى ذلك. و عن الرجل يكون فى داره البستان فيه الفاكهه يأكله العيال إنما يبيع منه الشى ء بمائه درهم أو خمسين درهما، هل عليه الخمس؟ فكتب «ع»: أما ما أكل فلا، و أما البيع فنعم هو كسائر الضياع. «۴»

و فى السند ضعف باحمد بن هلال.

۸- و فى خبر عبد اللّه بن سنان، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «على كل امرئ غنم أو

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۴۸، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۴۸، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۵۱، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۹.

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۵۱، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱۰.

اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمه-

علیها السلام- و لمن یلی أمرها من بعدها من ذریتها الحجج علی الناس، فذاک لهم خاصه یضعونه حیث شاءوا و حرّم علیهم الصدقه، حتی الخیاط لیخیط قمیصا بخمسه دوانیق فلنا منه دانق إلا من أحللناه من شیعتنا لتطیب لهم به الولاده، إنه لیس من شی ء عند اللّه یوم القیامه أعظم من الزنا، إنه لیقوم صاحب الخمس فیقول: یا ربّ سل هؤلاء بما أبیحوا.» «۱»

و فی سند الروایه ضعف.

إلی غیر ذلک من الروایات المستفاد منها ثبوت الخمس فی الفوائد الیومیه بعد إخراج المؤونه له و لعیاله و هی کثیره. و ظاهر أکثرها أو صریحها کونها فی مقام بیان الوظیفه الفعلیه للشیعه، و أکثرها صادره عن الأئمه المتأخرین، و هم کانوا یطالبون الخمس من شیعتهم و ینصبون الوکلاء لمطالبته و أخذه، و استمرّت هذه السیره حتی فی عصر النوّاب الأربعه للإمام الثانی عشر «ع»، فلا مجال لأن یحمل هذه الأخبار علی أصل الجعل و التشریع و یقال إنه لا یعارضها أخبار التحلیل بل تحکّم علیها.

و خمس الأرباح مالیّه کثیره ضخمه جدا و تتغیّر بحسب منابع الثروه و الأصقاع و الأزمان. و سیجی ء کون الخمس و لا سیما خمس الأرباح حقا وحدانیا یکون تحت اختیار إمام المسلمین، و لو طولب و جبی فی کل عصر بنظام صحیح لسدّ به کثیر من الحاجات و الخلّات.

نعم،

یقع البحث هنا فی أمور

اشاره

ذکرناها فی کتاب الخمس و لنشر هنا إلی أمور ثلاثه:

الأمر الأول: فی الإشاره إلی إشکال وقع فی خمس الأرباح و الجواب عنه:

إن الأخبار الداله علی هذا الخمس مرویّه عن الصادقین- علیهما السلام- و من

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۵۱، الباب ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۷۱

بعدهما من الأئمه «ع»، بل أکثرها مرویه عن الجواد و الهادی- علیهما السلام- من الأئمه المتأخرین، و لا تجد فی صحاحنا و لا صحاح السنّه حدیثا فی هذا الباب مرویّا عن النبی «ص» أو أمیر المؤمنین «ع»، اللهم إلا بعض العمومات التی ربما یحتمل انطباقها علیه، و لم یضبط فی التواریخ أیضا مطالبتهما «ع» لهذا الخمس من أحد، مع أنه لو کان ثابتا مشرّعا فی عصرهما کان مقتضی

عموم الابتلاء به نقل الرواه و المؤرخين له من طرق الفريقين.

و ليس هـذا مما يخالفه حكومات الجور حتى يظن ذلك سببا لاختفائه كيف؟! و هو كان يوجب مزيد بيت المال و تقويه الجهات الماليه.

فلم صار هـذا الحكم مهجورا عند فقهاء السنه و رواتهم بحيث لم يفت به أحد منهم و لم يتعرض لثبوته أو مطالبته و أخذه أحد من أهل الحديث و التاريخ؟!

و لم لا يوجد فى كتب النبى «ص» و كتب أمير المؤمنين «ع» إلى العمّال و جباه الأموال اسم و لا رسم من خمس الأرباح، مع أنه لو كان لنقل لعموم الابتلاء به، إذ يعمّ الحكم كل تاجر و كاسب و صانع و زارع و عامل؟!

نعم، فى روايه ابن طاوس بإسناده، عن عيسى بن المستفاد، عن موسى بن جعفر، عن أبيه «ع»: «أن رسول اللّه «ص» قال لأبى ذرّ و سلمان و المقداد ... و إخراج الخمس من

كل ما يملكه أحد من الناس حتى يرفعه إلى وليّ المؤمنين و أميرهم.» «۱»

و لكن فيه مضافا إلى ضعف السند أن هذا غير خمس الأرباح، و لعله كان مندوبا إليه من باب صله الإمام، فتأمّل.

و قد يقال: إنما فى بعض كتب النبى «ص» و عهوده من أخذ الخمس من المغانم كقوله «ص» فى كتابه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن: «و أمره أن يأخذ من المغانم خمس اللّه و ما كتب على المؤمنين فى الصدقه من العقار. الحديث.» «۲»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۸۶، الباب ۴ من أبواب الأنفال و ...، الحديث ۲۱.

(۲)- سيره ابن هشام ۴/ ۲۴۲.

و قوله لوفد عبد القيس: «و أن تعطوا من المغنم الخمس.» «۱»

و فى كتابه «ص» لملوك حمير: «و آتيتم الزكاه و أعطيتم من المغانم خمس اللّه و سهم النبىّ و صفيّه.» «۲»

و فى كتابه «ص» لصيفى بن عامر سيد بنى ثعلبه: «من أسلم منهم و أقام الصلاه و آتى الزكاه و أعطى خمس المغنم و سهم النبى «ص» و الصفىّ فهو آمن بأمان اللّه.» «۳»

إلى غير ذلك مما فى كتب النبى «ص» و عهوده للوفود، لا يمكن أن يراد. بالخمس فيها خمس مغانم الحرب لنهيه «ص» عن الإغاره و نهب الأموال، و كون أمر الحروب بيده «ص»، فلا محاله يراد بالخمس فيها خمس الأرباح و الاستفادات اليوميه.

و لكن يمكن أن يورد على ذلك أولا: بأنّا لا نسلّم عدم إجازه الحرب من قبله «ص»، إذ قتال الكفار لدعوتهم إلى الإسلام لم يكن منهيّا عنه، و يشهد لذلك ذكر الصفى أيضا فى بعض هذه الأخبار و هو ما كان يصطفى

من غنائم الحرب.

قال فی النهایه:

«الصفیّ: ما کان یأخذه رئیس الجیش و یختاره لنفسه من الغنیمه قبل القسمه و یقال له: الصفیه و الجمع: الصفایا، و منه حدیث عائشه: کانت صفیه «رض» من الصفیّ.» «۴»

و فی مرسله حماد الطویله: «و للإمام صفو المال أن یأخذ من هذه الأموال صفوها الجاریه الفارهه و الدابه الفارهه.» «۵» و نحوها أخبار أخر.

و ثانیا: أن خمس الرکاز أیضا مما أمر به النبی «ص» و یصدق علیه المغنم أیضا، و أما خمس الأرباح فلو کان واجبا فی عصره و تعارف مطالبته و أخذه لذاع و شاع

---

(۱)- صحیح البخاری ۱/ ۲۰، باب أداء الخمس من الإیمان.

(۲)- فتوح البلدان/ ۸۲.

(۳)- الإصابه ۲/ ۱۹۷.

(۴)- النهایه لابن الأثیر ۳/ ۴۰.

(۵)- الوسائل ۶/ ۳۶۵، الباب ۱ من أبواب الأنفال و ...، الحدیث ۴.

ذکره فی المحاورات و الکتب و لم یکن یخفی و یهمل إلی عصر الصادقین «ع»، فهذه معضله قویه ینبغی الالتفات إلیها و التحرّی لحلّها، هذا.

و لکن مع ذلک لا یضرّ هذا الإشکال بأصل الحکم بعد ما ثبت بعموم الکتاب و إجماع الفرقه المحقه و الأخبار المستفیضه کما مرّ.

و لعل الحکم ثبت فی عصر النبی «ص» بنحو الاقتضاء و الإنشاء المحض، و لکن لما کان تنفیذه و إجراؤه موجبا للحرج بسبب الفقر النوعی أو لاستیحاش المسلمین منه لکونهم حدیثی العهد بالإسلام، أو کونه «ص» مظنه للتهمه حیث إن الخمس کان بنفع شخصه و أهل بیته فلأجل ذلک أخرت فعلیته و تنفیذه إلی عصر الأئمه- علیهم السلام-.

و أحکام الإسلام تدریجیه و ربما أخرت فعلیه بعضها حتی إلی عصر ظهور الإمام المنتظر لعدم تحقق شرائطها

قبل ذلک.

و یمکن أن یقال أیضا: إن هـذا الخمس ضـریبه سـلطانیه وضـعها الأئمه المتأخرون من العتره الطاهره بما هم أئمه العباد و ساسـه البلاد شـرعا حسب الاحتیاج فی أعصارهم، حیث إن الزکوات و الأموال العامه و سائر الضرائب الإسلامیه قد انحرفت عن مسیرها الأصلی و صارت تحت اختیار خلفاء الجور و عمّالهم، و لذلک تری الأئمه- علیهم السلام- محللین له تاره و مطالبین له أخری.

و قـد احتملنا نظیر ذلک فی خمس المعادن و الکنوز أیضا بناء علی کونهما من الأنفال و کون الخمس فیهما بعنوان حق الإقطاع و إجازه التصرف فیهما.

و مقتضی ذلک جواز تجدید النظر فی ذلک بحسب مقتضیات الزمان و الشرائط.

و لکن یبعّـد هذا الاحتمال اسـتدلالهم- علیهم السـلام- لهذا الخمس و کذا لخمس الکنز بالآیه الشـریفه و تطبیقهم الآیه علیهما. اللهم إلّا أن یکون الاسـتدلال بها وقع جـدلا لإقناع من فی قلبه مرض و ریب من سـعه اختیارهم- علیهم السـلام-، أو یراد بـذکر الآیه تثبیت الحکم إنشاء و اقتضاء و إن کانت فعلیته من قبلهم- علیهم السلام-.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۷۴

و کیف کـان فلا إشـکال فی أصل الحکم. و ربما یؤیـده ما دلّ من الأخبار الوارده من طرق الفریقین علی حرمه الزکاه علی بنی هـاشم و تعویضـهم منهـا بـالخمس، فکمـا أن موضوعات الزکاه کانت أمورا مسـتمره سـنویه وجب أن یکون للخمس الـذی هو عوض عنها أیضا موضوع مستمر سنوی و لیس هو إلّا أرباح المکاسب، إذ غنائم الحرب و المعادن و الکنوز و نحوها أمور اتفاقیه قد لا تتحقق فی سنوات متلاحقه فیلزم من ذلک حرمان بنی هاشم فی کثیر من الأحیان، فتدبّر.

الأمر الثانی: فی ذکر أخبار التحلیل و الجواب عنها:

لا یخفی أن

هنا أخبارا كثيره يستفاد منها تحليل الخمس إجمالا. و ليس مفاد ما دلّ على ثبوت الخمس فى الأرباح و غيرها مجرّد الجعل و التشريع اقتضاء و إنشاء حتى يحكم بحكومه أخبار التحليل عليها و عدم المعارضه بينهما. بل قد عرفت أن أكثرها ظاهره أو صريحه فى بيان الحكم الفعلى و أن الأئمه «ع» كانوا يطالبونه و يعيّنون الوكلاء لمطالبته أو كانوا يأمرون بأدائه، فلا بد من بيان محمل لأخبار التحليل:

أما إجمالا فنقول: إن ما دلّ على المطالبه و وجوب الأداء رويت عن موسى بن جعفر «ع» و من بعده من الأئمه المتأخرين- عليهم السلام-، و هى مستفيضه بل لعلها متواتره أفتى بمضمونها الأصحاب.

و أما أخبار التحليل فمرويّه عن الإمامين الهمامين: الباقر و الصادق- عليهما السلام- إلا صحيحه على بن مهزيار عن أبى جعفر الثانى «ع» و لكن موردها صوره الإعواز و عدم إمكان الأداء.

و التوقيع المروى عن صاحب الزمان «ع». و فيه إجمال، لكون الجواب فيه ناظرا إلى سؤال السائل و هو غير معلوم، فلعله كان فى مورد خاص، مضافا إلى ظهوره فى المناكح خاصه بقرينه التعليل فيه بطيب الولاده، فعلى هذا يكون التحليل فى زمان خاص أو موضوع خاص و يتعين العمل بالأخبار الصادره عن الأئمه المتأخرين عن

الصادقين «ع» الداله على وجوب الأداء و فعليته.

و أما تفصيلا، فأخبار التحليل منها ما يختص بحال الإعواز بالنسبه إلى حق الإمام فقط.

كصحيحه على بن مهزيار، قال: قرأت فى كتاب لأبى جعفر «ع» من رجل يسأله أن يجعله فى حلّ من مأكله و مشربه من الخمس، فكتب بخطه: «من أعوزه شى ء من حقى فهو فى حلّ.»

«۱»

و المراد بأبی جعفر هنا بقرینه الراوی هو أبو جعفر الثانی، أعنی جواد الأئمه «ع».

و لا- یخفی أن هذه الصحیحه بنفسها شاهده علی أن البناء و العمل فی عصر الإمام الجواد «ع» کان علی أداء الخمس و لذا استحلّ الرجل لنفسه، فیعلم بذلک أن أخبار التحلیل مع کثرتها و صدورها عن الصادقین «ع» لم تکن بإطلاقها موردا للعمل فی عصره «ع»، و ظاهر الجواب هو التحلیل لخصوص المعوز لا مطلقا، بل لعل التحلیل وقع للمعوز فی عصره فقط.

و منها ما یدل علی تحلیل المناکح لشیعتهم:

۱- کخبر ضریس الکناسی، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: أ تدری من أین دخل علی الناس الزنا؟ فقلت: لا أدری، فقال: «من قبل خمسنا أهل البیت إلا لشیعتنا الأطیبین، فإنه محلل لهم و لمیلادهم.» «۲»

۲- و خبر أبی خدیجه، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال رجل و أنا حاضر: حلّل لی الفروج، ففزع أبو عبد اللّه «ع»، فقال له رجل: لیس یسألک أن یعترض الطریق، إنما یسألک خادما یشتریها أو امرأه یتزوجها أو میراثا یصیبه أو تجاره أو شیئا أعطیه، فقال: «هذا لشیعتنا حلال: الشاهد منهم و الغائب، و المیّت منهم و الحیّ و ما یولد

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۷۹، الباب ۴ من أبواب الأنفال و ...، الحدیث ۲.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۷۹، الباب ۴ من أبواب الأنفال و ...، الحدیث ۳.

منهم إلی یوم القیامه فهو لهم حلال، أما و اللّه لا یحلّ إلا لمن أحللنا له، و لا و اللّه ما أعطینا أحدا ذمه و ما عندنا لأحد عهد (هواده) و لا لأحد عندنا میثاق.» «۱»

و لعل المراد

بالميراث و التجاره و ما أعطيه بقرينه السؤال خصوص الإماء و الفتيات.

و لو أريد الأعم فيحمل على خصوص ما انتقل إليه ممن لا يعتقد الخمس أو لا يخمّس، إذ الظاهر من الحديث تعلق حق الإمام به قبل أن ينتقل إليه فلا يشمل الخمس المتعلق بأموال نفسه قطعا، بل يشكل هذا الحمل أيضا لمعارضته بخبر أبى بصير عن أبى جعفر «ع»، قال: سمعته يقول: «من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره اللّه، اشترى ما لا يحل له.» «۲» و خبره الآخر عنه «ع»، قال: «لا يحلّ لأحد أن يشترى من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا.» «۳»

فالمتيقن من الروايه خصوص الإماء و الفتيات المغنومه المنتقله إليه بالشراء أو بالميراث أو نحوهما.

۳- و مما ورد فى المناكح أيضا خبر محمد بن مسلم، عن أحدهما «ع»، قال: «إن أشدّ ما فيه الناس يوم القيامه أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا ربّ خمسى، و قد طيّبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم و لتزكو أولادهم.» «۴»

و لعل مرسل العياشى أيضا قطعه من هذا الحديث فيحمل إطلاقه على المناكح أيضا. «۵»

۴- و خبر الحارث بن المغيره النصرى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: قلت له: إن لنا أموالا من غلّات و تجارات و نحو ذلك، و قد علمت أن لك فيها حقّا، قال: «فلم

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۷۹، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۳۸، الباب ۱ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۳۷، الباب ۱ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۴.

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۸۰، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۵.

(۵)- الوسائل ۶/ ۳۸۶، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...،

الحديث ۲۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۷۷

أحللنا إذا لشیعتنا إلا لتطیب ولادتهم، و کل من والی آبائی فهو فی حل مما فی أیدیهم من حقنا، فلیبلغ الشاهد الغائب.» «۱»

إلی غیر ذلک من الأخبار الناظره إلی المناکح بلحاظ التعلیلات الوارده فیها، فتأمّل.

و منها ما یحمل علی تحلیل ما یشتری ممن لا یعتقد الخمس أو من لا یخمس فی زمان خاص:

کبعض ما ذکر، و کروایه یونس بن یعقوب، قال: کنت عند أبی عبد اللّه «ع» فدخل علیه رجل من القمّاطین فقال: جعلت فداک، تقع فی أیدینا الأموال و الأرباح و تجارات نعلم أن حقک فیها ثابت و أنّا عن ذلک مقصرون، فقال أبو عبد اللّه «ع»: «ما أنصفناکم إن کلفناکم ذلک الیوم». «۲»

و ظهورها فی التحلیل فی زمان خاص ظاهر، کظهورها فیما تعلق به الخمس أو حق آخر فی ید الغیر ثم انتقل إلیه، فلا تشمل ما تعلق به الحق فی یده.

و منها ما دل علی تحلیل الفی ء و غنائم الحرب الواصله إلی الشیعه من أیدی المخالفین:

کصحیحه الفضلاء، عن أبی جعفر «ع»، قال: «قال أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب «ع»: «هلک الناس فی بطونهم و فروجهم لأنهم لم یؤدوا إلینا حقنا، الا و إن شیعتنا من ذلک و آباءهم فی حلّ.» و رواه الصدوق أیضا مثله إلا أنه قال: «و أبناءهم» «۳».

إذ الظاهر أن المشار إلیه لقوله: «من ذلک» الحق الثابت عند الناس إذا وصل إلی الشیعه.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۸۱، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ۹.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۸۰، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ۶.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۷۹، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ۱.

و خبر أبی حمزه، عن أبی جعفر «ع»، قال: «إن اللّه جعل لنا أهل البیت سهاما ثلاثه فی جمیع الفی ء فقال- تبارک و تعالی-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبیٰ وَ الْیَتامیٰ وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ.» فنحن أصحاب الخمس و الفی ء، و قد حرمناه علی جمیع الناس ما خلا شیعتنا. و اللّه یا أبا حمزه ما من أرض تفتح و لا خمس یخمس فیضرب علی شی ء منه إلا کان حراما علی من یصیبه فرجا کان أو مالا. الحدیث.» «۱»

و قد کثرت الغنائم الحربیه و الجواری المسبیه فی تلک الأعصار و کثر ابتلاء الشیعه بها فاقتضت المصلحه تسهیل الأمر علی الشیعه و تحلیلها لهم فعدم شمول هذه الأخبار لمثل أرباح المکاسب و سائر الموضوعات التی تعلق بها الخمس عند الإنسان واضح جدا.

و منها ما دلّ علی تحلیل الأراضی و الأنفال، ککثیر من أخبار الباب، فراجع و یأتی بحثه فی فصل الأنفال. «۲»

بقی الکلام فی التوقیع المروی فی الإکمال و الاحتجاج، عن الکلینی، عن إسحاق بن یعقوب، عن صاحب الزمان «ع»:

ففی الاحتجاج: محمد بن یعقوب الکلینی، عن إسحاق بن یعقوب، قال: سألت محمد بن عثمان العمری أن یوصل لی کتابا قد سألت فیه عن مسائل أشکلت علیّ، فورد التوقیع بخطّ مولانا صاحب الزمان- علیه السلام-: ... و أما المتلبسون بأموالنا فمن استحل منها شیئا فأکله یأکل النیران. و أما الخمس فقد أبیح لشیعتنا و جعلوا منه فی حلّ إلی وقت ظهور أمرنا لتطیب ولادتهم و لا تخبث.» «۳»

و إسحاق بن یعقوب لم یذکر بمدح و لا قدح.

---

(۱)- الوسائل

۶/ ۳۸۵، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۱۹.

(۲)- راجع المسأله الثانيه من الجهه الرابعه من فصل الأنفال فى الجزء التالى من الكتاب.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۸۳، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۱۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۷۹

و يظهر من هذا التوقيع بنفسه أن صاحب الأمر «ع» أيضا كان يطالب الأموال و يأخذها و لم يكن حلّلها بالكليه استغناء منها، فلعل الخمس المذكور فى التوقيع كان نوعا خاصا منه اقتضت المصلحه تحليله كما يشعر بذلك التعليل بطيب الولاده، فلعله كان مرتبطا بخمس الغنائم و الجوارى المسبيه من قبل حكّام الجور المبتلى بها الشيعه فى عيشتهم. و لا دليل على حمل اللام على الاستغراق بعد كون جوابه «ع» مسبوقا بالسؤال، و السؤال غير مذكور و لا- معلوم، فلعل المسؤول عنه كان نوعا خاصا من الخمس، و اللام للعهد و الإشاره اليه، و إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

هذا مضافا إلى أن ظاهر الكلام فى التوقيع و غيره تحليل جميع الخمس حتى سهم الساده منه، و هو المستفاد من سائر أخبار التحليل أيضا.

و لا يمكن الالتزام بذلك بعد ما حرم الصدقه عليهم و جعل الخمس عوضا عنها.

و بالجمله، فصحيحه على بن مهزيار كان موضوعه من أعوز، و التوقيع أيضا فيه إجمال، و أما غيرهما من أخبار التحليل المذكوره فى الباب الرابع من أبواب الأنفال من الوسائل فجميعها صادره عن الإمامين الهمامين الباقر و الصادق «ع» إلا روايه واحده عن تفسير الإمام حاكيه لتحليل أمير المؤمنين «ع». «۱»

و إذا شاهدنا الأئمه المتأخرين عنهما «ع» يحكمون بوجوب الخمس فى الأرباح و يطالبونه و يأخذونه كلا أو بعضا فلا محاله يجب أن تحمل

أخبار التحليل على موضوعات خاصه أو زمان خاص:

فمنها ما تدل على تحليل المناكح و الجوارى المسبيه المبتلى بها فى تلك الأعصار، حفظا لطيب الولادات.

و منها ما تدل على تحليل الفى ء و غنائم الحرب الواصله إلى الشيعه من أيدى

---

(١)- الوسائل ۶/ ۳۸۵، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۲۰.

المخالفين، و قد كثرت الغنائم الحربيه و الجوارى المسبيه فى تلك الأعصار و كثر ابتلاء الشيعه بها.

و منها ما تحمل على تحليل ما يشترى ممن لا يعتقد الخمس أو لا يخمّس.

و منها ما تحمل على التحليل فى زمان خاص.

و منها ما تدل على تحليل الأراضى و الأنفال.

فلا يستفاد من هذه الأخبار تحليل خمس أرباح المكاسب و سائر الموضوعات التى يتعلق بها الخمس عند المكلف، فتدبّر. و إن شئت التفصيل فراجع ما ذكرناه فى كتاب الخمس «۱». هذا.

۱- و روى الصدوق بإسناده، عن عبد اللّه بن بكير، عن أبى عبد اللّه «ع» أنه قال: «إنى لآخذ من أحدكم الدرهم و إنى لمن أكثر أهل المدينه مالا، ما أريد بذلك إلا أن تطهروا.» «۲»

۲- و روى الكلينى بإسناده، عن محمد بن زيد الطبرى، قال: كتب رجل من تجّار فارس من بعض موالى أبى الحسن الرضا «ع» يسأله الإذن فى الخمس، فكتب إليه: «بسم اللّه الرحمن الرحيم. إن اللّه واسع كريم، ضمن على العمل الثواب و على الضيق الهمّ، لا يحل مال إلا من وجه أحلّه اللّه، إن الخمس عوننا على ديننا و على عيالنا و على موالينا و ما نبذله و نشترى من أعراضنا ممن نخاف سطوته، فلا تزووه عنّا و لا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم

علیه، فإن إخراجه مفتاح رزقکم و تمحیص ذنوبکم، و ما تمهدون لأنفسکم لیوم فاقتکم، و المسلم من یفی للّه بما عهد إلیه، و لیس المسلم من أجاب باللسان و خالف بالقلب. و السلام.» «۳»

۳- و بالإسناد، عن محمد بن زید، قال: قدم قوم من خراسان علی أبی الحسن الرضا «ع» فسألوه أن یجعلهم فی حلّ من الخمس، فقال «ع»: «ما أمحل هذا؟!

---

(۱)- کتاب الخمس/ ۱۵۱ و ما بعدها.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۳۷، الباب ۱ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۳.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۷۵، الباب ۳ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ۲.

تمحضونا المودّه بألسنتکم و تزوون عنّا حقّا جعله اللّه لنا و جعلنا له و هو الخمس، لا نجعل، لا نجعل، لا نجعل لأحد منکم فی حلّ. «۱»

و رواهما الشیخ أیضا بإسناده، عن محمد بن زید مثله. «۲»

۴- و روی الکلینی و الشیخ عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، قال: کنت عند أبی جعفر الثانی «ع» إذ دخل علیه صالح بن محمد بن سهل- و کان یتولّی له الوقف بقم- فقال: یا سیّدی، اجعلنی من عشره آلاف درهم فی حلّ، فإنی قد أنفقتها.

فقال له: أنت فی حلّ. فلما خرج صالح قال أبو جعفر «ع»: «أحدهم یثب علی أموال آل محمد و أیتامهم و مساکینهم و فقرائهم و أبناء سبیلهم فیأخذها ثم یجی ء فیقول: اجعلنی فی حلّ، أ تراه ظن أنی أقول: لا أفعل، و اللّه لیسألنهم اللّه یوم القیامه عن ذلک سؤالا حثیثا.» «۳»

و الشیخ فی الاستبصار بعد نقل أخبار التحلیل و الأخبار الثلاثه الأخیره قال:

«فالوجه فی الجمع بین هذه الروایات ما کان یذهب

إليه شيخنا «ره»، و هو أنه ما ورد من الرخصه فى تناول الخمس و التصرف فيه إنما ورد فى المناكح خاصه للعله التى سلف ذكرها فى الآثار عن الأئمه «ع» لتطيب ولاده شيعتهم، و لم يرد فى الأموال، و ما ورد من التشدّد فى الخمس و الاستبداد به فهو يختص بالأموال.» «۴»

هذا.

مضافا إلى أن الخمس و كذا الأنفال ليسا ملكا لشخص الإمام المعصوم كما قد يتوهم، بل هما لمنصب الإمامه أعنى منصب زعامه المسلمين و إداره شئونهم العامه، و الإمامه و الزعامه من الضروريات لمجتمع المسلمين فى جميع الأعصار، و الخمس من أهمّ الميزانيات و الضرائب المشرعه لها و لذا عبّر عنه فى روايه المحكم و المتشابه عن أمير المؤمنين «ع» بوجه الإماره «۵».

كما أن الأنفال أيضا أموال عامه راجعه إلى الحكومات فى جميع النظامات

---

(۱) الوسائل ۶/ ۳۷۶، الباب ۳ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۳.

(۲) الوسائل ۶/ ۳۷۶، الباب ۳ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۳.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۷۵، الباب ۳ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۱.

(۴)- الاستبصار ۲/ ۶۰، كتاب الزكاه، الباب ۳۲، ذيل الحديث ۱۱.

(۵)- الوسائل ۶/ ۳۴۱، الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱۲.

و منها نظام الإسلام.

فالتحليل المطلق للخمس و الأنفال هدم لأساس الإمامه و الحكومه الحقه، فلا محاله يجب أن تحمل أخبار التحليل كما عرفت على موضوعات خاصه أو زمان خاص أو شرائط خاصه.

و لعل تحليل الأنفال العامه كالأراضى و الآجام و نحوهما للشيعه كان يختص بعصر استبدّ بها حكّام الجور و أياديهم، و احتاج بعض الشيعه إليها و لم يتيسر لهم الاستيذان من أئمه

العدل و نوّابهم، و إلا- فإطلاق سراح الأنفال مطلقا و عدم السماح لتحديدها و تقسيمها على وفق موازين العدل و الإنصاف يوجب استبداد جمع بها و حرمان المستحقين الضعفاء منها كما هو المشاهد فى أعصارنا. و هذا أمر مرغوب عنه شرعا كما لا يخفى على من عرف مذاق الشرع المبين، فتدبّر.

الأمر الثالث: فى أن الموضوع فى هذا القسم من الخمس هل هو الأرباح أو مطلق الفائده؟

لا يخفى أن المحتملات فيه أربعه: الأول: اعتبار صدق التكسب، أعنى القصد إلى حصول المال و التصدى لذلك مطلقا، نسب إلى المشهور.

الثانى: اعتبار ذلك مع اتخاذه مهنه و حرفه مستمره، كما نسب إلى المحقق الخونسارى فى حاشيته على شرح اللمعه.

الثالث: عموم الحكم للتكسب و للفائده الاتفاقيه أيضا مع حصولها بالاختيار كالهبه و الجائزه.

الرابع: عموم الحكم و لو للفائده غير الاختياريه كالمواريث و نحوها.

و المذكور فى كلمات أكثر القدماء من أصحابنا خصوص ما يستفاد بالاكتساب كأرباح التجارات و الصناعات و الزراعات.

و لكن المستفاد من الآيه الشريفه و الأخبار هو الأعمّ من ذلك و مما لا يتصدى لتحصيله، سواء كان بالاختيار كالهبات و الجوائز أو بغيره كالميراث الذى لا يحتسب بل مطلقا على قول.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۸۳

توضيح ذلك أن المتعارف بين الناس أن يتوصل كل منهم بشغل من الأشغال لرفع حاجاته اليوميه. فمنهم من يتوصل بالتوليد و الإنتاج كالزرّاع، و منهم من يتوصل بنقل الأموال كالتجّار، و منهم من يتوصل بتغيير صور الأمتعه و العمل عليها بما يزيد فى قيمتها كالصنّاع.

فهذه هى عمده وجوه الاستفاده المتعارفه بين الناس و قد تعرّض لها الأصحاب فى كلماتهم.

نعم، قد يحصل للإنسان المال من دون تعب و تصدّ لتحصيله إما مع الاختيار كالهبات و الجوائز و الصداق و عوض الخلع و نحوها

أو بلا اختيار له كالميراث و نذر النتيجه على القول بصحته، و لكنها فوائد اتفاقيه نادره و ليس بناء اقتصاد الناس عليها و لا يصدق عليها الاكتساب و يشكل شمول كلمات الأصحاب لها.

اللهم إلا أن يحمل العناوين المذكوره فى كلماتهم على المثال و يقال إن غرضهم بيان مطلق الفوائد اليوميه غير العناوين الخاصه التى مرت من الغنائم و المعادن و الكنوز و الغوص التى لها أحكام خاصه.

و يؤيد ذلك كلمه «غير ذلك» المذكوره فى النهايه و الغنيمه بعد عناوين التجاره و الصناعه و الزراعه.

و كيف كان فقد نسب إلى المشهور عدم ثبوت الخمس فى الفوائد الاتفاقيه، و لكن الأقوى هو الثبوت فى مثل الهديه و الجائزه.

و يدل على ذلك، مضافا إلى عموم الآيه الشريفه لصدق الغنيمه عليها، أخبار مستفيضه:

١- ففى صحيحه على بن مهزيار، عن أبى جعفر الثانى «ع»- بعد الحكم بوجوب الخمس فى الغنائم و الفوائد- قال: «فالغنائم و الفوائد- يرحمك اللّه- فهى الغنيمه يغنمها المرء و الفائده يفيدها، و الجائزه من الإنسان للإنسان التى لها خطر، و الميراث الذى لا يحتسب من غير أب و لا ابن، و مثل عدوّ يصطلم فيؤخذ ماله، و مثل مال يؤخذ و لا يعرف له صاحب.

الحديث.» «١»

---

(١)- الوسائل ۶/ ۵۰- ۳۴۹، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵.

و تقييد الجائزه بالتى لها خطر لعله من جهه أن الجائزه الحقيره تصرف فورا فلا تبقى إلى السنه. و من تقييد الميراث يستفاد عدم الخمس فى المواريث المتعارفه التى تحتسب كما يأتى بيانه.

٢- و فى موثقه سماعه قال: سألت أبا الحسن «ع» عن الخمس، فقال: «فى

كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير.» «۱» بناء على عموم اللفظ للفوائد الاتفاقيه أيضا كما لا يبعد.

۳- و فى صحيحه على بن مهزيار، عن أبى على بن راشد، عنه «ع»، قال: «يجب عليهم الخمس.» فقلت: ففى أىّ شى ء؟ فقال: «فى أمتعتهم و صنائعهم. الحديث.» «۲»

بتقريب أن المتاع بحسب اللغه و الاستعمال يراد به كل ما يتمتع به فى الحاجات فيعمّ جميع لوازم المعيشه و إن حصلت بالهبه و نحوها.

و فى القاموس:

«و المتاع: المنفعه و السلعه و الأداه و ما تمتعت به من الحوائج، ج: أمتعه». «۳»

و الظاهر أن الموضوع له هو الأخير و الباقى من قبيل المصاديق له.

۴- و فى خبر أبى بصير، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: كتبت إليه فى الرجل يهدى إليه مولاه و المنقطع إليه هديه تبلغ ألفى درهم أو أقل أو أكثر هل عليه فيها الخمس؟ فكتب «ع»: «الخمس فى ذلك.» «۴»

أقول: فى سند الروايه أحمد بن هلال، و فيه كلام.

۵- و فى خبر عبد اللّه بن سنان، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمه «ع» و لمن يلى أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس. الحديث.» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۵۰، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۶.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۴۸، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۳.

(۳)- قاموس اللغه/ ۵۰۸.

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۵۱، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱۰.

(۵)- الوسائل ۶/ ۳۵۱، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۸.

بناء على عدم كون الترديد

من الراوی. و فی سند الروایه ضعف کما لا یخفی علی أهله.

۶- و فی خبر أحمد بن محمد بن عیسی، عن یزید، قال: کتبت: جعلت لک الفداء تعلمنی ما الفائده و ما حدّها؟ رأیک- أبقاک اللّه- أن تمنّ علیّ ببیان ذلک لکی لا أکون مقیما علی حرام لا صلاه لی و لا صوم، فکتب: «الفائده مما یفید إلیک فی تجاره من ربحها و حرث بعد الغرام أو جائزه.» «۱»

و یزید هذا یظن کونه یزید بن إسحاق بقرینه روایه أحمد بن محمد بن عیسی عنه، و قد وثقوه.

۷- و فی روایه علی بن الحسین بن عبد ربّه، قال: سرّح الرضا «ع» بصله إلی أبی، فکتب إلیه أبی: هل علیّ فیما سرّحت إلیّ خمس؟ فکتب إلیه: «لا خمس علیک فیما سرّح به صاحب الخمس.» «۲»

یظهر من الروایه أن الصله بالطبع فیها الخمس. و فی سند الروایه سهل بن زیاد، و الأمر فیه سهل.

۸- و فی تحف العقول، عن الرضا «ع» فی کتابه إلی المأمون قال: «و الخمس من جمیع المال مره واحده.» «۳» و لکن لیست هذه الجمله فی نقل العیون.

۹- و فی روایه عیسی بن المستفاد، عن أبی الحسن موسی بن جعفر عن أبیه «ع» أن رسول اللّه «ص» قال: «... و إخراج الخمس من کل ما یملکه أحد من الناس حتی یرفعه إلی ولیّ المؤمنین و أمیرهم. الحدیث.» «۴»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۵۰، الباب ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۷.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۵۴، الباب ۱۱ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۲.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۴۱، الباب ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱۳.

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۸۶، الباب ۴ من أبواب

الأنفال ...، الحديث ۲۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۸۶

۱۰- و فی فقه الرضا بعد ذکر الآیه الشریفه قال:

«و کل ما أفاده الناس فهو غنیمه، لا فرق بین الکنوز و المعادن و الغوص ... و هو ربح التجاره و غلّه الضیعه و سائر الفوائد من المکاسب و الصناعات و المواریث و غیرها، لأن الجمیع غنیمه و فائده.» «۱»

هذا مضافا إلی أنه إذا کان ما یحصل للإنسان بتعب و مشقه موردا للمالیه و الضریبه فما یحصل له مجانا و بلا تعب أولی بذلک و أحق، فهذا أمر یحکم به العقل و الاعتبار العرفی.

و بالجمله، قد تحصل لک أن المستفاد من الآیه الشریفه و الأخبار المستفیضه ثبوت الخمس فی مطلق الفائده.

و لکن المذکور فی کلمات الأصحاب خصوص أرباح التجارات و الصناعات و الزراعات، فهل یؤخذ بعموم الآیه و مفاد الروایات المذکوره و تحمل کلماتهم علی قصد المثال و بیان المنابع المتعارفه لتحصیل المال، أو یؤخذ بظاهر کلماتهم و یرفع الید عمّا دلّ علی ثبوت الخمس فی مثل الهدیه و الجائزه و المیراث بإعراض الأصحاب، بتقریب أن عدم تعرّضهم لمثل المیراث و الهدیه و الجائزه فی کتبهم المعدّه لنقل الفتاوی المأثوره عن الأئمه «ع» مع عموم الابتلاء بها یکشف کشفا قطعیا عن خروجها عندهم عن موضوع الخمس و أنهم تلقوا ذلک عن الأئمه یدا بید.

قال فی السرائر:

«قال بعض أصحابنا إن المیراث و الهدیه و الهبه فیه الخمس، ذکر ذلک أبو الصلاح الحلبی فی کتاب الکافی الذی صنفه، و لم یذکره أحد من أصحابنا إلا المشار إلیه، و لو کان صحیحا لنقل نقل أمثاله متواترا، و الأصل براءه الذمه.» «۲»

و فی مصباح الفقیه ما

حاصله:

---

(۱)- فقه الرضا/ ۲۹۴.

(۲)- السرائر/ ۱۱۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۸۷

«لا ینبغی الارتیاب فی عدم تعارفه بین المسلمین فی زمان النبی «ص» و لا بین الشیعه فی عصر أحد من الأئمه «ع»، و إلا امتنع عاده اختفاء مثل هذا الحکم أعنی وجوب صرف خمس المواریث، بل و کذا العطایا مع عموم الابتلاء به، علی النساء و الصبیان من المسلمین فضلا عن صیرورته خلافیا أو صیروره خلافه مشهورا لو لم یکن مجمعا علیه، فوقوع الخلاف فی مثل المقام أماره قطعیه علی عدم معروفیته فی عصر الأئمه «ع» بل و لا فی زمان الغیبه الصغری، و إلا لقضت العاده بصیرورته من ضروریات الدین لو کان فی عصر النبی «ص» أو المذهب لو کان فی أعصار الأئمه «ع».» «۱»

أقول: قد عرفت فی أوائل بحث الخمس أن الغنیمه اسم لکل فائده غیر مترقبه أو زائده علی ما یترقب، فتشمل مثل الهدیه و الجائزه الخطیره بلا إشکال. و تعرضت لها الأخبار أیضا.

و أما المیراث فحیث إنه مما یقتضیه نظام التکوین لکل أحد بلا استثناء فیمکن أن یقال إنه أمر مترقب و مرجوّ الحصول و مقطوع التحقق، فلا یصدق علیه الاغتنام إلا فیما لا یحتسب کما دلّ علی ذلک صحیحه ابن مهزیار.

بل یمکن أن یقال إن الاغتنام إنما یصدق فی تبدیل الأموال و نقلها، و ما هو المتبدل فی المواریث إنما هو الملّاک لا الأموال فکأن الأموال و العقارات باقیه علی حالها و فی مکانها و إنما تبدّل ملاکها بحسب ما اقتضاه نظام التکوین، فتأمّل.

ثم لو أبیت إلا عن صدق الغنیمه علی المیراث أمکن الاستدلال علی عدم الخمس فی ما یحتسب منه بمفهوم الوصف فی

الصحيحه و بأنه لو كان الخمس ثابتا فيه لاشتهر غايه الاشتهار بين العوام أيضا فضلا عن الخواص لكثره الابتلاء به فى جميع البلاد و فى جميع الأعصار.

و لعل وزان الصداق أيضا وزان الميراث، فإنه أمر يرجى حصوله بحسب نظام

---

(۱)- مصباح الفقيه/ ۱۲۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۸۸

المجتمع. بل يمكن أن يقال إنه عوض عن الزوجيه و البضع، حيث إن الزوجه تجعل نفسها تحت سلطنه الزوج بإزائه و تسلب حريتها بذلك فلا يصدق عليه الاغتنام

و من هذا القبيل أيضا عوض الخلع، فإنه بإزاء رفع اليد عن السلطه المملوكه.

هذا مضافا إلى أنه لو ثبت فيهما الخمس لاشتهر و بان لكثره الابتلاء بهما و لا سيما بالصداق. هذا.

و أما رفع اليد عن العمومات و الأخبار المستفيضه الداله على ثبوت الخمس فى الهبه و الهديه و الجائزه و الميراث الذى لا يحتسب باستناد إعراض الأصحاب عنها فالالتزام به مشكل، لعدم ثبوت الإعراض، و إنما الثابت هو عدم تعرض الأكثر، و لعلهم ذكروا عناوين التجاره و الصناعه و الزراعه من باب المثال و من باب ذكر المصاديق الغالبه التى يزاولها الأكثر، و لذا قد عطف بعضهم عليها كلمه: «و غير ذلك.»

و كيف كان فالأقوى فيها ثبوت الخمس، وفاقا لأبى الصلاح و استحسنه فى اللمعه و مال إليه فى شرحها و قواه الشيخ الأعظم فى خمسه بل لعله الظاهر من المعتبر أيضا، فتدبّر.

ثم لا يخفى أن من مصاديق الفوائد التى قوينا فيها الخمس ما إذا اشترى شيئا للقنيه لا للتجاره، ثم اتفق أن باعه بأكثر مما اشتراه به، فالزائد على الثمن يكون من فوائد سنه البيع فيثبت الخمس فيما زاد منها على

مئونه السنه، بل لأحد أن يدرج هذا فى عنوان التكسب أيضا، إذ حين الشراء و إن لم يكن قاصدا للنماء و الزياده و لكنه قصدها حين ما باعه و يكفى هذا فى صدق عنوان التكسب. بل قد يقال بذلك فى مثل الهبه أيضا بتقريب أن قبولها نوع من التكسب، فتأمّل.

السادس مما فيه الخمس على ما قالوا: الأرض التى اشتراها الذمى من المسلم:

«عند ابنى حمزه و زهره و أكثر المتأخرين من أصحابنا، بل فى الروضه نسبته إلى

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۸۹

الشيخ و المتأخرين أجمع، بل فى المنتهى و التذكره نسبته إلى علمائنا، بل فى الغنيه الإجماع عليه، و هو- بعد اعتضاده بما عرفت- الحجه.» كذا فى الجواهر. «۱»

و فى نهايه الشيخ:

«و الذمى إذا اشترى من مسلم أرضا وجب عليه فيها الخمس.» «۲»

و فى المبسوط:

«و إذا اشترى دمى من مسلم أرضا كان عليه فيها الخمس.» «۳»

و فى الغنيه:

«و فى المال الذى لم يتميز حلاله من حرامه، و فى الأرض التى يبتاعها الذمى بدليل الإجماع المتردد.» «۴» هذا.

و لكن فى المختلف:

«لم يذكر ذلك ابن الجنيد و لا ابن أبى عقيل و لا المفيد و لا سلّار و لا أبو الصلاح.» «۵»

فالمسأله مختلف فيها. و الأصل فى المسأله ما رواه الشيخ بسند صحيح، عن أبى عبيده الحذاء، قال: سمعت أبا جعفر «ع» يقول: «أيّما ذمى اشترى من مسلم أرضا فإن عليه الخمس.» و رواه الصدوق أيضا بإسناده، عن الحذاء «۶».

و فى زيادات المقنعه عن الصادق «ع» قال: «الذمى إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس.» «۷» و هى مع إرسالها يحتمل رجوعها إلى الصحيحه و وقوع الوهم فى النسبه إلى الصادق «ع».

و الظاهر من الحديث و لا سيما المرسله تعلق الخمس

برقبه الأرض، و هو الظاهر من النهايه و المبسوط و غيرهما. و لكن التتبع يوجب التزلزل فى المسأله:

---

(۱)- الجواهر ۱۶/ ۶۵.

(۲)- النهايه/ ۱۹۷.

(۳)- المبسوط ۱/ ۲۳۷.

(۴)- الجوامع الفقهيه/ ۵۰۷ (طبعه أخرى/ ۵۶۹).

(۵)- المختلف/ ۲۰۳.

(۶)- الوسائل ۶/ ۳۵۲، الباب ۹ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

(۷)- الوسائل ۶/ ۳۵۲، الباب ۹ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۹۰

۱- ففى خراج أبى يوسف:

«قال أبو يوسف: و كل أرض من أرض العشر اشتراها نصرانى تغلبى فإن العشر يضاعف عليه كما يضاعف عليهم فى أموالهم التى يختلفون بها فى التجارات، و كل شى ء يجب على المسلم فيه واحد فعلى النصرانى التغلبى اثنان. قال: و إن اشترى رجل من أهل الذمه سوى نصارى بنى تغلب أرضا من أرض العشر فإن أبا حنيفه قال: أضع عليها الخراج ... و أنا أقول أن يوضع عليها العشر مضاعفا فهو خراجها ... قال أبو يوسف: حدثنى بعض أشياخنا أن الحسن و عطاء قالا فى ذلك العشر مضاعفا، قال أبو يوسف: فكان قول الحسن و عطاء أحسن عندى من قول أبى حنيفه.» «۱»

۲- و فى كتاب الأموال لأبى عبيد:

«أخبرنى محمد، عن أبى حنيفه، قال: إذا اشترى الذمى أرض عشر تحوّلت أرض خراج، قال: و قال أبو يوسف: يضاعف عليه العشر ... قال أبو عبيد: و كان سفيان بن سعيد يقول: عليه العشر على حاله ... و روى بعضهم عن مالك أنه قال: لا عشر عليه و لكنه يؤمر ببيعها لأن فى ذلك إبطالا للصدقه، و كذلك يروى عن الحسن بن صالح أنه قال: لا عشر عليه و لا خراج.» «۲»

۳- و

فی المغنی لابن قدامه الحنبلی:

«قال حرب: سألت أحمد عن الذمی یشتری أرض العشر؟ قال: لا أعلم شیئا و أهل المدینه یقولون فی هذا قولا حسنا: یقولون: لا یترک الذمی یشتری أرض العشر، و أهل البصره یقولون قولا عجبا: یقولون: یضاعف علیهم، و قد روی عن احمد انهم یمنعون من شرائها، اختارها الخلّال و هو قول مالک و صاحبه فإن اشتروها ضوعف علیهم العشر فأخذ منهم الخمس.» «۳» هذا.

۴- و الشیخ «ره» عنون فی الخلاف ثلاث مسائل متعاقبه متناسبه فقال فی المسأله

---

(۱)- الخراج/ ۱۲۱.

(۲)- الأموال/ ۱۱۶- ۱۱۸.

(۳)- المغنی ۲/ ۵۷۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۹۱

«۸۴»: من الزکاه:

«إذا اشتری الذمی أرضا عشریه وجب علیه فیها الخمس، و به قال أبو یوسف فإنه قال: علیه فیها عشران. و قال محمد: علیه عشر واحد. و قال أبو حنیفه: تنقلب خراجیه. و قال الشافعی: لا عشر علیه و لا خراج. دلیلنا إجماع الفرقه فإنهم لا یختلفون فی هذه المسأله، و هی مسطوره لهم منصوص علیها، روی ذلک أبو عبیده الحذاء، قال: سمعت أبا جعفر «ع» یقول: أیّما ذمی اشتری من مسلم أرضا فإن علیه الخمس.» «۱»

و فی المسأله «۸۵»:

«إذا باع تغلبی و هم نصاری العرب أرضه من مسلم وجب علی المسلم فیها العشر أو نصف العشر، و لا خراج علیه. و قال الشافعی: علیه العشر. و قال أبو حنیفه:

یؤخذ منه عشران. دلیلنا أن هذه ملک قد حصل لمسلم و لا یجب علیه فی ذلک أکثر من العشر، و ما کان یؤخذ من الذمی من الخراج کان جزیه، فلا یلزم المسلم ذلک.» «۲»

و فی المسأله «۸۶»:

«إن اشتری تغلبی من ذمی أرضا لزمته الجزیه کما

كانت تلزم الذمى. و قال أبو حنيفه و أصحابه: عليه العشران. و هذان العشران عندهم خراج يؤخذ باسم الصدقه. و قال الشافعى: لا عشر عليه و لا خراج. دليلنا أن هذا ملك قد حصل لذمى فوجب عليه فيه الجزيه كما يلزم فى سائر أهل الذمه.» «۳»

۵- و قال العلامه فى المنتهى:

«الذمى إذا اشترى أرضا من مسلم وجب عليه الخمس. ذهب إليه علماؤنا.

و قال مالك: يمنع الذمى من الشراء إذا كانت عشريه، و به قال أهل المدينه و أحمد فى روايه. فإن اشتراه ضوعف العشر فوجب عليه الخمس. و قال أبو حنيفه: تصير

---

(۱)- الخلاف ۱/ ۳۰۰.

(۲)- الخلاف ۱/ ۳۰۰.

(۳)- الخلاف ۱/ ۳۰۰.

أرض خراج. و قال الثورى و الشافعى و أحمد فى روايه أخرى: يصح البيع و لا شى ء عليه و لا عشر أيضا. و قال محمد بن الحسن: عليه العشر. لنا أن فى إسقاط العشر إضرارا بالفقراء، فإذا تعرضوا لذلك ضوعف عليهم فأخرج الخمس. و يؤيده ما رواه الشيخ عن أبى عبيده الحذاء. الحديث.» «۱»

و نحو ذلك فى التذكره أيضا. «۲»

و تعرض للمسأله و نقل الأقوال المحقق فى المعتبر أيضا، فراجع. «۳»

۶- و فى منتقى الجمان بعد نقل الصحيحه قال:

«قلت: ظاهر أكثر الأصحاب الاتفاق على أن المراد من الخمس فى هذا الحديث معناه المعهود، و للنظر فى ذلك مجال. و يعزى إلى مالك القول بمنع الذمى من شراء الأرض العشريه و أنه إن اشتراها ضوعف العشر فيجب عليه الخمس، و هذا المعنى يحتمل إرادته من الحديث إما موافقه عليه أو تقيه على الرأى الظاهر لأهل الخلاف وقت صدور الحكم. و معلوم أن رأى مالك

كان هو الظاهر فی زمن الباقر «ع».

و مع قیام هذا الاحتمال بل قربه لا- یتّجه التمسک بالحدیث فی إثبات ما قالوه، و لیس هو بمظنّه بلوغ حد الإجماع لیغنی عن طلب الدلیل فإن جمعا منهم لم یذکروه أصلا و صرّح بعضهم بالتوقف فیه ...» «۴»

أقول: ولاده مالک علی ما فی مقدمه الموطأ کانت فی ۹۵ من الهجره، و فی هذه السنه أیضا بدأت إمامه الباقر «ع» علی ما فی أصول الکافی، و وفاه الإمام «ع» کانت فی ۱۱۴ «۵» فلم یکن مالک فی عصر إمامته «ع» أهلا لأن یظهر فتواه و یتقی منه. نعم، هذه الفتوی کانت ظاهره قبل ذلک عن الحسن و عطاء کما مرّ بل کان

---

(۱)- المنتهی ۱/ ۵۴۹.

(۲)- التذکره ۱/ ۲۵۳.

(۳)- المعتبر/ ۲۹۳.

(۴)- منتقی الجمان ۲/ ۴۴۳.

(۵)- الموطّأ، أو اخر المقدمه؛ و أصول الکافی ۱/ ۴۶۶ و ۴۶۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۹۳

هذا عمل النبی «ص» و کذا الخلیفه الثانی کما یأتی عن قریب.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۳، ص: ۹۳

و کیف کان فهل نلتزم بثبوت الخمس فی رقبه الأرض تمسکا بظاهر الصحیحه و الإجماع المنقول و شهره المتأخرین من أصحابنا، أو نمنع ذلک بتقریب أن صدور الحدیث من الإمام «ع» فی جوّ کان البحث عن بیع الأرض العشریه من الذمّی و عن کیفیه المعامله معه من أخذ الخراج أو العشر أو الخمس ظاهرا بینهم یوجب التردد فی الحکم لاحتمال صدور الحدیث تقیه أو کون مراد الإمام- علیه السلام-

أیضا ثبوت الخمس أی العشرین فی حاصل الأرض بعنوان الزکاه وفقا لهم و لما حکی عن النبی «ص». إذ لا- بعد فی کون الحکم ذلک لئلا- یرغب أهل الذمه فی شراء أراضی المسلمین، بل أنس ذهن الراوی بالحکم الشائع فی ذلک الجو یوجب انسباق ذلک من کلام الإمام أیضا. فیمنع بذلک ظهور الصحیحه فی خمس الرقبه.

کیف؟! و عمده الدلیل علی حجیه الخبر بناء العقلاء، و یمکن منع بنائهم علی العمل مع تلک القرائن الموجبه لعدم الظهور أو عدم إرادته.

و لعل نظر بعض المفتین فی المسأله کالشیخ فی الخلاف و العلامه فی المنتهی و التذکره أیضا کان إلی ثبوت الخمس فی حاصل الأرض لا فی رقبتها، فتأمل فی العبارات التی مرت، بل الظاهر من عباره الخلاف کون موضوع البحث عند أصحابنا أیضا هو حاصل الأرض العشریه و أنهم حملوا الصحیحه أیضا علی ذلک.

نعم للحاکم الإسلامی منع الذمی من شراء الأرض و سائر العقارات من المسلمین إذا کان هذا مقدمه لاستیلائهم الاقتصادی و السیاسی کما شوهد ذلک فی فلسطین، و له أیضا جعل الخمس علی رقبه الأرض إذا فرض اشتراؤها و یصیر هذا نحو جزیه علیهم. هذا.

و لیس جعل الخمس فی حاصل أراضی الکفّار أمرا غریبا یستوحش منه، بل له سابقه فی سیره النبی «ص» و الخلفاء:

ففی خبر محمد بن مسلم، قال: قلت لأبی عبد اللّه «ع» أ رأیت ما یأخذ هؤلاء من

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۹۴

هذا الخمس من أرض الجزیه و یأخذ من الدهاقین جزیه رءوسهم؛ أما علیهم فی ذلک شی ء موظّف؟ فقال: «کان علیهم ما أجازوا علی أنفسهم، و لیس للإمام أکثر من الجزیه؛ إن شاء الإمام

وضع ذلک علی رءوسهم و لیس علی أموالهم شی ء، و إن شاء فعلی أموالهم و لیس علی رءوسهم شی ء» فقلت: «فهذا الخمس؟» فقال: «إنما هذا شی ء کان صالحهم علیه رسول اللّه «ص».» «۱»

و روی الصدوق، قال: قال الرضا «ع»: «إن بنی تغلب أنفوا من الجزیه و سألوا عمر أن یعفیهم، فخشی أن یلحقوا بالروم فصالحهم علی أن صرف ذلک عن رءوسهم و ضاعف علیهم الصدقه، فعلیهم ما صالحوا علیه و رضوا به إلی أن یظهر الحق.» «۲»

و قد ظهر مما ذکرناه بطوله الإشکال فی خمس رقبه الأرض التی اشتراها الذمّیّ من المسلم، بل الثابت هو الخمس فی حاصلها بعنوان الزکاه، و علی ذلک تحمل الصحیحه و کثیر من کلمات الأصحاب أیضا، فلیس فی المسأله إجماع و لا شهره مقنعه، و الظاهر من کلمه الأرض فی تلک الأعصار کان أراضی الزراعه و التنمیه لا- مثل أراضی الدور و الدکاکین و نحوها لعدم الاهتمام فیها بأرضها، فتدبّر.

السابع مما فیه الخمس: الحلال المختلط بالحرام

علی وجه لا یتمیز مع الجهل بصاحبه و بمقداره، فیحلّ بإخراج خمسه:

و قد أفتی بذلک فی النهایه و الغنیه و غیرهما بل ادعی علیه الإجماع و الشهره:

قال فی النهایه:

«و إذا حصل مع الإنسان مال قد اختلط الحلال بالحرام و لا یتمیز له، و أراد تطهیره

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۴، الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدوّ ...، الحدیث ۲.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۶، الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدوّ ...، الحدیث ۶.

أخرج منه الخمس و حلّ له التصرف فی الباقی.» «۱»

و فی الغنیه فی عداد ما فیه الخمس:

«و فی المال الذی لم یتمیز حلاله من حرامه، و فی الأرض التی یبتاعها

الذمی، بدلیل الإجماع المتردد.» «۲»

نعم، لم یذکره المفید و ابن أبی عقیل و ابن الجنید، کما فی المختلف.

و قال فی المدارک:

«المطابق للأصول وجوب عزل ما یتیقن انتفاؤه عنه و التفحص عن مالکه إلی أن یحصل الیأس من العلم به فیتصدق به علی الفقراء، کما فی غیره من الأموال المجهوله المالک.» «۳»

و کیف کان فقد استدلوا لوجوب الخمس فی المقام بروایات، فلنذکر بعضها:

۱- صحیحه عمار بن مروان، المرویه عن الخصال، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» یقول: «فیما یخرج من المعادن و البحر و الغنیمه و الحلال المختلط بالحرام إذا لم یعرف صاحبه و الکنوز الخمس.» «۴»

و الروایه لا بأس بها سندا و دلاله. و ظاهر الخمس فیها، هو الخمس المصطلح، نعم ربما یوهنها عدم ذکرها فی الکتب الأربعه.

۲- ما رواه الشیخ بسنده، عن الحسن بن زیاد، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال:

«إن رجلا أتی أمیر المؤمنین «ع» فقال: یا أمیر المؤمنین، إنی أصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه؟

فقال له: أخرج الخمس من ذلک المال، فإن اللّه- عزّ و جلّ- قد رضی من ذلک المال بالخمس،

---

(۱)- النهایه/ ۱۹۷.

(۲)- الجوامع الفقهیه/ ۵۰۷ (طبعه أخری/ ۵۶۹).

(۳)- المدارک/ ۳۳۹.

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۴۴، الباب ۳ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۶.

و اجتنب ما کان صاحبه یعلم.» «۱»

هکذا فی الوسائل، و لکن الشیخ رواها فی موضعین من التهذیب ذکر فی الموضع الأول «یعمل» بدل قوله: «یعلم»، و فی الموضعین «قد رضی من المال» بدل قوله: «قد رضی من ذلک المال.» «۲»

۳- ما رواه المشایخ الثلاثه بسند لا بأس به، عن السکونی، عن أبی عبد اللّه «ع»: ففی

الفقيه: «روى السكونى، عن أبى عبد اللّه «ع»، عن أبيه، عن آبائه «ع»، قال: «أتى رجل عليا «ع» فقال: إنى كسبت مالا أغمضت فى طلبه حلالا- و حراما، فقد أردت التوبه و لا- أدرى الحلال منه و لا- الحرام فقد اختلط علىّ؟ فقال على «ع»: أخرج خمس مالك، فإن اللّه- عزّ و جلّ- قد رضى من الإنسان بالخمس، و سائر المال كله لك حلال.» «۳»

و رواه الكلينى أيضا إلا- أنه قال: «فقال أمير المؤمنين «ع»: «تصدق بخمس مالك، فإن اللّه- جلّ اسمه- رضى من الأشياء بالخمس، و سائر الأموال لك حلال.» «۴» و رواه الشيخ أيضا بسنده عن الكلينى. «۵»

و الظاهر رجوع روايتى السكونى و الحسن بن زياد إلى روايه واحده، لتشابههما فى السؤال و نقلهما لواقعه واحده اتفقت فى زمان أمير المؤمنين «ع». و يبعد تعدد الواقعه.

و على هذا فيشكل الاعتماد على ما اختلفتا فيه من الخصوصيات.

و هل تحمل الروايتان على المال الذى أصابه الإنسان من شخص آخر بالوراثه أو الاشتراء أو نحوهما و قد اختلط مال ذلك الشخص إجمالا- و لكن يحتمل كون المال المنتقل إليه بأجمعه من الحلال فيكون حلالا له و يحمل الخمس فيه على خمس الأرباح و الفوائد كما قد يحتمل، أو يراد المال الذى قد اختلط عند نفسه أو عند غيره و لكن المختلط قد انتقل إليه فيكون الخمس للتحليل؟ و جهان، و لعل الثانى هو الأظهر.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۵۲، الباب ۱۰ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

(۲)- التهذيب ۴/ ۱۲۴ و ۱۳۸، كتاب الزكاه، الباب ۳۵ و ۳۹.

(۳)- الفقيه ۳/ ۱۸۹، كتاب المعيشه، باب الدين و القرض، الحديث ۳۷۱۳.

(۴)- الكافى ۵/ ۱۲۵ (ط. القديم من الفروع

۱/ ۳۶۳)، کتاب المعیشه، باب المکاسب الحرام، الحدیث ۵.

(۵)- الوسائل ۶/ ۳۵۳، الباب ۱۰ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۹۷

و یحتمل فیهما أیضا أن یراد حلیه المال المختلط أو المشتبه بسبب توبه الشخص و یکون الخمس فیه أیضا من قبیل خمس الفوائد، و لا بعد فی أن یحل المال المختلط أو المشتبه و ینصبغ الحرام فی البین بصبغه الحلیه بسبب التوبه، کما یشهد بذلک الأخبار المستفیضه الوارده فی المال المختلط بالربا، فراجع الوسائل الباب الخامس من أبواب الربا. «۱» و کذلک موثقه سماعه فیمن أصاب مالا من عمل بنی أمیّه. «۲»

و یشهد بذلک أیضا مرسله الصدوق فی المقام، و قد فصّلنا البحث فی ذلک فی کتاب الخمس، فراجع. «۳»

۴- مرسله الصدوق، قال: جاء رجل إلی أمیر المؤمنین «ع» فقال:

یا أمیر المؤمنین، أصبت مالا- أغمضت فیه، أ فلی توبه؟ قال: ایتنی خمسه، فأتاه بخمسه، فقال: «هو لک، إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه.» «۴»

و الظاهر کونها مشیره إلی نفس الواقعه المذکوره فی روایتی السکونی و الحسن بن زیاد، فیجری فیها ما مضی فیهما.

۵- موثقه عمّار الساباطی، عن أبی عبد اللّه «ع» أنه سئل عن عمل السلطان یخرج فیه الرجل؟ قال: «لا، إلّا أن لا یقدر علی شی ء یأکل و لا یشرب و لا یقدر علی حیله، فإن فعل فصار فی یده شی ء فلیبعث بخمسه إلی أهل البیت.» «۵»

أقول: الظاهر أن المراد بالخمس فیه هو الخمس المصطلح و لکن المورد فی الحدیث هو المال المشتبه لا المختلط، إذ المنتقل إلیه لا یعلم بوجود الحرام فیه، فالخمس فیه هو خمس الأرباح، فتأمل.

---

(۱)- الوسائل ۱۲/

(۲)- الوسائل ۱۲/ ۵۹، الباب ۴ من أبواب ما یکتسب به الخمس، الحدیث ۲.

(۳)- کتاب الخمس/ ۱۱۰ و ما بعدها.

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۵۳، الباب ۱۰ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۳.

(۵)- الوسائل ۶/ ۳۵۳، الباب ۱۰ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۹۸

فالعمده فی المسأله هو صحیحه عمار بن مروان و معتبره السکونی. و عمده الإشکال فی المسأله هو أن الحکم الشرعی فی المال الذی لا یعرف صاحبه أو لا یمکن إیصاله إلی صاحبه کاللقطه و ما أودعه اللصوص عند الإنسان و غیر ذلک هو التصدق به کما نطقت بذلک الأخبار فی الموارد المختلفه.

و من البعید جدا کون المصرف هو التصدق فیما إذا علم مقدار الحرام، و الخمس المصطلح فیما إذا لم یعلم مقداره. فیحتمل قویا کون مصرف الخمس فی المقام هو مصرف الصدقات، غایه الأمر أن المقدار لما کان مجهولا- فاللّه- تعالی-، مالک الأملاک و ولیّ الغائب، صالح الحرام الموجود فی البین بالخمس.

و یؤید ذلک قوله «ع» فی خبر السکونی بنقل الکلینی: «تصدق بخمس مالک.»

و الکلینی ذکر روایات الخمس فی أواخر کتاب الحجه من الکافی، لکونه عنده من حقوق الإمامه، و لکنه ذکر خبر السکونی الذی مرّ فی کتاب المعیشه من الفروع، فیظهر بذلک أنه لم یجعل الخمس فی المال المختلط من قبیل الخمس المصطلح.

و فی حاشیه الفروع عن مرآه العقول قال: «و اختلفوا فی أنه خمس أو صدقه، و الأخیر أشهر.» «۱»

و لیس لفظ الخمس حقیقه شرعیه فی الخمس المصطلح المعهود کما قد یتوهم، بل یراد به جزء من الأجزاء الخمسه. نعم، قرینه السیاق فی صحیحه عمّار بن

مروان ربما تشهد بإراده الخمس المصطلح. هذا.

و لو قيل بأن الخمس المصطلح بأجمعه حق وحدانىّ لمنصب الإمامه كما سيأتى بيانه، و أن مصرف الصدقه مطلقا هو جميع المصارف الثمانيه التى منها جميع سبل الخير لا خصوص الفقراء و المساكين كما لا يبعد، و يشهد له آيه مصرف الصدقات، و كذا إطلاق الصدقه على الأوقاف العامّه، و قوله «ع»: «كل معروف صدقه» «۲»، و قوله «ع»: «عونك للضعيف من أفضل الصدقه» «۳»، و نحو ذلك من الاستعمالات، انحلّ

---

(۱)- الكافى ۵/ ۱۲۵، كتاب المعيشه، باب المكاسب الحرام، ذيل خبر السكونى.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۲۱، الباب ۴۱ من أبواب الصدقه، الحديث ۱ و ۲.

(۳)- تحف العقول/ ۴۱۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۹۹

الإشكال من رأسه، إذ يصرف الجميع فى مصالح الإسلام و المسلمين و شئون الإمامه و الحكومه، و منها فقراء المسلمين و فقراء بنى هاشم، فتأمل، لبقاء الإشكال إن منعنا إعطاء الصدقه لبنى هاشم، اللّهم إلا أن يقال باختصاص ذلك بالزكاه الواجبه.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۰۰

الجهه الثالثه: فى مصرف الخمس:

[كلمات الفريقين]

۱- قال الشيخ فى كتاب الفى ء من الخلاف (المسأله ۳۷):

«عندنا أن الخمس يقسّم سته أقسام: سهم للّه و سهم لرسوله و سهم لذى القربى، فهذه الثلاثه أسهم كانت للنبى «ص» و بعده لمن يقوم مقامه من الأئمه، و سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لأبناء السبيل من آل محمد «ص» لا يشركهم فيه غيرهم.

و اختلف الفقهاء فى ذلك: فذهب الشافعى إلى أن خمس الغنيمه يقسم على خمسه أسهم: سهم لرسول اللّه «ص» و سهم لذى القربى و سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لأبناء السبيل، فأمّا سهم

رسول اللّه «ص» فیصرف فی مصالح المسلمین، و أما سهم ذی القربی فإنه یصرف إلی ذوی القربی علی ما کان یصرف إلیهم علی عهد النبی «ص» علی ما نبینه فیما بعد.

و ذهب أبو العالیه الریاحی إلی أن الخمس من الغنیمه و الفی ء مقسوم علی سته أقسام: سهم للّه- تعالی-، و سهم لرسوله، و سهم لذی القربی، و سهم لیتامی، و سهم للمساکین، و سهم لأبناء السبیل. و ذهب مالک إلی أن خمس الغنیمه و أربعه أخماس الفی ء مفوض إلی اجتهاد الإمام لیصرفه إلی من رأی أن یصرفه إلیه.

و ذهب أبو حنیفه إلی أن خمس الغنیمه و أربعه أخماس الفی ء یقسم علی ثلاثه أسهم:

سهم لیتامی و سهم للمساکین و سهم لأبناء السبیل. هذا الذی رواه عنه الحسن بن زیاد اللؤلؤی ...

دلیلنا إجماع الفرقه المحقه و أخبارهم، و أیضا قوله- تعالی-: فأنّ للّه خمسه و للرسول. الآیه.» «۱»

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۴۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۰۱

۲- و فیه أیضا (المسأله ۳۸):

«سهم ذی القربی ثابت لم یسقط بموت النبی «ص»، و هو لمن قام مقامه. و قال الشافعی: سهم ذی القربی ثابت و هو خمس الخمس یصرف إلی أقاربه الغنی و الفقیر منهم و یستحقونه بالقرابه. و قال أبو حنیفه: سهم ذی القربی سقط بموت النبی «ص» ... دلیلنا إجماع الفرقه و أخبارهم، و أیضا قوله- تعالی-: و لذی القربی ...» «۱»

۳- و فیه أیضا (المسأله ۳۹):

«عندنا أن سهم ذی القربی للإمام، و عند الشافعی لجمیع ذی القربی یستوی فیه القریب و البعید و الذکر و الأنثی ... دلیلنا إجماع الفرقه.» «۲»

۴- و فیه أیضا (المسأله ۴۱):

«الثلاثه أسهم التی هی لیتامی و

المساكين و أبناء السبيل من الخمس، يختص بها من كان من آل الرسول «ص» دون غيرهم، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك و قالوا: إنها لفقراء المسلمين و أيتامهم و أبناء سبيلهم دون من كان من آل الرسول خصوصا. دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم.» «۳»

۵- و فى خراج أبى يوسف القاضى:

«و أما الخمس الذى يخرج من الغنيمه فإن محمد بن السائب الكلبى حدثنى عن أبى صالح، عن عبد اللّه بن عباس: أن الخمس كان فى عهد رسول اللّه «ص» على خمسه أسهم: للّه و للرسول سهم، و لذى القربى سهم، و لليتامى و المساكين و ابن السبيل ثلاثه أسهم، ثم قسمه أبو بكر و عمر و عثمان على ثلاثه أسهم، و سقط سهم الرسول و سهم ذوى القربى، و قسم على الثلاثه الباقيه، ثم قسمه على بن أبى طالب على ما قسمه عليه أبو بكر و عمر و عثمان. و قد روى لنا عن عبد اللّه بن عباس أنه قال:

عرض علينا عمر بن الخطاب أن نزوّج من الخمس أيّمنا و نقضى منه عن مغرمنا،

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۴۱.

(۲)- الخلاف ۲/ ۳۴۳.

(۳)- الخلاف ۲/ ۳۴۴.

فأبينا إلا أن يسلمه لنا، و أبى ذلك علينا.

قال: و أخبرنى محمد بن اسحاق، عن أبى جعفر (عن جعفر خ. ل)، قال: قلت له:

ما كان رأى على فى الخمس؟ قال: كان رأيه فيه رأى أهل بيته و لكنه كره أن يخالف أبا بكر و عمر ...

قال: و حدثنى عطاء بن السائب أن عمر بن عبد العزيز بعث بسهم الرسول و سهم ذوى القربى إلى بنى هاشم.» «۱»

۶- و فى تفسير القرطبى:

«قال مالك:

هو موكول إلى نظر الإمام و اجتهاده فيأخذ منه من غير تقدير و يعطى منه القرابه باجتهاد، و يصرف الباقى فى مصالح المسلمين، و به قال الخلفاء الأربعه و به عملوا و عليه يدلّ قوله «ص»: مالى مما أفاء اللّه عليكم إلّا الخمس، و الخمس مردود عليكم.» «۲»

۷- و فى المغنى لابن قدامه الحنبلى:

«الفصل الرابع أن الخمس يقسم على خمسه أسهم، و بهذا قال عطاء و مجاهد و الشعبى و النخعى و قتاده و ابن جريج و الشافعى. و قيل يقسم على سته: سهم للّه، و سهم لرسوله ...

و روى ابن عباس أن أبا بكر و عمر قسما الخمس على ثلاثه أسهم، و نحوه حكى عن الحسن بن محمد بن الحنفيه، و هو قول أصحاب الرأى: قالوا: يقسم الخمس على ثلاثه: اليتامى و المساكين و ابن السبيل، و أسقطوا سهم رسول اللّه «ص» بموته و سهم قرابته أيضا.

و قال مالك: الفى ء و الخمس واحد يجعلان فى بيت المال، قال ابن القاسم: و بلغنى عمن أثق به أن مالكا قال: يعطى الإمام أقرباء رسول اللّه «ص» على ما يرى، و قال الثورى و الحسن: يضعه الإمام حيث أراه اللّه- عزّ و جلّ-. و لنا قول اللّه

---

(۱)- الخراج/ ۱۹- ۲۱.

(۲)- تفسير القرطبى ۸/ ۱۱.

- تعالى-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ. الآيه.» «۱»

أقول: ما فى كلام الشيخ و غيره من أصحابنا من كون الأسهم الثلاثه حتى سهم ذى القربى فى عصر النبى «ص» للنبى «ص» يشهد لما سنبينه من كون الأسهم الثلاثه بل السته حقا للإمامه و الإماره، حيث إن منصب الإمامه فى عصر النبى «ص» كان

له نفسه و كانت الإمامه قائمه به «ص». و لازم ذلك انتقال هذه السهام منه «ص» إلى الإمام بعده و هكذا.

و ما أفتى به أبو حنيفه و أتباعه من سقوط السهام الثلاثه بموته «ص» يكون على أساس ما حكوه من عمل الخلفاء بعده «ص». و يشاهد من له ثقافه من خلفه يد السياسه قهرا، و إلّا فأىّ وجه لسقوط حق ذى القربى بموت النبى «ص».

و ما أفتى به مالك من جعل الخمس و الفى ء فى بيت المال و إعطاء الإمام منه أقرباء الرسول «ص» يرجع الى ما سنبيّنه من كون الخمس بأجمعه حقا وحدانيا يكون فى اختيار إمام المسلمين، و وزانه وزان الفى ء و الأنفال، غايه الأمر أن الإمام يسدّ به خلّات الأصناف الثلاثه من الساده بما أنهم من بيت الوحى و الإمامه، فتدبّر.

و كيف كان فتقسيم الخمس سته أسهم نسب إلى المشهور، و فى مجمع البيان:

«ذهب إليه أصحابنا.» و فى الانتصار و الخلاف و الغنيه الإجماع عليه، و عن الأمالى أنه من دين الإماميه.

و استدلوا عليه- مضافا إلى الإجماع المدعى و الشهره المحققه- بظاهر الآيه و بأخبار مستفيضه:

---

(۱)- المغنى ۷/ ۳۰۰.

بيان مفاد الآيه الشريفه:

قال اللّه- تعالى-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ. الآيه» «۱».

و قد مرّ فى أوّل البحث بيان صدر الآيه، فراجع.

و أما قوله: «فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ ...» ففيه بالنظر البدوى احتمالان:

الأوّل: أن يراد به التقسيم و التسهيم، فيكون المراد تقسيمه سته أسهم، كما عليه المشهور من أصحابنا، أو خمسه أسهم بجعل سهم اللّه و الرسول واحدا كما قال

به بعض، و يدلّ على هذا الاحتمال ظواهر كثير من الأخبار أيضا.

الثانى: أن يراد به الترتيب فى الاختصاص، بتقريب أن الخمس بأجمعه حق وحدانى جعله اللّه- تعالى- لمنصب الإمامه و الحكم، و حيث إن الحكم يكون أولا- و بالذات للّه- تعالى-، مالك الملك و الملكوت (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ) «٢»* و قد جعله اللّه تعالى للرسول بقوله: «النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» «٣» و جعله النبى «ص» لذى القربى كما يشهد بذلك قوله «ص» فى غدير خم: «من كنت مولاه فعلىّ مولاه» «۴» فلا محاله يكون الخمس بأجمعه أولا و بالذات للّه- تعالى-، و فى طول ذلك بأجمعه للرسول، و بعده لمن قام مقامه من ذوى قرباه، إماما بعد إمام، على ما هو معتقدنا فى الإمامه.

و أما قوله: «وَ الْيَتامى» و ما بعده فحيث لم يدخل عليه لام الملك و الاختصاص فلا اختصاص للخمس بهم و ليس ملكا لهم، و إنما يكونون من قبيل المصارف، و قد

---

(١)- سوره الأنفال (٨)، الآيه ۴١.

(٢)- سوره الأنعام (۶)، الآيه ۵٧، و سوره يوسف (١٢)، الآيه ۴٠ و ۶٧.

(٣)- سوره الأحزاب (٣٣)، الآيه ۶.

(۴)- راجع الغدير ١/ ٩ و ما بعدها، و هذا الجزء من كلام النبى «ص» فى «ص» ١١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٣، ص: ١٠۵

ذكروا فى الآيه اهتماما بشأنهم و إشعارا بأنهم من شئون الحكومه و من لواحقها.

و لعل فى عدم ذكر اللام مضافا إلى ذلك نكته أخرى أيضا، و هى الإشاره إلى شدّه اتّصالهم بالرسول و بذى القربى، فتدلّ الآيه على اعتبار انتسابهم إليهما، فتدبّر.

و أما قوله- تعالى-: «وَ لِذِي الْقُرْبى» ففيه بالنظر البدوى ثلاث احتمالات:

الأول: أن يراد به أقارب

من تعلق به الخمس، نظير قوله- تعالى-: «وَ آتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ.» «۱»

و الظاهر أنه لم يقل بهذا الاحتمال فى هذا المقام فيما أعرف أحد من الخاصه و لا العامه.

الثانى: أن يراد به أقارب النبى «ص» من قريش أو من بنى هاشم أو بنى هاشم و بنى المطلب مطلقا، و اختار هذا فقهاء السنّه و نسب إلى ابن الجنيد من فقهائنا أيضا.

الثالث: أن يراد به خصوص الإمام «ع»، و قد ذكر مفردا للإشعار بذلك، حيث إن الإمام فى كل عصر شخص واحد، و قد أشعر اللّه- تعالى- بهذا التعبير إلى أن المستحق لمنصب الإمامه بعد الرسول هو ذو القربى منه، و هذا الاحتمال هو ظاهر أصحابنا الإماميه و عليه دلت رواياتنا، و قد مرّت عباره الخلاف فى ذلك و لم ينسب الخلاف فيه إلا إلى ابن الجنيد من أصحابنا.

و حيث إن الأصناف الثلاثه لا يراد بها عندنا إلا من انتسب إلى النبى «ص» كما يأتى فلا محاله لا يراد بذى القربى مطلق من يتقرب به حذرا من التكرار، فالمراد به من له قرابه خاصه و هو الإمام بعده، فتأمل.

و أما قوله- تعالى-: «وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ»، فالمشهور بين أصحابنا اختصاصها بمن كان من آل الرسول «ص»، و ادعى بعضهم عليه الإجماع.

---

(۱)- سوره البقره (۲) الآيه ۱۷۷.

و أما فقهاء السنه فقالوا بعمومها لجميع يتامى المسلمين و مساكينهم و أبناء سبيلهم، و وافقهم فى الجمله ابن الجنيد منّا.

و استدل أصحابنا على ذلك بعد الإجماع المدعى و الشهره المحققه بأخبار مستفيضه:

منها قوله «ع» فى مرسله

ابن بكير، عن أحدهما «ع»: «و اليتامى يتامى الرسول و المساكين منهم و أبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم.» «۱»

و منها قوله فى مرسله حماد الطويله، عن العبد الصالح «ع»: «و نصف الخمس الباقى بين أهل بيته، فسهم ليتاماهم، و سهم لمساكينهم، و سهم لأبناء سبيلهم. الحديث.» «۲» إلى غير ذلك من الأخبار، فراجع.

و يمكن أن يقرب التعميم بوجهين: الأول: أن مفاد الآيه و إن كان عاما لكن موردها غزوه بدر الواقعه فى السنه الثانيه من الهجره، و فى ذلك الوقت لم يكن لمن أسلم من بنى هاشم أيتام و مساكين و أبناء سبيل يوزع عليهم خمس الغنيمه و لكن كثرت الأصناف الثلاثه من غيرهم و لا سيما من المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم. اللّهم إلّا أن يقال إن التشريع وقع بلحاظ الأعصار اللاحقه لا عصر النزول فقط.

الثانى: مماثله آيه الفى ء المذكوره فى سوره الحشر «۳» لهذه الآيه فى الألفاظ و الخصوصيات، و الفى ء عندنا من الأنفال المختصه بالإمام و لا تقسيم و لا تسهيم فيه، نعم للإمام صرفه فى الأصناف الثلاثه مطلقا كما صرفه رسول اللّه «ص» فى الفقراء المهاجرين الّذين أخرجوا من ديارهم و فى بعض الأنصار. هذا.

و فى أخبارنا أيضا ما يدلّ على التعميم: ففى الرساله المنسوبه إلى الإمام الصادق «ع» المرويه فى تحف العقول قوله: «فخمّس رسول اللّه «ص» الغنيمه التى قبض

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۵۶، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۵۸، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۸.

(۳)- سوره الحشر (۵۹)، الآيه ۷.

بخمسه أسهم، فقبض سهم اللّه لنفسه يحيى به ذكره

و يورث بعده، و سهما لقرابته من بنى عبد المطلب، فأنفذ سهما لأيتام المسلمين و سهما لمساكينهم و سهما لابن السبيل من المسلمين فى غير تجاره، فهذا يوم بدر. الحديث.» «۱»

الروايات المتعرضه لمصرف الخمس:

و أما الروايات المتعرضه لمصرف الخمس فكثيره يظهر من بعضها تقسيمه سته أسهم و من بعضها تقسيمه خمسه أسهم، و قد تعرضنا لها بالتفصيل فى كتاب الخمس، فراجع «۲». و لنذكر هنا نماذج:

۱- مرسله حماد الطويله المشتمله على أحكام كثيره، رواها الكلينى و الشيخ:

ففى أواخر كتاب الحجه من أصول الكافى: «على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح «ع»، قال: الخمس من خمسه أشياء: من الغنائم و الغوص و من الكنوز و من المعادن و الملاحه يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله اللّه- تعالى- له و يقسم الأربعه الأخماس بين من قاتل عليه و ولى ذلك.

و يقسم بينهم الخمس على سته أسهم: سهم للّه و سهم لرسول للّه و سهم لذى القربى و سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لأبناء السبيل، فسهم اللّه و سهم رسول اللّه «ص» لأولى الأمر من بعد رسول اللّه «ص» وراثه فله ثلاثه أسهم: سهمان وراثه و سهم مقسوم له من اللّه، و له نصف الخمس كملا.

و نصف الخمس الباقى بين أهل بيته: فسهم ليتاماهم و سهم لمساكينهم و سهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب و السنه (على الكفاف و السعه- التهذيب.) ما يستغنون به فى سنتهم، فإن فضل عنهم شى ء فهو للوالى، و إن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالى أن ينفق من عنده

---

(۱)- تحف العقول/ ۳۴۱.

(۲)- كتاب الخمس/ ۲۵۵ و

ما بعدها.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۰۸

بقدر ما یستغنون به، و إنما صار علیه أن یمونهم لأن له ما فضل عنهم. الحدیث.» «۱»

و الروایه مع إرسالها قد عمل بفقراتها الأصحاب فی الأبواب المختلفه، و حماد ممن أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصح عنه. «۲»

و محط النظر فی الروایه بیان کیفیه تقسیم الإمام و صرفه للأموال و الضرائب الإسلامیه من الأخماس و الزکوات و خراج الأراضی و الأنفال بعد فرض کونه مبسوط الید و متصدیا للحکومه الإسلامیه و کونه بحیث یجتمع عنده الضرائب.

فالاستدلال بها لتتمیم حاجات الذرّیه من سهم الإمام فی عصر الغیبه أو عدم بسط الید مع کون الوجوه المجتمعه أقل قلیل و کون بعض المصارف أهمّ بمراتب مشکل جدّا کما لا یخفی.

و عدم تعرض الروایه لخمس الأرباح مع کونها فی مقام الاستقصاء و کون خمس الأرباح فی عصر الإمام الکاظم- علیه السلام- مما تعم به البلوی یوجب نوع وهن و إشکال فی خمس الأرباح، فتدبّر.

۲- و نظیر هذه المرسله فی موارد الخمس و تقسیمه سته أسهم و تتمیم حق الساده إن نقص مرفوعه أحمد بن محمد التی رواها الشیخ، فراجع. «۳»

۳- ما رواه الشیخ بسند موثوق به، عن عبد اللّه بن بکیر، عن بعض أصحابه، عن أحدهما «ع» فی قول اللّه- تعالی-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ ...» قال: «خمس اللّه للإمام، و خمس الرسول للإمام، و خمس ذوی القربی لقرابه الرسول: الإمام. و الیتامی یتامی الرسول، و المساکین منهم، و أبناء السبیل منهم، فلا یخرج منهم إلی غیرهم.» «۴»

و عبد اللّه بن بکیر ممن أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصح عنه. «۵»

---

(۱)- أصول الکافی ۱/ ۵۳۹، کتاب الحجه،

باب الفی ء و الأنفال ...؛ و الوسائل ۶/ ۳۵۸، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحدیث ۸.

(۲)- تنقیح المقال ۱/ ۳۶۷.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۵۹، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحدیث ۹.

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۵۶، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحدیث ۲.

(۵)- تنقیح المقال ۲/ ۱۷۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۰۹

۴- و فی الدرّ المنثور: «و أخرج ابن المنذر من طریق أبی مالک، عن ابن عباس، قال: کان رسول اللّه «ص» یقسم ما افتتح علی خمسه أخماس: فأربعه أخماس لمن شهده و یأخذ الخمس خمس اللّه فیقسمه علی سته أسهم: فسهم للّه، و سهم للرسول، و سهم لذی القربی، و سهم للیتامی، و سهم للمساکین، و سهم لابن السبیل. الحدیث.» «۱»

۵- صحیحه ربعی بن عبد اللّه، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «کان رسول اللّه «ص» إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و کان ذلک له ثم یقسم ما بقی خمسه أخماس و یأخذ خمسه، ثم یقسم أربعه أخماس بین الناس الذین قاتلوا علیه. ثم قسم الخمس الذی أخذه خمسه أخماس:

یأخذ خمس اللّه- عزّ و جلّ- لنفسه. ثم یقسم الأربعه أخماس بین ذوی القربی و الیتامی و المساکین و أبناء السبیل یعطی کل واحد منهم حقا. و کذلک الإمام یأخذ کما أخذ الرسول «ص».» «۲»

و مفاد الصحیحه نقل ما کان یصنعه النبی «ص» فی الغنیمه و فی الخمس لا مرّه بل بالاستمرار، و لعله کان یصنع ذلک فی الخمس توفیرا علی سائر المستحقین.

و لا ینافی ذلک قوله «ع»: «و کذلک الإمام»، اذ لعل المماثله کان فی أخذ الصفو و الخمس، لا فی جمیع الجهات.

و ظاهر هذه الصحیحه عموم الأصناف

الثلاثه و عدم اختصاصها بالذريه.

و الحمل على التقيه مشكل، إذ يبعد جدا نسبه خلاف الواقع إلى النبى «ص» بداعى التقيه. هذا و لكن يشكل مقاومه الصحيحه لظاهر الآيه و صريح الأخبار و الفتاوى الداله على سته أسهم، فتأمل. هذا.

---

(۱)- الدّر المنثور ۳/ ۱۸۶.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۵۶، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۳.

الخمس حق وحدانى ثابت لمنصب الإمامه:

و لكن قد مرّ منّا فى تفسير الآيه الشريفه احتمال آخر قوى فى نفسه، و هو أن يراد بها الترتيب فى الاختصاص لا التقسيم و التسهيم، بتقريب أن الخمس حق وحدانى جعل لمنصب الإمامه و الحكم. و حيث إن الحكم يكون أولا و بالذات للّه- تعالى-، و من قبله- تعالى- جعل للرسول حق الحكم، و من قبل الرسول «ص» جعل لذى القربى فى غدير خم فلا محاله يكون الخمس بأجمعه أولا و بالذات للّه- تعالى-، و فى الرتبه المتأخره يكون بأجمعه للرسول بما أنه خليفه اللّه فى الحكم، و بعده للإمام القائم مقامه. و مثله الأنفال أيضا.

لا- أقول: إنهما لشخص الإمام، بل أقول: إنهما لمنصب الإمامه، نظير ما يحكم على الأموال العامه أنها للدوله و الحكومه. و أما الأصناف الثلاثه فلا ملكيه لها و لا اختصاص بل هى مصارف له، و لذا لم يدخل عليها اللام لا فى آيه الخمس و لا فى آيه الفى ء.

و يشهد لهذا الاحتمال سياق الآيه و أخبار كثيره:

أما الآيه فأولا- من جهه أنه- تعالى- أدخل لام الاختصاص على اسمه الشريف و على كل من الرسول و ذى القربى، دون الأصناف الثلاثه، و ظاهر اللام الاختصاص التام و الملكيه المستقله.

و مقتضى ذلك اختصاص جميع الخمس باللّه-

تعالى- مستقلا و بالرسول كذلك و بذى القربى كذلك و لا محاله يكون ذلك طوليه مترتبه.

و أما الأصناف الاخر فلا اختصاص بهم و لا ملكيه لهم و إنما هم مصارف محضه، فيرتزقون من ميزانيه الحكومه و الإمامه لكونهم من بيتها و من شئونها، و بذلك يفترقون عن سائر الفقراء، حيث إنهم يرتزقون من أموال الناس و صدقاتهم.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۱۱

و ثانيا من جهه أن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر، و على هذا فتقديم قوله:

«لِلّهِ» على قوله: «خُمُسَهُ» مما يظهر منه اختصاص جميع الخمس باللّه.

ثم لو فرض ظهور الآيه فى التقسيم كان مقتضاه التقسيم أثلاثا لا أسداسا فيجعل سهم للّه و سهم لرسوله و سهم لذى القربى و الأصناف الثلاثه التابعه له المسانخه له من جهه الانتساب إلى النبى «ص».

و أما الأخبار الظاهره فى كون الخمس حقا وحدانيا ثابتا لمنصب الإمامه فكثيره نذكر بعضها:

الأول: ما رواه السيّد المرتضى فى المحكم و المتشابه، نقلا عن تفسير النعمانى بإسناده عن على «ع»، قال: «و أما ما جاء فى القرآن من ذكر معايش الخلق و أسبابها فقد أعلمنا- سبحانه- ذلك من خمسه أوجه: وجه الإماره و وجه العماره و وجه الإجاره و وجه التجاره و وجه الصدقات.

فأما وجه الإماره فقوله- تعالى-: و اعلموا أنما غنمتم من شى ء فأنّ للّه خمسه و للرسول و لذى القربى و اليتامى و المساكين فجعل للّه خمس الغنائم ... الحديث» «۱»

فانظر أنه- عليه السلام- سمّى الخمس بأجمعه وجه الإماره ثم صرّح بكونه للّه- تعالى-، و ليس المقصود مالكيته تكوينا فإنها لا تختص بالخمس بل المقصود كونه للّه تشريعا، و لو كان له السدس فقط لم

يحسن نسبه الجميع إليه، فصح ما قلنا من كون الخمس بأجمعه حقا وحدانيا ثابتا لمن له الحكم و الأمر. و الحكم للّه- تعالى- و لرسوله و لمن قام مقامه على سبيل الترتيب.

و قد يسمّى الأموال العامه الواقعه تحت اختيار الإمام بمال اللّه كما فى نهج البلاغه: «يخضمون مال اللّه خضمه الإبل نبته الربيع.» «۲» هذا.

و لكن فى صحه روايات الكتاب كلام مرّ فى بعض المباحث السابقه.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۴۱، الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱۲.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۵۱؛ عبده ۱/ ۳۰؛ لح/ ۴۹، الخطبه ۳.

الثانى: ما رواه الصدوق فى الفقيه بإسناده، عن السكونى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه «ع»، قال: قال على «ع»: «الوصيه بالخمس، لأن اللّه- عزّ و جلّ- قد رضى لنفسه بالخمس.» «۱»

يظهر منه أن الخمس بأجمعه للّه- تعالى-. نعم لأحد أن يقول: إن المراد بالخمس هنا ليس هو الخمس المصطلح بل ما يوصى به فى القربات.

الثالث: ما رواه الصفار فى بصائر الدرجات، عن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر «ع»، قال: قرأت عليه آيه الخمس فقال: «ما كان للّه فهو لرسوله، و ما كان لرسوله فهو لنا»، ثم قال: «و اللّه لقد يسّر اللّه على المؤمنين أرزاقهم بخمسه دراهم جعلوا لربّهم واحدا و أكلوا أربعه أحلّاء.» «۲»

يظهر من الروايه أن الخمس حق وحدانى جعل للرب، و يكون للرسول و للإمام فى طوله لا فى عرضه، فتأمل.

و الأخبار الداله على كون الخمس بأجمعه للّه- تعالى- المعبر فيها عنه بخمس اللّه كثيره من طرق الفريقين يجدها المتتبع فى مظانها. و احتمال كون الإضافه إليه-

تعالی- بلحاظ تشریعه من ناحیته أو کونه واقعا فی سبیل قربه و مرضاته کسائر القربات خلاف الظاهر، فتأمّل.

الرابع: قوله- علیه السلام- فی روایه ابن شجاع النیسابوری التی مرّت: «لی منه الخمس مما یفضل من مئونته.» «۳» فأضاف الإمام «ع» جمیع الخمس إلی نفسه.

الخامس: صحیحه أبی علی بن راشد، قلت له: أمرتنی بالقیام بأمرک و أخذ حقک، فأعلمت مواليک بذلک، فقال لی بعضهم: و أیّ شی ء حقه؟ فلم أدر ما أجیبه، فقال: «یجب علیهم الخمس.» فقلت: ففی أیّ شی ء؟ فقال: «فی أمتعتهم

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۳۶۱، الباب ۹ من أبواب أحکام الوصایا، الحدیث ۳.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۳۸، الباب ۱ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۶.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۴۸، الباب ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۲.

و صنائعهم. الحدیث.» «۱»

یظهر منها أن الخمس بأجمعه حق للإمام. و أبو علی بن راشد بغدادی ثقه و کان وکیلا للإمام الهادی «ع». «۲»

السادس: قول الرضا «ع» فی تفسیر آیه الخمس: «الخمس للّه و الرسول، و هولنا.» «۳»

فجعل جمیع الخمس لأنفسهم.

السابع: قوله «ع» فی آخر مرسله حماد الطویله فی مقام التعلیل لعدم الزکاه فی مال الخمس: «و لیس فی مال الخمس زکاه، لأن فقراء الناس ... و لذلک لم یکن علی مال النبی «ص» و الوالی زکاه.» «۴» فجعل جمیع الخمس للنبی «ص» و الوالی مع کون هذه المرسله بعینها متعرضه للتقسیم أسداسا فیجب توجیه التقسیم کما یأتی بیانه، فتأمّل.

الثامن: خبر محمد بن مسلم، عن أبی جعفر «ع» فی قول اللّه- عزّ و جلّ-:

«وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی

الْقُرْبىٰ» قال: «هم قرابه رسول اللّه «ص» و الخمس للّه و للرسول و لنا.» «۵»

التاسع: صحيحه البزنطى، عن الرضا «ع» قال: سئل عن قول اللّه- عزّ و جلّ-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ. الآيه.» فقيل له: فما كان للّه فلمن هو؟ فقال:

لرسول اللّه «ص»، و ما كان لرسول اللّه «ص» فهو للإمام. فقيل له: أ فرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر و صنف أقلّ ما يصنع به؟ قال: «ذاك إلى الإمام، أ رأيت رسول اللّه «ص» كيف يصنع، أ ليس إنما كان يعطى على ما يرى؟ كذلك الإمام.» «۶»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۴۸، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۳.

(۲)- تنقيح المقال ۳/ ۲۷ من فصل الكنى.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۶۱، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۱۸.

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۵۹، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۸.

(۵)- الوسائل ۶/ ۳۵۷، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۵.

(۶)- الوسائل ۶/ ۳۶۲، الباب ۲ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۱۴

فالصحيحه صريحه فى أن مرجع المال بأجمعه هو الإمام «ع» و أنه يقسمه على ما يرى و لا يجب التقسيم أسداسا أو أخماسا، فتأمّل.

العاشر: خبر ابن سنان، قال: قال أبو عبد اللّه: «على كل امرئ غنم أو اكتسب:

الخمس مما أصاب لفاطمه «ع» و لمن يلى أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس، فذاك لهم خاصه يضعونه حيث شاءوا.» «۱»

و الظاهر أن المراد بأمر فاطمه أمر الإمامه و الولايه، و إنما ذكرت هى لكونها صدف درر الإمامه- عليها و عليهم السلام-.

و بالجمله فظاهر كثير من أخبار الخمس و كذا الأنفال أن الجميع

حق وحدانی ثابت للإمام بما هو إمام، أی لوحظت الإمامه حیثیه تقییدیه لا تعلیلیه، فالمال لمنصب الإمامه لا لشخص الإمام و لذا ینتقل منه إلی الإمام بعده لا- إلی ورثته کما یدلّ علی ذلک ما رواه الصدوق بإسناده عن أبی علی بن راشد، قال: قلت لأبی الحسن الثالث «ع» إنا نؤتی بالشی ء فیقال: هذا کان لأبی جعفر «ع» عندنا فکیف نصنع؟ فقال «ع»: «ما کان لأبی «ع» بسبب الإمامه فهو لی، و ما کان غیر ذلک فهو میراث علی کتاب اللّه و سنه نبیّه.» «۲»

و مما یشهد أیضا لکون الخمس حقا وحدانیا ثابتا للإمام بما أنه إمام أخبار التحلیل بکثرتها، إذ یستفاد منها أنه «ع» هو المرجع الوحید فی الخمس و أنه بأجمعه له و أن الأصناف الثلاثه من باب المصرف.

و یشهد لذلک أیضا أنه- تعالی- جعل الفی ء أیضا فی آیه الفی ء المذکوره فی سوره الحشر لنفس المصارف السته المذکوره فی آیه الخمس بلا تفاوت بینهما، فهو

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۵۱، الباب ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۸.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۷۴، الباب ۲ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۱۵

- سبحانه- ذکر نفسه و الرسول و ذا القربی مع لام الاختصاص، و الأصناف الثلاثه بدونها مع اختصاص الفی ء بالإمام و عدم وجوب تقسیمه سته أسهم، و سیأتی البحث فی آیه الفی ء فی الفصل الرابع.

و الکلینی «قده» لم یعقد فی فروع الکافی بحثا فی الخمس و الأنفال و إنما تعرض لروایاتهما فی آخر کتاب الحجه من الأصول «۱»، فیظهر بذلک أنه جعلهما من حقوق الإمامه و شئونها، فتدبّر.

فإن قلت: ما ذکرت من کون

الخمس بأجمعه حقا وحدانيا للإمام ينافى ما دلّ من الأخبار المستفيضه على تقسيم الخمس سته أسهم أو خمسه أسهم، و أن النبى «ص» كان يقسمه كذلك و كذلك الإمام. بل المستفاد من مرسله حماد الطويله و مرفوعه أحمد بن محمد هو التقسيم بسهام متساويه؛ حيث حكم فيهما بعد تقسيمه سته أسهم بأن للإمام نصف الخمس كملا و النصف الباقى للأصناف الثلاثه الباقيه. و هذا هو المفتى به لأصحابنا فى الأعصار المختلفه.

قلت: صدر المرسله و كذا المرفوعه و إن دلّ على التقسيم بسهام متساويه، و لكن ذكر فيهما بعد ذلك أن الإمام يقسم بين الأصناف الثلاثه ما يستغنون به فى سنتهم، فإن فضل شى ء كان للوالى، و إن نقص كان عليه أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، فيعلم بذلك عدم تعين التسهيم، نعم على الإمام أن يمون أهل الحاجه.

و يشهد لذلك أولا: وقوع التعبير بثمانيه أسهم فى مرسله حماد بالنسبه إلى الزكاه أيضا، مع أن المصارف الثمانيه فى باب الزكاه مصارف محضه، و لا يتعين فيها التسهيم عندنا.

و ثانيا: عدّ الخمس بأجمعه فى آخر المرسله مالا للنبى و الوالى كما مرّ.

---

(۱)- أصول الكافى ۱/ ۵۳۸. كتاب الحجه، باب الفى ء و الأنفال ...

و لعل اصرار الإمام «ع» على التعبير بالسهام كان فى مقام الإلزام و الجدل، حيث إن الفتوى الرائج فى عصر الإمام موسى بن جعفر «ع» و بعده كان فتوى أبى حنيفه، و هو كان قائلا بسقوط حق النبى «ص» و حق ذى القربى بعد وفاه النبى «ص»، فيقسم الخمس عنده ثلاثه أسهم للأصناف الثلاثه. و فقهاء السنه جميعا كانوا يقولون بالتعميم فى

الأصناف الثلاثه لغير الساده أيضا. و قد أنتج ذلك حرمان أئمتنا «ع» و الساده الأطياب عن حقهم المشروع لهم. بل كان هذا مدار عمل الخلفاء بعد وفاه النبى «ص» كما مر فيما حكيناه فى نقل الأقوال عن خراج أبى يوسف «۱»، فأراد أئمتنا «ع» إثبات حقهم بقدر الإمكان بظاهر الآيه الشريفه على مذاق فقهاء السنه حيث حملوها على التقسيم و التسهيم.

و الحاصل أن مقتضى الجمع بين ما دلّ على كون جميع الخمس حقا للإمام بما أنه إمام، و بين أخبار التقسيم هو حمل أخبار التقسيم على الجدل و الإلزام أو نحو ذلك من المحامل، و الالتزام بكون الخمس بأجمعه للإمام، و على هذا كان عمل أئمتنا «ع» فهم كانوا يطالبون الخمس بأجمعه جمله واحده، و هكذا كان يصنع وكلاؤهم.

و يشهد لذلك نفس أخبار التقسيم أيضا، حيث دلت على أن الزائد عن مئونه السنه للأصناف الثلاثه كان للإمام و كان يرجع إليه. و قد أفتى بهذا المضمون كثير من أصحابنا فينتفى ملكيه الأصناف الثلاثه و ثبوت التقسيم المتساوى قهرا، فتدبّر.

و المفروض فى مرسله حماد وجود إمام مبسوط اليد و رجوع جميع الأخماس و الزكوات و غيرهما من الأموال الشرعيه إليه، و حينئذ فيكفى فى أعصارنا خمس بلد من البلاد الكبيره كطهران مثلا لفقراء جميع الساده، فكيف يجعل نصف خمس ثروه العالم بكثرتها لهم.

---

(۱)- الخراج/ ۱۹.

فيعلم بذلك كله أنه ليس للأصناف الثلاثه بالنسبه إلى الخمس ملكيه و اختصاص، بل الخمس بأجمعه حق وحدانى ثابت للإمام، نعم عليه أن يمون منه فقراء الساده، فهم ذكروا بعنوان المصارف فقط نظير ذكر الأصناف الثلاثه و ذكر فقراء المهاجرين فى

سوره الحشر بعد آیه الفی ء مع وضوح أن الفی ء یختص بالإمام بما هو إمام کما یأتی بیانه.

توضیح و تکمیل: المعروف بین أصحابنا الإمامیه وجوب الزکاه فی تسعه أشیاء و وجوب الخمس فی سبعه،

و ذکروا من السبعه المعادن بکثرتها و أرباح المکاسب بشعبها. و لا یخفی کثره المعادن المستخرجه و عوائدها، و کذا أرباح المکاسب بشعبها المختلفه فی جمیع الأعصار و لا سیما فی هذه الأزمان، فالخمس ثروه عظیمه موفوره لا تحصی بالملیارات فما فوقها.

و أما الأموال الزکویه التسعه فهی بنفسها أقل من مواضیع الخمس بمراتب، و الزکاه المفروضه علیها أیضا أقل من الخمس فإنها العشر أو نصف العشر أو ربع العشر.

و ذکروا ان نصف الخمس فی جمیع الموارد لفقراء السادہ لا یشرکهم فیه غیرهم، و ذکروا للزکاه مصارف ثمانیه علی ما فی القرآن منها الفقراء و منها سبل الخیر کلها کإحداث المساجد و المعاهد العلمیه و المستشفیات و الطرق و القناطر و تهیئه العدّه و العدّه للجهاد و نحو ذلک من المصارف المهمه العامه المتوقفه علی صرف أموال کثیره.

و ذکروا أن زکوات بنی هاشم یجوز صرفها فی أنفسهم، و أنت تری أن عدد بنی هاشم بالنسبه إلی غیرهم فی غایه القله و لا سیما فی صدر الإسلام و حین تشریع هذه الأحکام.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۱۸

فعلی مذاق القوم شرّع نصف الخمس کملا مع کثرته موضوعا و مقدارا للفقراء من بنی هاشم مع قلتهم جدّا و لا یشرکهم فیه غیرهم، و شرّع الزکاه مع قلتها جدّا بالنسبه إلی الخمس موضوعا و مقدارا لأن تصرف فی مصارف ثمانیه منها جمیع سبل الخیر التی یستفید منها الجمیع حتی السادہ و منها جمیع الفقراء حتی فقراء السادہ بالنسبه إلی زکاه أموال السادہ، فهل لا یعدّ هذا الجعل

و التشريع ظلما و زورا مخالفا للعقل و الحكمه، لا يوجد فيه التعادل و التناسب أصلا؟! و لا سيما مع ملاحظه ما فى أخبار كثيره من أن اللّه- تعالى- جعل للفقراء فى أموال الأغنياء ما يسعهم و لو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم، حيث يستفاد من هذه الروايات أن الجعل و التشريع كان على حساب الحاجات و الخلات.

و على هذا فيتعين ما قلناه من أن الخمس حق وحدانى جعل لمنصب الإمامه و الحكم و تحت اختيار الإمام، و أن له أن يصرفه فى جميع ما يراه من مصالح نفسه و مصالح المسلمين، و منها أيضا إداره عيشه الفقراء، كما جعلت الزكاه و سائر الضرائب الإسلاميه أيضا تحت اختياره، غايه الأمر أنه يتعين عليه أن يمون فقراء بنى هاشم من تلك الضريبه المنسوبه إلى الإمامه و الإماره رفعا لشأنهم لأنهم من أهل بيت النبوه و الإمامه، و المرء يكرم فى بيته و عائلته.

قال الإمام الخمينى- مدّ ظلّه- فى كتاب البيع من أبحاثه:

«و بالجمله من تدبر فى مفاد الآيه و الروايات يظهر له أن الخمس بجميع سهامه من بيت المال، و الوالى ولى التصرف فيه، و نظره متبع بحسب المصالح العامه للمسلمين، و عليه إداره معاش الطوائف الثلاث من السهم المقرر ارتزاقهم منه حسب ما يرى. كما أن أمر الزكوات بيده فى عصره يجعل السهام فى مصارفها حسب ما يرى من المصالح. هذا كله فى السهمين. و الظاهر أن الأنفال أيضا لم تكن ملكا لرسول اللّه و الأئمه- صلوات اللّه عليهم أجمعين- بل لهم ملك التصرف، و بيانه يظهر مما تقدم.» «۱» هذا.

---

(۱)- كتاب البيع ۲/ ۴۹۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص:

الورود فی المسأله من طریق آخر:

و لو أبیت ما ذکرناه فلنا أن نشیّد المطلب بطریق آخر، و محصله: أن خمس المال المخلوط بالحرام لعلّه یکون من قبیل الصدقات کما مرّ بیانه.

و خمس أرض الذمی أیضا یکون من قبیل الزکوات و یکون متعلقا بحاصل الأرض لا رقبته کما مرّ.

و المعادن و الکنوز و ما فی قعر البحار أیضا حیث إنها من الأنفال المختصه بالإمام فالخمس فیها من قبیل حق الإقطاع المجعول من ناحیه الإمام لمن تصرف فی ملکه و استخرجه، فلا یرتبط ببنی هاشم بل هو بأجمعه للإمام بما هو إمام، أی للإمامه و الحکومه الحقّه.

و أما خمس الأرباح فقد عرفت فیما مرّ احتمال کونه من الضرائب المرسومه من قبل الأئمه المتأخرین «ع» لإحساس الاحتیاج إلیه بعد انقطاع أیدیهم من الزکوات و الضرائب الإسلامیه المشروعه من قبل اللّه- تعالی-، فهو أیضا یختص بالإمام، و لذا أضافه فی روایه ابن شجاع النیسابوری إلی نفسه بقوله «ع»: «لی منه الخمس مما یفضل من مئونته»، و عدّ فی صحیحه أبی علی بن راشد حقّا له «ع». «۱»

و فی الحدائق نقلا عن المنتقی فی مقام الجواب عن الإشکالات الوارده علی صحیحه علی بن مهزیار الطویله: احتمال اختصاص هذا الخمس بالإمام و استظهاره من بعض أخبار الباب و من جماعه من القدماء، فراجع. «۲»

و یظهر من المحقق السبزواری فی الکفایه و الذخیره المیل إلی کون الخمس بأجمعه للإمام. «۳»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۴۸، الباب ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۲ و ۳.

(۲)- الحدائق ۱۲/ ۳۵۶.

(۳)- الکفایه/ ۴۴؛ و الذخیره/ ۴۸۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۲۰

و فی أواخر الخمس من الجواهر فی المسأله الرابعه قال:

«بل لو لا

وحشه الانفراد عن ظاهر اتفاق الأصحاب لأمكن دعوى ظهور الأخبار فى أن الخمس جميعه للإمام «ع» و إن كان يجب عليه الإنفاق منه على الأصناف الثلاثه الذين هم عياله، و لذا لو زاد كان له «ع»، و لو نقص كان الإتمام عليه من نصيبه، و حللوا منه من أرادوا.» «۱»

و على هذا فلا يبقى للتقسيم و التسهيم إلّا خمس مغانم الحرب. و موضوعه منتف فى أعصارنا.

و لا يخفى أن مغانم الحرب تمتاز عن سائر الأموال بوقوعها من أول الأمر فى اختيار الرسول أو الإمام بسبب الظفر على العدوّ، و ليست من قبيل الضرائب التى تؤخذ من الناس، فلعلّ رفع خلات بنى هاشم منها دون الزكوات و سائر الضرائب المأخوذه من الناس كان لرفع التهمه عنه «ص» بأن يتوهم الحدثاء فى الإسلام أن إصراره «ص» على أخذ الزكوات و سائر الضرائب يكون لتموين عائلته و عشيرته فحرّمها لهم.

و التعبير بالأوساخ فى الزكوات على فرض صحته أيضا كان لاشميزاز عائلته منها و عدم إصرارهم على الاستفاده منها، و إلّا فأىّ فرق بين الزكوات و بين الأخماس المأخوذه من الناس؟ و لم صارت الأولى أوساخا دون الثانيه؟

اللهم إلّا أن يفرّق بينهما بأن الزكوات تؤخذ من الناس مباشره باسم الفقراء و المساكين بداعى تطهير الناس كما يدلّ عليه قوله- تعالى-: «تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها.» «۲»

فلذلك سمّيت أوساخا، و أما الأخماس فجعلت أولا و بالذات بأجمعها للّه- تعالى- كما بيّناه، و من ناحيته- تعالى- ينتقل إلى الرسول و ذى القربى و ذوى الحاجه من بنى هاشم بتبع انتقال الحكومه منه- تعالى- إلى الرسول و إلى ذى القربى. ففقراء الناس عيال للناس، و فقراء بنى هاشم عيال اللّه و من شئون

الإمامه و الحكومه الإسلاميه، و بين الاعتبارين فرق واضح، فتأمّل.

---

(۱)- الجواهر ۱۶/ ۱۵۵.

(۲)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۱۰۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۲۱

نعم يبقى هنا إشكال ربما يتفوه به، و هو أن الميز بين بنى هاشم و بين غيرهم خلاف ما يقتضيه طبع الإسلام و روحه من المساواه بين الطبقات و العناصر و هدم أساس الامتيازات العنصريه و الشعبيه. هذا.

و لكن إكرام الرجل فى عشيرته و عائلته أمر عقلائى عرفى يقبله روح الاجتماع، و احترام ذريه الرسول «ص» و أقربائه يعدّ احتراما له «ص»، فأىّ مانع من أن يسدّ خلاتهم من أموال الحكومه الإسلاميه لكونهم من أغصان شجره النبوه؟

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۲۲

الجهه الرابعه: فى حكم الخمس فى عصر الغيبه:

قال الشيخ الطوسى- قدّس سرّه- فى النهايه:

«فأما فى حال الغيبه فقد رخّصوا لشيعتهم التصرف فى حقوقهم مما يتعلق بالأخماس و غيرها فيما لا بدّ لهم منه من المناكح و المتاجر و المساكن. فأما ما عدا ذلك فلا يجوز له التصرف فيه على حال.

و ما يستحقونه من الأخماس فى الكنوز و غيرها فى حال الغيبه فقد اختلف قول أصحابنا فيه، و ليس فيه نص معين إلّا أن كل واحد منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط: فقال بعضهم: إنه جار فى حال الاستتار مجرى ما أبيح لنا من المناكح و المتاجر.

و قال قوم: إنه يجب حفظه ما دام الإنسان حيّا، فإذا حضرته الوفاه وصّى به إلى من يثق به من إخوانه المؤمنين ليسلّمه إلى صاحب الأمر إذا ظهر، أو يوصى به حسب ما وصّى به إليه إلى أن يصل إلى صاحب الأمر «ع».

و قال قوم: يجب دفنه، لأن الأرضين تخرج كنوزها عند قيام القائم «ع».

و قال قوم: يجب

أن يقسم الخمس سته أقسام: فثلاثه أقسام للإمام يدفن أو يودع عند من يوثق بأمانته. و الثلاثه أقسام الأخر يفرّق على مستحقيه من أيتام آل محمد و مساكينهم و أبناء سبيلهم.

و هذا مما ينبغى أن يكون العمل عليه، لأن هذه الثلاثه أقسام مستحقها ظاهر و إن كان المتولى لتفريق ذلك فيهم ليس بظاهر، كما أن مستحق الزكاه ظاهر و إن كان المتولى لقبضها و تفريقها ليس بظاهر. و لا أحد يقول فى الزكاه إنه لا يجوز تسليمها إلى مستحقيها.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۲۳

و لو أن إنسانا استعمل الاحتياط و عمل على أحد الأقوال المقدم ذكرها من الدفن أو الوصايه لم يكن مأثوما. فأما التصرف فيه على ما تضمنه القول الأول فهو ضد الاحتياط، و الأولى اجتنابه حسب ما قدمناه.» «۱»

أقول: و الغرض من نقل كلامه بطوله أن يظهر لك كون المسأله خلافيه عند القدماء أيضا و أنه لا إجماع فيها و لا شهره، فيجب أن يعمل فيها بما تقتضيه القواعد.

و قد صرّح بالاختلاف فى المقنعه أيضا فقال:

«قد اختلف قوم من أصحابنا فى ذلك عند الغيبه، و ذهب كل فريق منهم فيه إلى مقال فمنهم من يسقط فرض إخراجه لغيبه الإمام ...» «۲»

و قد أنهى الأقوال فى الحدائق إلى أربعه عشر: «۳»

الأول: عزل الخمس جميعا و الوصيه به من ثقه إلى آخر إلى وقت ظهور الإمام «ع»،

و إليه ذهب المفيد.

الثانى: القول بالتحليل و سقوطه مطلقا،

نسب إلى سلار و الفاضل الخراسانى و جمع من الأخباريين. و لكن الدقه فى عباره المراسم توجب الاطمينان بأن مورد حكمه بالتحليل هو الأنفال لا الخمس، فراجع. «۴»

الثالث: القول بدفنه جميعا،

نقله فى المقنعه و النهايه عن بعض الأصحاب استنادا إلى ما رواه فى المقنعه من أن الأرض تظهر كنوزها عند ظهور الإمام «ع».

الرابع: دفع النصف إلى الأصناف الثلاثه، و النصف الذى له «ع» يودع أو يدفن،

و هو مذهب الشيخ فى النهايه.

الخامس: كسابقه بالنسبه إلى حصه الأصناف،

و أما حقه «ع» فيحفظ إلى أن يصل اليه، استصوبه فى المقنعه و اختاره أبو الصلاح و ابن البراج و ابن إدريس و استحسنه العلامه فى المنتهى و اختاره فى المختلف.

---

(۱)- النهايه/ ۲۰۰.

(۲)- المقنعه/ ۴۶.

(۳)- الحدائق ۱۲/ ۴۳۷ و ما بعدها.

(۴)- الجوامع الفقهيه/ ۵۸۲ (طبعه أخرى/ ۶۴۴).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۲۴

السادس: دفع حصه الأصناف إليهم و كذا حصه الإمام تتميما لهم،

استقربه فى المختلف و نقله عن جمله من علمائنا و هو اختيار المحقق فى الشرائع و المشهور بين المتأخرين من أصحابنا و عمده دليلهم للتتميم مرسله حماد و مرفوعه أحمد المتقدمتان.

السابع: صرف النصف إلى الأصناف، و أما حصه الإمام فتوصل إليه مع الإمكان

و إلا فتصرف إلى الأصناف الثلاثه و مع تعذر الإيصال و عدم حاجه الأصناف تباح للشيعه، و هو اختيار صاحب الوسائل.

الثامن: صرف النصف إلى الأصناف و إباحه حصه الإمام للشيعه

فيسقط إخراجها، و هو ظاهر المدارك و المحدث الكاشانى فى الوافى و المفاتيح و استقر به فى الحدائق.

التاسع: صرف النصف إلى الأصناف و صرف حصته فی مواليه العارفين،

و هو اختيار ابن حمزه.

العاشر: تخصيص التحليل بخمس الأرباح

لكونه بأجمعه للإمام، و أما خمس سائر ما فيه الخمس فهو مشترک بينه و بين الأصناف، اختاره فی المنتقی حملا لأخبار التحليل علی خصوص خمس الأرباح.

أقول: حمل جميع أخبار التحليل علی خصوص خمس الأرباح مشكل و لا سيما ما اشتمل منها علی تحليل السبی و الفروج.

الحادی عشر: عدم إباحه شی ء بالكليه حتی من المناكح و المساكن و المتاجر

التی جمهور الأصحاب علی تحليلها، بل ادعی إجماعهم علی إباحه المناكح، و هو الظاهر من أبی الصلاح الحلبی فی الكافی.

الثانی عشر: قصر أخبار التحليل علی جواز التصرف فی المال الذی فيه الخمس قبل إخراج الخمس منه

بأن يضمن الخمس فی ذمته، و هو مختار المجلسی «ره».

الثالث عشر: صرف حصه الأصناف إليهم و التخيير فی حصه الإمام

بين الدفن و الوصيه علی الوجه المتقدم وصله الأصناف مع الإعواز بإذن الفقيه، و هو مذهب الشهيد فی الدروس.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۲۵

الرابع عشر: صرف حصه الأصناف إليهم وجوبا أو استحبابا و حفظ نصيب الإمام إلی حين ظهوره،

و جواز صرف العلماء إياه فی المستحقين من الأصناف، و هو اختيار البيان.

فهذه أربعه عشر قولا فی المسأله ذكرها فی الحدائق.

و هنا قولان آخران للمتأخرين من أصحابنا:

الأول: صرف حصه الأصناف إليهم، و التصدق بحصه الإمام من قبله،

لما يستفاد من أخبار التصدق بالمال المجهول مالكه من أن الملاك فی وجوب التصدق هو عدم إمكان إيصال المال إلی صاحبه و إن كان يعرفه بشخصه كما فی روايه يونس عن الرضا «ع» فيمن بقی عنده بعض المتاع من رفيق له بمكه بعد ما رحل إلی منزله و لا يعرف بلده فقال «ع»: «إذا كان كذا فبعه و تصدق بثمنه.» «۱» و قد قوّی هذا القول فی الجواهر و مصباح الفقيه. «۲»

الثانی: صرف حصه الأصناف إليهم و صرف حصه الإمام فيما يعلم برضاه

أو يوثق به من تتميم نصيب الذريه أو إعانه فقراء الشيعه أو إداره الحوزات العلميه و كل ما فيه تشييد مبانی الدين المبين.

بتقريب أن التصدق بالمال الذی لا يمكن إيصاله إلی صاحبه إنما يجوز إذا لم يعلم بما يرتضيه المالك، و أما إذا أحرز رضاه بالصرف فی مصرف خاص و لم يحرز رضاه بغيره أو أحرز عدمه فلا يجوز التعدی عنه، فلو كان مال زيد عند عمرو مثلا و لم يمكنه إيصاله إليه و لكن كان لصاحب المال أهل بيت فقراء أو دار مشرفه إلی الخراب فهل يرضی صاحبه بأن يتصدق بماله و لا يصرف فی عائلته أو تعمير داره؟ و نحن نعلم من سيره الأئمه «ع» فی أعصارهم أن تتميم إعاشه الذريه و إعانه فقراء الشيعه و إقامه دعائم الدين و ترويج الشرع المبين كانت من أهمّ الأمور عندهم، فالواجب علينا صرف مال الإمام «ع» فيما نعلم قطعا باهتمامه به. و يختلف ذلك باختلاف المقامات.

---

(۱)- الوسائل ۱۷/ ۳۵۷، الباب ۷ من أبواب اللقطه، الحديث ۲.

(۲)- الجواهر ۱۶/ ۱۷۷؛ و مصباح الفقيه/ ۱۵۸- ۱۵۹.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۲۶

فالتخصيص بفقراء الذريه كما فی كلام كثير من المتأخرين

بلا وجه بعد ما يوجد هنا أمور ربما تكون أهم عنده بمراتب. و المفروض فى المرسله و المرفوعه الدالتين على تتميم نصيب الذريه و التوسعه عليهم هو صوره بسط يد الإمام و اجتماع جميع الضرائب و الأموال العامه لديه و إدارته لجميع الخلات، فلا يستفاد منهما حكم صوره تزاحم المصارف و كون بعضها أهمّ من التوسعه على الذريه بمراتب.

و على هذا فإذا أحرز من عنده مال الإمام «ع» رضاه بصرف ماله فى جهه خاصه جاز له التصدى لذلك بلا رجوع إلى الفقيه، و كون الفقيه وليّا على الغائب لا يشمل المقام، إذ أدله ولايه الفقيه بنيابته عن الإمام «ع» فى الأمور العامه الحسبيه و ولايته على الغائب تنصرف عن الولايه على نفس الإمام «ع». اللّهم إلا أن يقال بان الفقيه أبصر بمصالح الدين و بما يرتضيه الأئمه «ع».

أقول: تبقى على هذا الوجه نكته و هى أن مجرد رضا المالك قلبا بصرف ماله فى جهه خاصه لا يخرج المعاملات الواقعه على ماله عن الفضوليه ما لم يكن فى البين إذن مالكى أو شرعى أو إجازه لا حقه، إذ اللازم استناد العقد إلى المالك بحيث يقال باع ملكه مثلا و لا يتحقق هذا إلّا بإذنه أو إجازته، و قد أشار إلى هذه النكته الشيخ الأنصارى- قدّس سرّه- فى أول مبحث الفضولى من مكاسبه و إن قوى هو كفايه الرضا، فراجع. «۱»

[المختار فى المسأله]

ثم نقول: هذه أقوال أصحابنا فى حكم الخمس فى عصر الغيبه. و ضعف بعضها واضح كالقول بوجوب دفن الجميع أو حصه الامام إلى أن يظهر الإمام و يستخرجه، أو عزله و حفظه و إيداعه إلى أن يصل إليه و نحو ذلك مما يوجب ضياع المال و

تلفه و حرمان مستحقیه و تعطیل مصارفه الضروریه، و کالقول بالتحلیل المطلق و لا سیما بالنسبه إلی سهام الأصناف مع حرمانهم عن الزکاه أیضا.

---

(۱)- راجع المکاسب/ ۱۲۴ (ط. أخری ۸/ ۱۵۶- ۱۵۷).

و لا یخفی ابتناء أکثر هذه الأقوال علی کون الخمس بالطبع منصّفا بنصفین و کون النصف ملکا للأصناف الثلاثه و النصف الآخر لشخص الإمام المعصوم و من أمواله الشخصیه بحیث یجب أن یحفظ لیوصل إلیه أو یتصدق به عنه أو یتصرف فیما أحرز رضاه به. و لکن قد مرّ منّا مرارا أن الخمس بأجمعه حق وحدانی جعل لمنصب الإمامه و الحکومه الحقه، فهو مال للإمام بما أنه إمام لا لشخصه، و حیثیه الإمامه لوحظت تقییدیه لا تعلیلیه، و نحوه الأنفال أیضا و المتصدی لأخذهما و صرفهما فی شئون الإمامه و الحکومه من له حق الحکم، و هو النبی «ص» فی عصره الشریف، و بعده للإمام المعصوم، و فی غیبته للفقیه العادل العالم بمصالح الإسلام و المسلمین. و إن شئت قلت: إنهما أموال عامه جعلتا شرعا فی اختیار ممثّل المجتمع و من له حق الحکم علیهم، و إذنه و إجازته مصححان للمعاملات الواقعه علیهما، فمعنی کونهما للإمام هو أن الإمام ولیّ التصرف فیهما و بیده اختیارهما، و مصرفهما المصالح العامه علی ما یشخّصها الإمام العادل. و من أهم المصالح إداره عائله شخص الإمام أیضا و حفظ شئونه، کما أن تموین الأصناف الثلاثه أیضا من أظهر وظائفه، فتدبّر.

و حیث إن الإمامه و الحکومه لا تتعطل شرعا، و لا یجوز تعطیل شئونها و وظائفها و لو فی عصر الغیبه کما بیّناه بالتفصیل فی هذا الکتاب فلا

محاله لا- يجوز حذف النظام المالى المقرر لها و تعطيله بالكليه. و الخمس و الأنفال من أهمّ المنابع الماليه للحكومه الإسلاميه فلا- مجال لتحليلهما المطلق، أو إيجاب حفظهما و الإباء عن صرفهما فى مصارفهما المقرره، أو استبداد الناس فى صرفهما بلا رجوع إلى من ثبت له الحكم و لو فى بلد خاص أو منطقه خاصه.

و عدم بسط يد الفقهاء الصالحين للحكومه و عدم استقرار الحكومه المطلقه لهم لا ينافى وجوب تصديهم لبعض شئونها الممكنه و صرف الأموال المقرره فى مصارفها بقدر سعه نطاق الحكم كما استقرّ على ذلك عمل أئمتنا «ع».

و من أهم المصارف الواجبه عقلا- و شرعا حفظ الحوزات العلميه الدينيه و ترويج الشرع المبين و تهيئه المقدمات و الوسائل لتحقيق الحكومه الصالحه الدينيه و توسعه

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۲۸

نطاقها التى ببركتها يرجى إقامه العدل فى البلاد و تنفيذ قوانين الإسلام بين الأمه و لو فى منطقه خاصه. هذا.

و هل يمكن الالتزام بأن اللّه- تعالى- جعل خمس أموال الناس أو عشرها بكثرتها و جميع الأموال التى ليس لها مالك خاص كأرض الموات و الآجام و الأوديه و الجبال و المعادن و البحار و نحوها لشخص خاص و لو كان معصوما بحيث يعدّ من أمواله الشخصيه يتصرف فيها كيف يشاء بلا لحاظ لمصالح الأمه و ينتقل إلى ورثته نظير ما دخل فى ملكه بنشاطه و صنعه أو بالوراثه من مورّثه؟ لا أظن ذلك، فتدبّر.

و قد اقتبسنا كثيرا مما ذكرناه هنا فى الزكاه و الخمس مما كتبناه سابقا فى البابين و قد طبع الكتابان فى السنين السابقه. و لأجل ذلك أدرجنا البحث فيهما هنا، فإن شئت التفصيل فراجع

إليهما.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۲۹

الفصل الثالث فی غنائم الحرب التی منها الأراضی المفتوحه عنوه و السبایا و الأسارى

اشاره

و نحن نبحث فیها هنا بنحو الإجمال و نحیل من أراد التفصیل إلی کتاب الجهاد من کتب الفقه الموسوعه.

و فی المسأله جهات من البحث:

الجهه الأولی: فی مفاد الغنیمه و الفرق بینها و بین الفی ء:

۱- قال الراغب فی المفردات:

«الغنم معروف، قال: «وَ مِنَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ حَرَّمْنا عَلَیْهِمْ شُحُومَهُما.» و الغنم: إصابته و الظفر به، ثم استعمل فی کل مظفور به من جهه العدی و غیرهم، قال: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ»، فَکُلُوا مِمّا غَنِمْتُمْ حَلالًا طَیِّباً.» «۱»

---

(۱)- مفردات الراغب/ ۳۷۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۳۰

و قد مرّ فی أول بحث الخمس کلام فی معنی الغنیمه و نقل لبعض الکلمات، فراجع. «۱»

۲- و فی مجمع البیان فی ذیل آیه الخمس:

«الغنیمه ما أخذ من أموال أهل الحرب من الکفار بقتال، و هی هبه من اللّه- تعالی- للمسلمین، و الفی ء ما أخذ بغیر قتال، و هو قول عطاء و مذهب الشافعی و سفیان، و هو المروی عن أئمتنا «ع». و قال قوم: الغنیمه و الفی ء واحد، و ادّعوا أن هذه الآیه ناسخه للتی فی الحشر من قوله: ما أَفاءَ اللّهُ عَلی رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُری فَلِلّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ.» «۲»

و ذکر نحو ذلک الشیخ أیضا فی التبیان فی ذیل آیه الخمس. «۳»

۳- و فی تفسیر القرطبی فی ذیل الآیه:

«الغنیمه فی اللغه ما یناله الرجل أو الجماعه بسعی ... و المغنم و الغنیمه بمعنی، یقال: غنم القوم غنما. و اعلم أن الاتفاق حاصل

على أن المراد بقوله- تعالى-:

«غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ» مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبه و القهر.

و لا تقتضى اللغه هذا التخصيص على ما بيّناه، و لكن عرف

الشرع قيد اللفظ بهذا النوع. و سمّى الشرع الواصل من الكفار إلينا من الأموال باسمين: غنيمه و فيئا.

فالشى ء الذى يناله المسلمون من عدوّهم بالسعى و إيجاف الخيل و الركاب يسمّى غنيمه، و لزم هذا الاسم هذا المعنى حتى صار عرفا. و الفى ء مأخوذ من فاء يفى ء إذا رجع. و هو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب و لا إيجاف كخراج الأرضين و جزيه الجماجم و خمس الغنائم. و نحو هذا قال سفيان الثورى و عطاء بن السائب.

و قيل: إنهما واحد و فيهما الخمس، قاله قتاده. و قيل: الفى ء عباره عن كل ما صار للمسلمين من الأموال بغير قهر، و المعنى متقارب.» «۴»

---

(۱)- راجع ص ۴۴ و ما بعدها من الكتاب.

(۲)- مجمع البيان ۲/ ۵۴۳ (الجزء ۴).

(۳)- التبيان ۱/ ۷۹۷. فى تفسير سوره الأنفال.

(۴)- تفسير القرطبى ۸/ ۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۳۱

۴- و قال الماوردى فى الأحكام السلطانيه:

«و أموال الفى ء و الغنائم ما وصلت من المشركين أو كانوا سبب وصولها، و يختلف المالان فى حكمهما. و هما مخالفان لأموال الصدقات من أربعه أوجه ...

أما الفى ء و الغنيمه فهما متفقان من وجهين و مختلفان من وجهين:

فأما وجها اتفاقهما فأحدهما: أن كل واحد من المالين واصل بالكفر. و الثانى: أن مصرف خمسهما واحد.

و أما وجها افتراقهما فأحدهما: أن مال الفى ء مأخوذ عفوا و مال الغنيمه مأخوذ قهرا.

و الثانى: أن مصرف أربعه أخماس الفى ء مخالف لمصرف أربعه أخماس الغنيمه على ما سنوضح إن شاء اللّه تعالى.» «۱»

و ذكر نحو ذلك أبو يعلى الفراء فى الأحكام السلطانيه. «۲»

أقول: سيجى ء فى الفصل الرابع البحث فى معنى الفى ء و حكمه و أنه هل

یثبت فیه الخمس أم لا؟ و هل یقسم أو یکون کله للإمام؟ و یظهر من کلماتهم أن الغنیمه و الفی ء عندهم إما متباینان أو متساویان علی ما مرّ من القولین.

و لکن یمکن أن یقال: إنهما متخالفان مفهوما و إن بینهما عموما من وجه أو یکون الفی ء أعم مطلقا: إذ الفی ء یراد به ما رجع إلی إمام المسلمین و بیت مالهم إما مطلقا أو من ناحیه الکفار فقط کما لعله الأظهر فیعم غنائم الحرب و القتال أیضا، و قد أطلق علیها فی کثیر من الأخبار کما سیأتی، و من ذلک ما فی نهج البلاغه: «إن هذا المال لیس لی و لا لک و إنما هو فی ء للمسلمین و جلب أسیافهم.» «۳»

و کون مورد آیه الفی ء فی سوره الحشر ما حصل بغیر حرب لا یدل علی اختصاص اللفظ به.

و الغنیمه عندنا یراد بها کل مال مظفور به و لو بالکسب مثلا، و تطلق علی غنائم

---

(۱)- الأحکام السلطانیه/ ۱۲۶.

(۲)- الأحکام السلطانیه/ ۱۳۶.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۷۲۸؛ عبده ۲/ ۲۵۳؛ لح/ ۳۵۳، الخطبه ۲۳۲.

الحرب أیضا بلحاظ ظفر المقاتلین به و حصولها لهم، و لا یضاف إلیهم إلّا بعد ما أرید تقسیمها بینهم، و علی هذا فیکون بینهما عموم من وجه.

و إن أرید بالغنیمه خصوص غنائم الحرب لکثره استعمالها فیها کان الفی ء أعم مطلقا منها، اللّهم إلّا أن یدّعی إطلاق الغنیمه علی ما حصل من الکفّار بغیر حرب و قتال أیضا کما لا یبعد، فیتساوی اللفظان مفهوما و موردا، فتدبّر. و ظاهر ما مرّ من کلماتهم أن الغنیمه تختص بما یؤخذ من الکفار فقط. و سیأتی البحث فی

حکم ما یؤخذ من البغاه و إطلاق الغنیمه علیه.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۳۳

الجهه الثانیه: فی أن الغنائم للّه و للرسول و أنها من الأنفال، و آیه الأنفال نزلت فیها:

۱- قال فی مجمع البیان فی ذیل آیه الأنفال:

«قال ابن عباس أن النبی «ص» قال یوم بدر: من جاء بکذا فله کذا، و من جاء بأسیر فله کذا، فتسارع الشبان و بقی الشیوخ تحت الرایات فلما انقضی الحرب طلب الشبان ما کان قد نفلهم النبی «ص» به فقال الشیوخ کنّا ردء لکم و لو وقعت علیکم الهزیمه لرجعتم إلینا. و جری بین أبی الیسر بن عمرو الأنصاری أخی بنی سلمه و بین سعد بن معاذ کلام فنزع اللّه- تعالی- الغنائم منهم و جعلها لرسوله یفعل بها ما یشاء فقسمها بینهم بالسویه.

و قال عباده بن الصامت: اختلفنا فی النفل و ساءت فیه أخلاقنا فنزعه اللّه من أیدینا فجعله إلی رسوله «ص» فقسمه بیننا علی السواء، و کان ذلک فی تقوی اللّه و طاعته و صلاح ذات البین.

و قال سعد بن أبی وقاص: قتل أخی عمیر یوم بدر فقتلت سعید بن العاص بن أمیه و أخذت سیفه و کان یسمّی ذا الکتیفه فجئت به إلی النبی «ص» و استوهبته منه، فقال: «لیس هذا لی و لا لک، اذهب فاطرحه فی القبض»، فطرحت و رجعت و بی ما لا یعلمه إلا اللّه من قتل أخی و أخذ سلبی و قلت: عسی أن یعطی هذا لمن لم یبل بلائی، فما جاوزت إلا قلیلا حتی جاءنی الرسول و قد أنزل اللّه: «یَسْئَلُونَکَ. الآیه.»

فخفت أن یکون قد نزل فیّ شی ء. فلما انتهیت إلی رسول اللّه «ص» قال:

«یا سعد، إنک سألتنی السیف و لیس لی و إنه قد صار لی فاذهب فخذه فهو لک.»

و قال علی بن طلحه

عن ابن عباس: كانت الغنائم لرسول اللّه «ص» خاصه ليس لأحد فيها شى ء، و ما أصاب سرايا المسلمين من شى ء أتوه به فمن حبس منه إبره أو

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۳۴

سلكا فهو غلول فسألوا رسول اللّه «ص» أن يعطيهم منها فنزلت الآيه.

و قال ابن جريج: اختلف من شهد بدرا من المهاجرين و الأنصار فى الغنيمه فكانوا ثلاثا فنزلت الآيه و ملكها اللّه رسوله يقسمها كما أراه اللّه.» «۱»

أقول: القبض- بالتحريک-: ما جمع من الغنيمه قبل أن تقسم. و قوله: «فكانوا ثلاثا» أى ثلاث طوائف: طائفه عقّبت العدوّ و طائفه تحوز الغنائم و طائفه أحدقت برسول اللّه «ص» يحفظونه من العدوّ.

۲- و فى الرساله المنسوبه إلى الإمام الصادق «ع» المرويه فى تحف العقول

ما ملخصه: «و أما المغانم فإنه لما كان يوم بدر قال رسول اللّه «ص»: من قتل قتيلا فله كذا و كذا، و من أسير أسيرا فله من غنائم القوم كذا و كذا. فلما هزم اللّه المشركين و جمعت غنائمهم قام رجل من الأنصار فقال: يا رسول اللّه، إنى قتلت قتيلين- لى بذلک البينه- و أسرت أسيرا، فأعطنا ما أوجبت على نفسک يا رسول اللّه ثم جلس.

فقام سعد بن عباده فقال: يا رسول اللّه، ما منعنا أن نصيب مثل ما أصابوا جبن عن العدوّ و لا زهاده فى الآخره و المغنم، و لكنا تخوّفنا إن بعد مكاننا منک فيميل إليک من جند المشركين أو و لا زهاده فى الآخره و المغنم، و لكنا تخوّفنا إن بعد مكاننا منک فيميل إليک من جند المشركين أو يصيبوا منک ضيعه، و إنک إن تعط هؤلاء القوم ما طلبوا يرجع سائر المسلمين ليس لهم من الغنيمه شى ء، ثم جلس فقام الأنصارى فقال

مثل مقالته الأولى ثم جلس، يقول ذلك كل واحد منهما ثلاث مرات، فصدّ النبى «ص» بوجهه، فأنزل اللّه- عزّ و جلّ-: «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ» و الأنفال اسم جامع لما أصابوا يومئذ مثل قوله: «ما أَفاءَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ» و مثل قوله: «أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَىْ ءٍ» ثم قال: «قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ» فاختلجها اللّه من أيديهم فجعلها للّه و لرسوله ...

فلما قدم رسول اللّه «ص» المدينه أنزل اللّه عليه: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَىْ ءٍ». الآيه ... فهذا يوم بدر و هذا سبيل الغنائم التى أخذت بالسيف.» «۲»

۳- و فى سيره ابن هشام:

«ثم إن رسول اللّه «ص» أمر بما فى العسكر مما جمع الناس جمع، فاختلف المسلمون فيه فقال من جمعه: هو لنا، و قال الذين كانوا يقاتلون العدوّ و يطلبونه: و اللّه لو لا

---

(۱)- مجمع البيان ۲/ ۵۱۷ (الجزء ۴).

(۲)- تحف العقول/ ۳۳۹ و ما بعدها.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۳۵

نحن ما أصبتموه، لنحن شغلنا عنكم القوم حتى أصبتم ما أصبتم، و قال الذين كانوا يحرسون رسول اللّه «ص» مخافه أن يخالف إليه العدوّ: و اللّه ما أنتم بأحق به منّا، و اللّه لقد رأينا أن نقتل العدوّ إذ منحنا اللّه أكتافه، و لقد رأينا أن نأخذ المتاع حين لم يكن دونه من يمنعه و لكنا خفنا على رسول اللّه «ص» كرّه العدوّ فقمنا دونه، فما أنتم بأحق به منّا ...

ثم روى بسنده عن أبى أمامه، قال:

«سألت عباده بن الصامت عن الأنفال، فقال: فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا فى النفل، و ساءت فيه اخلاقنا فنزعه اللّه من أيدينا فجعله إلى رسوله، فقسمه رسول اللّه «ص» بين المسلمين عن بواء- يقول:

عن السواء- ... ثم أقبل رسول اللّه «ص» حتى إذا خرج من مضيق الصفراء نزل على كثيب بين المضيق و بين النازيه- يقال له: سير- إلى سرحه به فقسم هنالك النفل الذى أفاء اللّه على المسلمين من المشركين على السواء.» «۱»

أقول: لا يخفى أنه فى هذه العباره أطلق النفل و كذا الفى ء على غنائم الحرب.

و روى روايه عباده بن الصامت السيوطى أيضا فى الدرّ المنثور عن أحمد و عبد بن حميد و ابن جرير و أبى الشيخ و ابن مردويه و الحاكم و البيهقى، فراجع. «۲»

۴- و فى الدرّ المنثور:

«أخرج ابن جرير و ابن المنذر و ابن أبى حاتم و ابن مردويه و البيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله: «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ» قال: الأنفال:

المغانم كانت لرسول اللّه «ص» خالصه ليس لأحد منها شى ء، ما أصاب سرايا المسلمين من شى ء أتوه به، فمن حبس منه إبره أو سلكا فهو غلول، فسألوا رسول اللّه «ص» أن يعطيهم منها شيئا فأنزل اللّه: «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ، قُلِ الْأَنْفالُ لى جعلتها لرسولى ليس لكم منه شى ء، فَاتَّقُوا اللّهَ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ إلى قوله: «إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» ثم أنزل اللّه: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ، الآيه» ثم قسم ذلك

---

(۱)- سيره ابن هشام ۲/ ۲۹۵.

(۲)- الدّر المنثور ۳/ ۱۵۹.

الخمس لرسول اللّه و لذى القربى و اليتامى و المساكين و المهاجرين فى سبيل اللّه، و جعل أربعه أخماس الناس فيه سواء للفرس سهمان و لصاحبه سهم و للراجل سهم.» «۱»

و عليك بمراجعه تفسير على بن إبراهيم و التبيان و المجمع و الدر المنثور و القرطبى

و سنن البيهقى و الأموال لأبى عبيد «۲» و غير ذلك من الكتب فى شأن نزول آيه الأنفال، يظهر لك بذلك أن الغنائم من الأنفال قطعا و أنها التى وقع فيها النزاع و السؤال.

و سيأتى فى فصل الأنفال أن المقصود بالأنفال هى الأموال العامه التى ليس لها مالك شخصى. و بهذا المعنى يطلق اللفظ على غنائم الحرب و على مثل أرض الموات و الآجام و الجبال و الأدويه و نحوها بمعنى واحد، و إن كان الغالب فى أخبارنا و فتاوى أصحابنا إطلاق اللفظ على القسم الثانى، بل هو المنصرف إليه فى أعصارنا.

و التخاصم فى الأنفال و السؤال عنها و إن وقعا فى خصوص غنائم الحرب على ما فى الأخبار التى مرت، و لكن لا مانع من حمل الجواب فى الآيه على ظاهره من العموم و الاستغراق، فتكون اللام فى قوله: «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ» للعهد، و فى قوله: «قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ» للاستغراق.

بل يمكن أن يقال: إن مورد السؤال و إن كان هو الغنائم و لكن السؤال وقع عنها بما هى من الأنفال، لا بما هى غنائم مأخوذه عنوه، فيكون السؤال و الجواب متطابقين فى الورود على الأنفال بإطلاقها و عمومها، و اللام فى كليهما للاستغراق، فتدبّر.

ليست الغنائم و الأنفال لشخص الرسول و الإمام بل هما تحت اختيارهما:

و ليس المقصود من جعل الغنائم و الأنفال للرسول أو الإمام بعده جعلهما ملكا

---

(۱)- الدّر المنثور ۳/ ۱۶۰.

(۲)- تفسير على بن إبراهيم (القمى)/ ۲۳۵؛ التبيان ۱ / ۷۸۰؛ مجمع البيان ۲ / ۵۱۷؛ الدّر المنثور ۳/ ۱۵۸ و ما بعدها؛ تفسير القرطبى ۸/ ۲؛ سنن البيهقى ۶/ ۲۹۱، كتاب قسم الفى ء و الأنفال؛ الأموال/ ۳۸۲ و ما بعدها.

لشخصه نظير ما يملكه

بتجاره أو وراثه مثلا. بل المقصود جعلهما تحت اختياره و تدبيره ينفل منها ما يشاء لمن يراه صلاحا و يصرف منها ما يريد فيما ينوبه، فإن بقى من الغنائم شى ء أخرج الخمس منها لأهله، و قسم البقيه بين من قاتل، فهو المتولّى لأمرها و للتصرف فيها، و ليس لمن قاتل الاعتراض عليه بذلك و إن استوعب النفل و الجعائل جميع المغنم، و ليس التقسيم بين المتقاتلين متعينا فيها:

١- ففى مرسله حماد الطويله التى عمل بها الأصحاب، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح «ع» قوله: «و للإمام صفو المال: أن يأخذ من هذه الأموال صفوها:

الجاريه الفارهه، و الدابه الفارهه، و الثوب و المتاع مما يحبّ أو يشتهى، فذلك له قبل القسمه و قبل إخراج الخمس. و له أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفه قلوبهم و غير ذلك مما ينوبه، فإن بقى بعد ذلك شى ء أخرج الخمس منه فقسمه فى أهله، و قسم الباقى على من ولى ذلك،

و إن لم يبق بعد سدّ النوائب شى ء فلا شى ء لهم. و ليس لمن قاتل شى ء من الأرضين و لا ما غلبوا عليه إلّا ما احتوى عليه العسكر.» «١»

٢- و فى صحيحه زراره قال: «الإمام يجرى و ينفل و يعطى ما يشاء قبل أن تقع السهام، و قد قاتل رسول اللّه «ص» بقوم لم يجعل لهم فى الفى ء نصيبا، و إن شاء قسم ذلك بينهم.» «٢»

أقول: كون الروايه مقطوعه لا يضرّ بالاستدلال بعد كون زراره من فقهاء أصحاب الباقر و الصادق «ع» و واقفا على نظر الأئمه «ع» و أنه لم يكن مثله يتكلم فى أحكام اللّه- تعالى- إلّا عن نصّ وصل إليه، فتأمّل.

و ما

فی المرآه «۳» من تفسیر القوم فی الروایه بالأعراب الذین لا سهم لهم فی الغنائم تفسیر لا شاهد له. و قد ذکر زراره فعل الرسول «ص» شاهدا علی ما ذکره من فعل الإمام.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۶۵، الباب ۱ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ۴. و تمام الحدیث فی الکافی ۱/ ۵۳۹- ۵۴۳، کتاب الحجه، باب الفی ء و الأنفال، الحدیث ۴.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۶۵، الباب ۱ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ۲.

(۳)- مرآه العقول ۶/ ۲۷۱ (ط. القدیم ۱/ ۴۴۶).

و یظهر من الروایه أن الفی ء کان یطلق علی غنائم الحرب أیضا، فلیس الفی ء قسیما للغنیمه و إن قال به بعض کما مرّ، و سیأتی التحقیق فی معناه.

و بما ذکرنا یظهر صحه عدّ غنائم الحرب من المنابع المالیه للدوله الإسلامیه، فإن الأرضین و العقارات و ما لیس فی العسکر لا تقسم أصلا بل تجعل تحت اختیار الإمام، و له أیضا أن یسدّ النوائب و الخلات بما احتوی علیه العسکر و إنما یقع التقسیم علی خصوص هذا بعد سدّ جمیع النوائب و الخلّات لوجود نحو اختصاص له بالمقاتلین. هذا.

و قد أفتی أصحابنا بمفاد الحدیثین إجمالا:

۱- قال المفید فی المقنعه:

«و للإمام قبل القسمه من الغنیمه ما شاء علی ما قدمناه فی صفو الأموال، و له أن یبدأ بسدّ ما ینوبه بأکثر ذلک المال، و إن استغرق جمیعه فیما یحتاج إلیه من مصالح المسلمین کان ذلک له جائزا و لم یکن لأحد من الأمه علیه اعتراض.» «۱»

و سیأتی فی هذا المجال عباره عن المبسوط أیضا فی بیان فتح مکه عنوه. «۲»

۲- و فی الکافی لأبی الصلاح الحلبی:

«یجب فی جمیع

ما غنمه المسلمون من ضروب المحاربين- منفردين به و متناصرين، بجمله الجيش أو السرايا، بحرب و غير حرب- إحضاره إلى وليّ الأمر. فإذا اجتمعت المغانم كان له إن كان إمام المله أن يصفى قبل القسمه لنفسه الفرس و السيف و الدرع و الجاريه، و أن يبدأ بسدّ ما ينوبه من خلل فى الإسلام و ثغوره و مصالح أهله. و لا يجوز لأحد أن يعترض عليه و إن استغرق جميع المغنم. و يجوز ذلك لمن عداه من أولياء السلطان فى الجهاد عن تشاور من صلحاء المسلمين. ثم يخرج الخمس من الباقى لأربابه، و يقسم الأربعه الأخماس الباقيه بين من قاتل عليها دون من عداهم من المسلمين: للراجل سهم و للفارس سهمان ...

و من السنه تنفيل النساء قبل القسمه، لأنهن يداوين الجرحى و يعلّلن المرضى

---

(۱)- المقنعه/ ۴۶، باب الزيادات.

(۲)- راجع ص ۱۴۱ من الكتاب.

و يصلحن أزواد المجاهدين.» «۱»

۳- و فى الغنيه لابن زهره:

«و للإمام أن يصطفى لنفسه قبل القسمه ما شاء من فرس أو جاريه أو درع أو سيف أو غير ذلك، و هذا من جمله الأنفال، و أن يبدأ بسدّ ما ينوبه من خلل فى الإسلام، و ليس لأحد أن يعترض عليه و إن استغرق ذلك جميع الغنيمه، ثم يخرج منها الخمس لأربابه، و يقسم ما بقى مما حواه العسكر بين المقاتله خاصه: لكل راجل سهم و لكل فارس سهمان.» «۲»

۴- و فى الوسيله لابن حمزه:

«فالأموال يخرج منها الصفايا للإمام قبل القسمه، و هى ما لا نظير له من الفرس الفاره و الثوب المرتفع و الجاريه الحسناء و غير ذلك. ثم تخرج منها المؤن

و هی ثمانیه أصناف: أجره الناقل و الحافظ، و النفل، و الجعائل، و الرضیخه للعبید و النساء و من عاونهم من المؤلفه و الأعراب علی حسب ما یراه الإمام، ثم یخرج الخمس من الباقی لأهله. ثم یقسم الباقی بین من قاتل و من هو فی حکمه بالسویه: للراجل سهم و للفارس سهمان ...» «۳»

۵- و فی جهاد القواعد:

«المطلب الثانی فی قسمه الغنیمه: تجب البدأه بالمشروط کالجعائل و السلب و الرضخ، ثم بما یحتاج إلیه الغنیمه من النفقه مدّه بقائها حتی تقسم کأجره الراعی و الحافظ، ثم الخمس، و تقسم أربعه الأخماس الباقیه بین المقاتله و من حضر و إن لم یقاتل حتی المولود بعد الحیازه قبل القسمه، و المدد المتصل بهم بعد الغنیمه قبل القسمه، و المریض بالسویه، و لا یفضّل أحد لشدّه بلائه: للراجل سهم و للفارس سهمان و لذی الأفراس ثلاثه.» «۴»

---

(۱)- الکافی لأبی الصلاح/ ۲۵۸.

(۲)- الجوامع الفقهیه/ ۵۲۲ (طبعه أخری/ ۵۸۴).

(۳)- الجوامع الفقهیه/ ۷۳۲ (طبعه أخری/ ۶۹۶).

(۴)- القواعد ۱/ ۱۰۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۴۰

۶- و فی التذکره:

«یجوز للإمام أن یجعل جعلا لمن یدلّه علی مصلحه من مصالح المسلمین کسهوله طریق أو ماء فی مفازه أو موضع فتح القلعه أو مال یأخذه أو عدوّ یغیر علیه أو ثغر یدخل منه بلا خلاف. و قد استأجر النبی «ص» فی الهجره من دلّهم علی الطریق.» و ذکر نحو ذلک فی المنتهی «۱».

۷- و فی المراسم:

«فإن اختار الإمام قبل القسمه شیئا من الغنیمه کائنا ما کان فهو له.» «۲»

۸- و فی جهاد الدروس:

«و للإمام الاصطفاء من الغنیمه، و جوّز الحلبی أن یبدأ بسدّ ما ینوبه من خلل فی الإسلام

و مصالح أهله و لو استغرق الغنيمه، و هو نادر.» «۳»

۹- و فی متن اللمعه:

«و المنقول بعد الجعائل و الرضخ و الخمس و النفل و ما یصطفیه الإمام یقسم بین المقاتله و من حضر حتی الطفل المولود بعد الحیازه و قبل القسمه، و کذا المدد الواصل إلیهم حینئذ: للفارس سهمان و للراجل سهم و لذوی الأفراس ثلاثه.» «۴»

إلی غیر ذلک من کلمات الأصحاب فی هذا المجال، و یشترک الجمیع فی الدلاله علی کون الغنائم فی اختیار الإمام و أنه یصطفی منها و ینفل منها حسب المصالح. نعم، تتفاوت کلماتهم فی ما للإمام سعه و ضیقا.

و لعل الصفایا أیضا علی قسمین: قسم یصطفیه الإمام لشخصه لشدّه حاجته إلیه، و هو أحقّ بأن یسدّ خلّاته، و سدّ خلّاته من أهم المصالح العامه. و قسم یصطفیه لیدخره فی بیت مال المسلمین لغلائه و علوّ قیمته و أنه مما یرغب فیه جدّا و لا یمکن تقسیمه، و إیثار البعض به دون بعض یوجب التبعیض و الفتنه، فیدخر فی

---

(۱)- التذکره ۱/ ۴۲۹؛ و المنتهی ۲/ ۹۳۸.

(۲)- الجوامع الفقهیه/ ۵۸۱ (طبعه أخری/ ۶۴۳).

(۳)- الدروس/ ۱۶۲.

(۴)- اللمعه الدمشقیه ۲/ ۴۰۳ و ما بعدها (طبعه أخری من متن اللمعه/ ۴۵).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۴۱

المتاحف لمستقبل المسلمین، و ذلک کالجواهر الثمینه النفیسه و نحوها، فتدبّر. هذا.

عدم تقسیم النبی «ص» غنائم مکه و حنین بین المقاتلین و قد فتحتا عنوه:

لا یخفی أن ما فی صحیحه زراره السابقه من نقل عمل رسول اللّه «ص» لعله إشاره إلی ما صنعه هو «ص» فی فتح مکه و هوازن، حیث إنهما فتحتا عنوه و لم یقسم هو «ص» بین المقاتلین شیئا:

۱- قال الشیخ فی کتاب السیر من الخلاف (المسأله ۱۳):

«مکه فتحت عنوه بالسیف،

و به قال الأوزاعی و أبو حنیفه و أصحابه و مالک. و قال الشافعی: إنها فتحت صلحا، و به قال مجاهد. دلیلنا إجماع الفرقه و أخبارهم.

و روی أن النبی «ص» لما دخل مکه استند إلی الکعبه ثم قال: «من ألقی سلاحه فهو آمن، و من أغلق بابه فهو آمن.» فآمنهم بعد أن ظفر بهم، و لو کان دخلها صلحا لم یحتج إلی ذلک. و أیضا قوله- تعالی: «إِنّا فَتَحْنا لَکَ فَتْحاً مُبِیناً»، و إنما أراد فتح مکه، و الفتح لا یسمّی إلا ما أخذ بالسیف. و قال- تعالی-: «إِذا جاءَ نَصْرُ اللّهِ وَ الْفَتْحُ» یعنی فتح مکه. و قال- تعالی-: «وَ هُوَ الَّذِی کَفَّ أَیْدِیَهُمْ عَنْکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَکَّهَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَکُمْ عَلَیْهِمْ»، و هذا صریح فی الفتح. و من قرأ السیر و الأخبار و کیفیه دخول النبی «ص» مکه علم أن الأمر علی ما قلناه. و روی عن النبی «ص» أنه قال: «کل بلده فتحت بالسیف إلا المدینه فإنها فتحت بالقرآن.»

و روی عن النبی «ص» أنه دخل مکه و علی رأسه المغفر. و قتل خالد بن الولید أقواما من أهل مکه. و هذا علامه القتال.» «۱»

۲- و قال فی المبسوط:

«ظاهر المذهب أن النبی «ص» فتح مکه عنوه بالسیف ثم آمنهم بعد ذلک، و إنما

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۲۳۲.

لم یقسم الأرضین و الدور لأنها لجمیع المسلمین کما نقوله فی کل ما یفتح عنوه إذا لم یمکن نقله إلی بلد الإسلام فإنه یکون للمسلمین قاطبه. و منّ النبی «ص» علی رجال من المشرکین فأطلقهم، و عندنا أن للإمام أن یفعل ذلک،

و كذلك أموالهم منّ عليهم بها لما رآه من المصلحه.» «۱»

۳- و قال العلامه فی المنتهی:

«مسأله: الظاهر من المذهب أن النبی «ص» فتح مكه بالسيف ثم آمنهم بعد ذلك، و به قال أبو حنيفه و مالك و الأوزاعی.

و قال الشافعی إنه «ع» فتحها صلحا بأن قدر لهم قبل الدخول، و هو منقول عن أبی سلمه بن عبد الرحمن و مجاهد.

لنا ما رواه الجمهور عن النبی «ص» أنه قال لأهل مكه: ما ترونی صانعا بكم؟

فقالوا: أخ كريم و ابن أخ كريم. فقال: أقول كما قال أخی يوسف: لا تثريب عليكم اليوم يغفر اللّه لكم و هو أرحم الراحمين، أنتم الطلقاء.

و من طريق الخاصه ما رواه الشيخ، عن صفوان بن يحيى و أحمد بن محمد بن أبی نصر، قالا: ذكرنا له الكوفه- إلى أن قال-: إن أهل الطائف أسلموا و جعلوا عليهم العشر و نصف العشر. و إن مكه دخلها رسول اللّه «ص» عنوه و كانوا أسراء فی يده فأعتقهم فقال:

اذهبوا فأنتم الطلقاء.

احتجّ الشافعی بما رواه عبد اللّه بن عباس، قال: لما نزل رسول اللّه بمرّ الظهران قال العباس: قلت: و اللّه لئن دخل رسول اللّه «ص» عنوه قبل أن يأتوه و يستأمنوه إنه لهلاك قريش ...» «۲»

أقول: خبر صفوان و أحمد بن محمد بن أبی نصر رواه فی جهاد الوسائل، فراجع. «۳»

و دلالته واضحه و إن كان السند مخدوشا بعلی بن أحمد بن أشيم، و يأتی البحث

---

(۱)- المبسوط ۲/ ۳۳.

(۲)- المنتهی ۲/ ۹۳۷.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۱۲۰، الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدوّ ...، الحديث ۱.

فيه و أن المجلسی «ره» صحّحه. «۱»

۴- و فی المغازی

للواقدی:

«و قد کان صفوان بن أمیه و عکرمه بن أبی جهل و سهیل بن عمرو قد دعوا إلی قتال رسول اللّه «ص» و ضوی إلیهم ناس من قریش و ناس من بنی بکر و هذیل و تلبسوا السلاح و یقسمون باللّه لا یدخلها محمد عنوه أبدا. فکان رجل من بنی الدیل یقال له: حماس بن قیس بن خالد الدیلی لما سمع برسول اللّه «ص» جلس یصلح سلاحه، فقالت له امرأته: لمن تعدّ هذا؟ قال: لمحمد و أصحابه، فإنی أرجو أن أخدمک منهم خادما فإنک إلیه محتاجه ... فلما دخل خالد بن الولید وجد جمعا من قریش و أحابیشها قد جمعوا له، فیهم صفوان بن أمیه و عکرمه بن أبی جهل و سهیل بن عمرو، فمنعوه الدخول، و شهروا السلاح و رموا بالنبل، و قالوا لا تدخلها عنوه أبدا. فصاح خالد بن الولید فی أصحابه و قاتلهم، فقتل منهم أربعه و عشرین رجلا من قریش و أربعه من هذیل و انهزموا أقبح الانهزام حتی قتلوا بالحزوره و هم مولّون فی کل وجه، و انطلقت طائفه منهم فوق رءوس الجبال و أتبعهم المسلمون، فجعل أبو سفیان بن حرب و حکیم بن حزام یصیحان: یا معشر قریش، علی م تقتلون أنفسکم؟ من دخل داره فهو آمن، و من وضع السلاح فهو آمن ...» «۲» و روی نحو ذلک ابن هشام فی السیره. «۳»

أقول: الحزوره: سوق مکه، و قد دخلت فی المسجد لما زید فیه. هذا.

و لم یقع منه «ص» تخمیس و لا تقسیم لأموال أهل مکه، بل نادی قریشا فقال:

«یا معشر قریش، ما ترون أنی فاعل بکم؟ قالوا: خیرا، أخ کریم و ابن أخ کریم.

قال: «اذهبوا فأنتم الطلقاء.»

فعفا عنهم و كان اللّه قد أمكنه منهم و كانوا له فيئا.» «۴»

---

(۱)- راجع ص ۱۹۳ من الكتاب.

(۲)- المغازى ۲/ ۸۲۳ و ما بعدها.

(۳)- سيره ابن هشام ۴/ ۴۹.

(۴)- الكامل ۲/ ۲۵۲؛ و نحوه سيره ابن هشام ۴/ ۵۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۴۴

۵- و فى سيره ابن هشام و كذا فى غيرها من كتب السيره و الحديث فى شأن غنائم حنين ما محصله:

«و لما فرغ رسول اللّه «ص» من ردّ سبايا حنين إلى أهلها ركب «ص» و أتبعه الناس يقولون: يا رسول اللّه، اقسم علينا فيئنا من الإبل و الغنم، حتى ألجئوه إلى شجره، فقام إلى جنب بعير فأخذ و بره من سنامه ثم قال: أيها الناس، و اللّه مالى من فيئكم و لا هذه الوبره إلا الخمس، و الخمس مردود عليكم، فأدّوا الخياط و المخيط، فإن الغلول يكون على أهله عارا و نارا و شنارا يوم القيامه.

و أعطى رسول اللّه «ص» المؤلفه قلوبهم و كانوا أشرافا من أشراف الناس يتألفهم و يتألف بهم قومهم: فأعطى أبا سفيان و ابنه معاويه و حكيم بن حزام و الحارث بن كلده و الحارث بن هشام و سهيل بن عمرو و حويطب بن عبد العزى و العلاء بن جاريه و عيينه بن حصن و الأقرع بن حابس و مالك بن عوف النضرى و صفوان بن أميه كل واحد منهم مأئه بعير. و أعطى دون المائه رجالا من قريش منهم مخرمه بن نوفل و عمير بن وهب و هشام بن عمرو ...

لما أعطى رسول اللّه «ص» ما أعطى من تلك العطايا فى قريش و فى قبائل العرب و لم يكن فى الأنصار

منهـا شـی ء وجـد هـذا الحی من الأنصار فی أنفسـهم حتی کثرت منهم القاله حتی قال قائلهم: لقی و اللّه رسول اللّه «ص» قومه، فدخل علیه سـعد بن عباده فقال: یا رسول اللّه، إن هذا الحی من الانصار قد وجدوا علیک فی أنفسهم لما صنعت فی هذا الفی ء الذی أصبت، قال: فأین أنت من ذلک یا سعد؟ قال:

یا رسول اللّه، ما أنا إلا من قومی. قال فاجمع لی قومک فی هذه الحظیره.

فخرج سـعد فجمع الأنصار، فأتاهم رسول اللّه «ص»، فحمد اللّه و أثنی علیه ثم قال: «یا معشر الأنصار، ما قاله بلغتنی عنکم و جده وجدتموها علیّ فی أنفسکم؟

ألم آتکم ضـلّالا فهـداکم اللّه، و عاله فأغناکم اللّه، و أعداء فألّف اللّه بین قلوبکم» قالوا: بلی، اللّه و رسوله أمنّ و أفضل. ثم قال: ... ألاـ ترضون یـا معشـر الأنصـار أن یـذهب الناس بالشاه و البعیر و ترجعوا برسول اللّه «ص» إلی رحالکم؟ فوالـذی نفس محمد بیده لو لا الهجره لکنت امرأ من الأنصار ... فبکی القوم حتی أخضلوا لحاهم و قالوا:

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۴۵

رضینا برسول اللّه «ص» قسما و حظّا، ثم انصرف رسول اللّه «ص» و تفرّقوا.» «۱»

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۳، ص: ۱۴۵

أقول: الغلول: الخیانه. الشنار- بالفتح-: اقبح العار. القاله: القول الردیّ.

الجده: الغضب. عاله- جمع عائل-: الفقیر. المنّ و المنّه: النعمه. أخضلوا لحاهم:

بلّوها بالدموع.

۶- و فی روایه أنس بن مالک:

«أنّ ناسا من الأنصار قالوا ...: یغفر اللّه لرسوله «ص»؛ یعطی

قریشا و یترکنا و سیوفنا تقطر من دمائهم.» «۲»

و راجع فی هذه القصه تفسیر مجمع البیان فی شرح غزوه حنین من سوره التوبه، «۳» و روایات أنس بن مالک و عبد اللّه بن زید بن عاصم فی سنن البیهقی «۴» و البخاری «۵»، و روایات غزوه حنین من جامع الأصول لابن الأثیر. «۶»

۷- و قد ورد فی کتب السیر: أنه زحمت ناقه أبی رهم الغفاری ناقه رسول اللّه «ص»، فوقع حرف نعله علی ساق رسول اللّه «ص» فأوجعه، فقرع رجله بالسوط ثم استرضاه و أعطاه من الغنائم غنما عوضا من ضربته. «۷»

۸- و حکی وقوع نحو ذلک عن عبد اللّه بن أبی حدرد فأوجعه بعصاه ثم أعطاه ثمانین شاه ضائنه. «۸»

۹- و ضرب هو «ص» ناقته بالسوط فأصاب سوطه أبا زرعه الجهنی فأعطاه غنما و قال: خذ هذه الغنم بالذی أصابک من السوط أمس. قال: فعددتها فوجدتها عشرین

---

(۱)- سیره ابن هشام ۴/ ۱۳۴- ۱۴۳.

(۲)- سنن البیهقی ۶/ ۳۳۷، کتاب قسم الفی ء و الغنیمه، باب ما کان النبی «ص» یعطی المؤلّفه ...

(۳)- مجمع البیان ۳/ ۱۹ (الجزء ۵).

(۴)- سنن البیهقی ۶/ ۳۳۷ و ۳۳۹، کتاب قسم الفی ء و الغنیمه، باب ما کان النبی «ص» یعطی المؤلّفه ...، و باب سهم اللّه و سهم رسوله ...

(۵)- صحیح البخاری ۲/ ۱۹۸- ۱۹۹، کتاب الجهاد و السیر، باب ما کان النبی «ص» یعطی المؤلّفه قلوبهم.

(۶)- جامع الأصول ۹/ ۲۶۹- ۲۸۶، غزوه حنین.

(۷)- المغازی للواقدی ۲/ ۹۳۹ (الجزء ۳).

(۸) المغازی ۲/ ۹۴۰ (الجزء ۳).

و مأئه رأس. «۱»

۱۰- و طاف صفوان بن أمیه مع النبی «ص» و هو یتصفح

الغنائم إذ مرّ بشعب مما أفاء اللّه عليه، فيه غنم و إبل و رعاؤها مملوء. فأعجب صفوان و جعل ينظر إليه، فقال رسول اللّه «ص»: أعجبك يا أبا وهب هذا الشعب؟ قال: نعم، قال: هو لك و ما فيه، فقال صفوان: أشهد ما طابت بهذا نفس أحد قط إلّا نبى و أشهد أنك رسول اللّه. «۲»

۱۱- و كانت فى سبى هوازن أخته «ص» من الرضاع و هى الشيماء، قيل: و أمّه حليمه: و لما قالت له الشيماء: أنا أختك يا رسول اللّه، قال: و ما علامه ذلك؟ فأخبرته بعضّه كان عضّها إياها حين كان مسترضعا عندهم و أرته إيّاها، فعرفها و تذكر ذلك فقام و بسط لها رداءه ...

فقال «ص»: إن أحببت فعندى محبّه مكرمه، و إن أحببت أن أمتعك و ترجعى إلى قومك، قالت: بل تمتعنى و أرجع إلى قومى، فأعطاها نعما و شاء و غلاما و جاريه. «۳»

۱۲- و قال «ص» فى أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدى حيّا ثم كلّمنى فى هؤلاء النتنى لتركتهم له.» «۴»

أقول: و كل هذه العطايا كانت من الغنائم، و حملها على كونها من سهمه «ص» من الخمس مشكل بل ممنوع قطعا فى بعضها.

و محصل ما يستفاد من الآيتين الشريفتين و من أخبار الباب الوارده من طرق الفريقين بعد إرجاع بعضها إلى بعض هو أن الغنائم كسائر الأنفال تكون من الأموال العامه التى لا تتعلق بالأشخاص و لا تدخل بمجرد الاغتنام أيضا فى ملك المقاتلين، بل تقع تحت اختيار قائد المسلمين و إمامهم فيضبطها و يحفظها و ينفل منها و يجعل منها الجعائل حسب ما اقتضته المصالح العامه فى عصره و بيئته و إن استوعبت

---

(۱)- المغازى

۲/ ۹۴۰ (الجزء ۳).

(۲)- المغازی ۲/ ۹۴۶ (الجزء ۳).

(۳)- سیره زینی دحلان (المطبوع بهامش السیره الحلبیّه) ۲/ ۳۰۶.

(۴)- صحیح البخاری ۲/ ۱۹۶، باب منّ النبیّ علی الأساری من غیر أن یخمّس.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۴۷

کلّها، و لیست من الأملاک الشخصیه للرسول أو الإمام، بل هو و الناس فیها سواء. و لیس له أن یتصرف فیها جزافا أو یهبها لمن أراد بلا ملاک، بل الملاک هو رعایه المصالح العامه فی کل مورد، و لیس للناس الاعتراض علیه.

و من جمله المصالح العامه المهمه تألیف القلوب و جذب الرجال و النساء و لا سیما أهل الشوکه منهم إلی قبول الحق و التسلیم له و رفع شرهم و أذاهم و حفظ الموازین الأخلاقیه و العاطفیه التی یهتم بها العقلاء فی نظامهم.

فإن بقی منها شی ء أخذ منها الخمس لأهله و لما یمکن أن یواجهه الإمام من الحاجات فی المستقبل و قسّم البقیه بین المقاتلین حسب ما حکم به الشرع المبین.

ر إنما یؤخذ منها الخمس بعد لحاظ تعلقها بالمقاتلین و کونها غنیمه لهم و إراده تقسیمها بینهم.

و بالجمله، قد کانت العرب تعدّ الغنائم ملکا للمقاتلین و حقا طلقا لهم، بل ربما کان الاغتنام هدفا أساسیا لهم فی المقاتلات و الحروب فکانت تغیر قبیله علی قبیله بداعی اغتنام الأموال و سبی الذراریّ و النساء، و بذلک ساءت أخلاقهم، و قد أراد اللّه- تعالی- أن یکون بسط التوحید و العدل هدفهم و مغزاهم، فجعل بإنزال آیه الأنفال الغنائم تحت اختیار الرسول و الإمام، فهو الذی یتصرف فیها حسب المصالح العامه و قد یقسمها بینهم، فتدبّر.

لیس بین آیه الأنفال و آیه الخمس تهافت و لیس فی البین نسخ:

و لا تهافت بین کون الأنفال للّه و الرسول و بین

تعيّن المصارف من قبل الشرع المبين و منها التخميس و التقسيم بعد الجعائل و النوائب. إذ ليس كونها للرسول أو الإمام إلّا بمعنى كونها تحت اختياره و تدبيره و أنه المتصرف فيها و لو بالتقسيم:

فقد مرّ فى قصه غنائم حنين عن رسول اللّه «ص» أنه قال: «و اللّه ما لى من فيئكم

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۴۸

و لا هذه الوبره إلا الخمس، و الخمس مردود عليكم، فأدّوا الخياط و المخيط.» ثم رأيت أنه «ص» أعطى هذه المغانم لأشراف قريش و رؤساء القبائل.

و مرّ فى مرسله حماد الطويله، عن العبد الصالح «ع» أنه قال: «و له أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفه قلوبهم و غير ذلك مما ينوبه، فإن بقى بعد ذلك شى ء أخرج الخمس منه فقسمه فى أهله و قسم الباقى على من ولى ذلك، و إن لم يبق بعد سدّ النوائب شى ء فلا شى ء لهم.» «۱»

و فى نهج البلاغه من كلام له «ع» كلّم به عبد اللّه بن زمعه لما قدم عليه فى خلافته يطلب منه مالا قال: «إنّ هذا المال ليس لى و لا لك، و إنما هو فى ء للمسلمين و جلب أسيافهم، فإن شركتهم فى حربهم كان لك مثل حظّهم و إلا فجناه أيديهم لا تكون لغير أفواههم.» «۲»

هذا.

و قد ظهر بما ذكرنا من عدم التهافت بين الآيتين بطلان ما توهم من كون آيه الخمس ناسخه لآيه الأنفال:

۱- قال الشيخ الطوسى فى التبيان فى تفسير آيه الأنفال:

«و اختلفوا هل هى منسوخه أم لا؟ فقال قوم: هى منسوخه بقوله: وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ. الآيه. و روى ذلك عن مجاهد

و عکرمه و السدّی و عامر الشعبی، و اختاره الجبائی. و قال آخرون: لیست منسوخه، ذهب إلیه ابن زید و اختاره الطبری و هو الصحیح، لأن النسخ محتاج إلی دلیل. و لا تنافی بین هذه الآیه و بین آیه الخمس، فیقال إنها نسختها.» «۳»

فشیخ الطائفه فی التبیان أیضا أنکر التنافی و النسخ کما قلناه.

۲- و لکنه قال فی المبسوط بخلاف ذلک، فقال فی کتاب قسمه الفی ء و الغنائم منه:

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۶۵، الباب ۱ من أبواب الأنفال و ...، الحدیث ۴.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۷۲۸؛ عبده ۲/ ۲۵۳؛ لح/ ۳۵۳، الخطبه ۲۳۲.

(۳)- التبیان ۱/ ۷۸۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۴۹

«و الغنیمه کانت محرّمه فی الشریعه المتقدمه، و کان یجمعون الغنیمه فتنزل النار من السماء فتأکلها، ثم أنعم اللّه- تعالی- علی النبی «ص» فجعلها له خاصه بقوله:

«یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ، قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ.» و روی عن النبی «ص» أنه قال:

أحلّ لی الخمس، لم یحلّ لأحد قبلی. و جعلت لی الغنائم. و کان النبی «ص» یقسم الغنیمه أولا لمن یشهد الوقعه، لأنها کانت له خاصه. و نسخ بقوله: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ. الآیه.» فأضاف المال إلی الغانمین ثم انتزع الخمس لأهل السهمان فبقی الباقی علی ملکهم، و علیه الإجماع.» «۱» هذا.

۳- و فی الدر المنثور:

«و أخرج أبو عبید و ابن المنذر عن ابن عباس فی قوله: یسألونک عن الأنفال، قال:

هی الغنائم، ثم نسخها: و اعلموا أنما غنمتم من شی ء. الآیه.» «۲»

۴- و فیه أیضا:

«و أخرج ابن أبی شیبه و النحاس فی ناسخه و أبو الشیخ عن مجاهد و عکرمه قالا:

کانت الأنفال للّه و الرسول حتی

نسخها آیه الخمس: و اعلموا أنما غنمتم من شی ء.

الآیه.» «۳»

۵- و فیه أیضا:

«و أخرج النحاس فی ناسخه عن سعید بن جبیر أن سعدا و رجلا من الأنصار خرجا یتنفلان فوجدا سیفا ... فنزلت: یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ ... ثم نسخت هذه الآیه فقال: وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ. الآیه.» «۴»

۶- و فی تفسیر القرطبی:

«هذه الآیه ناسخه لأول السوره عند الجمهور. و قد ادّعی ابن عبد البرّ الإجماع علی أن هذه الآیه نزلت بعد قوله: «یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ.» و أن أربعه أخماس الغنیمه

---

(۱)- المبسوط ۲/ ۶۴.

(۲)- الدّر المنثور ۳/ ۱۶۰.

(۳)- الدّر المنثور ۳/ ۱۶۱.

(۴)- الدّر المنثور ۳/ ۱۶۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۵۰

مقسومه علی الغانمین علی ما یأتی بیانه، و أن قوله: «یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ» نزلت فی حین تشاجر أهل بدر فی غنائم بدر علی ما تقدم فی أول السوره ...

و قد قیل: إنها محکمه غیر منسوخه و إن الغنیمه لرسول اللّه «ص»، و لیست مقسومه بین الغانمین، و کذلک لمن بعده من الأئمه. کذا حکاه المازری عن کثیر من أصحابنا، و أن للإمام أن یخرجها عنهم. و احتجوا بفتح مکه و قصه حنین. و کان أبو عبید یقول: افتتح رسول اللّه «ص» مکه عنوه و منّ علی أهلها فردّها علیهم و لم یقسمها و لم یجعلها علیهم فیئا. و رأی بعض الناس أن هذا جائز للأئمه بعده.

قلت: و علی هذا یکون معنی قوله- تعالی-: وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ و الأربعه الأخماس للإمام، إن شاء حبسها، و إن شاء قسمها بین الغانمین. و هذا لیس بشی ء، لما ذکرناه، و لأن اللّه- سبحانه- أضاف الغنیمه

للغانمين فقال:

وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ ...» «۱»

أقول: الظاهر أن القول بالنسخ كان اجتهادا من ابن عباس و سعيد بن جبير و مجاهد و عكرمه و من تبعهم لتوهم التهافت بين الآيتين، و قد عرفت عدم التهافت بينهما و أن محطّ النظر فى آيه الأنفال بيان حكم الأموال العامه بما هى أموال عامّه و ليس لها مالك شخصى يدبرها و يتصرف فيها، فتفيد أنها تكون تحت اختيار الرسول أو الإمام الذى هو ممثّل المجتمع فهو المتصرف فيها على حسب ما تقتضيه المصالح و بيّنه الشرع المبين. و آيه الخمس ناظره إلى تشريع الخمس فى جميع الغنائم الواصله إلى الأشخاص و منها غنائم الحرب بعد إخراج الجعائل و النوائب منها و إراده تقسيمها بين المقاتلين، حيث إنها بلحاظ تقسيمها بينهم تصير غنيمه لهم و عائده إليهم، فتأمّل.

و يظهر من السياق و من الأخبار الوارده نزول الآيتين فى شأن غنائم بدر فيقرب زمان نزول إحداهما من الأخرى فيبعد جدّا النسخ فى مثله، اللّهم إلا أن يراد

---

(۱)- تفسير القرطبى ۸/ ۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۵۱

بالنسخ تبيين مصرف الغنائم إجمالا فى آيه الخمس بالتخميس و التقسيم بعد ما كان غير مبين فى الأخرى. و إن شئت قلت: إن النسبه بين الآيتين نسبه المجمل و المبيّن لا نسبه المنسوخ و الناسخ، فتدبّر.

فإن قلت: فى مرسله الوراق عن أبى عبد اللّه «ع» أنه قال: «إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمه كلها للإمام. و إذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس. «۱»»

و مفاد هذه المرسله يختلف عما تقول من كون الغنيمه من الأنفال و كونها للإمام، إذ التفصيل

دليل التفاوت و قد أفتى بمضمونها الأصحاب.

قلت: نحن لا نأبى وجود تفاوت ما بين الغنيمتين بعد اشتراكهما فى كونهما تحت اختيار الإمام، إذ لا تخميس و لا تقسيم فيما إذا كان الغزو بغير إذن الإمام لعدم احترام عمله بعد اشتراط الغزو بإذنه. و أما فيما وقع بإذنه فينفل منها و يتصرف فيها حسب المصالح الملزمه أو الراجحه و إن استوعبتها، فإن بقى منها شى ء وجب التخميس ثم التقسيم، حيث إنها جلب أسيافهم، فلهم نحو اختصاص بها بعد ما كان الغزو بإذن الإمام، فهذا هو الفارق كما مر. و الإمام هو المتصدّى لهما، فتدبّر.

فإن قلت: فى روايه حفص بن غياث، عن أبى عبد اللّه «ع» قوله: «قلت: فهل يجوز للإمام أن ينفل؟ فقال: له أن ينفل قبل القتال، فأما بعد القتال و الغنيمه فلا يجوز ذلك لأن الغنيمه قد أحرزت.» «۲»

قلت: النفل كان يطلق غالبا على جعل يجعله الإمام لسريّه تغير على العدوّ زائدا على سهامها فى الغنيمه، أو لمن يدلّه على مصلحه كسهوله طريق أو ماء فى مفازه أو موضع فتح القلعه أو مال يغتنم أو عدوّ يغار عليه أو ثغر يدخل منه،

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۶۹، الباب ۱ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۱۶.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۷۹، الباب ۳۸ من أبواب جهاد العدوّ ...، الحديث ۱.

فلا محاله لا يبقى له موضوع بعد القتال و الغنيمه.

و هذا بخلاف النوائب و المصالح العامه التى تنوب الإمام مثل إعطاء المؤلفه قلوبهم و نحوه، فإنها تعرض كثيرا بعد الاغتنام أيضا كما فيما صنعه النبى «ص» فى حنين، و قد دلّت النصوص و الفتاوى التى مرت على جواز سدّ

الإمام إياها من الغنيمه.

فإن قلت: قد ورد فی کتب السیر و الحدیث ما محصّله:

«أن وفد هوازن أتوا رسول اللّه «ص» بالجعرانه و قالوا: إنا أصل و عشیره فامنن علینا منّ اللّه علیک، فقال لهم: اختاروا إحدی الطائفتین إما السبی و إما المال، قالوا فإنا نختار سبینا، فقام رسول اللّه «ص» فی المسلمین و قال: إن إخوانکم قد جاؤوا تائبین و إنی قد رأیت أن أردّ إلیهم سبیهم فمن أحبّ منکم أن یطیّب ذلک فلیفعل، و من أحبّ منکم أن یکون علی حظّه حتی نعطیه من أول ما یفی ء اللّه علینا فلیفعل. فقال الناس:

قد طیبنا ذلک یا رسول اللّه، فقال: إنا لا ندری من أذن منکم ممن لم یأذن، فارجعوا حتی یرفع إلینا عرفاؤکم، فکلّمهم عرفاؤهم فأخبروا أنهم طیّبوا و أذنوا.»

فیقال: لو کان أمر السبی و الغنائم إلی النبی «ص» فلم استأذن هو «ص» أصحابه فی ردّ السبی؟

قلت: الظاهر أنه کان هذا بعد ما قسّم النساء و الذراری أو أکثرها و تملکها أصحابه، فاحتاج إلی الاستیذان قهرا، کما یشهد بذلک قوله علی ما فی المغازی:

«فمن کان عنده منهن شی ء فطابت نفسه أن یردّه فلیرسل، و من أبی منکم و تمسک بحقه فلیردّ علیهم و لیکن فرضا علینا ستّ فرائض من أول ما یفی ء اللّه به علینا». فراجع المغازی للواقدی و البخاری و ابن هشام و غیرها من الکتب. «۱»

و من المحتمل أیضا أن یکون الاسترضاء عملا أخلاقیا عاطفیّا منه «ص» و إن لم یکن یجب، فتأمّل.

---

(۱)- المغازی ۲/ ۹۴۹ و ما بعدها (الجزء ۳)؛ و صحیح البخاری ۳/ ۶۶؛ و سیره ابن هشام ۴/ ۱۳۱.

الجهه الثالثه: فی کیفیه تقسیم الغنائم:

[کلمات الفقهاء]

۱- قال الشیخ الطوسی- قدّس سرّه- فی کتاب الفی ء و قسمه الغنائم من الخلاف (المسأله ۱۵):

«مال الغنیمه لا یخلو من ثلاثه أحوال: ما یمکن نقله و تحویله إلی بلد الإسلام مثل الثیاب و الدراهم و الدنانیر و الأثاث و العروض، أو یکون اخشاشا (احسانا خ. ل) مثل النساء و الولدان، أو کان مما لا یمکن نقله کالأرض و العقار و البساتین. فما یمکن نقله یقسم بین الغانمین بالسویه لا یفضل راجل علی راجل و لا فارس علی فارس.

و إنما یفضل الفارس علی الراجل، و به قال الشافعی غیر أنه لا یدفع الغنیمه إلی من لم یحضر الوقعه، و عندنا یجوز ذلک أن یعطی لمن یلحق بهم مددا لهم و إن لم یحضر الوقعه، و یسهم عندنا للصبیان و من یولد فی تلک الحال و سیجی ء الخلاف فیه.

و قال أبو حنیفه: لا یجوز أن یعطی لغیر الغانمین لکن یجوز أن یفضل بعض الغانمین علی بعض.

و قال مالک: یجوز أن یفضل بعضهم علی بعض، و یجوز أن یعطی منها لغیر الغانمین.

دلیلنا إجماع الفرقه و أخبارهم.» «۱»

أقول: لم یتعرض هو لتخمیس الغنیمه اعتمادا علی وضوحه و ذکره فی محله.

۲- و قال فی جهاد النهایه:

«کل ما غنمه المسلمون من المشرکین ینبغی للإمام أن یخرج منه الخمس، فیصرفه إلی أهله و مستحقیه حسب ما قدمناه فی کتاب الزکاه. و الباقی علی ضربین: ضرب

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۳۱، و الظاهر أنه سقط من هذه الطبعه قوله: «و قال مالک: یجوز أن یفضل بعضهم علی بعض و یجوز أن یعطی منها لغیر الغانمین».

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۵۴

منه للمقاتله خاصه دون غیرهم من المسلمین، و

ضرب هو عام لجميع المسلمين:

مقاتلتهم و غير مقاتلتهم. فالذى هو عام لجميع المسلمين فكل ما عدا ما حوى العسكر من الأرضين و العقارات و غير ذلك، فإنه بأجمعه فى ء للمسلمين: من غاب منهم و من حضر على السواء. و ما حوى العسكر يقسم بين المقاتله خاصه و لا يشركهم فيه غيرهم.

فإن قاتلوا و غنموا فلحقهم قوم آخرون لمعاونتهم، كان لهم من القسمه مثل مالهم، يشاركونهم فيها.

و ينبغى للإمام أن يسوّى بين المسلمين فى القسمه، و لا يفضّل أحدا منهم لشرفه أو علمه أو زهده على من ليس كذلك فى قسمه الفى ء. و ينبغى أن يقسم للفارس سهمين و للراجل سهما، فإن كان مع الرجل أفراس جماعه لم يسهم منها إلّا لفرسين منها. و من ولد فى أرض الجهاد كان له من السهم مثل ما للمقاتل على السواء.» «۱»

۳- و قال المحقق فى جهاد الشرائع:

«الطرف الخامس فى أحكام الغنيمه ... و هى أقسام ثلاثه:

[۱]- ما ينقل كالذهب و الفضه و الأمتعه. [۲]- و ما لا ينقل كالأرض و العقار.

[۳]- و ما هو سبى كالنساء و الأطفال.

و الأول: ينقسم إلى ما يصحّ تملكه للمسلم و ذلك يدخل فى الغنيمه، و هذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس و الجعائل، و لا يجوز لهم التصرف فى شى ء منه إلّا بعد القسمه و الاختصاص.

و قيل: يجوز لهم تناول ما لا بدّ منه كعليق الدابه و أكل الطعام.

و إلى ما لا- يصحّ تملكه كالخمر و الخنزير، و لا- يدخل فى الغنيمه بل ينبغى إتلافه كالخنزير أو يجوز إتلافه و إبقاؤه للتخليل كالخمر ...

و أما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبه و فيه الخمس، و الإمام مخيّر بين إفراز خمسه لأربابه

و بين إبقائه و إخراج الخمس من ارتفاعه.

---

(۱)- النهايه/ ۲۹۴.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۵۵

و أما النساء و الذراری فمن جمله الغنائم و يختصّ بهم الغانمون و فيهم الخمس لمستحقه ...

الثالث فی قسمه الغنيمه: يجب أن يبدأ بما شرطه الإمام كالجعائل و السلب إذا شرط للقاتل، و لو لم يشرط لم يختص به، ثم بما يحتاج إليه من النفقه مده بقائها حتی يقسم كأجره الحافظ و الراعی و الناقل، و بما يرضخه للنساء و العبيد و الكفار إن قاتلوا بإذن الإمام، فإنه لا سهم للثلاثه، ثم يخرج الخمس. و قيل: بل يخرج الخمس مقدما عملا بالآيه، و الأول أشبه. ثم يقسم الأربعه الأخماس بين المقاتله و من حضر القتال و لو لم يقاتل حتی الطفل و لو ولد بعد الحيازه و قبل القسمه، و كذا من اتصل بالمقاتله من المدد و لو بعد الحيازه و قبل القسمه. ثم يعطی الراجل سهما و الفارس سهمين، و قيل: ثلاثه، و الأول أظهر. و من كان له فرسان فصاعدا أسهم لفرسين دون ما زاد.» «۱»

۴- و فی خراج أبی يوسف بعد ذكر آيه الخمس قال:

«فهذا- و اللّه اعلم- فيما يصيب المسلمون من عساكر أهل الشرك، و ما أجلبوا به من المتاع و السلاح و الكراع فإن فی ذلك الخمس لمن سمّی اللّه- عزّ و جلّ- فی كتابه العزيز، و أربعه أخماسه بين الجند الذين أصابوا ذلك من أهل الديوان و غيرهم، يضرب للفارس منهم ثلاثه أسهم: سهمان لفرسه و سهم له، و للراجل سهم علی ما جاء فی الأحاديث و الآثار و لا يفضل الخيل بعضها علی بعض ...» «۲»

۵- و فی

المغنى لابن قدامه بعد قول الخرقى:

«و أربعه أخماس الغنيمه لمن شهد الوقعه؛ للراجل سهم و للفارس ثلاثه أسهم إلا أن يكون الفارس على هجين فيكون له سهمان: سهم له و سهم لهجينه.»

قال:

«أجمع أهل العلم على أن أربعه أخماس الغنيمه للغانمين، و قوله- تعالى-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ» يفهم منه أن أربعه أخماسها لهم، لأنه أضافها

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۳۲۰- ۳۲۴ (طبعه أخرى/ ۲۴۴- ۲۴۸).

(۲)- الخراج/ ۱۸.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۵۶

إليهم، ثم أخذ منها سهما لغيرهم فبقى سائرها لهم كقوله- تعالى-: «وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ» و قال عمر: الغنيمه لمن شهد الوقعه.

و ذهب جمهور أهل العلم إلى أن للراجل سهما و للفارس ثلاثه أسهم. و قال أبو حنيفه للفارس سهمان، و خالفه أصحابه فوافقوا سائر العلماء، و قد ثبت عن ابن عمر: أن النبى «ص» أسهم للفارس ثلاثه أسهم: سهم له و سهمان لفرسه. متفق عليه. و قال خالد الحذاء: إنه لا يختلف فيه عن النبى «ص» أنه أسهم للفرس سهمين و لصاحبه سهما و للراجل سهما. و الهجين من الخيل هو الذى أبوه عربى و أمّه غير عربيه.» «۱»

الأخبار الوارده فى تقسيم الغنيمه:

۱- صحيحه ربعى بن عبد اللّه، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: كان رسول اللّه «ص» إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و كان ذلك له، ثم يقسم ما بقى خمسه أخماس و يأخذ خمسه، ثم يقسم أربعه أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، الحديث.» «۲» و ظاهر الصحيحه استقرار عمل النبى «ص» على ذلك و استمراره.

۲. مرسله حماد الطويله، عن العبد الصالح «ع»، قال: «الخمس من خمسه أشياء:

من الغنائم و الغوص و

من الكنوز و من المعادن و الملاحه، يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله اللّه له و يقسم الأربعه الأخماس بين من قاتل عليه و ولى ذلك ... و له أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفه قلوبهم و غير ذلك مما ينوبه، فإن بقى بعد ذلك شى ء أخرج الخمس منه فقسمه فى أهله، و قسم الباقى على من ولى ذلك، و إن لم يبق بعد سدّ النوائب

---

(۱)- المغنى ۷/ ۳۱۲.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۵۶، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۳.

شى ء فلا شى ء لهم.» «۱»

۳- صحيحه معاويه بن وهب، قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: السريه يبعثها الإمام فيصيبون غنائم، كيف تقسم؟ قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليهم أخرج منها الخمس للّه و للرسول و قسم بينهم أربعه أخماس، و إن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبّ.» «۲»

۴- خبر هشام بن سالم، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: سألته عن الغنيمه فقال:

يخرج منها خمس للّه و خمس للرسول، و ما بقى قسم بين من قاتل عليه و ولى ذلك.» «۳»

۵- خبر عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه «ع» فى الغنيمه، قال: يخرج منه الخمس، و يقسم ما بقى بين من قاتل عليه و ولى ذلك. و أما الفى ء و الأنفال فهو خالص لرسول اللّه «ص». «۴»

و فى المستدرك، عن العياشى فى تفسيره، عن ابن سنان مثله. «۵»

۶- و فى المستدرك، عن العياشى، عن ابن الطيار، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال:

«يخرج خمس الغنيمه ثم

يقسم أربعه أخماس على من قاتل على ذلک و وليه.» «۶»

۷- و فيه أيضا، عن دعائم الإسلام، عن أبى عبد اللّه «ع» أنه قال: «الغنيمه يقسم على خمسه أخماس فيقسم أربعه أخماس على من قاتل عليها، و الخمس لنا أهل البيت.

الحديث.» «۷»

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۵۸ و ۳۶۵، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۸، و الباب ۱ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۸۴، الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدوّ ...، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۸۶، الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدوّ ...، الحديث ۵.

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۷۴، الباب ۲ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۳.

(۵)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۶۱، الباب ۳۶ من أبواب جهاد العدو ...، الحديث ۱.

(۶)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۶۱، الباب ۳۶ من أبواب جهاد العدوّ ...، الحديث ۲.

(۷)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۶۱، الباب ۳۶ من أبواب جهاد العدوّ ...، الحديث ۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۵۸

۸- و فى سنن البيهقى بسنده، عن عبد اللّه بن عمرو، قال: «كان رسول اللّه «ص» إذا أصاب غنيمه أمر بلالا- فينادى فى الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسها و يقسمها، فجاء رجل بعد ذلک بزمام من شعر فقال: يا رسول اللّه، هذا فيما كنّا أصبناه من الغنيمه، فقال: أسمعت بلالا نادى ثلاثا؟ قال: نعم. قال: فما منعک أن تجى ء به؟

فاعتذر، فقال: كن أنت تجى ء به يوم القيامه، فلن أقبله عنک.» «۱»

۹- و فيه أيضا بسنده، عن رجل من بلقين، قال: «أتيت النبى «ص» و هو بوادى القرى و هو يعرض فرسا، فقلت: يا رسول اللّه، ما تقول فى الغنيمه؟ قال: للّه خمسها و أربعه أخماس للجيش. قلت: فما

أحد أولى به من أحد؟ قال: لا، و لا السهم تستخرجه من جنبك ليس أنت أحق به من أخيك المسلم.» «۲»

۱۰- و فيه أيضا بسنده، عن ابن عباس: «فى سوره الأنفال قوله: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ، قُلِ الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ قال: الأنفال: المغانم، كانت لرسول اللّه «ص» خالصه ليس لأحد منها شى ء، ما أصاب سرايا المسلمين أتوا به فمن حبس منه إبره أو سلكا فهو غلول، فسألوا رسول اللّه «ص» أن يعطيهم منها: قال اللّه- تبارك و تعالى-: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ، قُلِ الْأَنْفالُ لى جعلتها لرسولى ليس لكم منها شى ء، فاتقوا اللّه و أصلحوا ذات بينكم، إلى قوله: إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. ثم أنزل اللّه- عزّ و جلّ-:

وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ. ثم قسم ذلك الخمس لرسول اللّه وَ لِذِى الْقُرْبى يعنى قرابه النبى «ص» وَ الْيَتامى و المجاهدين فى سبيل اللّه، و جعل أربعه أخماس الغنيمه بين الناس، الناس فيه سواء، للفرس سهمان و لصاحبه سهم و للراجل سهم. كذا وقع فى الكتاب: «و المجاهدين»، و هو غلط إنما هو ابن السبيل.» «۳»

---

(۱)- سنن البيهقى ۶/ ۲۹۳، كتاب قسم الفى ء و الغنيمه، باب بيان مصرف الغنيمه ...

(۲)- سنن البيهقى ۶/ ۳۲۴، كتاب قسم الفى ء و الغنيمه، باب إخراج الخمس من رأس الغنيمه و ...

(۳)- سنن البيهقى ۶/ ۲۹۳، كتاب قسم الفى ء و الغنيمه، باب بيان مصرف الغنيمه ...

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۵۹

أقول: و قد مرت هذه الروايه عن الدرّ المنثور أيضا، فراجع. «۱»

المشهور بيننا أنّ للفارس سهمين و للراجل سهما واحدا:

۱- قال الشيخ فى كتاب الفى ء و قسمه الغنائم من الخلاف (المسأله ۲۴):

«للراجل سهم و للفارس سهمان: سهم له

و سهم لفرسه، و به قال أبو حنيفه. و فی أصحابنا من قال: للفارس ثلاثه أسهم: سهم له و سهمان لفرسه، و به قال الشافعی، و فی الصحابه علی «ع» و عمر، و فی التابعین عمر بن عبد العزیز و الحسن البصری و ابن سیرین، و فی الفقهاء مالک و أهل المدینه و الأوزاعی و أهل الشام و اللیث بن سعد و أهل مصر و أحمد و إسحاق و أبو یوسف و محمد. دلیلنا علی الأول الأخبار التی رواها أصحابنا ...» «۲»

۲- و فی الشرائع:

«ثم یعطی الراجل سهما و الفارس سهمین، و قیل ثلاثه، و الأول أظهر.» «۳»

۳- و فی الجواهر فی ذیل عباره الشرائع قال:

«و أشهر، بل المشهور شهره عظیمه، بل عن الغنیمه الإجماع علیه، و هو الحجه بعد خبر حفص بن غیاث.» «۴»

۴- و فی خراج أبی یوسف:

«یضرب للفارس منهم ثلاثه أسهم: سهمان لفرسه، و سهم له، و للراجل سهم علی ما جاء فی الأحادیث و الآثار، و لا یفضل الخیل بعضها علی بعض ... قال أبو یوسف: حدثنا الحسن بن علی بن عماره، عن الحکم بن عتیبه، عن مقسم، عن

---

(۱)- الدّر المنثور ۳/ ۱۶۰.

(۲)- الخلاف ۲/ ۳۳۵.

(۳)- الشرائع ۱/ ۳۲۴ (طبعه أخری/ ۲۴۷).

(۴)- الجواهر ۲۱/ ۲۰۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۶۰

عبد اللّه بن عباس أن رسول اللّه «ص» قسم غنائم بدر: للفارس سهمان و للراجل سهم. قال: و حدثنا قیس بن الربیع، عن محمد بن علی، عن إسحاق بن عبد اللّه، عن أبی حازم، قال: حدثنا أبو ذر الغفاری، قال: شهدت أنا و أخی مع رسول اللّه «ص» حنینا و معنا فرسان لنا فضرب لنا

رسول اللّه سته أسهم: أربعه لفرسينا و سهمين لنا فبعنا السته الاسهم بحنين ببكرين.

قال أبو يوسف: و كان الفقيه المقدم أبو حنيفه يقول: للرجل سهم و للفرس سهم، و قال: لا أفضل بهيمه على رجل مسلم، و يحتج بما حدثناه عن زكريا بن الحارث، عن المنذر بن أبى خميصه الهمدانى أن عاملا لعمر بن الخطاب قسم فى بعض الشام للفارس سهم و للرجل سهم فرفع ذلك إلى عمر فسلّمه و أجازه، فكان أبو حنيفه يأخذ بهذا الحديث و يجعل للفرس سهما و للرجل سهما ...» «۱»

أقول: و يدل على القول المشهور بيننا:

۱- خبر حفص بن غياث، عن أبى عبد اللّه «ع» أنه سأله عن سريّه كانوا فى سفينه فقاتلوا و غنموا و فيهم من معه الفرس، و إنما قاتلوهم فى السفينه، و لم يركب صاحب الفرس فرسه، كيف تقسم الغنيمه بينهم؟ فقال: للفارس سهمان و للراجل سهم. قلت: و لم يركبوا و لم يقاتلوا على أفراسهم؟ قال: أ رأيت لو كانوا فى عسكر فتقدم الرجاله فقاتلوا فغنموا كيف أقسم بينهم؟ أ لم أجعل للفارس سهمين و للراجل سهما، و هم الذين غنموا دون الفرسان. الحديث.» «۲»

۲- ما عن دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين «ع» أنه قال: «أربعه أخماس الغنيمه لمن قاتل عليها: للفارس سهمان و للراجل سهم.» «۳»

---

(۱)- الخراج/ ۱۸.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۷۹، الباب ۳۸ من أبواب جهاد العدوّ ...، الحديث ۱.

(۳)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۶۱، الباب ۳۶ من أبواب جهاد العدوّ ...، الحديث ۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۶۱

۳- ما عن عوالى اللئالى، عن النبى «ص»: «أنه قسم فى النفل للفارس سهمين و للراجل سهما.» «۱»

۴- ما فى

سنن البیهقی بسنده، عن مجمع بن جاریه الأنصاری فی حدیث طویل یذکر فیه تقسیم النبی «ص» غنائم خیبر علی أهل الحدیبیه، قال: «فأعطی الفارس سهمین و الراجل سهما.» «۲»

۵- و فیه أیضا بسنده، عن ابن عمر: «أن النبی «ص» قسم یوم خیبر للفارس سهمین و للراجل سهما.» «۳»

أقول: و لکن البیهقی ضعف سند الحدیثین.

۶- خبر ابن عباس الذی مرّ عن أبی یوسف فی تقسیم رسول اللّه «ص» غنائم بدر. «۴»

۷- و فی کتاب الفی ء من الخلاف (المسأله ۲۴) و الجواهر عن المقداد قال:

«أعطانی رسول اللّه «ص» سهمین: سهما لی و سهما لفرسی.» «۵»

و أما القول الآخر فیدل علیه أخبار من طرقنا و أخبار کثیره من طرق السنه:

۱- خبر مسعده بن زیاد، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن آبائه، قال: «کان رسول اللّه «ص» یجعل للفارس ثلاثه أسهم و للراجل سهما.» «۶» قال فی الوسائل: هذا محمول

---

(۱)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۶۱، الباب ۳۶ من أبواب جهاد العدوّ ...، الحدیث ۸.

(۲)- سنن البیهقی ۶/ ۳۲۵، کتاب قسم الفی ء و الغنیمه، باب ما جاء فی سهم الراجل و الفارس.

(۳)- سنن البیهقی ۶/ ۳۲۵، کتاب قسم الفی ء و الغنیمه، باب ما جاء فی سهم الراجل و الفارس.

(۴)- الخراج لأبی یوسف/ ۱۸.

(۵)- الخلاف ۲/ ۳۳۶؛ و الجواهر ۲۱/ ۲۰۱.

(۶)- الوسائل ۱۱/ ۷۹، الباب ۳۸ من أبواب جهاد العدوّ ...، الحدیث ۲.

علی تعدد الأفراس.

۲- خبر إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبیه: «أن علیا «ع» کان یجعل للفارس ثلاثه أسهم و للراجل سهما.» «۱» قال فی الوسائل: حمله الشیخ علی تعدد الأفراس للفارس.

٣- خبر أبى البخترى، عن جعفر،

عن أبيه: «أن عليا «ع» كان يسهم للفارس ثلاثه أسهم: سهمين لفرسه و سهما له و يجعل للراجل سهما.» «۲»

أقول: التعبير بالماضى الاستمرارى فى الأخبار الثلاثه يدلّ على الاستمرار فى العمل، و الحمل على تعدد الأفراس خلاف الظاهر و لا سيما مع هذا التعبير.

و يحتمل أن يراد الجعل قبل القتال تشويقا فيه لا التقسيم بعد إحراز الغنيمه.

و يحتمل أيضا حملها على التقيه، فإن هذا القول مشهور بين فقهاء السنه و استفاضت به أخبارهم، فراجع البيهقى. «۳»

و يحتمل أيضا حمل اختلاف الأخبار على اختلاف المقامات من كثره الأفراس و قلتها و شده الحاجه إليها و ضعفها، فكان الاختيار فى ذلك إلى الإمام حسب إحساس الحاجه إلى الخيل و محصول عملها و اختلافها فى النفقات و العنصر و القوه و الضعف و نحو ذلك، و قد عرفت بالتفصيل أن الغنيمه بأجمعها تكون تحت اختيار الإمام.

و لو أبيت جميع ذلك فالشهره مرجحه للطائفه الأولى من الأخبار، و هى أول المرجحات فى باب تعارض الأخبار. و أما حديث تعدد الأفراس فرواه الكلينى بسنده، عن حسين بن عبد اللّه، عن أبيه، عن جده، قال: قال أمير المؤمنين «ع»:

«إذا كان مع الرجل أفراس فى الغزو لم يسهم له إلا لفرسين منها.» و رواه الشيخ أيضا بسنده عن حسين بن عبد اللّه مثله. «۴»

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۸۸، الباب ۴۲ من أبواب جهاد العدوّ ...، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۸۹، الباب ۴۲ من أبواب جهاد العدوّ ...، الحديث ۳.

(۳)- سنن البيهقى ۶/ ۳۲۵، كتاب قسم الفى ء و الغنيمه، باب ما جاء فى سهم الراجل و الفارس.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۸۸، الباب ۴۲ من أبواب جهاد العدوّ ...، الحديث ۱.

و الـذى يسـهّل الخطب فى المقـام انتفـاء موضوع هـذه المسائـل فى أعصارنـا، فإن الأفراس قـد تبـدّلت بالسـيارات و الطائرات و الهليكوبترات العسكريه و سيأتى الإشاره إلى حكمها.

حكم المدد و الصبيان و النساء و العبيد و الكفار فى هذا الباب:

۱- قال الشيخ فى كتاب الفى ء من الخلاف (المسأله ۳۲):

«إذا انفلت أسير من يد المشـركين فلحق بالمسـلمين بعد تقضى القتال و حيازه المال قبل القسمه فإنه يسهم له، و عند الشافعى لا يسهم له. دليلنا إجماع الفرقه على أن من لحقهم مددا قبل القسمه فإنه يسهم له، و هذا منهم.» «۱»

۲- و فيه أيضا (المسأله ۲۰):

«الصبيان يسهم لهم مع الرجال، و به قال الأوزاعى. و كذلك من يولد قبل القسمه. و أما النساء و العبيد و الكفار فلا سهم لهم، و إن شاء الإمام أن يرضخ لهم فعل، و عند الشافعى له أن يرضخ لهؤلاء الأربعه و لا سهم لهم. دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم.» «۲»

۳- و فيه أيضا (المسأله ۲۱):

«النساء لا سهم لهن و إنما يرضخ لهن، و به قال جميع الفقهاء إلا الأوزاعى فإنه قال: يسهم للنساء. دليلنا إجماع الفرقه ...» «۳»

۴- و فيه أيضا (المسأله ۲۲):

«الكفار لا سـهم لهم مع المسـلمين سواء قاتلوا بإذن الإمام أو بغير إذن الإمام، و إن قاتلوا بإذنه أرضخ لهم إن شاء الإمام و به قال الشافعى إلّا أنه قال: يرضخ لهم.

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۳۸.

(۲)- الخلاف ۲/ ۳۳۴.

(۳)- الخلاف ۲/ ۳۳۵.

و قال الأوزاعى: يسهم لهم مع المسلمين. دليلنا إجماع الفرقه ...» «۱»

۵- و فی الوسائل بسنده عن حفص بن غیاث، قال: «کتب إلیّ بعض إخوانی أن أسأل أبا عبد اللّه «ع» عن مسائل من

السیره (السنن خ. ل) فسألته و کتبت بها إلیه، فکان فیما سألت: أخبرنی عن الجیش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنیمه ثم لحقهم جیش آخر قبل أن یخرجوا إلی دار الإسلام و لم یلقوا عدوّا حتی خرجوا إلی دار الإسلام هل یشارکونهم فیها؟ قال: نعم.» «۲»

۶- و فیه أیضا بسنده، عن طلحه بن زید، عن جعفر، عن أبیه، عن علی «ع» فی الرجل یأتی القوم و قد غنموا و لم یکن ممن شهد القتال؟ قال: فقال: «هؤلاء المحرمون (المحرمون خ. ل) فأمر أن یقسم لهم.» «۳»

۷- و فی صحیح البخاری بسنده عن أبی موسی، قال: «بلغنا مخرج النبی و نحن بالیمن، فخرجنا مهاجرین إلیه أنا و أخوان لی أنا أصغرهم، أحدهما أبو برده و الآخر أبو رهم، إما قال: فی بضع و إما قال: فی ثلاثه و خمسین أو اثنین و خمسین رجلا من قومی، فرکبنا سفینه فألقتنا سفینتنا إلی النجاشی بالحبشه، و وافقنا جعفر بن أبی طالب و أصحابه عنده فقال جعفر: إن رسول اللّه «ص» بعثنا هاهنا و أمرنا بالإقامه فأقیموا معنا، فأقمنا معه حتی قدمنا جمیعا فوافقنا النبی «ص» حین افتتح خیبر فأسهم لنا أو قال: فأعطانا منها، و ما قسّم لأحد غاب عن فتح خیبر منها شیئا إلا لمن شهد معه إلّا أصحاب سفینتنا مع جعفر و أصحابه قسم لهم معهم.» «۴»

۸- و فی الوسائل بسنده عن مسعده بن صدقه، عن جعفر، عن أبیه، عن

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۳۵.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۷۸، الباب ۳۷ من أبواب جهاد العدوّ ...، الحدیث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۷۸، الباب ۳۷ من أبواب جهاد العدوّ ...، الحدیث ۲.

(۴)- صحیح البخاری ۲/ ۱۹۵، باب و من الدلیل

على أن الخمس لنوائب المسلمين.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۶۵

آبائه «ع» أن علیا «ع» قال: «إذا ولد المولود فی أرض الحرب قسم له مما أفاء اللّه علیهم.» «۱»

۹- و فیه أیضا بسنده عن أبی البختری، عن جعفر، عن أبیه، عن علی «ع» قال: «إذا ولد المولود فی أرض الحرب أسهم له.» «۲»

۱۰- و فیه أیضا بسند موثوق به، عن سماعه، عن أحدهما «ع»، قال: «إن رسول اللّه «ص» خرج بالنساء فی الحرب یداوین الجرحی، و لم یقسم لهن من الفی ء شیئا و لکنه نفلهن.» «۳»

۱۱- و فیه أیضا فی مرسله حماد الطویله، عن أبی الحسن «ع»، قال: «و لیس للأعراب من الغنیمه شی ء و إن قاتلوا مع الإمام، لأن رسول اللّه «ص» صالح الأعراب أن یدعهم فی دیارهم و لا یهاجروا علی أنه إن دهم رسول اللّه «ص» من عدوه دهم أن یستنفرهم فیقاتل بهم، و لیس لهم فی الغنیمه نصیب، و سنته جاریه فیهم و فی غیرهم.» «۴»

۱۲- و فیه أیضا بسنده، عن عبد الکریم بن عتبه، عن أبی عبد اللّه «ع» أنه قال لعمرو بن عبید: «أ رأیت إن هم أبوا الجزیه فقاتلتهم فظهرت علیهم کیف تصنع بالغنیمه؟» قال: أخرج الخمس و أقسم أربعه أخماس بین من قاتل علیه- إلی أن قال:- «أ رأیت الأربعه أخماس تقسمها بین جمیع من قاتل علیها؟» قال: نعم. قال: «فقد خالفت رسول اللّه «ص» فی سیرته؛ بینی و بینک فقهاء المدینه و مشیختهم و أسألهم، فإنهم لا یختلفون أن رسول اللّه «ص» صالح الأعراب علی أن یدعهم فی دیارهم و لا یهاجروا علی أنه إن دهمهم من عدوه دهم أن یستنفرهم

فیقاتل بهم، و لیس لهم فی القسمه (الغنیمه- الکافی) نصیب، و أنت تقول: بین جمیعهم، فقد خالفت رسول اللّه «ص» فی کل ما قلت فی سیرته فی المشرکین.» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۸۷، الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدوّ ...، الحدیث ۸.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۸۷، الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدوّ ...، الحدیث ۹.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۸۶، الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۶.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۸۵، الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۲.

(۵)- الوسائل ۱۱/ ۸۵، الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۶۶

۱۳- و فی المستدرک، عن دعائم الإسلام، عن أمیر المؤمنین «ع» أن رسول اللّه «ص» قال: «لیس للعبید من الغنیمه شی ء. و إن حضر و قاتل علیها فرأی (فإن رأی- الدعائم) الإمام أو من أقامه الإمام أن یعطیه علی بلائه إن کان منه أعطاه من خرثیّ المتاع ما یراه.» «۱»

أقول: الخرثیّ: أردأ المتاع و سقطه.

و راجع فی مسأله العبید، الجواهر «۲» و سنن البیهقی. «۳»

و قد طوینا هذه المسائل لعدم الابتلاء به فی أعصارنا و التفصیل یطلب من محله.

و اعلم أن المذکور فی کلمات الفقهاء فی المقام هو «الرضخ»، و فسر فی اللغه بالعطاء القلیل، و قال فی المسالک:

«الرضخ: العطاء الذی لیس بالکثیر. و المراد به هنا وجوب العطاء الذی لا یبلغ سهم الفارس إن کان المرضخ له فارسا و لا الراجل إن کان راجلا.» «۴»

أقول: لا یخفی أن إقامه الدلیل علی هذا التحدید مشکله. و لو فرض إشرابه فی معناه لغه أمکن الإیراد علی ذلک بأن المذکور فی أخبار الباب لیس لفظ الرضخ، و إنما ذکر هذا فی

كلمات الفقهاء، فتدبّر.

و هنا فروع ينبغى الإشاره إليها:

الأوّل: إن المتعارف فى أعصارنا استعمال السيّارات و الطيّارات و الهليكوبترات العسكريه فى الحروب.

فإذا فرض أن شارك أحد فى الحرب بسيارته مثلا فهل

---

(۱)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۶۱، الباب ۳۶ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۶، عن الدعائم ۱/ ۳۸۷.

(۲)- الجواهر ۲۱/ ۱۹۲.

(۳)- سنن البيهقى ۹/ ۵۳، كتاب السير، باب العبيد و النساء و الصبيان يحضرون الوقعه.

(۴)- المسالک ۱/ ۱۵۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۶۷

لا يسهم لسيارته أصلا لعدم الدليل على إلحاقها بالفرس، أو يسهم لها سهم الفرس بالأولويه القطعيه، أو يعتبر مقدار تأثيرها فى الظفر على العدوّ و مقدار نفقاتها، فلعلّ سياره واحده تساوى عشره أفراس مثلا فى الأثر المترقب منها و تقتضى نفقات كثيره؟ وجوه.

و حيث اخترنا أن اختيار الغنيمه يكون بيد الإمام ينفل منها حسب ما يراه صلاحا فالأمر يدور مدار جعل الإمام أو من يقوم مقامه فى ذلک.

الثانى: إن تقسيم الغنيمه بين المقاتلين كان فى عصر كانت الجيوش متطوّعين

يشاركون فى الحروب بداع إلهى، و كانت الآلات العسكريه و الأفراس ملكا لأنفسهم، فلعلّ تقسيم الغنيمه بينهم كان بلحاظ الجزاء لنشاطاتهم و تضحياتهم و الجبر لنفقاتهم، كما ربّما يشهد بذلک الفرق بين الراجل و الفارس، حيث إن الفرس كانت له مئونه و نفقه زائده فناسب هذا الجزاء الأوفى و إن لم يتفق القتال عليه.

و على هذا، فإذا كانت الجيوش موظفين من قبل الحكومه أجراء على الأعمال العسكريه، و كانت النفقات و المراكب و الوسائل العسكريه أيضا ملكا للحكومه، كما هو الغالب فى عصرنا، فهل يجب فى هذه الصوره أيضا تقسيم الغنيمه بينهم، أو يجرى حكم التقسيم فى المتطوعين فقط؟ فى المسأله و جهان.

و العمده هی ما ذکرناه من عدم تعین التقسیم إذا کان هنا مصارف مهمّه و نوائب تنوب الإمام بحیث تستوعب الغنائم، فتدبّر.

الثالث: قال العلامه فی جهاد المنتهی ما ملخصه:

«مسأله: لا یجوز التصرف فی شی ء من الغنیمه، قیل: إلّا ما لا بدّ له منه کالطعام و علف الدوابّ. و قد أجمع العلماء علی جواز التصرف فی الطعام و علف الدوابّ إلّا من شذّ. و به قال سعید بن المسیب و عطاء و الحسن البصری و الشعبی و الثوری و الأوزاعی و مالک و الشافعی و أحمد و أصحاب الرأی. و قال الزهری: لا یؤخذ إلّا بإذن الإمام.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۶۸

لنا ما رواه الجمهور، عن نافع، عن ابن عمر، قال: کنّا نصیب العسل و الفواکه فی مغازینا فنأکله و لا نرفعه. و عن عبد اللّه بن أبی أوفی، قال: أصبنا طعاما یوم خیبر و کان الرجل یأخذ منه مقدار ما یکفیه ثم ینصرف. و کتب صاحب جیش الشام إلی عمر: إنا أصبنا أرضا

كثيره الطعام و العلف، فكتب إليه عمر دع الناس يعلفون و يأكلون، فمن باع منهم شيئا بذهب أو فضه ففيه خمس اللّه و سهام المسلمين.

و من طريق الخاصه ما رواه الشيخ، عن مسعده بن صدقه، عن أبى عبد اللّه «ع» فى وصيه رسول اللّه «ص» لأمير السريه: «و لا تقطعوا شجره مثمره، و لا تحرقوا زرعا، لأنكم لا تدرون لعلكم تحتاجون إليه. و لا تعقّروا من البهائم ما يؤكل لحمه إلّا ما لا بدّ لكم من أكله.» «۱»

و لأن الحاجه يشتد إليه و فى المنع مضره عظيمه بالمسلمين و بدوابّهم، لتعسر نقل الطعام و العلف من بلاد الإسلام، و لا يجدون بدار الحرب ما يشرونه، و لو وجدوه لم يوجد الثمن ...

الثالث: إذا ذبحت الأنعام للأكل ردّ جلودها إلى المغنم و لم يجز استعمالها، لأنه ليس مما يدعو الحاجه إليه مع اشتراك الغانمين فيها، و لأنه ليس بطعام فلا يثبت فيه الترخص كغيره من أموال الغنيمه.

الرابع: لا يجوز تناول ما عدا الطعام و العلف و اللحم و استعماله و لا الانفراد به، لقوله «ع»: أدّوا الخيط و المخيط، فإن الغلول عار و نار و شنار يوم القيامه.

الخامس: الدهن المأكول يجوز استعماله فى الطعام عند الحاجه، لأنه طعام فأشبه الحنطه و الشعير.

السادس: يجوز أن يأكل ما يتداوى به أو يشربه، كالجلاب و السكنجبين و غيرهما عند الحاجه، لأنه من الطعام. و قال أصحاب الشافعى ليس له تناوله، لأنه ليس من القوت و لا يصلح به القوت.

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۴۴، الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۳.

السابع: لا يجوز أن يغسل ثوبه بالصابون، لأنه ليس

بطعام و لا علف و إنما يراد للتحسين و التزيين لا للضروره.» «۱» انتهى كلام المنتهى.

أقول: قد تعرّض لجواز التصرّف فى الطعام و العلف فى التذكره أيضا، و تعرض له الشيخ أيضا فى المبسوط. و عمده الدليل فيه الإجماع المدعى و السيره فى عصر النبى «ص» فى غزواته و سراياه. فإن ثبت بدليل قاطع فهو، و إلّا فالأصل يقتضى عدم الجواز إلّا فى صوره الضروره بمقدارها مع الضمان. و خبر مسعده لا يدل على أزيد من مقدار الضروره العرفيه، و لا يستفاد منه عدم الضمان. و نسب الجواز فيما مر من عباره الشرائع إلى القيل مشعرا بتمريضه. نعم، للإمام الإذن فى ذلك بناء على ما مر من كون الغنائم من الأنفال و اختيارها بيد الإمام، فتدبّر.

الرابع: هل التخميس يقدّم على الجعائل و النوائب و النفقات و الرضخ،

أو يؤخر عنها، أو يفصّل بين الرضخ و غيره؟ وجوه:

من أن الغنيمه تصدق على الجميع، فيدل على تخميسه الآيه الشريفه و الروايات.

و من أن الغنائم على ما مر تكون من الأنفال، أعنى الأموال العامّه الواقعه تحت اختيار الإمام بما هو إمام، و لا يتعلق بمال الإمام الخمس و الزكاه و نحوهما، و إنما يتعلق بها الخمس بعد إراده تقسيمها بين الأشخاص بلحاظ صيرورتها بالتقسيم غنيمه لهم و عائده إليهم فيخرج خمسها. و فى مرسله حماد الطويله: «و له أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفه قلوبهم و غير ذلك مما ينوبه. فإن بقى بعد ذلك شى ء أخرج الخمس منه فقسمه فى أهله.» «۲» فيظهر منها أن الخمس يكون بعد النوائب و قبل التقسيم.

و من أن الرضخ فى الحقيقه نوع من قسمه الغنيمه، غايته أنه ناقص عن

---

(۱)- المنتهى ۲/ ۹۲۳.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۶۵، الباب ۱

من أبواب الأنفال من كتاب الخمس، الحديث ۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۷۰

السهام، فیتفاوت مع غیره بتقدیم الخمس علیه. کما قواه فی المسالک و الروضه، و لعلّه الأقوی.

قال فی المسالک:

«تقدیم السلب و الجعائل علی الخمس متجه، لخروجها عن اسم الغنیمه التی أوجب اللّه- تعالی- فیها الخمس بالآیه. و أما تقدیم الرضخ علیه فغیر واضح، لأن الرضخ فی الحقیقه نوع من قسمه الغنیمه، غایته أنه ناقص عن السهام، و ذلک غیر مانع. کما أن نقص سهم الراجل عن سهم الفارس غیر مؤثر فی تقدیم الخمس علیه. و إطلاق اسم الغنیمه علی المال المدفوع رضخا واضح، فوجوب الخمس فیه قوی.» «۱»

---

(۱)- المسالک ۱/ ۱۵۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۷۱

الجهه الرابعه: فی السَلَب:

اشاره

۱- فی سیره ابن هشام فی قصه غزوه حنین، عن ابن إسحاق بسنده، عن أبی قتاده ما ملخصه: «فلما وضعت الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا و فرقنا من القوم قال رسول اللّه «ص»: «من قتل قتیلا فله سلبه.» فقلت: یا رسول اللّه، و اللّه لقد قتلت قتیلا ذا سلب فأجهضنی عنه القتال فما أدری من استلبه. فقال رجل من أهل مکه: صدق یا رسول اللّه، و سلب ذلک القتیل عندی. فقال رسول اللّه «ص»: اردد علیه سلبه. و عن أنس بن مالک، قال: لقد استلب أبو طلحه یوم حنین وحده عشرین رجلا.» «۱»

و راجع فی قصه أبی قتاده صحیح مسلم «۲»، و البیهقی «۳» و غیرهما من الکتب.

۲- و فی سنن أبی داود بسنده، عن أنس بن مالک، قال: قال رسول اللّه «ص» یومئذ- یعنی یوم حنین-: «من قتل کافرا فله سلبه.» فقتل أبو طلحه یومئذ عشرین رجلا و

أخذ أسلابهم. «۴»

۳- و فی صحیح مسلم بسنده، عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال ما ملخصه:

«بینا أنا واقف فی الصف یوم بـدر فإذا أنا بین غلامین من الأنصار فغمزنی أحدهما فقال: یا عمّ، تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم، و ما حاجتک إلیه؟ قال: أخبرت أنه

---

(۱)- سیره ابن هشام ۴/ ۹۱.

(۲)- صحیح مسلم ۳/ ۱۳۷۰، کتاب الجهاد و السیر، الباب ۱۳ (باب استحقاق القاتل سلب القتیل)، الحدیث ۱۷۵۱.

(۳)- سنن البیهقی ۶/ ۳۰۶، کتاب قسم الفی ء و الغنیمه، باب السلب للقاتل.

(۴)- سنن أبی داود ۲/ ۶۵، کتاب الجهاد، باب فی السلب یعطی القاتل.

یسبّ رسول اللّه «ص». فغمزنی الآخر فقال مثلها. فلم أنشب أن نظرت إلی أبی جهل، فقلت: ألا تریان؟ هذا صاحبکما الذی تسألان عنه، فابتدراه فضرباه بسیفیهما حتی قتلاه، ثم انصرفا إلی رسول اللّه «ص» فأخبراه، فقال: «أیّکما قتله؟» فقال کل واحد منهما: أنا قتلته، فقال «ص»: «مسحتما سیفیکما؟» قالا: لا. فنظر فی السیفین فقال: «کلا کما قتله.» و قضی بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح. و الرجلان:

معاذ بن عمرو بن الجموح، و معاذ بن عفراء. «۱»

و رواه البخاری «۲»، و البیهقی فی السنن «۳».

و قد روی البیهقی فی هذا الباب روایات کثیره. و فی بعضها: «فطعنت رجلا فقتلته فنفلنی رسول اللّه «ص» سلبه.» و فی بعضها: «فشددت علی رجل فطعنته فقطرته و أخذت سلبه فنفلنیه رسول اللّه.» و فی بعضها: «بارز عقیل بن أبی طالب رجلا یوم موته فنفله رسول اللّه «ص» سیفه و ترسه.» و فی بعضها أنه بعد ما هشم عتبه بن أبی وقاص فی أحد وجه رسول اللّه «ص»

و دقّ رباعيته بحجر قال حاطب بن أبى بلتعه: «فمضيت حتى ظفرت به فضربته بالسيف فطرحت رأسه فهبطت فأخذت رأسه و سلبه و فرسه و جئت بها إلى النبى «ص» فسلّم ذلك إلىّ و دعا لى.»

إلى غير ذلك من التعبيرات الوارده فى أخبار الباب الدالّه على أن إعطاء السلب كان نفلا منه «ص» بعد الظفر على العدوّ.

إ ذا عرفت هذا فنقول: البحث فى السلب يقع فى مسائل شتّى نشير إلى بعضها إجمالا و نحيل التفصيل إلى الكتب الموسوعه:

---

(۱)- صحيح مسلم ۳/ ۱۳۷۲، كتاب الجهاد و السير، الباب ۱۳، الحديث ۱۷۵۲.

(۲)- صحيح البخارى ۲/ ۱۹۷، كتاب الجهاد و السير، باب من لم يخمّس الأسلاب ...

(۳)- سنن البيهقى ۶/ ۳۰۵، كتاب قسم الفى ء و الغنيمه، باب السلب للقاتل.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۷۳

المسأله الأولى: هل السلب للقاتل مطلقا، أو فيما إذا شرطه الإمام له؟

۱- قال الشيخ فى كتاب الفى ء من الخلاف (المسأله ۸):

«السلب لا يستحقه القاتل إلّا أن يشرط له الإمام، و به قال أبو حنيفه و مالك.

و قال الشافعى: هو للقاتل و إن لم يشرط له الإمام، و به قال الأوزاعى و الثورى و أحمد بن حنبل.

دليلنا أنه إذا شرط استحقه بلا خلاف، و إذا لم يشرط له ليس على استحقاقه له دليل.» «۱»

۲- و قال فى المبسوط:

«السلب لا يختص السالب إلّا بأن يشرط له الإمام، فإن شرطه له كان له خاصه، و لا يخمس عليه. و إن لم يشرط كان غنيمه.» «۲»

۳- و فى المغنى لابن قدامه الحنبلى فى بحث السلب قال:

«الفصل السادس: إن القاتل يستحق السلب، قال ذلك الإمام أو لم يقل، و به قال الأوزاعى و الليث و الشافعى و إسحاق و أبو عبيد و أبو

ثور. و قال أبو حنيفه و الثورى: لا يستحقه إلّا أن يشرطه الإمام له. و قال مالك: لا يستحقه إلّا أن يقول الإمام ذلك. و لم ير أن يقول الإمام ذلك إلّا بعد انقضاء الحرب على ما تقدم من مذهبه فى النفل ...

و لنا قول النبى «ص»: «من قتل قتيلا فله سلبه.» و هذا من قضايا رسول اللّه «ص» المشهوره التى عمل بها الخلفاء بعده. و أخبارهم التى احتجوا بها تدل على ذلك، فإن عوف بن مالك احتج على خالد حين أخذ سلب المددىّ، فقال له عوف: أما

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۳۰.

(۲)- المبسوط ۲/ ۶۶، كتاب قسمه الفى ء و الغنائم.

تعلم أن رسول اللّه «ص» قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى ...» «۱»

أقول: قصه المددىّ رواها البيهقى بسنده، عن عوف بن مالك الأشجعى، قال ما ملخصه:

«خرجت مع زيد بن حارثه فى غزوه موته و رافقنى مددىّ من أهل اليمن، فلقينا جموع الروم و فيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهّب و سلاح مذهّب، فجعل الرومى يفرى بالمسلمين، و قعد له المددى خلف صخره فمرّ به الرومى فعرقب فرسه فخرّ و علاه فقتله و حاز فرسه و سلاحه، فلما فتح اللّه- عزّ و جلّ- للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ السلب. قال عوف فأتيته فقلت: يا خالد، أما علمت أن رسول اللّه «ص» قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى و لكنى استكثرته. قلت: لتردّنّه إليه أو لأعرفنكها (لأعرفنكما خ. ل) عند رسول اللّه «ص». قال: لن نردّ عليه.

قال عوف فاجتمعنا عند رسول اللّه «ص» فقصصت عليه قصه المددىّ و ما فعل خالد، فقال رسول اللّه

«ص»: يا خالـد، ما حملك على ما صـنعت؟ قال: اسـتكثرته، فقال: رد عليه ما أخذت منه. قال عوف: فقلت: دونك يا خالد، أ لم أف لـك؟ فقـال رسول اللّه «ص»: و ما ذاك؟ فأخبرته. قال: فغضب رسول اللّه «ص» فقال: يا خالـد، لا تردّ عليه، هل أنتم تاركوا لى أمرائى لكم صفوه أمرهم و عليهم كدره؟» «۲»

و روى القصه أيضا مسلم، فراجع. «۳»

و يظهر من احتجـاج عوف على خالـد بقضـاء رسول اللّه «ص» أن الأصـحاب فهموا من قضائه «ص» كونه حكما دائما لا مختصـا بموارد خاصّه.

و يمكن أن يستدل لهذا أيضا بأن المتبادر من جعل النبى «ص» السلب للقاتل فى

---

(۱)- المغنى ۱۰/ ۴۲۶- ۴۲۷.

(۲)- سنن البيهقى ۶/ ۳۱۰، كتاب قسم الفى ء و الغنيمه، باب ما جاء فى تخميس السلب.

(۳)- صحيح مسلم ۳/ ۱۳۷۳، كتاب الجهاد و السير، الباب ۱۳ (باب استحقاق القاتل سلب القتيل)، الحديث ۱۷۵۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۷۵

موارد كثيره من غزواته، و كـذا من قوله: «من قتـل قتيلاـ فله سـلبه»، أو «من قتـل كافرا فله سـلبه» أنه حكم كلى إلهى أجراه النبى «ص» و بيّنه بقوله على ما هو شأن النبوه، فإن شأن النبى بما هو نبى إنما هو تلقى الأحكام بالوحى و بيانه للأمّه.

و لو سـلّم كون كلامه «ص» قضاء منه و حكما سلطانيا فلا دليل أيضا على حصره بعصره و غزواته، نظير قوله «ص»: «لا ضرر و لا ضرار»، بناء على كونه حكما سلطانيا منه على ما هو ظاهر لفظ القضاء.

و يؤيد ذلك أيضا مساعده العرف و الاعتبار العقلائى لكون القاتل أولى بسلب مقتوله، و كأنه محصول عمله و نشاطه، و الإنسان يملك

محصول نشاطه و عمله. هذا.

و لكنّ الظاهر من الروايات بعد إرجاع بعضها إلى بعض كون السلب نفلا منه «ص» و حكما سلطانيا منه فى الموارد الخاصّه تشويقا لأصحابه فى أمر الجهاد و المبارزه.

و ليس فى كلامه «ص» ما يشهد بكونه فى مقام بيان حكم كلى ثابت لجميع الأعصار و الموارد حتى يخصص به عمومات تقسيم الغنيمه بين الجميع بالسويه.

و المخصص إذا كان مجملا- مرددا أمره بين الأقل و الأكثر و كان منفصلا لم يسر إجماله إلى العام، فيكون العام حجه فى الموارد المشكوكه، فتدبّر.

و قصه المددىّ أيضا تشهد بعدم تعيّن السلب للمقتول، فإن النبى «ص» و إن أمر فى بادى الأمر بردّه إليه و لكنه فى النهايه قال: «يا خالد، لا ترد عليه.» و لا يتوهم أنه وقع تعزيرا للمددىّ حيث استخف بالأمير، إذ المستخف به هو عوف لا المددىّ، فكيف يمنع حقه إن ثبت؟! اللّهم إلّا أن يقال: لعلّ المورد كان من الصفى و اختياره كان إلى النبى «ص». هذا.

و قد مرّ عن الشرائع قوله: «و السلب، إذا شرط للقاتل، و لو لم يشرط لم يختص به.» «۱»

و نسبه فى الجواهر إلى المشهور ثم قال: «بل لا أجد فيه خلافا إلّا من الإسكافى.» «۲»

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۳۲۳ (ط. أخرى/ ۲۴۷).

(۲)- الجواهر ۲۱/ ۱۸۶.

و هذا القول هو الأقوى و إن كان الاحتياط يقتضى الأخذ بالأول.

المسأله الثانيه: هل القاتل يستحق السلب مطلقا، أو يعتبر فى ذلك شروط؟

قال الشيخ فى الخلاف (المسأله ۱۱):

«إذا شرط له الإمام السلب إذا قتله فإنه متى قتله استحق سلبه على أىّ حال قتله. و قال داود و أبو ثور: السلب للقاتل من غير مراعاه شرط. و قال الشافعى و بقيه الفقهاء:

إن السلب لا يستحقه إلّا بشروط ثلاثه: أحدها: أن يقتله مقبلا مقاتلا و الحرب قائمه، و لا يقتله منهزما و قد انقضت الحرب. و الثانی: أن لا يقتله و هو مثخن بالجراح. و الثالث: لا يكون ممن يرمی سهما من صف المسلمين إلی صف المشركين فيقتله لأنه يحتاج أن يكون مغررا بنفسه.

دليلنا أنه إذا شرط الإمام السلب فالظاهر أنه متی حصل القتل استحق السلب، و لأن قول النبی «ص»: «من قتل كافرا فله سلبه» علی عمومه، و من راعی شرطا زائدا فعليه الدلاله.» «۱»

أقول: و قد يضاف إلی الشروط الثلاثه شروط أخر: الأول: أن يكون القاتل ممن يستحق السهم أو الرضخ. الثانی: أن يقتل أو يثخن بالجراح. فلو جرحه بجراح غير مثخن أو أسره و قيده لم يستحق سلبه. الثالث: أن يكون المقتول من المقاتله الذين يجوز قتلهم. فلو قتل صبيا أو امرأه أو شيخا فانيا غير مقاتلين أو رجلا مستأمنا لم يستحق سلبه، للنهی عن قتلهم. هذا.

و لا يخفی أن البحث فی اعتبار الشروط كان علی القول باستحقاق السلب

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۳۰، كتاب الفی ء.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۷۷

شرعا، و أما علی ما اخترناه من استحقاقه بشرط الإمام ذلک و أنه من مصاديق النفل الذی قد يجعله الإمام لبعض فالحكم تابع لجعله سعه و ضيقا، كما لا يخفی.

المسأله الثالثه: فی المقصود من السلب:

قال الشيخ فی المبسوط:

«و أما السلب الذی يستحقه القاتل فكل ما كان يده عليه و هو جنّه للقاتل أو سلاح كان له، مثل الفرس و البيضه و الخوذه و الجوشن و السيف و الرمح و الدرقه و الثياب التی عليه، فإن جميع ذلک كله له. و ما لم يكن

یده علیه، مثل المضرب و الرحل و الجنائب التی تساق خلفه و غیر ذلک، فإنه یکون غنیمه و لا یکون سلبا.

و ما کان یده علیه و لیس بجنه للقتال، مثل المنطقه و الخاتم و السوار و الطوق و النفقه التی معه، فالأولی أن نقول: إنه له، لعموم الخبر.» «۱»

و راجع فی المسأله المنتهی «۲»، و المغنی «۳»، و الجواهر «۴».

و الذی یسهّل الخطب أن الاستحقاق عندنا یکون بجعل الإمام، فالأمر تابع لموضوع جعله سعه و ضیقا.

و علی فرض کونه حکما کلیا فلا محاله یکون المرجع فی موارد الشک عمومات تقسیم الغنیمه علی السواء کما مر نظیره، فتدبّر.

---

(۱)- المبسوط ۲/ ۶۷، کتاب قسمه الفی ء.

(۲)- المنتهی ۲/ ۹۴۵؛ و المغنی لابن قدّامه ۱۰/ ۴۲۸؛ و الجواهر ۲۱/ ۱۹۰.

(۳)- المنتهی ۲/ ۹۴۵؛ و المغنی لابن قدّامه ۱۰/ ۴۲۸؛ و الجواهر ۲۱/ ۱۹۰.

(۴)- المنتهی ۲/ ۹۴۵؛ و المغنی لابن قدّامه ۱۰/ ۴۲۸؛ و الجواهر ۲۱/ ۱۹۰.

المسأله الرابعه: هل السلب یخمّس خمس غنائم الحرب أم لا؟

قال الشیخ فی الخلاف (المسأله ۹):

«إذا شرط له الإمام السلب لا یحتسب علیه من الخمس و لا یخمّس. و عند أبی حنیفه یحتسب علیه من الخمس. و قال الشافعی: لا یخمّس، و به قال سعد بن أبی وقاص. و قال ابن عباس: یخمّس السلب، قلیلا کان أو کثیرا. و قال عمر: إن کان قلیلا لا یخمّس و إن کان کثیرا خمّس.

دلیلنا أنه ینبغی أن یکون لشرط الإمام تأثیر، و لو احتسب علیه من الخمس لم یکن فیه فائده، و کذلک لو خمس. علی أن ظاهر شرط الإمام یقتضی أنه له، و من قال إنه یحتسب علیه أو یخمس فعلیه الدلاله.» «۱»

و فی

المغنى لابن قدامه:

«الفصل الخامس: إن السلب لا يخمّس. روى ذلك عن سعد بن أبى وقاص، و به قال الشافعى و ابن المنذر و ابن جرير. و قال ابن عباس: يخمّس، و به قال الأوزاعى و مكحول، لعموم قوله- تعالى-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ.» و قال إسحاق: إن استكثر الإمام السلب خمّسه، و ذلك إليه، لما روى ابن سيرين أن البراء بن مالك بارز مرزبان الزاره بالبحرين، فطعنه فدقّ صلبه و أخذ سواريه و سلبه، فلما صلّى عمر الظهر أتى أبا طلحه فى داره فقال: إنا كنّا لا نخمّس السلب، و إن سلب البراء قد بلغ مالا و أنا خامسه، فكان أول سلب خمّس فى الإسلام سلب البراء. رواه سعيد فى السنن. و فيها إن سلب البراء بلغ ثلاثين ألفا.

و لنا ما روى عوف بن مالك و خالد بن الوليد أن رسول اللّه «ص» قضى بالسلب للقاتل و لم يخمّس السلب. رواه أبو داود. و عموم الأخبار التى ذكرناها. و خبر عمر

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۳۰، كتاب الفى ء و قسمه الغنائم.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۷۹

حجه لنا، فإنه قال: إنا كنّا لا نخمّس السلب ...» «۱»

أقول: قد مرّ أن السلب إنما يستحقه القاتل بجعل الإمام، و قد عرفت منّا تقديم الجعائل على الخمس.

و لكن مع ذلك يمكن أن يقال بافتراق السلب عنها كما فى الجواهر باندراجه تحت اسم الغنيمه بالمعنى الأخص بالنسبه إلى السالب دونها، فيشمله عموم آيه الخمس و الروايات. و مثله ما ينفله الإمام من الغنيمه لبعض المقاتلين زائدا على سهمه، و كذلك الرضخ كما مرّ.

اللّهم إلّا أن يقال بانصراف أدلّه خمس الغنيمه

بالمعنى الأخص عن مثله.

أو يقال بأن الظاهر من جعل الإمام إياه للسالب جعل مجموعه لا أربعه أخماسه، و خمس الغنيمه بالمعنى الأخص يأخذه الإمام قبل تقسيمها.

و على هذا فالمتّبع ظاهر الجعل؛ فإن كان ظاهرا فى كونه له بأجمعه بلا خمس فهو، و إلّا فعموم دليل خمس الغنيمه محكّم فيأخذ الإمام خمسه و يعطيه البقيه، فتدبّر.

و على فرض العدم فالظاهر شمول أدله خمس الفائده له، كما لا يخفى.

---

(۱)- المغنى ۱۰/ ۴۲۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۸۰

الجهه الخامسه: فى الصفايا و أنها للإمام:

قد كان من المتعارف فى جميع الأعصار اصطفاء الملوك و الأمراء من بين غنائم العدوّ الأشياء القيّمه النفيسه منها لأنفسهم أو لبيوت أموالهم و متاحفهم، و كان يطلق عليها الصفايا.

و هذا الصنف من الأشياء النفيسه لا تقبل التقسيم غالبا. و إيثار البعض بها دون بعض تورث الخلاف و الضغائن. فلا مجال إلّا لإبقائها ذخرا لمستقبل الأمّه تحت اختيار إمامهم. و ربما يستفيد منها الإمام الّذى هو مقبول الأمّه جميعا و يكون أحق الأشخاص بالاستفاده منها. و نحن نحيل البحث التفصيلى فى الصفايا إلى فصل الأنفال لمناسبتها لها و إن ناقشنا فى إطلاق لفظ الأنفال عليها، و الغرض هنا هو الإشاره إليها و أنها مما يستثنى من الغنائم قبل التقسيم، فانتظر.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۸۱

الجهه السادسه: فى حكم الأراضى المفتوحه عنوه:

اشاره

و قبل البحث فيها نشير إلى أقسام الأرضين و أحكامها، فنقول:

[أقسام الأرضين و أحكامها]

الأرض إما موات و إما عامره، و كل منهما إما أن تكون كذلك بالأصاله أو عرض لها ذلك، فهى أربعه أقسام:

أما الموات بالأصاله، فلا إشكال و لا خلاف منّا فی کونها من الأنفال و کونها للإمام بما هو إمام. و مثلها العامره بالأصاله، أی لا من معمر، سواء کانتا فی بلاد الإسلام أو فی بلاد الکفر، إذ لم یتحقق فیهما ما هو الملاک لتملک الشخص و هو الإحیاء. و سیأتی البحث فیهما فی فصل الأنفال.

و أما الموات بالعرض، فإن کانت العماره السابقه فیها أصلیه أو من معمر بقصد الملک و لکن باد أهلها بالکلیه أو أعرض عنها کذلک فهی أیضا للإمام، و صار حکمها حکم الموات بالأصاله.

و إن کانت من معمر بقصد الملک و لم یبد أهلها و لم یعرض عنها ففی بقائها بعد الموت علی ملک معمرها أو خروجها عن ملکه، أو یفصل بین ما کان الملک بغیر الإحیاء کالمیراث و الشراء و نحوهما فیبقی أو بالإحیاء فیزول؟ وجوه سیأتی تفصیله فی فصل الأنفال.

و أما العامره بالعرض، فإن کانت العماره بنفسها فهی أیضا للإمام.

و إن کانت من معمر بقصد التملک فهی له و یملکها المحیی إجمالا إما لرقبتها أو لحیثیه الإحیاء فقط، کما سیأتی.

و حینئذ فإن کان المحیی مسلما أو أسلم علیها فلا تخرج عن ملکه إلّا بالإعراض أو المعاملات الناقله أو النواقل القهریه کالمیراث مثلا أو صیرورتها مواتا

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۸۲

علی الخلاف فیه کما مرّ. و کذلک الذمیّ و المعاهد.

و إن کان المالک لها کافرا محاربا فملکه یزول بما یزول به ملک المسلم،

و بالاغتنام عنوه كسائر أموالهم فتصير ملكا للمسلمين بما هم مسلمون.

و كذلك إن صولح عليها على أن تكون للمسلمين بما هم مسلمون، و المتولى للتصرف فيها و تقبيلها هو الإمام يصرف حاصلها فى مصالحهم.

و إن أخذت بغير حرب و عنوه أو صولح عليها على أن تكون للإمام صارت للإمام و تكون من الأنفال.

[حكم الأراضى المفتوحه عنوه و قهرا]

اشاره

إذا عرفت هذا فنقول: البحث هنا فى الأراضى المفتوحه عنوه و قهرا التى هى قسم من غنائم الحرب. و فى حكمها ما صولح عليها على أنها للمسلمين. و لا إشكال عندنا فى عدم تقسيمها بين المقاتلين، بل يجب أن تبقى وقفا على مصالح المسلمين.

و قد تطابقت على ذلك فتاوى أصحابنا و رواياتهم، و إن كانت المسأله خلافيه بين فقهاء السنه:

[كلمات الفقهاء]

١- قال الشيخ فى كتاب الزكاه من النهايه:

«الأرضون على أربعه أقسام: ضرب منها يسلم أهلها عليها طوعا من قبل نفوسهم من غير قتال، فتترك فى أيديهم و يؤخذ منهم العشر أو نصف العشر، و كانت ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع و الشرى و الوقف و سائر أنواع التصرف. و هذا حكم أراضيهم إذا عمروها و قاموا بعمارتها، فإن تركوا عمارتها و تركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبه ...

و الضرب الآخر من الأرضين ما أخذ عنوه بالسيف، فإنها تكون للمسلمين بأجمعهم.

و كان على الإمام أن يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع، و كان على المتقبل إخراج ما قد قبل به من حق الرقبه، و فيما يبقى فى يده و خاصّه العشر أو نصف العشر. و هذا الضرب من الأرضين لا يصح التصرف فيه بالبيع و الشرى و التملك و الوقف و الصدقات. و للإمام أن ينقله من متقبل إلى غيره عند انقضاء مده ضمانه. و له التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحه المسلمين.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٣، ص: ١٨٣

و هذه الأرضون للمسلمين قاطبه، و ارتفاعها يقسم فيهم كلهم: المقاتله و غيرهم، فإن المقاتله ليس لهم على جهه الخصوص إلّا ما يحويه العسكر من

الغنائم.

و الضرب الثالث كل أرض صالح أهلها عليها، و هى أرض الجزيه يلزمهم ما يصالحهم الإمام عليه من النصف أو الثلث أو الربع، و ليس عليهم غير ذلك.

فإذا أسلم أربابها كان حكم ارضيهم حكم أرض من أسلم طوعا ابتداء، و يسقط عنهم الصلح لأنه جزيه بدل من جزيه رءوسهم و أموالهم و قد سقطت عنهم بالإسلام ...

و الضرب الرابع كل أرض انجلى أهلها عنها، أو كانت مواتا فأحييت، أو كانت آجاما و غيرها مما لا يزرع فيها فاستحدثت مزارع، فإن هذه الأرضين كلها للإمام خاصه ليس لأحد معه فيها نصيب، و كان له التصرف فيها بالقبض و الهبه و البيع و الشرى حسب ما يراه، و كان له أن يقبلها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع ...» «۱»

أقول: لم يتعرض هو- قدّس سرّه- لمسأله الخمس فى الأراضى المفتوحه عنوه، خلافا لما يأتى عنه فى الخلاف.

و فى قوله فى الأراضى التى أسلم أهلها و تركوها خرابا: إنها للمسلمين، كلام.

إذ الظاهر أنها بالإعراض عنها تصير من الأنفال و تكون للإمام. و كأن الشيخ أخذ هذا من خبر صفوان و البزنطى، و يأتى الكلام فى ذلك.

و ما ذكره فى ارتفاع الأراضى المفتوحه عنوه من أنه يقسم فيهم كلهم، قابل للمناقشه، إذ لا يتعين فيه التقسيم بل يكون مفوضا إلى نظر الإمام. و كأنه أخذ ذلك مما ورد من تقسيم رسول اللّه «ص» ارتفاع أراضى خيبر، فراجع.

و ما ذكره فى الضرب الثالث من كونها أرض الجزيه و سقوط حق القباله عنهم بإسلامهم، إنما يصح إذا وقع الصلح على أن تبقى رقبه الأرض ملكا لأنفسهم. و أما

---

(۱)- النهايه/ ۱۹۴.

إذا وقع الصلح على أن تقع الأرض ملكا للمسلمين أو لإمام المسلمين فلا وجه لرجوعها إليهم بالإسلام، كما لا يخفى وجهه.

۲- و قال فى الخلاف فى كتاب الفى ء (المسأله ۱۸):

«ما لا ينقل و لا يحوّل من الدور و العقارات و الأرضين عندنا أن فيه الخمس فيكون لأهله، و الباقى لجميع المسلمين: من حضر القتال و من لم يحضر، فيصرف ارتفاعه إلى مصالحهم.

و عند الشافعى أن حكمه حكم ما ينقل و يحوّل: خمسه لأهل الخمس و الباقى للمقاتله الغانمين، و به قال ابن الزبير.

و ذهب قوم إلى أن الإمام مخير فيه بين شيئين: بين أن يقسمه على الغانمين، و بين أن يقفه على المسلمين. ذهب إليه عمر و معاذ و الثورى و عبد اللّه بن المبارك.

و ذهب أبو حنيفه و أصحابه إلى أن الإمام مخير فيه بين ثلاثه أشياء: بين أن يقسمه على الغانمين، و بين أن يقفه على المسلمين، و بين أن يقرّ أهلها عليها و يضرب عليهم الجزيه باسم الخراج؛ فإن شاء أقرّ أهلها الذين كانوا فيها، و إن شاء أخرج أولئك و أتى بقوم آخرين من المشركين و أقرّهم فيها و ضرب عليهم الجزيه باسم الخراج.

و ذهب مالك إلى أن ذلك يصير وقفا على المسلمين بنفس الاغتنام و الأخذ من غير إيقاف الإمام، فلا يجوز بيعه و لا شراؤه.

دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم. و روى أن النبى «ص» فتح هوازن و لم يقسم أرضها بين الغانمين. فلو كانت للغانمين لقسمها فيهم. و روى أن عمر فتح قرى بالشام فقال له بلال: اقسمها بيننا، فأبى عمر ذلك و قال: اللّهم اكفنى شر بلال و ذريته.

فلو كانت القسمه واجبه لكان يفعلها عمر.

و روى

أن عمر استشار عليا «ع» فی ارض السواد، فقال علی «ع»: دعها عدّه للمسلمين و لم يأمره بقسمتها. و لو كان واجبا لكان يشير عليه بالقسمه.» «۱»

و تعرض فی كتاب السير (المسأله ۲۳) من الخلاف أيضا للمسأله، فراجع. «۲»

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۳۳.

(۲)- الخلاف ۳/ ۲۳۵.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۸۵

أقول: قد مرّ منّا فی بحث خمس الغنائم الإشكال فی وجوب الخمس فی الأراضی المفتوحه عنوه، فراجع. و معقد الإجماع المدعی هو أصل المسأله أعنی عدم تقسيم الأراضی عندنا، كما يستفاد من سائر ما ذكره دليلا، لا مسأله الخمس فإنها ذكرت تطفلا.

۳- و قال فی جهاد المبسوط:

«ظاهر المذهب أن النبی «ص» فتح مكه عنوه بالسيف ثم آمنهم بعد ذلك، و إنما لم يقسم الأرضين و الدور لأنها لجميع المسلمين، كما نقوله فی كل ما يفتح عنوه إذا لم يمكن نقله إلی بلد الإسلام، فإنه يكون للمسلمين قاطبه. و منّ النبی «ص» علی رجال من المشركين فأطلقهم، و عندنا أن للإمام أن يفعل ذلك. و كذلك أموالهم منّ عليهم بها لما رآه من المصلحه.

و أما أرض السواد فهی الأرض المغنومه من الفرس التی فتحها عمر، و هی سواد العراق. فلما فتحت بعث عمر عمار بن ياسر أميرا، و ابن مسعود قاضيا و واليا علی بيت المال، و عثمان بن حنيف ماسحا فمسح عثمان الأرض. و اختلفوا فی مبلغها فقال البياجی (الساجی خ. ل): اثنان و ثلاثون ألف ألف جريب. و قال أبو عبيده: سته و ثلاثون ألف ألف جريب. و هی ما بين عبّادان و الموصل طولا، و بين القادسيه و حلوان عرضا. ثم ضرب علی كل جريب نخل ثمانيه دراهم،

و الرطبه سته، و الشجر كذلك، و الحنطه اربعه، و الشعير درهمين. و كتب إلى عمر فأمضاه. و روى أن ارتفاعها كان فى عهد عمر مأئه و ستين ألف ألف درهم، فلما كان فى زمن الحجاج رجع إلى ثمانيه عشر ألف ألف درهم، فلما ولىّ عمر بن عبد العزيز رجع إلى ثلاثين ألف ألف درهم فى أول سنه، و فى الثانيه بلغ ستين ألف ألف، فقال: لو عشت سنه أخرى لرددتها إلى ما كان فى أيّام عمر، فمات تلك السنه. و كذلك أمير المؤمنين «ع» لما أفضى الأمر إليه أمضى ذلك، لأنه لم يمكنه أن يخالف و يحكم بما يجب عنده فيه.

و الذى يقتضيه المذهب أن هذه الأراضى و غيرها من البلاد التى فتحت عنوه أن يكون خمسها لأهل الخمس و أربعه أخماسها يكون للمسلمين قاطبه: للغانمين و غير

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۸۶

الغانمين فى ذلك سواء. و يكون للإمام النظر فيها و تقبيلها و تضمينها بما شاء، و يأخذ ارتفاعها و يصرفه فى مصالح المسلمين و ما ينوبهم من سد الثغور و معونه المجاهدين و بناء القناطر و غير ذلك من المصالح. و ليس للغانمين فى هذه الأرضين خصوصا شى ء بل هم و المسلمون فيها سواء.

و لا يصح بيع شى ء من هذه الأرضين و لا هبته و لا معاوضته و لا تمليكه و لا وقفه و لا رهنه و لا إجارته و لا إرثه.

و لا يصح أن يبنى دورا و منازل و مساجد و سقايات و لا غير ذلك من أنواع التصرف الذى يتبع الملك. و متى فعل شى ء من ذلك كان التصرف باطلا و هو باق

على الأصل. و على الروايه التى رواها أصحابنا: «أن كل عسكر أو فرقه غزت بغير أمر الإمام فغنمت يكون الغنيمه للإمام خاصه» هذه الأرضون و غيرها مما فتحت بعد الرسول إلّا ما فتحت فى أيام أمير المؤمنين «ع» إن صح شى ء من ذلك تكون للإمام خاصه و تكون من جمله الأنفال التى له خاصه لا يشركه فيها غيره.» «۱»

أقول: لم يفصل الشيخ- قدّس سرّه- فى عباراته الثلاث بين المحياه من أراضيهم وقت الفتح و الموات منها، و لكن الظاهر كما يأتى اختصاص الحكم بالمحياه منها وقت الفتح، إذ الموات ليس ملكا للكفّار حتى يغنم منهم، اللّهم إلّا أن يقال: إن الموات منها أيضا يكون تحت استيلاء دوله الكفر، فيشمله عموم ما أخذت بالسيف المذكور فى بعض أخبار الباب. و فى موضع آخر من جهاد المبسوط فرق بين المحياه وقت الفتح و الموات، فقال:

«و أما الأرضون المحياه فهى للمسلمين قاطبه، و للإمام النظر فيها ... فأمّا الموات فإنها لا تغنم و هى للإمام خاصه، فإن أحياها أحد من المسلمين كان أولى بالتصرف فيها و يكون للإمام طسقها.» «۲»

و لم يفرق الشيخ بين المحياه قبل نزول آيه الأنفال و المحياه بعده، و هو الحق

---

(۱)- المبسوط ۲/ ۳۳.

(۲)- المبسوط ۲/ ۲۹.

و سيأتى البحث فيه.

و ما نقله عن أبى عبيده فى مقدار أراضى السواد يحتمل فيه كون أبى عبيده مصحف أبى عبيد؛ ففى كتاب الأموال لأبى عبيد بسنده، عن الشعبى:

«أن عمر بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد فوجده سته و ثلاثين ألف ألف جريب.» «۱»

و قوله: «و لا يصح أن يبنى دورا و منازل ...»، أراد به

لا محاله الاستبداد بالتصرف فيها بدون إذن الإمام أو الاستيجار منه.

و ما ذكره أخيرا فى المبسوط مبنى على عدم إذن أمير المؤمنين «ع» للغزوات التى وقعت فى عصره بعد النبى «ص» و القول بشمول الروايه التى أشار اليها للأرضين أيضا، و سيأتى الكلام فى ذلك.

۴- و قال العلامه فى المنتهى:

«الأرضون أربعه أقسام: أحدها ما يملك بالاستغنام و يؤخذ قهرا بالسيف، فإنها تكون للمسلمين قاطبه فلا يختص بها المقاتله، بل يشاركهم غير المقاتله من المسلمين. و كما لا يختصون بها كذلك لا يفضلون، بل هى للمسلمين قاطبه. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال مالك. و قال الشافعى: إنها تقسم بين الغانمين كسائر الأموال ...» «۲»

۵- و فيه أيضا:

«أرض السواد هى الأرض المغنومه من الفرس، التى فتحها عمر بن الخطاب، و هى سواد العراق. و حدّه فى العرض من منقطع الجبال بحلوان إلى طرف القادسيه المتصل بعذيب من أرض العرب، و من تخوم الموصل طولا إلى ساحل البحر ببلاد عبّادان من شرقى دجله. فأما الغربى الذى يليه البصره فإنما هو إسلامى مثل شط عثمان بن أبى العاص. و ما والاها كانت سباخا و مواتا فأحياها عثمان بن أبى العاص. و سمّيت هذه الأرض سوادا لأن الجيش لما خرجوا من الباديه و رأوا هذه

---

(۱)- الأموال/ ۸۸.

(۲)- المنتهى ۲/ ۹۳۴.

الأرض و التفاف شجرها سمّوها السواد لذلك. و هذه الأرض فتحت عنوه فتحها عمر بن الخطاب ثم بعث إليها بعد فتحها ثلاثه أنفس: عمّار بن ياسر على صلاتهم أميرا، و ابن مسعود قاضيا و واليا على بيت المال، و عثمان بن حنيف على مساحه الأرض، و فرض

لهم فی کل یوم شاه: شطرها مع السواقط لعمّار، و شطرها للآخرین. و قال: ما أری قریه یؤخذ منها کل یوم شاه إلّا سریع فی خرابها ...» «۱»

۶- و فی جهاد الشرائع:

«کل أرض فتحت عنوه و کانت محیاه فهی للمسلمین قاطبه، و الغانمون فی الجمله.

و النظر فیها إلی الإمام، و لا یملکها المتصرف علی الخصوص، و لا یصح بیعها و لا هبتها و لا وقفها، و یصرف الإمام حاصلها فی المصالح مثل سدّ الثغور و معونه الغزاه و بناء القناطر.» «۲»

۷- و فی الجواهر فی شرح الجملتین الأولیین قال:

«بلا خلاف أجده فی شی ء من ذلک بیننا ... بل فی الغنیه و المنتهی و قاطعه اللجاج للکرکی و الریاض و موضعین من الخلاف بل و التذکره علی ما حکی عن بعضها الإجماع علیه بل هو محصل.» «۳»

۸- و فی خراج أبی یوسف:

«قال أبو یوسف: و حدثنی بعض مشایخنا عن یزید بن أبی حبیب أن عمر کتب إلی سعد حین افتتح العراق: أما بعد، فقد بلغنی کتابک، تذکر فیه أن الناس سألوک أن تقسم بینهم مغانمهم و ما أفاء اللّه علیهم. فإذا أتاک کتابی هذا فانظر ما أجلب الناس علیک به إلی العسکر من کراع و مال فاقسمه بین من حضر من المسلمین، و اترک الأرضین و الأنهار لعمّالها لیکون ذلک فی أعطیات المسلمین، فإنک إن قسمتها بین من حضر لم یکن لمن بعدهم شی ء ...

قال أبو یوسف: و حدثنی غیر واحد من علماء أهل المدینه، قالوا: لما قدم علی

---

(۱)- المنتهی ۲/ ۹۳۷.

(۲)- الشرائع ۱/ ۳۲۲ (ط. أخری/ ۲۴۵).

(۳)- الجواهر ۲۱/ ۱۵۷.

عمر بن الخطاب جیش

العراق من قبل سعد بن أبی وقاص شاور أصحاب محمد فی تدوین الدواوین ...

و شاورهم فی قسمه الأرضین التی أفاء اللّه علی المسلمین من أرض العراق و الشام، فتکلم قوم فیها و أرادوا أن یقسم لهم حقوقهم و ما فتحوا. فقال عمر: فکیف بمن یأتی من المسلمین فیجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت و ورثت عن الآباء و حیزت؟ ما هذا برأی ... فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها و أرض الشام بعلوجها فما یسدّ به الثغور، و ما یکون للذریه و الأرامل بهذا البلد و بغیره من أرض الشام و العراق؟ فأکثروا علی عمر و قالوا: أ تقف ما أفاء اللّه علینا بأسیافنا علی قوم لم یحضروا و لم یشهدوا ...

و رأی عثمان و علی و طلحه و ابن عمر رأی عمر. فأرسل إلی عشره من الأنصار:

خمسه من الأوس و خمسه من الخزرج من کبرائهم و أشرافهم، فلما اجتمعوا حمد اللّه و أثنی علیه بما هو أهله ثم قال: ... و قد رأیت أن أحبس الأرضین بعلوجها و أضع علیهم فیها الخراج و فی رقابهم الجزیه یؤدونها فتکون فیئا للمسلمین: المقاتله و الذریه و لمن یأتی من بعدهم. أ رأیتم هذه الثغور لا بدّ لها من رجال یلزمونها، أ رأیتم هذه المدن العظام- کالشام و الجزیره و الکوفه و البصره و مصر- لا بد لها من أن تشحن بالجیوش و إدرار العطاء علیهم، فمن أین یعطی هؤلاء إذا قسمت الأرضون و العلوج؟ فقالوا جمیعا: الرأی رأیک، فنعم ما قلت و ما رأیت، إن لم تشحن هذه الثغور و هذه المدن بالرجال و تجری علیهم ما یتقوون به رجع أهل الکفر إلی مدنهم.

فقال: قد بان لی الأمر

فمن رجل له جزاله و عقل يضع الأرض مواضعها، و يضع على العلوج ما يحتملون؟ فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف و قالوا: تبعثه إلى أهمّ ذلك، فإن له بصرا و عقلا و تجربه، فأسرع إليه عمر فولّاه مساحه أرض السواد، فأدت جبايه سواد الكوفه قبل أن يموت عمر بعام مأئه ألف ألف درهم. و الدرهم يومئذ درهم و دانقان و نصف، و كان وزن الدرهم يومئذ وزن المثقال ...» «۱»

---

(۱)- الخراج/ ۲۴- ۲۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۹۰

۹- و فی کتاب الخراج أیضا:

«و حدثنی محمد بن إسحاق، عن حارثه بن مضرب، عن عمر بن الخطاب أنه أراد أن یقسم السواد بین المسلمین فأمر بهم أن یحصوا، فوجد الرجل یصیب الاثنین و الثلاثه من الفلّاحین، فشاور أصحاب محمد «ص»، فقال علی: «دعهم یکونوا ماده للمسلمین.» فبعث عثمان بن حنیف فوضع علیهم ثمانیه و أربعین درهما، و أربعه و عشرین درهما، و اثنی عشر درهما.» «۱»

و فی کتاب الأموال لأبی عبید عن إسماعیل بن جعفر، عن إسرائیل، عن ابن إسحاق نحو ذلک، فراجع. «۲»

۱۰- و فی تاریخ الیعقوبی:

«و شاور عمر أصحاب رسول اللّه «ص» فی سواد الکوفه فقال له بعضهم: تقسمها بیننا، فشاور علیا «ع» فقال: «إن قسمتها الیوم لم یکن لمن یجی ء بعدنا شی ء، و لکن تقرّها فی أیدیهم یعملونها فتکون لنا و لمن بعدنا.» فقال: وفّقک اللّه، هذا الرأی.» «۳»

أقول: ظاهر هذه القصه التی تعرض لها أبو یوسف و أبو عبید و غیرهما باختلاف فی بعض الجزئیات هو أن حفظ الأرض المفتوحه عنوه لمستقبل المسلمین و عدم تقسیمها بین المقاتلین کان أمرا خاصا اقترحه عمر فی خصوص ما

افتتح فی عصره، و استشار أمیر المؤمنین و أعاظم الصحابه فی ذلک فصوّبوا رأیه، أو رأیا ألقاه أمیر المؤمنین «ع» فصوّبه عمر.

فیستفاد من ذلک أن الأراضی تکون تحت اختیار إمام المسلمین و لکن الظاهر من فتاوی فقهائنا و من الأخبار الکثیره الآتیه أن إبقاءها للمسلمین کان حکما إلهیا کلیا أو حکما سلطانیا کلیا نافذا فی جمیع الأعصار لجمیع الأراضی التی فتحت أو تفتح فی کل عصر. و بین الأمرین فرق ظاهر، کما لا یخفی. إذ لو کان

---

(۱)- الخراج/ ۳۶.

(۲)- الأموال/ ۷۴.

(۳)- تاریخ الیعقوبی ۲/ ۱۲۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۹۱

حکما کلیا ثابتا لم یحتج إلی الشور و النظر. هذا.

۱۱- و فی کتاب الأموال أیضا بسنده، عن أبی مجلز- لا حق بن حمید-:

«أن عمر بن الخطاب بعث عمّار بن یاسر إلی أهل الکوفه علی صلاتهم و جیوشهم، و عبد اللّه بن مسعود علی قضائهم و بیت مالهم، و عثمان بن حنیف علی مساحه الأرض، ثم فرض لهم فی کل یوم شاه بینهم. قال: أو قال: جعل لهم فی کل یوم شاه: شطرها و سواقطها لعمّار، و الشطر الآخر بین هذین، ثم قال: ما أری قریه یؤخذ منها کل یوم شاه إلّا سریعا فی خرابها ...» «۱»

أقول: السواقط، یراد به مثل الکبد و الکرش و أمثالهما. قیل: و یظهر بذلک أن عمّارا کان أکثر عیالا من صاحبیه، فخصّه عمر بنصف الشاه و سواقطها. هذا.

و لا حظ کیف استکثر عمر شاه واحده علی أهل ثلاثه بیوت کان یمثلون الهیئه الحاکمه علی مدینه کبیره مثل الکوفه و توابعها. و علیک بالمقایسه بین هذا و بین الإسرافات و التبذیرات التی ربما ترتکب فی أعصارنا

فی قاعات الحکّام و دوائرهم.

۱۲- و فی کتاب الأموال أیضا:

«قال أبو عبید: وجدنا الآثار عن رسول اللّه «ص» و الخلفاء بعده قد جاءت فی افتتاح الأرضین بثلاثه أحکام: أرض أسلم علیها أهلها، فهی لهم ملک أیمانهم، و هی أرض عشر لا شی ء علیهم فیها غیره. و أرض افتتحت صلحا علی خرج معلوم، فهم علی ما صولحوا علیه لا- یلزمهم أکثر منه. و أرض أخذت عنوه، فهی التی اختلف فیها المسلمون: فقال بعضهم: سبیلها سبیل الغنیمه فتخمس و تقسم فیکون أربعه أخماسها خططا بین الذین افتتحوها خاصه، و یکون الخمس الباقی لمن سمّی اللّه- تبارک و تعالی-. و قال بعضهم: بل حکمها و النظر فیها إلی الإمام: إن رأی أن یجعلها غنیمه فیخمّسها و یقسمها کما فعل رسول اللّه «ص» بخیبر، فذلک له. و إن رأی أن یجعلها فیئا فلا یخمسها و لا یقسمها و لکن تکون موقوفه علی المسلمین عامه

---

(۱)- الأموال/ ۸۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۹۲

ما بقوا، کما صنع عمر بالسواد، فعل ذلک.» «۱»

۱۱- و فیه أیضا بإسناده، عن زید بن أسلم، عن أبیه، قال:

«سمعت عمر یقول: لو لا آخر الناس ما فتحت قریه إلّا قسمتها کما قسم رسول اللّه «ص» خیبر.» «۲»

و رواه البخاری أیضا «۳». و راجع فی أحکام الأراضی الماوردی أیضا «۴».

ما ورد من الروایات فی الأراضی المفتوحه عنوه و حکم بیعها و شرائها:

۱- ما عن الکلینی، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن علی بن أحمد بن أشیم، عن صفوان بن یحیی و أحمد بن محمد بن أبی نصر جمیعا قالا: «ذکرنا له الکوفه و ما وضع علیها من الخراج و ما سار فیها أهل بیته. فقال: من أسلم طوعا

ترکت أرضه فی یده و أخذ منه العشر مما سقت السماء و الأنهار، و نصف العشر مما کان بالرشا فیما عمروه منها.

و ما لم یعمروه منها أخذه الإمام فقبّله ممن یعمره و کان للمسلمین. و علی المتقبلین فی حصصهم العشر و نصف العشر. و لیس فی أقلّ من خمسه أوساق شی ء من الزکاه.

و ما أخذ بالسیف فذلک إلی الإمام یقبّله بالّذی یری، کما صنع رسول اللّه «ص» بخیبر: قبّل سوادها و بیاضها- یعنی أرضها و نخلها-، و الناس یقولون: لا یصلح قباله الأرض و النخل، و قد قبّل رسول اللّه «ص» خیبر. و علی المتقبلین سوی قباله الأرض العشر و نصف العشر فی حصصهم.

و قال: إن أهل الطائف أسلموا و جعلوا علیهم العشر و نصف العشر، و إن مکه دخلها

---

(۱)- الأموال/ ۶۹.

(۲)- الأموال/ ۷۱.

(۳)- صحیح البخاری ۲/ ۱۹۳، کتاب الجهاد و السیر، باب الغنیمه لمن شهد الوقعه.

(۴)- الأحکام السلطانیه/ ۱۴۶ و ما بعدها.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۹۳

رسول اللّه «ص» عنوه فکانوا أسراء فی یده فأعتقهم و قال: اذهبوا، فأنتم الطلقاء.» «۱»

أقول: لا یخفی أن صفوان بن یحیی و أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی کلیهما من أعاظم أصحاب الرضا «ع»، فالضمیر المجرور عائد إلیه «ع» ظاهرا، کما یشهد بذلک الروایه الآتیه التی یقرب جدّا اتحادها مع هذه الروایه.

و لا إشکال فی رجال الحدیث إلّا فی علی بن أحمد بن أشیم، حیث عدّه الشیخ فی أصحاب الرضا «ع» و قال: إنه مجهول. «۲»

و لکن العلامه المجلسی فی مرآه العقول «۳» صحح الحدیث. و قال العلامه الوحید البهبهانی فی تعلیقته علی منهج المقال:

«حکم خالی العلامه بحسنه، لوجود طریق

للصدوق إليه، و الروايه عنه كثيره.

و يؤيده روايه أحمد بن محمد بن عيسى عنه.» «۴» هذا.

و الأراضی المفتوحه عنوه کانت تسمی أراضی خراجیه. و الخراج و المقاسمه کانا یطلقان علی الطسق الذی کان یؤخذ منها: فإن کان التقبیل بمال معین بنحو الإجاره سمّی خراجا، و إن کان بسهم مشاع من عائده الأرض بنحو المزارعه سمّی مقاسمه. و ربما أطلق علی کلیهما الخراج.

و قد کان خراج الأراضی الخراجیه من أهمّ المنابع المالیه للحکومه الإسلامیه علی ما یشهد به التواریخ، فراجع.

و الظاهر أن المراد بقوله «ع»: «و ما لم یعمروه منها»، هو الموات من الأراضی، و یأتی أنه یعدّ من الأنفال الّتی تکون للإمام بما هو إمام. فقوله «ع»: «و کان للمسلمین» أقوی شاهد علی ما نصرّ علیه من عدم تفاوت أساسی بین الأرض المفتوحه عنوه و أرض

---

(۱)- الکافی ۳/ ۵۱۳، کتاب الزکاه، باب أقلّ ما یجب فیه من الحرث، الحدیث ۲؛ و الوسائل ۱۱/ ۱۱۹، الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱.

(۲)- رجال الشیخ/ ۳۸۴.

(۳)- مرآه العقول ۱۶/ ۲۶ (ط. القدیم ۳/ ۱۸۷).

(۴)- راجع التعلیقه (المطبوعه بهامش منهج المقال)/ ۲۲۵؛ و راجع أیضا تنقیح المقال ۲/ ۲۶۵.

النفل، و أن کلیهما من الأموال العامه المتعلقه بالمسلمین، و أن المتولی لهما و المتصدی للتصرف فیهما هو الإمام بما أنه إمام و ممثل للمجتمع، و علیه أن یراعی فی ذلک مصالح المسلمین و

يصرف الخراج فيما يصلحهم.

و كما يكون للإمام تقبيل الأراضى المفتوحه عنوه و أخذ الطسق منها يجوز له ذلك فى أرض الموات أيضا، كما دلت عليه صحيحه أبى خالد الكابلى و غيرها.

نعم، يجوز له تحليلها لمن أحياها أيضا إذا رآه صلاحا، و سيأتى تفصيل ذلك فى مبحث الأنفال، فانتظر.

و يطلق على هذا السنخ من الأموال المتعلقه بالمجتمع مال اللّه و مال الإمام و مال المسلمين، و مآل الجميع واحد. هذا.

و الشيخ الطوسى و أكثر الفقهاء حملوا قوله: «و ما لم يعمروه منها» فى الحديث على ما كان ملكا لمن أسلم، بالإحياء أو غيره ثم ترك عمرانها، و اختلفوا فى حكمها فقال الشيخ فى زكاه المبسوط إن الإمام يقبّلها ممن يعمرها و يعطى صاحب الرقبه طسقها. و قال ابن حمزه إنها صارت للمسلمين، أى بحكم الموات التى يأخذ الإمام طسقها للمسلمين. و قال ابن إدريس إنه لا- يجوز التصرف فيها بغير إذن صاحبها، فراجع جهاد المختلف. «۱»

و المتبادر من قوله: «و ما أخذ بالسيف»، المحياه من أراضيهم لا مطلق الأراضى و إن توهم. و هل يراد به طبيعه ما أخذ بالسيف بإطلاقها، أو يكون إشاره إلى خصوص ما أخذ بالسيف من أراضى الكوفه و سواد العراق المذكوره فى السؤال؟ لعلّ الأظهر هو الأوّل.

و قوله: «و الناس يقولون: لا- تصلح قباله الأرض و النخل»، إشاره إلى منع أبى حنيفه للمساقاه، و منع مالك و أبى حنيفه و الشافعى للمزارعه أيضا، و الإمام «ع» استدلّ بعمل النبى «ص» على صحه كلا العقدين.

و قد تعرض فى الحديث لفتح مكه عنوه و أن رسول اللّه «ص» أعتق أهلها، فهل منّ عليهم بأراضيها أيضا أو أنه أبقاها للمسلمين؟ قد مرّ من المبسوط

قوله: «و إنما

---

(۱)- المختلف ۱/ ۳۳۲، عن المبسوط ۱/ ۲۳۵؛ و الجوامع الفقهيه/ ۷۱۷ (ط. أخرى ۶۸۱)؛ و السرائر/ ۱۱۰.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۱۹۵

لم يقسم الأرضين و الدور لأنها لجميع المسلمين، كما نقوله فی كل ما يفتح عنوه.» «۱»

و لكنه من المحتمل أنه «ص» منّ عليهم بها أيضا. و عليه فلا يتعين إبقاء الأراضی المفتوحه عنوه للمسلمين بل تكون تحت اختيار الإمام كسائر الغنائم كما مرّ، و الإبقاء أحد شقوق اختياره، فتدبّر.

۲- ما عن الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسی، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر، قال: ذكرت لأبی الحسن الرضا «ع» الخراج و ما سار به أهل بيته، فقال: «العشر و نصف العشر علی من أسلم طوعا، تركت أرضه فی يده و أخذ منه العشر و نصف العشر فيما عمر منها، و ما لم يعمر منها أخذه الوالی فقبّله ممن يعمره و كان للمسلمين. و ليس فيما كان أقل من خمسه أوساق شی ء. و ما أخذ بالسيف فذلك إلی الإمام يقبّله بالذی يری، كما صنع رسول اللّه «ص» بخيبر: قبّل أرضها و نخلها. و الناس يقولون: لا تصلح قباله الأرض و النخل إذا كان البياض أكثر من السواد، و قد قبّل رسول اللّه «ص» خيبر و عليهم فی حصصهم العشر و نصف العشر.» «۲»

أقول: من اتحاد الراوی و المروی عنه و المضمون ربما يحدث اتحاد الروايتين.

و السند فی هذه الروايه و إن كان بحسب الظاهر صحيحا و لكن يحتمل جدا سقوط ابن أشيم من سندها، فيأتی فيها ما مرّ فی السابقه، فتدبّر.

و كيف كان فالروايتان ظاهرتان فی عدم تقسيم الأراضی المفتوحه عنوه بل

وجوب إبقائها للمسلمين.

۳- مرسله حماد الطويله التى رواها الكلينى و الشيخ: ففى أواخر كتاب الحجه من أصول الكافى: على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح «ع»، قال: «... و ليس لمن قاتل شى ء من الأرضين و لا ما غلبوا عليه إلّا ما احتوى عليه العسكر ...

و الأرضون التى أخذت عنوه بخيل و رجال فهى موقوفه متروكه فى يد من يعمرها و يحييها و يقوم

---

(۱)- المبسوط ۲/ ۳۳.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۱۲۰، الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۲.

عليها، على ما يصالحهم الوالى على قدر طاقتهم من الحق: النصف أو الثلث أو الثلثين، و على قدر ما يكون لهم صلاحا و لا يضرّهم. فإذا أخرج منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقى سيحا، و نصف العشر مما سقى بالدوالى و النواضح، فأخذه الوالى فوجّهه فى الجهه التى وجهها اللّه على ثمانيه أسهم ...

و يؤخذ بعد ما بقى من العشر فيقسم بين الوالى و بين شركائه الذين هم عمّال الأرض و أكرتها، فيدفع إليهم أنصباؤهم على ما صالحهم عليه. و يؤخذ الباقى فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين اللّه و فى مصلحه ما ينوبه من تقويه الإسلام و تقويه الدين فى وجوه الجهاد و غير ذلك مما فيه مصلحه العامه، ليس لنفسه من ذلك قليل و لا كثير.» «۱»

أقول: العنوه: الخضوع و الذلّ، و منه قوله- تعالى-: «وَ عَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ.» «۲»

و المراد كون الفتح بالقهر و إخضاع الطرف. و هذه المرسله قد عمل بها الأصحاب

فی الأبواب المختلفه. و حمّاد من أصحاب الإجماع الذین أجمع الأصحاب علی تصحیح ما یصح عنهم. و التعبیر عن الشخص المبهم ببعض أصحابنا یشعر بنحو إجلال له، فلعلّ الروایه مع إرسالها لا تنقص عن روایه حسنه. و الدلاله علی المقصود واضحه.

و قوله «ع»: «لیس لنفسه من ذلک قلیل و لا کثیر»، فالظاهر أنه لا یراد به إلّا تأکید کون الأرضین لجمیع المسلمین و أنه تصرف عوائدها فی مصالحهم، دفعا لتوهم کون بعضها ملکا لشخص الإمام. و علی هذا فلا یدلّ علی منع استفاده شخصه منها إذا فرض احتیاجه إلیها، حیث إن سدّ خلّات الإمام و عائلته من أهمّ مصالح العامه.

و یشهد لذلک الروایات المستفیضه الدالّه علی أن النبی «ص» صرف من عوائد خیبر فی مصارف نفسه و أزواجه. و خیبر فتحت عنوه.

فمن هذه الروایات ما رواه أبو داود فی السنن بسنده، عن بشیر بن یسار: «أن رسول اللّه «ص» لمّا أفاء اللّه علیه خیبر قسمها سته و ثلاثین سهما جمع: فعزل للمسلمین الشطر

---

(۱)- الکافی ۱/ ۵۳۹، کتاب الحجه، باب الفی ء و الأنفال ...، الحدیث ۴.

(۲)- سوره طه (۲۰)، الآیه ۱۱۱.

ثمانیه عشر سهما یجمع کل سهم مأئه، النبی «ص» معهم له سهم کسهم أحدهم. الحدیث.» «۱»

فراجع السنن و الأموال لأبی عبید «۲» و غیرهما.

و قد یناقش فی المرسله بأن الظاهر منها کون التقبیل بنحو المزارعه و الشرکه فی العوائد و قد حکم فیها بتقدیم الزکاه علی تقسیم العوائد، مع أن المحقق عندنا أن النصاب فی المال المشترک یراعی بعد التقسیم لاعتباره فی نصیب کل واحد منهما.

و یدل علی ذلک خبر صفوان و البزنطی أیضا.

اللّهم إلّا أن يحمل ما فى المرسله على الغالب من كون نصيب كل منهما يبلغ النصاب. هذا. مع أن الظاهر أن حق الإمام لا يتعلق به زكاه، إذ الزكاه إنما تتعلق بأموال الناس بنفع بيت المال، فتدبّر.

۴- صحيحه محمد الحلبى، قال: سئل أبو عبد اللّه «ع» عن السواد ما منزلته؟

فقال: «هو لجميع المسلمين: لمن هو اليوم، و لمن يدخل فى الإسلام بعد اليوم، و لمن لم يخلق بعد.»

فقلت: الشراء من الدهاقين؟ قال: «لا يصلح، إلّا أن يشترى منهم على أن يصيرها للمسلمين، فإذا شاء ولى الأمر أن يأخذها أخذها.» قلت: فإن أخذها منه؟ قال: «يردّ عليه رأس ماله و له ما أكل من غلتها بما عمل.» «۳»

أقول: المراد بالسواد أرض العراق، كما مرّ. و الظاهر أن المقصود من ذيل الحديث عدم صحه اشتراء رقبه الأرض، و لكن يجوز اشتراء حق الزارع فيها من بناء أو مرز أو غيرهما، و لا أقلّ من حق اختصاصه بها، و ينتقل حق المسلمين إلى عهدته.

۵- روايه أبى الربيع الشامى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «لا تشتر من أرض السواد (أراضى أهل السواد خ. ل) شيئا إلّا من كانت له ذمّه، فإنما هو فى ء للمسلمين.» «۴»

و المراد أنه لا يجوز اشتراؤها إلّا لمن تقبل الخراج على ذمته، أو أنه لا يناسب اشتراؤه لغير أهل الذمه، حيث إنه كان يعد ذلك عيبا فى تلك الأعصار، كما

---

(۱)- سنن أبى داود ۲/ ۱۴۳، كتاب الخراج و الفى ء و الإماره، باب ما جاء فى حكم أرض خيبر.

(۲)- الأموال/ ۷۱.

(۳)- الوسائل ۱۲/ ۲۷۴، الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ۴.

(۴)- الوسائل ۱۲/ ۲۷۴، الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع

و شروطه، الحديث ۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۹۸

یشهد به الخبر التالی، أو أن أهل الذمه کانت تترک أراضیهم لهم لقبولهم الجزیه فیجوز شراؤها منهم، فتأمّل.

۶- خبر محمد بن شریح، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن شراء الأرض من أرض الخراج، فکرهه و قال: «إنما أرض الخراج للمسلمین.» فقالوا له: فإنه یشتریها الرجل و علیه خراجها؟ فقال: «لا بأس، إلّا أن یستحی من عیب ذلک.» «۱»

۷- روایه أبی برده بن رجاء، قال: قلت لأبی عبد اللّه «ع»: کیف تری فی شراء أرض الخراج؟ قال: «و من یبیع ذلک، هی أرض المسلمین؟» قال: قلت: یبیعها الذی هی فی یده. قال: «و یصنع بخراج المسلمین ما ذا؟» ثم قال: «لا بأس، اشتری حقّه منها و یحوّل حق المسلمین علیه، و لعلّه یکون أقوی علیها و أملی بخراجهم منه.» «۲»

أقول: فی الوسائل و التهذیب و الاستبصار أبو برده بن رجاء، و لیس منه اسم فی کتب الرجال. و فی رجال الشیخ فی أصحاب الصادق «ع»: «برده بن رجاء.» «۳»

و لم یذکر فی الرجال بمدح و لا قدح، فهو مجهول. نعم یمکن أن یکون نقل صفوان عنه فی الحدیث جابرا لضعفه.

و قوله: «اشتری حقه فیها» یحتمل أن یراد به حق البائع فی الأرض، و یحتمل أن یراد حق المشتری من جهه أن لکل مسلم حقا فیها، کما یظهر من بعض الأخبار الآتیه.

و هل یکون أرض الجزیه و أرض الخراج فی روایات الباب إشاره إلی أراضی خاصه کان علیها الخراج فی تلک الأعصار کأرض السواد مثلا، أو یراد بهما طبیعه الأرض المفتوحه عنوه بإطلاقها فی أیّ عصر فتحت؟ کل محتمل. و قد مرّ

تطرق الاحتمالين فی خبری صفوان و البزنطی أیضا. نعم ظاهر مرسله حماد هو الاحتمال الثانی.

و قد عرفت أنه یحتمل أن یکون الحکم بکون الأراضی المفتوحه عنوه للمسلمین

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۲۷۵، الباب ۲۱ من أبواب عقد البیع و شروطه، الحدیث ۹.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۸، الباب ۷۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱، عن التهذیب ۴/ ۱۴۶، و الاستبصار ۳/ ۱۰۹.

(۳)- رجال الشیخ/ ۱۵۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۱۹۹

حکما کلیا إلهیا أو سلطانیا کلیا ثابتا، کما یحتمل أن یکون الحکم فیها هو أنها فی اختیار الإمام فی کل عصر، و إبقاؤها للمسلمین یکون أحد شقوق اختیاره، کما هو المستفاد من قصه صنع الخلیفه الثانی فی أرض السواد و تصویب أمیر المؤمنین «ع» له کما مرّ. نعم، ظاهر أصحابنا الإجماع علی الأول، فتدبّر.

۸- موثقه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد اللّه «ص» عن الشراء من أرض الیهود و النصاری؟ فقال: «لیس به بأس، قد ظهر رسول اللّه «ص» علی أهل خیبر فخارجهم علی أن یترک الأرض فی أیدیهم یعملونها و یعمرونها، فلا أری بها بأسا لو أنک اشتریت منها شیئا. و أیّما قوم أحیوا شیئا من الأرض و عملوها فهم أحق بها و هی لهم.» «۱»

أقول: الظاهر أن منشأ السؤال أن أراضی الیهود و النصاری لم تکن لأنفسهم بل للمسلمین و هم کانوا زرّاعها و أکرتها. و أراضی خیبر کانت کذلک، لأنها فتحت عنوه، فمتعلق الاشتراء فیها لا محاله لم یکن رقبتها بل حق الإحیاء الثابت للیهود فیها بالنسبه إلی ما حصل بعد الفتح.

و یستفاد من هذا الحدیث أمران ینبغی الالتفات الیهما:

الأول: أن الإحیاء یوجب الأحقیه و لو کان المحیی

غير مسلم، و هو الّذى يقتضيه الطبع أيضا، حيث إن حياه الأرض محصول عمل المحيى، و عمله محصول فكره و قواه، و الإنسان مالك لفكره و قواه تكوينا فيملك محصولها أيضا، إذ نظام التشريع الصحيح تابع لنظام التكوين.

الثانى: ما يأتى منا فى محله من أن إحياء الأرض لا يستلزم ملكيه الرقبه، و إنما يستلزم ملكيه ما صدر عن المحيى، و هو حيثيه الإحياء و العمران فقط. و يستفاد هذا المعنى من تطبيق الإمام «ع» قوله: «و أيّما قوم أحيوا ...» على أرض خيبر، مع أن رقبتها خرجت عن ملك اليهود بالاغتنام. و على هذا فالاستدلال بهذا التعبير على ملكيه الرقبه محل نظر و إشكال، فتدبّر.

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۸، الباب ۷۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۲.

۹- صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألته عن شراء أرضهم، فقال: «لا بأس أن

تشتريها، فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدى فيها كما يؤدون فيها.» «۱»

۱۰- صحيحته الأخرى، عن أبى جعفر «ع»، قال: سألته عن شراء أرض أهل الذمه فقال: «لا بأس بها، فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدى عنها كما يؤدون.» «۲»

و نحو ذلك موثقه محمد بن مسلم و عمر بن حنظله، عن أبى عبد اللّه «ع». «۳»

۱۱- خبر إبراهيم بن أبى زياد، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الشراء من أرض الجزيه، قال: فقال: «اشترها، فإن لك من الحق ما هو أكثر من ذلك.» «۴»

۱۲- خبر محمد بن مسلم، عن أبى جعفر «ع»، و الساباطى و زراره، عن أبى عبد اللّه «ع» أنهم سألوهما عن شراء أرض الدهاقين من أرض الجزيه، فقال: «إنه إذا كان ذلك

انتزعت منک أو تؤدی عنها ما علیها من الخراج؟» قال عمّار: ثم أقبل علیّ فقال: «اشترها، فإن لک من الحق ما هو أکثر من ذلک.» «۵»

۱۳- خبر إسماعیل بن الفضل الهاشمی، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن رجل اشتری (اکتری خ. ل) أرضا من أرض أهل الذمه من الخراج و أهلها کارهون، و إنما یقبّلها من السلطان لعجز أهلها أو غیر عجز؟ فقال: «إذا عجز أربابها عنها فلک أن تأخذها إلّا أن یضارّوا، و إن أعطیتهم شیئا فسخت أنفس أهلها لکم فخذوها.»

قال: و سألته عن رجل اشتری أرضا من أرض الخراج فبنی بها أو لم یبن غیر أن أناسا من أهل الذمه نزلوها، له أن یأخذ منهم أجره البیوت إذا أدّوا جزیه

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۲۷۵، الباب ۲۱ من أبواب عقد البیع و شروطه، الحدیث ۷.

(۲)- الوسائل ۱۲/ ۲۷۵، الباب ۲۱ من أبواب عقد البیع و شروطه، الحدیث ۸.

(۳)- راجع الوسائل ۱۱/ ۱۱۹، الباب ۷۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۳.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۹، الباب ۷۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۴.

(۵)- الوسائل ۱۲/ ۲۷۴، الباب ۲۱ من أبواب عقد البیع و شروطه، الحدیث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۰۱

رءوسهم؟ قال: «یشارطهم، فما أخذ بعد الشرط فهو حلال.» «۱»

۱۴- ما عن الجعفریات، بسنده، عن علی «ع»، قال: «لا تشتر من عقار أهل الذمّه و لا من أرضهم شیئا، لأنه فی ء المسلمین.» «۲»

إلی غیر ذلک من الأخبار الوارده فی هذا المجال، فراجع.

و المستفاد من هذه الأخبار

أن الأرض المفتوحه عنوه لا تقسم بین المقاتلین، بل تکون لجمیع المسلمین و یجب أن تبقی عدّه لهم و تکون فی اختیار الإمام و لا یجوز

بیع و لا- اشتراء رقبتها، نعم یجوز نقل الآثار المحدثه فیها و الحق المتعلق بها لکل متصرف مع التزام المشتری بخراجها، و علی هذا استقرت فتاوی أصحابنا و حکی علیه إجماعهم.

فإن قلت: نعم، و لکن ینافی هذا أولا إطلاق آیه الغنیمه، حیث إن ظاهرها تخمیس الغنیمه مطلقا و کون البقیه للغانمین کالأموال المنقوله. و ثانیا ما هو المأثور من سیره رسول اللّه «ص» فی تقسیم غنائم خیبر:

ففی سیره ابن هشام:

«قال ابن إسحاق: و کانت المقاسم علی أموال خیبر علی الشق و نطاه و الکتیبه، فکانت الشق و نطاه فی سهمان المسلمین، و کانت الکتیبه خمس اللّه و سهم النبی «ص» و سهم ذوی القربی و الیتامی و المساکین (و ابن السبیل- الطبری) و طعم أزواج النبی «ص» و طعم رجال مشوا بین رسول اللّه «ص» و بین أهل فدک بالصلح ... فأخبرنی ابن شهاب أن رسول اللّه «ص» افتتح خیبر عنوه بعد القتال، و کانت خیبر مما أفاء اللّه علی رسول اللّه «ص»، خمّسها رسول اللّه «ص» و قسمها بین المسلمین» «۳»

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۲۷۵، الباب ۲۱ من أبواب عقد البیع و شروطه، الحدیث ۱۰.

(۲)- مستدرک الوسائل ۲/ ۴۶۲، الباب ۱۳ من أبواب عقد البیع و شروطه، الحدیث ۱.

(۳)- سیره ابن هشام ۳/ ۳۶۳ و ۳۷۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۰۲

و روی صدر الحدیث الطبری أیضا. «۱» و روی خبر ابن شهاب أبو عبید «۲» أیضا.

قلت: أمّا آیه الغنیمه فیجاب عنها أولا بأن تخمیس الغنیمه لا یدل علی کون الباقی لخصوص المقاتلین. و ثانیا بأن المطلق صالح للتقیید، فلا یقاوم الأخبار التی مرت. و ثالثا بأن الخطاب فی الآیه

متوجه إلى كل من غنم بشخصه بكسب أو باغتنام فى حرب أو نحوهما. فإذا فرض دلاله الأخبار على أن الأراضى لا تعود إلى الأشخاص بل تعود إلى عنوان المسلمين، فالآيه تنصرف عنها قهرا.

قال الماوردى: «و أما الأموال المنقوله فهى الغنائم المألوفه.» «۳»

و أما ما ذكرت من تقسيم رسول اللّه «ص» غنائم خيبر و أراضيها فيرد عليه:

أولا: أنه لو ثبت تقسيمه لنفس الأراضى فلعلّه لأن الحكم الشرعى فى بادئ الأمر كان تقسيم الأراضى أو تخيير الإمام بينه و بين إبقائها عدّه للمسلمين ثم نسخ بعد ذلك أو أنه تعين بعد ذلك الإبقاء بالحكم الولائى الدائم عن النبى «ص» أو عن أمير المؤمنين «ع» فى عصر عمر بعد ما استشار هو إيّاه و جمعا من الصحابه كما مرّ، فتدبّر.

و ثانيا: أن من المحتمل بل الظاهر أن رسول اللّه «ص» لم يقسم رقبه الأراضى فى خيبر بحيث يملكها الأشخاص و إن أوهم ذلك بعض التعبيرات الواقعه فى التواريخ، و إنما قسم عوائدها و خراجها. و هو «ص» بما أنه كان وليّ أمر المسلمين و إمامهم قبل الأراضى و صرف عوائدها فى مصالح المسلمين و نوائبهم، و إن كان من أهمّ المصالح و النوائب أيضا سدّ خلّات نفسه و عائلته و أزواجه و فقراء المسلمين و المجاهدين فى سبيل اللّه.

و هذا هو الذى ربما يتحصل من الجمع بين الأخبار المختلفه الوارده فى المقام:

---

(۱)- تاريخ الطبرى ۳/ ۵۸۸ (من ط. ليدن).

(۲)- الأموال/ ۷۰.

(۳)- الأحكام السلطانيه/ ۱۳۸.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۰۳

۱- فقد مرّ فى خبر صفوان و البزنطى قوله «ع»: «و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذى يرى كما صنع رسول اللّه

«ص» بخيبر: قبّل سوادها و بياضها- يعنى أرضها و نخلها- و الناس يقولون: لا يصلح قباله الأرض، و قد قبّل رسول اللّه «ص» خيبر. الحديث.» «۱»

۲- و نحو ذلك صحيحه البزنطى التى مرّت. «۲»

۳- و مرّ فى موثقه محمد بن مسلم قول الصادق «ع»: «قد ظهر رسول اللّه «ص» على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض فى أيديهم يعملونها و يعمرونها. الحديث.» «۳»

۴- و فى البخارى بسنده، عن عبد اللّه، قال: «أعطى رسول اللّه «ص» خيبر اليهود أن يعملوها و يزرعوها و لهم شطر ما يخرج منها.» «۴»

۵- و فى سنن أبى داود بسنده، عن ابن عمر: «أن رسول اللّه «ص» عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع.» «۵»

۶- و فيه أيضا بسنده، عن ابن عمر: «أن النبى «ص» دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر و أرضها على أن يعتملوها من أموالهم و أن رسول اللّه «ص» شطر ثمرتها.» «۶»

۷- و فيه أيضا بسنده، عن ابن عباس، قال: «افتتح رسول اللّه «ص» خيبر و اشترط أن له الأرض و كل صفراء و بيضاء. قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم فأعطناها على أن لكم نصف الثمره و لنا نصف. فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم عبد اللّه بن رواحه فحزر عليهم

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۹، الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۱۲۰، الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۸، الباب ۷۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۲.

(۴)- صحيح البخارى ۲/ ۷۶، كتاب المظالم، باب مشاركه الذّمى و المشركين فى المزارعه.

(۵)- سنن أبى داود ۲/ ۲۳۵، كتاب البيوع،

باب فی المساقاه.

(۶)- سنن أبی داود ۲/ ۲۳۵، کتاب البیوع، باب فی المساقاه.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۰۴

النخل. الحدیث.» «۱»

أقول: حزر الشی ء بالمهمله ثم المعجمه ثم المهمله: قدّره بالحدس و التخمین.

۸- و فیه أیضا بسنده، عن سهل بن أبی حثمه، قال: «قسم رسول اللّه «ص» خیبر نصفین: نصفا لنوائبه و حاجته، و نصفا بین المسلمین، قسمها بینهم علی ثمانیه عشر سهما.» «۲»

۹- و فیه أیضا بسنده، عن بشیر بن یسار، عن رجال من أصحاب النبی «ص»:

«أن رسول اللّه «ص» لما ظهر علی خیبر قسمها علی سته و ثلاثین سهما، جمع کل سهم مأئه سهم، فکان لرسول اللّه «ص» و للمسلمین النصف من ذلک، و عزل النصف الباقی لمن نزل به من الوفود و الأمور و نوائب الناس.» «۳»

۱۰- و فیه أیضا بسنده، عن بشیر بن یسار أیضا: «أن رسول اللّه «ص» لما أفاء اللّه علیه خیبر قسمها سته و ثلاثین سهما جمع: فعزل للمسلمین الشطر ثمانیه عشر سهما یجمع کل سهم مأئه، النبی «ص» معهم له سهم کسهم أحدهم، و عزل رسول اللّه «ص» ثمانیه عشر سهما- و هو الشطر- لنوائبه و ما ینزل به من أمر المسلمین، فکان ذلک الوطیح و الکتیبه و السلالم و توابعها، فلما صارت الأموال بید النبی «ص» و المسلمین لم یکن لهم عمّال یکفونهم عملها، فدعا رسول اللّه «ص» الیهود فعاملهم.» «۴»

و نحو ذلک روایات أخر. و راجع فی ذلک کتاب الأموال لأبی عبید أیضا «۵»، و سیره ابن هشام «۶»، و فتوح البلدان للبلاذری «۷».

---

(۱)- سنن أبی داود ۲/ ۲۳۵، کتاب البیوع، باب فی المساقاه.

(۲)- سنن أبی داود ۲/ ۱۴۲، کتاب الخراج

و الفی ء و الإماره، باب ما جاء فی حکم أرض خیبر.

(۳)- سنن أبی داود ۲/ ۱۴۲، کتاب الخراج و الفی ء و الإماره، باب ما جاء فی حکم أرض خیبر.

(۴)- سنن أبی داود ۲/ ۱۴۳، کتاب الخراج و الفی ء و الإماره، باب ما جاء فی حکم أرض خیبر.

(۵)- الأموال/ ۷۰ و ما بعدها.

(۶)- سیره ابن هشام ۳/ ۳۶۴.

(۷)- فتوح البلدان/ ۴۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۰۵

فالجمع بین هذه الأخبار و غیرها مما وردت فی هذا المجال یقتضی الحکم بأن تقبیل جمیع أراضی خیبر کان بتصدی رسول اللّه «ص» بما أنه کان ولیّ أمر المسلمین و الأراضی المفتوحه عنوه کانت لهم. و التقسیم کان یقع علی عوائدها و خراجها حسب الحاجات و المصالح و النوائب، و لا مانع من وقوع التقسیم و التسهیم بحسب القری و المزارع، کما هو المذکور فی بعض هذه الأخبار، و لم یقصد بذلک تقسیم رقبه الأراضی و تملیکها للأشخاص.

و ما ذکر فی بعض الروایات من تخمیسها أیضا لعلّه کان من جهه توهم الرواه أن صرفه «ص» لبعض العوائد فی مصارف نفسه و عائلته کان من باب الخمس المذکور فی آیه الخمس، و قد مرّ منّا الإشکال فی ثبوت الخمس فی الأراضی المفتوحه عنوه فی رقبتها و فی عوائدها، فإنها من الأموال العامه الواقعه تحت اختیار الإمام و لا ضریبه فی الضرائب، فراجع ما ذکرناه فی باب خمس الغنائم.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۰۶

البحث فی أمور:

اشاره

إذا عرفت ما ذکرناه من الفتاوی و الأخبار فی الأراضی المفتوحه عنوه فلنبحث فی أمور:

الأمر الأول: [المفتوحه عنوه لجمیع المسلمین لا یراد بها صیرورتها کالمباحات الأصلیه]

لا یخفی أن صیروره الأرض المفتوحه عنوه لجمیع المسلمین لا یراد بها صیرورتها کالمباحات الأصلیه التی الناس فیها شرع سواء، و لا مالکیتهم لها و لبنائها و عمرانها بنحو الإشاعه و الشرکه، بل صیرورتها ملکا للعنوان و الجهه، نظیر ملک الفقراء

للزكاه، و يتصدى للتصرف فيها ممثل المسلمين و إمامهم.

و الملكيه أمر اعتبارى يصح اعتبارها للعناوين و الجهات أيضا، كما يصح اعتبارها للبقاع و الأمكنه كالمساجد و المدارس و المعاهد و نحوها. و هذا هو المراد من قولهم: «إنها للمسلمين قاطبه: من وجد و من سيوجد إلى يوم القيامه.» و يدل عليه صحيحه محمد الحلبى كما مرّت.

بل يمكن أن يقال: إنها تصير بمنزله الوقف على الجهه لا ملكا لها، فتكون إضافتها إلى المسلمين إضافه حق لا ملك. نظير العين الموقوفه و الموصى بها كذلك.

و عليه فيشكل بيع رقبتها و تبديلها حتى لإمام المسلمين أيضا، بل يجب إبقاؤها و صرف حاصلها و عوائدها فى مصالحهم على ما أفتى به الأصحاب، و يشهد له مرسله حمّاد.

قال المقدّس الأردبيلى فى الجهاد من مجمع البرهان ما ملخصه:

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۰۷

«معنى كون هذه الأرض للمسلمين كونها معدّه لمصالحهم العامه مثل بناء القناطر و المساجد و نفقه الأئمه و القضاه و الكتّاب و مئونه الغزاه و غيرها من المصالح العامه.

و الناظر عليها هو الإمام، فيوجرها و يأخذ قبالتها و يصرفها فى المصالح حتى لا يحل للمستأجر حصه من الأرض و الأجره لأنه ليس مالكا بالحقيقه، بل هى أرض جعلها اللّه- تعالى- كالوقف على مصالح المستأجر و غيره من

المسلمين، لا أنها ملك للمسلمين على الشركه.» «۱»

و فی إحیاء الموات من الکفایه:

«المراد بکونها للمسلمین أن الإمام یأخذ ارتفاعها و یصرفه فی مصالحهم علی حسب ما یراه، لا أن من شاء من المسلمین له التسلط علیها أو بعضها بلا خلاف فی ذلک.» «۲»

أقول: فظاهر هاتین العبارتین أن وزانها وزان الأرض الموقوفه للمصالح العامه.

و القول بأن خروجها عن ملک الکفّار بالاغتنام یستلزم دخولها فی ملک غیرهم إذ لا یتصور الملک بلا مالک ممنوع، لاحتمال کون اغتنامها موجبا لانفکاکها عن الملکیه بالکلیه. و هو أحد الاحتمالین فی الوقف و لا سیما الأوقاف العامه.

و مفاد اللام هو الاختصاص و هو اعمّ من الملکیه، فتأمّل.

بل یمکن أن یقال إنها لو کانت ملکا للجهه لجاز للإمام تملیکها للشخص بتطبیق الجهه علیه کما فی الزکاه، و الظاهر عدم جوازه، فیتعین کونها نظیر الوقف.

و الحق فی الوقف أنه لا یصیر ملکا للموقوف علیه، بل الواقف کأنه یجعله علی رأس الموقوف علیه لتدّر منافعه علیه کالسحابه الممطره. و لذا یتعدی بعلی، فیکون باقیا علی ملک الواقف أو یکون فکّا للملکیه. و للبحث فیه محل آخر.

---

(۱)- مجمع الفائده و البرهان، کتاب الجهاد، المطلب الثالث من المقصد الثالث.

(۲)- کفایه الأحکام/ ۲۳۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۰۸

الأمر الثانی: [هل المراد بالأرض المفتوحه ما استولت علیها دوله الکفر من الأراضی]

هل المراد بالأرض المفتوحه عنوه فی الأخبار و الفتاوی مطلق ما استولت علیها دوله الکفر من الأراضی: من الموات و العامره بالأصاله أو بالعرض، أو خصوص العامره منها بالإحیاء؟ الأقوی هو الثانی، إذ الظاهر من الأخبار و الفتاوی إراده انتقال ما کان ملکا للکفّار إلی المسلمین. و الموات و کذا العامره بالأصاله کالآجام و الغابات الطبیعیه لم تکن ملکا للکفّار حتی تغتنم منهم.

فهی باقیه علی اشتراکها الأصلی و تکون کسائر الموات و الآجام من الأنفال المتعلقه بالإمام، و سیأتی البحث فیها.

۱- قال الشیخ فی إحیاء الموات من الخلاف (المسأله ۱):

«الأرضون الغامره فی بلاد الإسلام التی لا یعرف لها صاحب معین للإمام خاصه ... دلیلنا إجماع الفرقه علی أن أرض الموات للإمام خاصه و أنها من جمله الأنفال و لم یفصلوا بین ما یکون فی دار الإسلام و بین ما یکون فی دار الحرب».

و (المسأله ۲):

«الأرضون الغامره فی بلد الشرک التی لم یجر علیها ملک أحد للإمام خاصه. و قال الشافعی: کل من أحیاها من مشرک و مسلم فإنه یملک بذلک. دلیلنا ما قلناه فی المسأله الأولی سواء.» «۱»

۲- و فی جهاد المبسوط:

«و أما الأرضون المحیاه فهی للمسلمین قاطبه، و للإمام النظر فیها ... فأما الموات فإنها لا تغنم و هی للإمام خاصه.» «۲»

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۲۲۲.

(۲)- المبسوط ۲/ ۲۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۰۹

۳- و فی جهاد الشرائع:

«کل أرض فتحت عنوه و کانت محیاه فهی للمسلمین ... و ما کانت مواتا وقت الفتح فهو للإمام خاصه.» «۱»

۴- و فی الجواهر فی شرح العباره الأخیره:

«بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسمیه علیه ...» «۲» و نحو ذلک فی إحیاء الموات منه، فراجع «۳».

۵- و فی إحیاء الموات من الکفایه:

«و ما کان مواتا وقت الفتح فهو للإمام «ع» بلا خلاف.» «۴»

۶- و قال فی مجمع البرهان:

«و سیظهر لک کون المراد بما کان له هذا الحکم المعموره منها حال الفتح و القهر و الغلبه دون مواتها حینئذ، فإنها للإمام «ع»

كسائر الموات التى ليست ملكا لأحد و لم تجر عليه يد الملكيه بالاتفاق.» «۵» هذا.

و

يشهد لذلک- مضافا إلى وضوحه و الإجماع و الاتفاق و عدم الخلاف المذكورات- عموم ما دل على أن الموات من الأرض و كذا ما لا ربّ له للإمام.

و لا- يعارضه إطلاق قوله «ع» فى خبر صفوان و البزنطى: «و ما أخذ بالسيف فذلک إلى الإمام يقبّله ...» «۶»، لانصرافه إلى خصوص ما كان ملكا للكفّار و اغتنم منهم. هذا.

و لكن قد يقال: إن الموات و العامره بالأصاله و إن لم يكونا ملكا لأحد شرعا، و لكنهما بعد ما كانتا تحت استيلاء دوله الكفر و تحررتا بالسيف لا نرى مانعا من شمول عموم الموصول لهما، فيكون بين الدليلين عموم من وجه، و لا نرى وجها لتقديم أحدهما على الآخر.

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۳۲۲. (ط. أخرى/ ۲۴۵).

(۲)- الجواهر ۲۱/ ۱۶۹، و ۳۸/ ۱۸.

(۳)- الجواهر ۲۱/ ۱۶۹، و ۳۸/ ۱۸.

(۴)- كفايه الأحكام/ ۲۳۹.

(۵)- مجمع الفائده و البرهان، كتاب الجهاد، المطلب الثالث من المقصد الثالث.

(۶)- الوسائل ۱۱/ ۱۲۰، الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۱.

بل يمكن أن يقال: إن قوله: «و ما أخذ بالسيف ...»، يكون واردا على ما فى موثقه عمار «۱» من عدّ كل أرض لا ربّ لها من الأنفال، إذ عنوان المسلمين يصير ربّا لها.

أقول: سيأتى منّا فى مبحث الأنفال أن الملكيه الشرعيه لا تتحقق إلّا بالإنتاج أو الانتقال ممن أنتج، و أن كون المشتركات كأرض الموات و الجبال و الأوديه و نحوها للإمام و تحت اختيار قائد الأمّه ليس أمرا أبدعه الشرع المبين، بل هو أمر يحكم به عقلاء الأمم و استقرت عليه سيرتهم فى جميع الأعصار. و ارتكاز هذا فى الأذهان يوجب انصراف

قوله: «ما أخذ بالسيف» إلى خصوص ما ملكه الكفّار، فتبقى المشتركات و الأموال العامه على ما كانت عليه، غايه الأمر أن الإمام الحقّ يخلف الإمام الباطل فى ذلك، فتدبّر.

و الذى يسهّل الخطب فى المقام أنه لا يوجد عندنا فرق بيّن أساسى بين ما يكون للمسلمين بما هم مسلمون و بين ما يكون للإمام بما هو إمام و قائم بأمورهم. و سيأتى فى مبحث الأنفال أن الأنفال ليست لشخص الإمام المعصوم، بل هى أموال عامه مشتركه خلقها اللّه- تعالى- لمصالح العباد و جعلت تحت اختيار الإمام الصالح العادل، فانتظر.

الأمر الثالث: [كون الأرض المفتوحه للمسلمين أنه ينتقل إليهم بالفتح]

لا يخفى أن معنى كون الأرض المفتوحه عنوه للمسلمين أنه ينتقل إليهم بالفتح ما كان يملكه الكفّار فى الأراضى و العقارات، فإن قلنا بأنهم بإحياء الأرض يملكون رقبتها و عمرانها معا فلا محاله هما بالفتح ينتقلان إلى المسلمين. و إن قلنا بأن الإحياء يوجب ملكيه العمران فقط مطلقا أو فى صوره إذن الإمام و أن الذى يثبت للمحيى

---

(۱)- راجع الوسائل ۶/ ۳۷۱، الباب ۱ من أبواب الأنفال من كتاب الخمس، الحديث ۲۰.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۱۱

بالنسبه إلى الرقبه هو الحق فقط فالمنتقل إلى المسلمين هو العمران و الحق فقط.

و سيأتى منّا فى مبحث الأنفال تقريب أن الثابت بالإحياء هو الحق فقط لا الملكيه.

و كيف كان فالظاهر أن الحكم بكون الأرض المفتوحه عنوه للمسلمين حكم عام يجرى فى جميع الأعصار و فى جميع الأراضى، سواء كان الإحياء قبل نزول آيه الأنفال أو بعده.

و ربما يتوهم اختصاص الحكم بما إذا كان الإحياء قبل نزول الآيه، إذ مقتضى الآيه الشريفه أن موات الأرض للإمام، فلو أحياها الكافر بعد نزولها لم يملكها حتى

تنتقل منه إلى المسلمين، بل تبقى على ملك الإمام.

قال صاحب الجواهر فى مبحث الأنفال منه:

«نعم لا يعتبر فيما له «ع» من الموات بقاؤه على صفه الموت، للأصل و ظاهر صحيح الكابلى السابق. فلو اتفق حينئذ إحياؤه كان له «ع» أيضا من غير فرق بين المسلمين و الكفّار إلّا مع إذنه «ع». و إطلاق الأصحاب و الأخبار ملكيه عامر الأرض المفتوحه عنوه للمسلمين يراد به ما أحياه الكفّار من الموات قبل أن جعل اللّه الأنفال لنبيه «ص» و إلّا فهو له أيضا و إن كان معمورا وقت الفتح.» «۱»

أقول: مورد كلامه- قدّس سرّه- صوره عدم إذن الإمام فى الإحياء، فيصح ما ذكره بالنسبه إلى رقبه الأرض ملكا و حقا، و أما العمران المتحقق بالإحياء فأىّ مانع من القول بملكيه الكافر له و انتقاله منه إلى المسلمين؟! و أما إذا فرض إذن الإمام للكافر أيضا و لو بعموم أدلّه الإحياء فلا إشكال و إن اخترنا عدم ملكيه الرقبه لانتقال الحق و العمران حينئذ إلى المسلمين، لإطلاق قوله: «و ما أخذ بالسيف ...»،

فتأمل.

و قال فى كتاب إحياء الموات من الجواهر فى تقريب عدم اشتراط الإسلام فى المحيى ما هذا لفظه:

---

(۱)- الجواهر ۱۶/ ۱۱۸.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۱۲

«كل ذلك مضافا إلى ما يمكن القطع به من ملك المسلمين ما يفتحونه عنوه من العامر فى أيدى الكفّار و إن كان قد ملكوه بالإحياء. و لو أن إحياءهم فاسد لعدم الإذن لوجب أن يكون على ملك الإمام «ع»، و لا أظنّ أحدا يلتزم به.» «۱» هذا.

و كأن القائلين بالتفصيل بين كون الإحياء قبل نزول آيه الأنفال أو بعده توهموا أن الحكم بكون الأنفال أى

الأموال العامه للّه و الرسول و للإمام بعده أمر حادث أبدعه الإسلام، و قبل هذا الحكم كانت الأموال العامه بلا ربّ و صاحب شرعا و كان يملكها كل من غلب عليها بلا ملاك.

و لكن ستعرف منّا فى مبحث الأنفال أن كون الأموال العامه فى اختيار الإمام بما أنه إمام و حاكم أمر عرفى عقلائى كان ثابتا فى جميع القرون و الأعصار، و شرع الإسلام قد أمضاه بالآيه. و الأرض لم تخل فى عصر من الأعصار من حجه اللّه- تعالى- و وليّه فى أرضه و عباده، و إنما الناس اشتبه عليهم الأمر فيعاملون مع حكّام الجور و الطواغيت معامله أئمه العدل و ولاه اللّه فى أرضه، فتدبّر.

و قد عرفت أيضا أن الذى يسهّل الخطب فى المقام و نظائره أنه لا يوجد عندنا فرق بيّن أساسى بين ما يكون للمسلمين بما هم مسلمون و بين ما يكون للإمام بما أنه إمام، إذ كلاهما من الأموال العامه و تحت اختيار الإمام فيقبّلهما و يصرف حاصلهما فى مصالح المسلمين، فتأمّل.

الأمر الرابع: [عدم جواز بيع رقبه الأرض المفتوحه عنوه و لا شرائها]

ظاهر ما مرّ من الأخبار و الفتاوى عدم جواز بيع رقبه الأرض المفتوحه عنوه و لا شرائها على أن تكون جزء من البيع. نعم، يجوز نقل الآثار و الأبنيه المحدثه فيها بعد الاغتنام، بل و الحق المتعلق بها للمتصرف. فتصير الأرض للمشترى على وجه

---

(۱)- الجواهر ۳۸/ ۱۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۱۳

كانت للبائع من ثبوت حق الأولويه و عدم جواز المزاحمه إذا فرض كون التصرف و إحداث الآثار بإذن الإمام، أو بإجازته العامه للشيعه على القول بها، أو بإذن نائبه الخاص أو العام، أو بتقبيل السلطان الجائر بناء على إمضائهم «ع» لذلك

كما يأتى.

١- قال ابن إدريس فى أواخر الزكاه من السرائر (باب أحكام الأرضين):

«و هذا الضرب من الأرضين لا يصح التصرف فيه بالبيع و الشراء و الوقف و الهبه و غير ذلك، أعنى نفس الرقبه. فإن قيل: نراكم تبيعون و تشترون و تقفون أرض العراق و قد أخذت عنوه. قلنا: إنما نبيع و نقف تصرفنا فيها و تحجيرنا و بناءنا، فأما نفس الأرض لا يجوز ذلك فيها.» «١»

٢- و فى المنتهى:

«و إذا تصرف فيها أحد بالبناء و الغرس صح له بيعها على معنى أنه يبيع ماله فيها من الآثار و حق الاختصاص بالتصرف لا الرقبه، لأنها ملك المسلمين قاطبه.» «٢»

٣- و فى المسالك عند قول المصنف: «و لا يجوز بيعها و لا وقفها و لا هبتها»، قال:

«أى لا يصح شى ء من ذلك فى رقبتها مستقله، أما لو فعل ذلك بها تبعا لآثار المتصرف من بناء و غرس و زرع فجائز على الأقوى. فإذا باعها بائع مع شى ء من هذه الآثار دخلت فى البيع على سبيل التبع، و كذا الوقف و غيره. و يستمر كذلك ما دام شى ء من الآثار باقيا، فإذا ذهبت أجمع انقطع حق المشترى و الموقوف عليه و غيرهما عنها. هكذا ذكره جمع من المتأخرين، و عليه العمل.» «٣»

و بالجمله فرقبه الأرض و كذا الآثار و الأبنيه الموجوده حين الاغتنام تصير للمسلمين و تكون بحكم العين الموقوفه، فلا يصح نقلها و لا وقفها، و تكون تحت اختيار امام المسلمين يقبّلها لمن رآه صلاحا بما رآه و يصرف حاصلها فى مصالحهم، و لكن

---

(١)- السرائر/ ١١١.

(٢)- المنتهى ٢/ ٩٣۶.

(٣)- المسالك ١/ ١۵۵.

المتصرف بإذنه له

حق اختصاص بها و يملك الآثار المحدثه فيها بإذنه و له نقلها و وقفها و يتبعها الأرض أيضا فى الانتقال و الوقفيه، نظير ما تعارف بين الفلّاحين من بيع الآثار فى أراضى الزراعه التى هى للغير.

و سيأتى منّا فى مبحث الأنفال تقويه نظير ذلك فى أرض الموات التى يتصدى الإنسان لإحيائها أيضا، فيملك حيثيه الإحياء الذى هو أثر فعله و قواه و فكره لا الرقبه، نعم هو أحق بها ما دامت الآثار باقيه فيها و لم يتركها. و اختار هذا الشيخ أيضا و ابن زهره، و يدلّ عليه أخبار مستفيضه كما يأتى. هذا.

و لكن ظاهر كلام الشيخ «ره» فى التهذيب جواز شراء الأرض المفتوحه عنوه فى عصر الغيبه دون أراضى الأنفال. قال فى زيادات الزكاه:

«فأما الأرضون فكل أرض تعين لنا أنها مما قد أسلم أهلها عليها فإنه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم و المعاوضه و ما يجرى مجراهما.

و أما أراضى الخراج و أراضى الأنفال و التى قد انجلى أهلها عنها فإنا قد أبحنا أيضا التصرف فيها ما دام الإمام «ع» مستترا، فإذا ظهر يرى هو «ع» فى ذلك رأيه.

فنكون نحن فى تصرفنا غير آثمين. و قد قدمنا ما يدل على ذلك. و الذى يدل عليه أيضا ما رواه ...

فإن قال قائل: إن جميع ما ذكرتموه إنما يدل على إباحه التصرف لكم فى هذه الأرضين، و لم يدل على أنه يصح لكم تملكها بالشراء و البيع، فإذا لم يصح الشراء و البيع فما يكون فرعا عليه أيضا لا يصح، مثل الوقف و النحله و الهبه و ما يجرى مجرى ذلك.

قيل له: إنا قد قسمنا الأرضين فيما مضى على ثلاثه أقسام: أرض يسلم أهلها عليها، فهى

تترک فی أیدیهم و هی ملک لهم، فما یکون حکمه هذا الحکم صح لنا شراؤها و بیعها.

و أما الأرضون التی تؤخذ عنوه أو یصالح أهلها علیها فقد أبحنا شراءها و بیعها، لأن لنا فی ذلک قسما لأنها أراضی المسلمین. و هذا القسم أیضا یصح الشراء و البیع

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۱۵

فیه علی هذا الوجه.

و أما الأنفال و ما یجری مجراها فلیس یصح تملکها بالشراء و البیع، و إنما أبیح لنا التصرف حسب. و الذی یدل علی القسم الثانی ما رواه ...» «۱»

ثم ذکر خبر أبی برده، و موثقه محمد بن مسلم اللتین مرّتا، و صحیحه محمد بن مسلم و عمر بن حنظله، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: سألته عن ذلک فقال: «لا بأس بشرائها، فإنها إذا کانت بمنزلتها فی أیدیهم یؤدی عنها کما یؤدی عنها.» و خبر إبراهیم بن أبی زیاد، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الشراء من أرض الجزیه، قال: فقال:

«اشترها، فإن لک من الحق ما هو أکثر من ذلک.» إلی غیر ذلک من الأخبار. «۲»

أقول: من الدقه فی جمیع کلامه و من استدلاله بخبر أبی برده، و صحیحه محمد بن مسلم و عمر بن حنظله یظهر أن مراده- قدّس سرّه- من جواز الشراء شراء حق التصرف لا شراء نفس الرقبه، نعم یقع الإشکال فی تفریقه بینها و بین أراضی الأنفال مع صحه ذلک فی أراضی الأنفال أیضا بعد إحیائها. اللّهم إلّا أن یقال إن مقصوده منع بیع و شراء الأنفال قبل التصرف فیها بالإحیاء، فیصح ما ذکره و وجهه واضح.

و فی جهاد الدروس:

«و لا یجوز التصرف فی المفتوحه عنوه إلّا بإذن الإمام

«ع»، سواء كان بالوقف أو بالبيع أو غيرهما، نعم فى حال الغيبه ينفذ ذلك. و أطلق فى المبسوط أن التصرف فيها لا ينفذ. و قال ابن إدريس: إنما يباع و يوقف تحجيرنا و بناؤنا و تصرفنا لا نفس الأرض.» «۳»

فظاهره أيضا جواز البيع و الوقف فى حال الغيبه.

---

(۱)- التهذيب ۴/ ۱۴۴ و ما بعدها.

(۲)- التهذيب ۴/ ۱۴۷، كتاب الزكاه، الباب ۳۹ (باب الزيادات)، الحديث ۳۰ و ۳۱. و نقل عنه الوسائل ۱۱/ ۱۱۹، الباب ۷۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۳ و ۴.

(۳)- الدروس/ ۱۶۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۱۶

و فى جهاد جامع المقاصد أيضا فى ذيل قول المصنف:

«و لا يصح بيعها و لا وقفها و لا هبتها» قال:

«هذا فى حال ظهور الإمام «ع»، أما فى حال الغيبه فينفذ ذلك كله، كما صرّح به فى الدروس و صرح به غيره.» «۱»

و اعترض عليهما المحقق الأردبيلى- طاب ثراه- فى مجمع البرهان بقوله:

«و فيه تأمل، لأنها ملك للغير، و البيع و الوقف موقوفان على كونها ملكا للبائع و الواقف. بل يحصل الشبهه فى جواز هذه حال الحضور، لبعد حصول الإذن بذلك عنه «ع» إلّا أن يقتضى مصالح العامه ذلك بأن يجعل قطعه منها مسجدا لهم أو حصل الاحتياج إلى ثمنها. و مع ذلك الظاهر أنه لا يبعد قول الدروس مع المصلحه، إذ قد تكون المصلحه فى ذلك مع غيبته «ع». و أيضا قد يؤول إلى التصرف فيما له من البناء و العماره و الأحقيه.» «۲»

أقول: الأظهر أن تحمل العبارات و كذا الروايات الموهمه لجواز البيع و الشراء على ما ذكره أخيرا من نقل البناء و العماره و الأحقيه من غير فرق

و لعل نظر من فرق بينهما إلى أنه فى عصر الظهور لا يصح التصرف بدون الإذن، بخلاف عصر الغيبه لوجود الإذن العام فيه للشيعه على القول به.

و أما رقبه الأرض و كذا الآثار و الأبنيه الموجوده حال الفتح و الاغتنام فقد مرّ كونها للمسلمين قاطبه: من وجد و من يوجد، فلا يجوز بيعها و لا نقلها و لا وقفها، بل يشكل بيع نفس الإمام أيضا لها فى حال الظهور و بسط اليد.

بل يمكن الإشكال فى جعلها مساجد أيضا. اللّهم إلّا أن يقال: إنها بنفسها من المصالح العامه التى جعلت مصرفا لها. و يؤيد ذلك السيره المستمره فى عصر

---

(۱)- جامع المقاصد ۳/ ۴۰۳ (ط. القديم ۱/ ۱۹۰).

(۲)- مجمع الفائده و البرهان، كتاب الجهاد، المطلب الثالث من المقصد الثالث.

الخلفاء من إحداث المساجد و غيرها من المشاريع العامه فى العراق و مكه و غيرهما مما فتحت عنوه من دون أن نقف فى ذلك على ردع من الأئمه «ع» و من أصحابهم، و لو كان لبان قطعا.

و اشتراط كون أرض المسجد ملكا شخصيا حتى يصح وقفه لذلك مما لم يقم عليه دليل، و إلّا لم يصح إحداثها فى أرض الموات أيضا إلّا بعد إحيائها و تملكها، و المستفاد من بعض الأخبار خلاف ذلك:

ففى صحيحه أبى عبيده الحذاء، عن أبى جعفر «ع» أنه قال: «من بنى مسجدا كمفحص قطاه بنى اللّه له بيتا فى الجنه.» قال أبو عبيده: و مر بى و أنا بين مكه و المدينه أضع الأحجار فقلت: هذا من ذاك؟ قال: نعم. «۱»

و نحوها صحيحته الأخرى عن أبى عبد اللّه

«ع». «۲»

و فی خبر آخر قال أبو الصباح لأبی عبد اللّه «ع»: ما تقول فی هذه المساجد التی بنتها الحاج فی طریق مکه؟ فقال: «بخ بخ، تیک أفضل المساجد. من بنی مسجدا کمفحص قطاه بنی اللّه له بیتا فی الجنه.» «۳»

فلیس فی هذه الأخبار دلاله علی وجوب تملک الأرض ثم وقفها مسجدا، فتأمّل.

الأمر الخامس: [المتصدی للتصرف فی هذه الأراضی هو الإمام أو نائبه]

إن المتصدی للتصرف فی هذه الأراضی بالتقبیل و الإجاره و الإجازه هو الإمام أو نائبه، فإنه ولیّ أمر المسلمین و الأولی بهم من أنفسهم.

---

(۱)- الوسائل ۳/ ۴۸۶، الباب ۸ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث ۲.

(۲)- الوسائل ۳/ ۴۸۵، الباب ۸ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث ۱.

(۳)- الوسائل ۳/ ۴۸۶، الباب ۸ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث ۶.

و تدل علی ذلک مضافا إلی وضوحه ما مرّ من روایه صفوان و البزنطی و مرسله حمّاد الطویله و غیر ذلک من الأخبار. و لا یجوز لأحد أن یتصرف فیها جزافا بلا إذن. و ما مرّ من المبسوط من قوله: «و لا یصح أن یبنی دورا و منازل و مساجد و سقایات و لا غیر ذلک من أنواع التصرف»، یحمل لا محاله علی صوره عدم الإذن أو ما إذا تصرف فیها بقصد تملک الأرض غصبا. هذا فی حال حضور الامام و التمکن منه.

و أما فی عصر الغیبه فالقاعده تقتضی أن یکون المتصدی لها هو الفقیه الجامع لشرائط الحکم و الولایه، علی ما مرّ بیانه من عموم ولایته. و لو لم یوجد أو تعذر الرجوع إلیه تصدی لها عدول المؤمنین، لکونه من الأمور الحسبیه التی لا مجال لإهمالها.

و لا وجه للرجوع فیها إلی حکام الجور و

الطواغيت فی حال الاختیار مع ما نراه من تحذیر الأئمه «ع» من الرجوع إلیهم.

و ربما یستفاد من بعض العبارات- مثل ما مرّ فی الأمر السابق من التهذیب و الدروس و جامع المقاصد و نحو ذلک من الکلمات- القول بإباحه الأئمه «ع» لشیعتهم التصرف فیها فی عصر الغیبه تسهیلا لهم، کما أباحوا التصرف فی سائر الأنفال، إما بلا خراج أو مع الالتزام بخراجها و صرفه فی مصالح المسلمین.

قال فی الحدائق:

«و احتمال التصرف فیها للشیعه مطلقا و الحال هذه لا یخلو من قوه، لأنها و إن کانت منوطه بنظر الإمام «ع» کما هو مدلول خبری أحمد بن محمد بن أبی نصر المتقدمین و کذا روایه حمّاد بن عیسی، مع وجوده و تمکنه، إلّا أنه مع عدم ذلک لا یبعد سقوط الحکم و جواز التصرف. و لیس الرجوع إلی حاکم الجور- بعد تعذر الرجوع إلیه «ع» کما علیه ظاهر الأصحاب- بأولی من الرجوع إلی المسلمین یتصرفون کیف شاءوا و أرادوا، لا سیما مع استلزام ما ذکروه المعاونه علی الإثم

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۱۹

و العدوان و تقویه الباطل و تشیید معالمه، للنهی عنه کتابا و سنه.» «۱»

أقول: أولا: نحن لا نقول بجواز الرجوع إلی حاکم الجور فی حال الاختیار حتی یقال بأن الرجوع إلی المسلمین أولی منه.

و ثانیا: لو فرض أن الجائر یصرف الفوائد فی مصالح المسلمین و حفظ نظامهم فلعله یکون أولی من تصرف المسلمین فیها تصرف الملّاک فی أملاکهم الشخصیه، کیفما أرادوا بلا خراج و طسق.

و قد روی عن النبی «ص» أنه قال: «إن اللّه- تبارک و تعالی- سیؤید هذا الدین بأقوام لأخلاق لهم.» «۲»

و فی روایه أخری عنه

«ص»: «إن اللّه- عزّ و جلّ- يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر.» «۳»

و فى روايه طويله عن أبى عبد اللّه «ع» قال فى آخرها: «إن اللّه ينصر هذا الدين بأقوام لأخلاق لهم.» «۴»

و ثالثا: إذا فرض التمكن من الفقيه العادل الواجد لشرائط الحكم فلم لا يرجع إليه فى أمر يرتبط بالإمام بما أنه إمام؟! و قد مرّ منّا بالتفصيل أن وظائف الإمامه لا تتعطل بغيبه الإمام الثانى عشر «ع». بل قد أشرنا إلى احتمال وجوب الرجوع إلى عدول المؤمنين و الاستيجار منهم مع عدم التمكن من الفقيه، حيث إن حفظ مصالح المسلمين و ثغورهم من أهمّ الأمور الحسبيه التى لا يجوز إهمالها.

و فى المسالك:

«و ليس هذا من باب الأنفال التى أذنوا «ع» لشيعتهم من التصرف فيه حال

---

(۱)- الحدائق ۱۸/ ۳۰۱.

(۲)- مسند أحمد ۵/ ۴۵.

(۳)- مسند أحمد ۲/ ۳۰۹.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۲۸، الباب ۹ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۱.

الغيبه، لأن ذلك حقهم فلهم الإذن فيه مطلقا. بخلاف الأرض المفتوحه عنوه، فإنها للمسلمين قاطبه و لم ينقل عنهم «ع» الإذن فى هذا النوع.» «۱»

و فى مكاسب الشيخ الأعظم فى مبحث شرائط العوضين قال:

«و أما فى زمان الغيبه ففى عدم جواز التصرف إلّا فيما أعطاه السلطان الذى حل قبول الخراج و المقاسمه منه، أو جوازه مطلقا نظرا إلى عموم ما دلّ على تحليل مطلق الأرض للشيعه لا خصوص الموات التى هى مال الإمام «ع»، و ربما يؤيده جواز قبول الخراج الذى هو كأجره الأرض فيجوز التصرف فى عينها مجانا، أو عدم جوازه إلّا بإذن الحاكم الذى هو نائب الإمام، أو التفصيل بين من يستحق أجره هذه

الأرض فيجوز له التصرف فيها لما يظهر من قوله «ع» للمخاطب فى بعض أخبار حل الخراج: «و إن لك نصيبا فى بيت المال» و بين غيره الذى يجب عليه حق الأرض و لذا أفتى غير واحد على ما حكى بأنه لا يجوز حبس الخراج و سرقته عن السلطان الجائر و الامتناع عنه، و استثنى بعضهم ما إذا دفعه إلى نائب الإمام «ع»، أو بين ما عرض له الموت من الأرض المحياه حال الفتح و بين الباقيه على عمارتها من حين الفتح فيجوز إحياء الأوّل لعموم أدلّه الإحياء و خصوص روايه سليمان بن خالد و نحوها وجوه، أوفقها بالقواعد الاحتمال الثالث ثم الرابع ثم الخامس.» «۲»

أقول: و من الأخبار التى استدل بها لتحليل الأراضى و لو كانت خراجيه للشيعه خبر عمر بن يزيد أو صحيحته:

ففى أصول الكافى: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد، قال: رأيت مسمعا بالمدينه و قد كان حمل إلى أبى عبد اللّه «ع» تلك السنه مالا، فردّه أبو عبد اللّه «ع»، فقلت له: لم ردّ عليك أبو عبد اللّه «ع» المال الذى حملته إليه؟ قال: فقال لى: إنى قلت له حين حملت إليه المال: إنى كنت ولّيت

---

(۱)- المسالك ۱/ ۱۵۵.

(۲)- المكاسب/ ۱۶۳ (ط. أخرى ۱۰/ ۸۱).

البحرين الغوص، فأصبت أربعمائه ألف درهم، و قد جئتك بخمسها: بثمانين ألف درهم و كرهت أن أحبسها عنك و أن أعرض لها و هى حقك الذى جعله اللّه- تبارك و تعالى- فى أموالنا. فقال: «أو ما لنا من الأرض و ما أخرج اللّه منها إلّا الخمس؟

يا أبا سيّار!

إن الأرض كلها لنا، فما أخرج اللّه منها من شی ء فهو لنا.» فقلت له:

و أنا أحمل إليک المال کله؟ فقال: «يا أبا سيّار، قد طيّبناه لک و أحللناک منه، فضمّ إليک مالک. و کلّ ما کان فی أيدی شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون حتی يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما کان فی أيديهم فيترک الأرض فی أيديهم. و أما ما کان فی أيدی غيرهم فإن کسبهم من الأرض حرام عليهم حتی يقوم قائمنا، فيأخذ الارض من أيديهم و يخرجهم صغره.» «۱»

و رواه الشيخ أيضا فی التهذيب بتفاوت ما، فراجع. «۲»

أقول: الاستدلال بالخبر للمقام إما بإطلاق لفظ الأرض و عمومه أو بذکر الطسق الظاهر فی الخراج.

و لکن يمکن أن يقال: إن مورد الخبر هو البحرين، فلعلّ اللام فی قوله: «من الأرض» تکون للعهد. و البحرين مما لم يوجف عليها بخيل و لا رکاب کما فی موثقه سماعه «۳»، فتکون خالصه للإمام، و لا مانع من أخذ الطسق من الأنفال أيضا، کما يأتی بيانه فی مبحث الأنفال.

هذا مضافا إلی أن الغوص يکون فی البحر و هو أيضا من الأنفال التی تکون خالصه للإمام، فتدبّر.

و من الأخبار التی يستدل بها للإباحه و التحليل فی المقام أيضا ما رواه الکلينی بسنده، عن يونس بن ظبيان أو المعلی بن خنيس، قال: قلت لأبی عبد اللّه «ع»:

مالکم من هذه الأرض؟ فتبسم ثم قال: «إن اللّه- تبارک و تعالی- بعث جبرئيل «ع» و أمره أن يخرق بإبهامه ثمانيه أنهار فی الأرض: منها سيحان و جيحان و هو نهر بلخ، و الخشوع و هو نهر

---

(۱)- الکافی ۱/ ۴۰۸، کتاب الحجه، باب أن الأرض کلّها للإمام «ع»، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۸۲، الباب

۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۱۲، عن التهذيب ۴/ ۱۴۴.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۶۷، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۸.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۲۲

الشاش، و مهران و هو نهر الهند، و نيل مصر، و دجله، و الفرات. فما سقت أو استقت فهو لنا، و ما كان لنا فهو لشيعتنا، و ليس لعدوّنا منه شی ء إلّا ما غصب عليه، و إن وليّنا لفی أوسع فيما بين ذه إلى ذه.

يعنی بين السماء و الأرض. ثم تلا هذه الآيه: «قُلْ هِیَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِی الْحَياهِ الدُّنْيا (المغصوبين عليها) خالِصَهً (لهم) يَوْمَ الْقِيامَهِ (بلا غصب).» «۱»

بتقريب أن ذكر الفرات و دجله شاهد على شمول الأرض المحلله لأراضی الخراج أيضا.

و فی دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد «ع» أنه سئل عن الأرض تفتح عنوه- أی قهرا- قال: «توقف ردء للمسلمين: لمن فی ذلك اليوم و لمن يأتی من بعدهم إن رأی ذلك الإمام، و إن رأی قسمتها قسمها. و الأرض و ما فيها للّه و لرسوله، و الإمام فی ذلك بعد الرسول يقوم مقامه.»

ثم قال لمن حضره من أصحابه: «احمدوا اللّه، فإنكم تأكلون الحلال و تلبسون الحلال و تطؤون الحلال، لأنكم على المعرفه بحقنا و الولايه لنا، أخذتم شيئا طبنا لكم به نفسا. و من خالفنا و دفع حقنا يأكل الحرام و يلبس الحرام و يطأ الحرام.» «۲»

فظاهر الحديث أن الأرض المذكوره فيه يعمّ أرض الخراج أيضا و أن التحليل يشملها و إنما ذكر الأكل و غيره من باب المثال.

و من هذا القبيل أيضا الأخبار الدالّه على جواز شرائهم لأرض الخراج، معللا بأن لهم من الحق ما هو أكثر من ذلك،

كخبر إبراهيم بن أبى زياد، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الشراء من أرض الجزيه. قال: فقال: «اشترها، فإن لك من الحق ما هو أكثر من ذلك.» «۳» و نحوه خبر محمد بن مسلم، عن أبى جعفر، و عمّار و زراره، عن أبى عبد اللّه؛ و صحيحه عبد اللّه بن سنان، عن أبيه، عن أبى عبد اللّه؛ و صحيحه أبى بكر الحضرمى، عن أبى عبد اللّه «ع». و يأتى ذكرها و بيان مفادها فى الأمر

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۸۴، الباب ۴ من أبواب الأنفال، الحديث ۱۷، عن أصول الكافى ۱/ ۴۰۹.

(۲)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۸۶، كتاب الجهاد- ذكر قسمه الغنائم.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۹، الباب ۷۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۲۳

التاسع، فانتظر «۱».

و يؤيد ذلك أيضا الأخبار الكثيره الوارده فى تحليل الخمس و الأنفال، و ما دل على تحليل المناكح و المساكن و المتاجر، مما يستفاد منها عنايه الأئمه «ع» بشيعتهم و تسهيل الأمر عليهم، فيشمل التحليل كل ما كان تحت اختيارهم سواء كان للإمام بما هو إمام أو للمسلمين بما هم مسلمون. هذا. و لكن الأحوط مع ذلك الرجوع إلى الفقيه الواجد لشرائط الحكم، لما مرّ من أدلّه ولايته و عدم تعطل الحكومه فى عصر من الأعصار.

الأمر السادس: [إذا كانت هذه الأراضى تحت استيلاء حكام الجور]

قد عرفت أن المتصدى للتصرف فى هذه الأراضى بالتقبيل و نحوه هو الإمام أو نائبه الخاص أو العام أو عدول المؤمنين حسبه. و لا وجه للرجوع فيها إلى حكام الجور و عمالهم، فنقول: هذا كله فى حال الاختيار.

و أما إذا كانت هذه الأراضى تحت استيلائهم و تصرفهم و بليت الشيعه بالمعامله معهم و الرجوع إليهم

فی قباله الأرض و دفع الخراج أو أخذه منهم مجانا أو بعوض، فمقتضی القاعده و إن کان حرمتها و بطلانها لعدم استحقاق الجائر لذلک و کون التراضی معه نظیر تراضی مستأجر دار الغیر مع ظالم فی دفع الأجره إلیه، حیث لا تبرأ ذمته قطعا، و لو قهره علی أخذ شی ء منه بهذه العناوین ففساده أوضح، لکن الظاهر من الأخبار و الفتاوی إجازه الأئمه «ع» لذلک تسهیلا لشیعتهم بل حکی الإجماع و عدم الخلاف فی ذلک عن کثیر من الأصحاب:

۱- قال الشیخ فی النهایه:

«و لا بأس بشراء الأطعمه و سائر الحبوب و الغلات علی اختلاف أجناسها من

---

(۱)- راجع ص ۲۳۴ من هذا الجزء من الکتاب.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۲۴

سلاطین الجور و إن علم من أحوالهم أنهم یأخذون ما لا یستحقون و یغصبون ما لیس لهم ما لم یعلم فی ذلک شیئا بعینه غصبا، فإن علمه کذلک فلا یتعرض لذلک. فأما ما یأخذونه من الخراج و الصدقات، و إن کانوا غیر مستحقین لها جاز له شراؤها منهم.» «۱»

۲- و قال المحقق فی تجاره الشرائع:

«السابعه: ما یأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمه، و الأموال باسم الخراج عن حق الأرض، و من الأنعام باسم الزکاه یجوز ابتیاعه و قبول هبته، و لا یجب إعادته علی أربابه و إن عرف بعینه.» «۲»

۳- و ذیل ذلک فی المسالک بقوله:

«ما یأخذه الجائر فی زمن الغیبه قد أذن أئمتنا «ع» فی تناوله منه. و أطبق علیه علماؤنا لا نعلم فیه مخالفا و إن کان ظالما فی أخذه، و لاستلزام ترکه و القول بتحریمه الضرر العظیم و الحرج العظیم علی هذه الطائفه. و لا یشترط

رضا المالک، و لا یقدح فیه تظلمه ما لم یتحقق الظلم بالزیاده عن المعتاد أخذه من عامه الناس فی ذلک الزمان ...

و لا یشترط قبض الجائر له و إن أفهمه قوله: «ما یأخذه الجائر.» فلو أحاله به أو وکله فی قبضه أو باعه هو فی ید المالک أو ذمته حیث یصح البیع کفی و وجب علی المالک الدفع، و کذا القول فیما یأخذه باسم الزکاه.» «۳»

۴- و فی المختصر النافع:

«یجوز أن یشتری من السلطان ما یأخذه باسم المقاسمه و اسم الزکاه من ثمره و حبوب و نعم و إن لم یکن مستحقا له.» «۴»

۵- و ذیله فی التنقیح بقوله:

---

(۱)- النهایه/ ۳۵۸.

(۲)- الشرائع ۲/ ۱۳ (ط. أخری/ ۲۶۶).

(۳)- المسالک ۱/ ۱۶۸.

(۴)- المختصر النافع/ ۱۱۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۲۵

«و إنما قلنا بجواز الشراء من الجائر مع کونه غیر مستحق، للنص الوارد عنهم «ع» بذلک و الإجماع و إن لم یعلم مستنده. و یمکن أن یکون مستنده أن ما یأخذ الجائر حق لأئمه العدل و قد أذنوا لشیعتهم فی شراء ذلک، فیکون تصرف الجائر کتصرف الفضولی إذا انضمّ إلیه إذن المالک.» «۱»

۶- و فی الریاض:

«و الأصل فی المسأله بعد عدم الخلاف فی الطائفه و الإجماع المستفیض حکایته فی کلام جماعه: المعتبره المستفیضه.» «۲»

۷- و فی جامع المقاصد:

«و لا فرق بین قبض الجائر إیاها و إحالته بها إجماعا. و لا یعتبر رضا المالک قطعا، لأن ذلک حق علیه لا یجوز له منعه بحال. و الجائر و إن کان ظالما بالتصرف فیه إلّا أن الإجماع من فقهاء الإمامیه و الأخبار المتواتره عن الأئمه «ع» دلت علی جواز أخذ أهل الحق لها عن قول

الجائر، تفصيا من الحرج العظيم ...» «۳»

إلى غير ذلك من الكلمات الحاويه لا دعاء الإجماع فى المسأله.

و يدل على الحكم- بعد الإجماع، و السيره القطعيه من الأئمه «ع» و أصحابهم فى الدولتين: الأمويه و العباسيه من المعامله معهم فى قباله الأراضى و استيجارها و دفع خراجها و أخذها منهم معامله الدوله العادله من غير نكير، و لزوم الحرج العظيم بل اختلال النظام من الاجتناب عن هذه الأموال بالكليه- الأخبار الكثيره الوارده فى هذا المجال و فى أخذ الجوائز منهم، فلنذكر بعضها:

۱- صحيحه الحلبى، عن أبى عبد اللّه «ع» أنه قال فى حديث: «لا بأس بأن يتقبل الرجل الأرض و أهلها من السلطان.» و عن مزارعه أهل الخراج بالربع و النصف

---

(۱)- التنقيح الرائع ۲/ ۱۹.

(۲)- الرياض ۱/ ۵۰۸.

(۳)- جامع المقاصد ۴/ ۴۵ (ط. القديم ۱/ ۲۰۷)، كتاب المتاجر، ذيل قول المصنف: و الّذى يأخذه الجائر ...

و الثلث؟ قال: نعم، لا بأس به، قد قبّل رسول اللّه «ص» خيبر، أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر. و الخبر هو النصف.» «۱»

إذ الظاهر أن السلطان فى الحديث إشاره إلى سلاطين الجور الموجودين فى عصره، فيدل على صحه التقبل منهم و أن حكمه حكم التقبل من الإمام العادل.

و بالجمله القضيه فى الروايه تشبه القضيه الخارجيه. و يشهد لذلك صدر الحديث أيضا، فراجع.

و أما احتمال أن يراد طبيعه السلطان بشرائطه التى منها العداله بنحو القضيه الحقيقيه فبعيد جدا، فتدبّر.

۲- موثقه إسماعيل بن الفضل الهاشمى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «سألته عن الرجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مسمّاه أو بطعام مسمّى، ثم آجرها و شرط لمن

يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقلّ من ذلك أو أكثر، و له فى الأرض بعد ذلك فضل، أ يصلح له ذلك؟ قال: نعم، إذا حفر لهم نهرا أو عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك.

قال: و سألته عن الرجل استأجر أرضا من أرض الخراج بدراهم مسمّاه أو بطعام معلوم فيؤاجرها قطعه قطعه أو جريبا جريبا بشى ء معلوم، فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان، و لا ينفق شيئا، أو يؤاجر تلك الأرض قطعا على أن يعطيهم البذر و النفقه، فيكون له فى ذلك فضل على إجارته، و له تربه الأرض أو ليست له؟ فقال له: إذا استأجرت أرضا فأنفقت فيها شيئا أو رممت فيها فلا بأس بما ذكرت.» «۲»

إذ الظاهر منها كون الاستيجار من السلطان مفروض الجواز و الصحه، و إنما الشبهه كانت فى حليه الفضل الباقى. و السلطان كما مر إشاره إلى السلاطين الموجودين من الأمويه و العباسيه و نحوها من السلاطين المبتلى بهم خارجا و لو فى الأعصار المستقبله.

---

(۱)- تهذيب الأحكام ۷/ ۲۰۲، كتاب التجارات، الباب ۱۹ (باب المزارعه)، الحديث ۳۴.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۲۶۱، الباب ۲۱ من كتاب الإجاره، الحديث ۳.

و حمله على السلطان العادل الحق بعيد جدّا، لاستلزام حمله على موضوع فرضى لا وجود له خارجا.

۳- موثقته الأخرى عنه «ع»: «فى الرجل يتقبل بجزيه رءوس الرجال و بخراج النخل و الآجام و الطير، و هو لا يدرى لعلّه لا يكون من هذا شى ء أبدا أو يكون، أ يشتريه و فى أىّ زمان يشتريه و يتقبل منه؟ قال: إذا علمت أن من ذلك شيئا واحدا أنه قد أدرك فاشتره و تقبل به

(منه).»

و رواه الصدوق نحوه إلّا أنه قال: «بخراج الرجال و جزيه رءوسهم و خراج النخل و الشجر و الآجام و المصايد و السمك و الطير.» «۱»

حيث إن التقبل من سلطان الجور كان مفروض الجواز، و الشبهه كانت فى إمكان عدم حصول الثمر و الطير و نحوهما.

۴- روايه الفيض بن المختار، قال: «قلت لأبى عبد اللّه «ع»: جعلت فداك، ما تقول فى أرض أتقبلها من السلطان ثمّ أؤاجرها أكرتى على أن ما أخرج اللّه منها من شى ء كان لى من ذلك النصف أو الثلث بعد حق السلطان؟ قال: لا بأس به، كذلك أعامل أكرتى.» «۲»

و الظاهر أن محطّ النظر فى السؤال بقرينه الجواب هو صحه المزارعه المخالف لها أكثر فقهاء السنه. و يظهر بذلك أن صحه التقبل من السلطان كانت مفروغا عنها، و الحمل على التقيه لا يحتمل مع هذا الفرض و هذا الجواب.

۵- موثقه إسحاق بن عمّار، قال: سألته عن الرجل يشترى من العامل و هو يظلم؟ قال: «يشترى منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحدا.» «۳»

بتقريب أن الظاهر من الشراء من العامل هو شراء ما هو عامل فيه من قبل

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۲۶۴، الباب ۱۲ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۲۰۸، الباب ۱۵ من كتاب المزارعه و المساقاه، الحديث ۳.

(۳)- الوسائل ۱۲/ ۱۶۳، الباب ۵۳ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۲.

السلطان و منه الخراج.

۶- صحيحه أبى عبيده الحذاء، عن أبى جعفر «ع»، قال: سألته عن الرجل منّا يشترى من السلطان من إبل الصدقه و غنم الصدقه و هو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من

الحق الذى يجب عليهم؟ قال: فقال «ع»: «ما الإبل إلّا مثل الحنطه و الشعير و غير ذلك، لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه.»

قيل له: فما ترى فى مصدق يجيئنا فيأخذ منّا صدقات أغنامنا فنقول: بعناها، فيبيعناها، فما تقول فى شرائها منه؟ فقال: «إن كان قد أخذها و عزلها فلا بأس.» قيل له:

فما ترى فى الحنطه و الشعير، يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظّنا و يأخذ حظّه فيعزله بكيل، فما ترى فى شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: «إن كان قبضه بكيل و أنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه من غير كيل.» «۱»

تدل هذه الصحيحه على أن شراء الصدقات و الخراج من السلطان و عمّاله كان مفروغ الجواز عند السائل إجمالا، و إنما سأل أولا عن الجواز مع العلم الإجمالى بحصول الحرام أيضا فى أيديهم. و ثانيا عن جواز الاشتراء منه بتوهم مرجوحيه شراء ما أخرج فى الصدقه. و ثالثا عن جواز الاعتماد على الكيل الأول.

و الظاهر من السؤال الأخير السؤال عن حكم المقاسمه التى هى قسم من الخراج بالمعنى الأعم.

و بالجمله ففى الصحيحه سؤالا و جوابا إشعار بأن الجواز كان من الواضحات غير المحتاجه إلى السؤال، و إلّا لكان أصل الجواز أولى بالسؤال.

و لكن يظهر من المحقق الأردبيلى فى المتاجر من مجمع البرهان التأمّل فى دلاله الحديث، فقال:

«و فى الدلاله عليه أيضا تأمّل، إذ لا دلاله فى قوله: «لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه» إلّا على أنه يجوز شراء ما كان حلالا بل مشتبها أيضا، و لا يجوز شراء ما هو معروف أنه حرام. و لا يدل على جواز شراء الزكاه بعينها صريحا، نعم ظاهرها ذلك

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۱۶۲، الباب ۵۲ من

أبواب ما يكتسب به، الحديث ۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۲۹

و لکن لا ینبغی الحمل علیه لمنافاته للعقل و النقل. و یحتمل أن یکون سبب الإجمال التقیه. و یؤید عدم الحمل علی الظاهر أنه غیر مراد بالاتفاق، إذ لیس بحلال ما أخذه الجائر، فتأمّل.» «۱»

و اعترض علیه الشیخ الأعظم فی المکاسب بقوله:

«و أنت خبیر بأنه لیس فی العقل ما یقتضی قبح الحکم المذکور. و أیّ فارق بین هذا و بین ما أحلّوه لشیعتهم مما فیه حقوقهم؟ و لا فی النقل إلّا عمومات قابله للتخصیص بمثل هذا الصحیح و غیره المشهور بین الأصحاب روایه و عملا، مع نقل الاتفاق عن جماعه. و أما الحمل علی التقیه فلا یجوز بمجرد معارضه العمومات، کما لا یخفی.» «۲»

أقول: و الروایات التی یمکن الاستدلال بها للمقام کثیره متفرقه فی الأبواب المختلفه، و منها ما دلت علی حلّ جوائز السلاطین و قد کان جلّها من الخراج. و ابتلی بها الأئمه «ع» و الصحابه و أصحاب أئمتنا «ع»، و ربما کانوا یقبلونها کما تدل علیه التواریخ و الروایات، فراجع الوسائل «۳» و غیره من الکتب.

الأمر السابع: [هل وزان الجائر فی خراج الأراضی التی تسلط علیها وزان الإمام العادل مطلقا]

هل الحکم الذی مرّ مختصّ بما أخذه الجائر و قبضه من الخراج فقبل أخذه له لا یصح شراؤه منه و لا قبوله بحواله منه، أو یعمّ جمیع الصور فیکون وزان الجائر فی خراج الأراضی التی تسلط علیها وزان الإمام العادل مطلقا؟ وجهان، بل قولان.

و الظاهر هو التعمیم، و هو المستفاد من الروایات الوارده فی تقبل الأرض و خراج الرجال و النخل و الشجر و نحوهما، فراجع. و قد مرّ عن المسالک قوله:

---

(۱)- مجمع الفائده و البرهان، کتاب المتاجر، ذیل قول المصنف:

و ما يأخذه السلطان الجائر ...

(۲)- المكاسب/ ۷۳ (ط. أخرى ۵/ ۲۵۱).

(۳)- الوسائل ۱۲/ ۱۵۶، الباب ۵۱ من أبواب ما يكتسب به.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۳۰

«و لا يشترط قبض الجائر له و إن أفهمه قوله: «ما يأخذه الجائر»، فلو أحاله به أو وكّله فى قبضه أو باعه هو فى يد المالك أو ذمته حيث يصح البيع كفى و وجب على المالك الدفع.» «۱»

و عن جامع المقاصد قوله: «و لا فرق بين قبض الجائر إياها و إحالته بها إجماعا.» «۲»

الأمر الثامن: هل يختص حكم الجواز بمن ينتقل إليه الخراج،

فلا استحقاق للجائر فى أخذه أصلا و لم يمض الشارع من هذه المعامله إلا حلّ ذلك المال للمنتقل إليه بل فى بعض كلمات الشيخ الأعظم أن المال باق على ملك المأخوذ منه و مع ذلك يجوز قبضه عن الجائر بلا خلاف، أو يكون الشارع قد أمضى سلطنه الجائر عليه، فيكون منعه عنه أو عن بدله المعوض عنه حراما؟ و جهان:

فعن رساله المحقق الكركى أنه قال:

«ما زلنا نسمع من كثير ممن عاصرناهم- لا سيما شيخنا الأعظم الشيخ على بن هلال «قده»- أنه لا يجوز لمن عليه الخراج سرقته و لا جحوده و لا منعه و لا شى ء منه، لأن ذلك حق واجب عليه.» «۳»

و فى المسالك:

«و قد ذكر الأصحاب أنه لا يجوز لأحد جحدها و لا منعها و لا التصرف فيها إلّا بإذنه، بل ادعى بعضهم الاتفاق عليه ... و كيف كان فظاهر الأصحاب أن الخراج و المقاسمه لازمه للجائر حيث يطلبه أو يتوقف على إذنه.» «۴»

---

(۱)- المسالك ۱/ ۱۶۸.

(۲)- جامع المقاصد ۴/ ۴۵ (ط. القديم ۱/ ۲۰۷)، كتاب المتاجر، ذيل قول المصنف: و الّذى يأخذه الجائر ...

(۳)- المكاسب/ ۷۴

(ط. أخرى ۵/ ۲۷۰)؛ و كلمات المحققين/ ۱۹۰ (آخر الرساله الخراجيه).

(۴)- المسالک ۱/ ۱۵۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۳۱

أقول: قال الشیخ الأعظم فی المکاسب:

«إن أرید منع الحصه مطلقا فیتصرف فی الأرض من دون أجره فله وجه، لأنها ملک المسلمین فلا بد لها من أجره تصرف فی مصالحهم.

و إن ارید منعها من خصوص الجائر فلا دلیل علی حرمته، لأن اشتغال ذمه مستعمل الأرض بالأجره لا یوجب دفعها إلی الجائر، بل یمکن القول بأنه لا یجوز مع التمکن لأنه غیر مستحق فیسلّم إلی العادل أو نائبه الخاص أو العام، و مع التعذر یتولی صرفه فی المصالح حسبه. مع أن فی بعض الأخبار ظهورا فی جواز الامتناع، مثل صحیحه زراره، قال: اشتری ضریس بن عبد الملک و أخوه من هبیره أرزا بثلاثمائه ألف. قال: فقلت له: ویلک- أو ویحک!- انظر إلی خمس هذا المال فابعث به إلیه و احتبس الباقی، فأبی علی. قال: فأدی المال و قدم هؤلاء فذهب أمر بنی أمیه. قال: فقلت ذلک لأبی عبد اللّه «ع»، فقال مبادرا للجواب: هوله، هوله.

فقلت له: إنه قد أداها، فعضّ علی إصبعه.» «۱»

و لا یخفی أن ما ذکره الشیخ الأعظم أوفق بالقواعد.

و الظاهر أنه لا إشکال فی أن الجائر یحرم علیه التصرف تکلیفا و یثبت علیه الضمان وضعا، و إن جاز للآخذ الأخذ منه و التصرف.

و ربما یتوهم عدم ضمانه بوجهین: الأول: أن المستفاد من الأخبار أن أئمتنا «ع» أجازوا له التصرف فی هذا المال بعد ما تقمص الخلافه و غصبها بنحو الترتب حفظا لمصالح المسلمین.

الثانی: أن صحه المعامله من طرف یستدعی الصحه من الطرف الآخر، إذ لا یتصور أن تکون معامله واحده

صحيحه من طرف و فاسده من طرف آخر، فإذا صحّ الشراء من الجائر صحّ البيع أيضا.

و كلا الوجهين قابلان للمناقشه، إذ الأول ادعاء محض لا دليل عليه. و يرد على الثانى أن إذن الإمام الذى هو وليّ المال لمن أخذه من شيعته لا يستلزم إجازته لما

---

(١)- المكاسب/ ٧۴ (ط. أخرى ۵/ ٢٧٢). و الروايه فى الوسائل ١٢/ ١۶١، الباب ۵٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

صدر عن الجائر و تصحيح معاملاته حتى يرتفع عنه الضمان، و ليس فى الأخبار دلاله على ذلك. فإذن الإمام للآخذ من شيعته نظير اجازه المالك لعقد الفضولى، حيث لا يستلزم ذلك، رفع الإثم عنه فى تصرفه و غصبه و انتقال العوض إليه، فتدبّر.

و الحاصل أن المحتملات فى المسأله ثلاثه:

الأول: أن يقال: إن المال باق على ملك المأخوذ منه، و مع ذلك أجيز للآخذ التصرف فيه، كما هو ظاهر ما حكيناه عن الشيخ.

الثانى: أن الإمام «ع» أجاز تصرفات الجائر و معاملاته، و أمر أن يعامل معه معامله الإمام العادل حتى إنه يحرم منع الجائر من أجره الأرض بعد ما كان هو المتصدى لإجارته.

الثالث: أن يقال: إن وزان الجائر فى المقام وزان الفضولى، فتصرفه حرام و لو أتلف المال أو ثمنه يكون ضامنا، غايه الأمر أن الإمام الذى هو وليّ أمر المسلمين أجاز التصرفات و المعاملات بالنسبه إلى شيعتهم، فالمال انتقل إلى الآخذ و لكن بإجازته، كما أنه فى المعاملات الفضوليه ينتقل المال بإجازه المالك إلى المشترى و الثمن إلى المالك من دون أن يقتضى ذلك رفع الحرمه أو الضمان بالنسبه إلى الفضولى أو انتقال العوض إليه. و أقوى

المحتملات هو الثالث، فتدبّر.

الأمر التاسع: هل الحكم الذى مضى يختص بالسلطان المخالف

المعتقد لاستحقاق أخذ الخراج، أو يعم كلا من المؤمن و المخالف بل و الكافر أيضا؟:

من اختصاص موارد الأخبار بالمخالف المعتقد لاستحقاقه التقبيل و الأخذ و الإعطاء، فيقتصر فى الحكم المخالف للقواعد عليه. و كأنه من قبيل إلزام الناس بما ألزموا به أنفسهم.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۳۳

و من لزوم الحرج و الضرر و تنقيح المناط القطعى، بل و إطلاق بعض الأخبار على ما قيل:

كصحيحه الحلبى، عن أبى عبد اللّه «ع»: «لا بأس بأن يتقبل الرجل الأرض و أهلها من السلطان. الحديث» «۱»

و صحيحه أبى بصير و محمد بن مسلم، عن أبى جعفر «ع» أنهما قالا له: هذه الأرض التى يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: «كل أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما أخرج اللّه منها الذى قاطعك عليه. الحديث.» «۲»

و غير ذلك من الأخبار التى وقع فيها الحكم على طبيعه السلطان فيؤخذ بإطلاقه.

فى المسأله قولان: قال الشهيد فى المسالك:

«و الظاهر أن الحكم مختص بالجائر المخالف للحق، نظرا إلى معتقده من استحقاقه ذلك عندهم. فلو كان مؤمنا لم يحلّ أخذ ما يأخذه منهما، لاعترافه بكونه ظالما فيه، و إنما المرجع حينئذ إلى رأى حاكمهم الشرعى. مع احتمال الجواز مطلقا، نظرا إلى إطلاق النص و الفتوى. و وجه التقييد أصاله المنع إلّا ما أخرجه الدليل، و تناوله للمخالف متحقق، و المسؤول عنه للأئمه «ع» إنما كان مخالفا للحق فيبقى الباقى، و إن وجد مطلقا فالقرائن داله على إراده المخالف منه التفاتا إلى الواقع أو الغالب.» «۳»

و اعترض عليه فى كفايه الأحكام بقوله:

«ما يظهر من كلام الشهيد الثانى من الميل إلى اختصاص حكم حل الخراج

بالمأخوذ من المخالفين فلا وجه له، إذ الظاهر أن ترخيص الأئمه «ع» إنما هو لغرض

---

(۱)- تهذيب الأحكام ۷/ ۲۰۲، كتاب التجارات، الباب ۱۹ (باب المزارعه)، الحديث ۳۴.

(۲)- الوسائل ۶/ ۱۲۹، الباب ۷ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ۱.

(۳)- المسالك ۱/ ۱۶۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۳۴

توصل الشیعه إلی حقوقهم فی بیت مال المسلمین لعلمهم بأن ذلک غیر مقدور لهم لعجزهم و استیلاء السلاطین علی الأموال، کما یشیر إلیه روایه عبد اللّه بن سنان، عن أبیه و روایه أبی بکر الحضرمی. و اعتقاد الجائر إباحته بالنسبه إلیه جهلا غیر مؤثر فی جواز الأخذ منه، لأن الجهل لیس بعذر، و لو کانت مؤثره لکان تأثیرها فی تسویغه بالنسبه إلیه أولی.» «۱»

أقول: الظاهر أنه أراد بالروایتین ما رواه الشیخ بسند صحیح، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبیه، قال: «قلت لأبی عبد اللّه «ع»: إن لی أرض خراج و قد ضقت بها، أ فأدعها؟ قال: فسکت عنی هنیهه ثم قال: «إن قائمنا لو قد قام کان نصیبک من الأرض أکثر منها.» و قال: «لو قد قام قائمنا کان للإنسان أفضل من قطائعهم.» و روی نحوها الکلینی أیضا.» «۲»

و ما رواه الشیخ أیضا بسند صحیح، عن أبی بکر الحضرمی، قال: دخلت علی أبی عبد اللّه «ع» و عنده إسماعیل ابنه، فقال: «ما یمنع ابن أبی سماک أن یخرج شباب الشیعه فیکفونه ما یکفیه الناس و یعطیهم ما یعطی الناس؟» ثم قال لی: «لم ترکت عطاءک؟» قال: قلت: مخافه علی دینی. قال: «ما منع ابن أبی سماک أن یبعث إلیک بعطائک؟ أما علم أن لک فی بیت المال نصیبا؟» «۳»

و یشهد لهذا المضمون

أيضا خبر إبراهيم بن أبى زياد، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الشراء من أرض الجزيه. قال: فقال: «اشترها، فإن لك من الحق ما هو أكثر من ذلك.» «۴»

و خبر محمد بن مسلم، عن أبى جعفر «ع»، و الساباطى و زراره، عن أبى

---

(۱)- كفايه الأحكام/ ۷۹.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۱۲۱، الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۳.

(۳)- الوسائل ۱۲/ ۱۵۷، الباب ۵۱ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۶.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۹، الباب ۷۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۳۵

عبد اللّه «ع» أنهم سألوهما عن شراء أرض الدهاقين من أرض الجزيه، فقال: «إنه إذا كان ذلك انتزعت منك أو تؤدى عنها ما عليها من الخراج.» قال عمّار: ثم أقبل علىّ فقال: «اشترها، فإن لك من الحق ما هو أكثر من ذلك.» «۱»

فيستفاد من هذه الأخبار أن من كان له حق فى الزكاه أو الخراج أو نحوهما يجوز له استنقاذ حقه و لو كان من يد الجائر الغاصبه. فكأن الإمام «ع» بولايته أجاز و أنفذ تصرف الجائر و أخذه و إعطاءه بالنسبه إلى حق من له حق و يصل إليه حقه، و لا سيما إذا كان من شيعتهم تسهيلا لهم و تعطفا عليهم. و مقتضى ذلك تحليل جوائز السلطان و الأراضى و الأموال المأخوذه منه لخصوص من كان مستحقا لها و مصرفا لها شرعا، و إن لم تحل لغيره.

و لعلّه إلى هذا المعنى أشار العلامه فى بيع التذكره، حيث قال:

«ما يأخذ الجائر من الغلات باسم المقاسمه، و من الأموال باسم الخراج عن حق الأرض، و من الأنعام باسم الزكاه يجوز شراؤه و اتّهابه،

و لا- تجب إعادته على أصحابه و إن عرفوا، لأن هذا مال لا- يملكه الزارع و صاحب الأنعام و الأرض فإنه حق للّه أخذه غير مستحقه فبرئت ذمته و جاز شراؤه.» «۲» هذا.

و يمكن أن يوجّه المورد و أمثاله بأنها من الأمور الحسبيه التى لا يرضى الشارع الحكيم بتعطّلها و إهمالها، فإذا لم يتمكن الإمام من إقامتها و لا الحاكم الشرعى و لا عدول المؤمنين صحت إقامتها من حكّام الجور و عمّالهم بل كل جائر و فاسق تصدى لها، سواء كان مؤمنا أو مخالفا.

و بهذا البيان يصحح جميع تصرفاتهم التى تكون من وظائف الإمامه الحقه، مثل ما يقع منهم فى حفظ بيضه الإسلام و حفظ الثغور و الدفاع عن حرمات المسلمين و حقوقهم، و إيجاد الأمن فى السبل و إحداث المساجد و المستشفيات و المشاريع العامه و بسط المعروف و قطع جذور الفساد و غير ذلك، و إن عوقبوا لتصدى الخلافه و تقمصها و عدم تفويضها إلى أهلها، و وجب على الأمه أيضا السعى فى إقامه

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۲۷۴، الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ۱.

(۲)- التذكره ۱/ ۵۸۳.

الدوله الحقه العادله، إذ لا- منافاه بين الوظيفتين: فعلى الأمه السعى فى إرجاع الحكم إلى أهله و وجب عليه أيضا تفويض الأمر إليه، و لكنه مع ذلك يجب عليه بعد تقمص الخلافه و تحصيل القدره التصدى للأمور المهمه التى لا يرضى الشارع بإهمالها من باب الحسبه، و يجب على الأمه أيضا إطاعته و إعانته فى هذا السنخ من الأمور إلى أن تستقر الدوله الحقه فيرجع الأمور إليها، فتدبّر.

و يمكن أن يناقش فى

الأدله التی ذکرت للتعمیم فی المسأله:

اولا: بانصراف لفظ السلطان فی الروایات إلی سلاطین عصرهم من الأمویه و العباسیه المدعین للخلافه، و اللام للعهد، و القضایا قضایا خارجیه لا حقیقیه، کیف؟! و إلّا حملت علی السلطان الواجد للشرائط الشرعیه.

و ثانیا: بمنع الإطلاق، لکون ما توهم إطلاقه مسوقا لبیان حکم آخر کجواز إدخال أهل الأرض الخراجیه فی تقبلها فی صحیحه الحلبی، و جواز التقبیل بالأکثر مما تقبل به الأرض من السلطان فی روایه الفیض بن المختار و نحو ذلک.

و ثالثا: بمنع لزوم الحرج و الضرر المدعی، لکون حرمه الأخذ مختصه بما علم تفصیلا کونه زکاه أو خراجا، و لیس جمیع ما فی أیدیهم کذلک لاحتمال وجود الحلال فی ما بأیدیهم، و مجرد الاحتمال یکفی فی جواز الأخذ. و لا یضر العلم الإجمالی بعد کون بعض الأطراف خارجا عن محل الابتلاء، نظیر الأخذ ممن لا یؤدی الحقوق الواجبه.

و رابعا: بالنقض بلزوم الحرج بالامتناع عن سائر ما یأخذونه ظلما من العشور و الضرائب أیضا، فلا بدّ من الحکم بجوازه و لم یقل به أحد.

و خامسا: بما فی کلام الشیخ الأعظم، من أن عنوان المسأله فی کلامهم ما یأخذه الجائر لشبهه المقاسمه أو الزکاه کما فی المنتهی أو باسم الخراج أو المقاسمه کما فی غیره، و ما یأخذه الجائر المؤمن لیس لشبهه الخراج و المقاسمه، لأن المراد بشبهتهما شبهه استحقاقهما الحاصله فی مذهب العامه دون مذهب الشیعه.

و علی هذا فالأحوط الرجوع إلی الحاکم الشرعی و الاستیذان منه فی کل مورد

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۳۷

شک فی الحلیه و الجواز.

الأمر العاشر: [ما ورد فی أرض السواد من کونها للمسلمین]

ربما أشکل الاستدلال للحکم فی المقام بما ورد فی أرض السواد من کونها للمسلمین،

بتقريب أن سواد العراق لم يفتح بأمر الإمام و إذنه، و المشهور بين أصحابنا بل قيل لا خلاف فيه: أن ما يغنمه المقاتلون بغير إذن الإمام يكون من الأنفال و يكون للإمام خاصه.

و يشهد له مرسل الورّاق، عن رجل سمّاه، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمه كلها للإمام، و إذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس.» «۱»

و قد مرّ عن مبسوط الشيخ- قدّس سرّه- قوله:

«و على الروايه التى رواها أصحابنا: «أن كل عسكر أو فرقه غزت بغير أمر الإمام فغنمت يكون الغنيمه للإمام خاصه»، هذه الأرضون و غيرها مما فتحت بعد الرسول إلّا ما فتح فى أيام أمير المؤمنين «ع» إن صح شى ء من ذلك تكون للإمام خاصه.» «۲»

و على هذا فيجب أن تحمل لا محاله أخبار أرض السواد على التقيه. هذا.

و أجيب عن هذا الإشكال أولا- بأن المتبادر من المرسل خصوص الغنيمه التى تخمّس و تقسم، فلا- تشمل الأراضى التى لا خمس فيها و لا تقسيم كما مرّ.

و ثانيا: بأن عمر استشار أمير المؤمنين «ع» فى ذلك. و يدل على ذلك فعل

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۶۹، الباب ۱ من أبواب الأنفال و ما يختصّ بالإمام، الحديث ۱۶.

(۲)- المبسوط ۲/ ۳۴.

عمّار، حيث كان من خواص أصحابه «ع» و لم يكن يصدر إلّا عن أمره. اللّهم إلّا أن يقال: إن مجرد الرضا و الإذن لا يكفى فى ذلك، بل يعتبر أن يكون الغزاء بأمر الإمام و تحت قياده أمير أمّره.

و فى كفايه الأحكام بعد تضعيف المرسل قال:

«ثم لو صحت لا تضرّ، لأن الظاهر أن الفتوح

التی وقعت فی زمن عمر کانت بإذن أمیر المؤمنین «ع» لأن عمر کان یشاور الصحابه خصوصا أمیر المؤمنین «ع» فی تدبیر الحروب و غیرها، و کان لا یصدر إلّا عن رأیه «ع». و النبی «ص» أخبره بالفتوح و غلبه المسلمین علی أهل الفرس و الروم. و قبول سلمان تولیه المدائن و عمّار إماره العساکر مع ما روی فیهما قرینه علی ما ذکرنا.

و مع ذلک وقع التصریح بحکم أرض السواد و کونها للمسلمین فی النص الصحیح کما ذکرنا.

و قد روی الشیخ، عن محمد بن مسلم فی الصحیح، عن أبی جعفر «ع»، قال:

سألته عن سیره الإمام «ع» فی الأرض التی فتحت بعد رسول اللّه «ص»، فقال:

إن أمیر المؤمنین «ع» قد سار فی أهل العراق بسیره، فهم إمام لسائر الأرضین.

الحدیث.» «۱»

و فی الجواهر بعد نقل کلام الکفایه قال:

«و عن الصدوق أنه روی مرسلا استشاره عمر علیا «ع» فی هذه الأراضی فقال:

«دعها عده للمسلمین».

و عن بعض التواریخ أن عمر لما رأی المغلوبیه فی عسکر الإسلام فی غالب الأسفار و الأوقات استدعی من أمیر المؤمنین «ع» أن یرسل الحسن «ع» إلی محاربه یزدجرد، فأجابه و أرسله. و حکی أنه ورد ری و شهریار، و فی المراجعه ورد قم، و ارتحل منها إلی کهنک، و منها إلی أردستان، و منها إلی قهبان و منها إلی أصفهان، و صلّی فی المسجد الجامع العتیق، و اغتسل فی الحمام الذی کان متصلا بالمسجد، ثم نزل

---

(۱)- کفایه الأحکام/ ۷۹. و الروایه فی الوسائل ۱۱/ ۱۱۷، الباب ۶۹ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۲.

لنبان و صلّی فی مسجده. إلّا أن ذلک کما تری لا

يعول عليه بعد عدم كونه بسند معتبر.

و يحتمل بعضه أو جميعه غير صدور الإذن.

لكن قد يقال بأن الحكم فى النصوص المعتبره السابقه بكون هذه الأراضى للمسلمين بعد معلوميه اعتبار الإذن فيها شاهد على صدورها منهم- عليهم السلام-.

و لعله أولى من الحمل على التقيه خصوصا بعد عدم معروفيته بين العامه، و إنما يحكى عن مالك منهم و لم يكن مذهبه معروفا كى يتقى منه، خصوصا بعد مخالفه الشافعى و أبى حنيفه له.» «۱»

أقول: و الحق الصحيح هو ما ذكره أخيرا.

و يشهد لذلك أيضا ما رواه الصدوق فى الأبواب السبعه من الخصال بسنده، عن أبى جعفر «ع» فى حديث طويل يذكر فيه أن عليا «ع» قال لرأس اليهود عند منصرفه عن النهروان: «إن اللّه- عزّ و جلّ- يمتحن الأوصياء فى حياه الأنبياء فى سبعه مواطن ... ثم يمتحن الأوصياء بعد وفاه الأنبياء «ع» فى سبعه مواطن- إلى أن قال: «و أما الرابعه يا أخا اليهود، فإن القائم بعد صاحبه (يعنى عمر بعد أبى بكر) كان يشاورنى فى موارد الأمور فيصدرها عن أمرى و يناظرنى فى غوامضها فيمضيها عن رأيى، لا أعلم أحدا و لا يعلمه أصحابى يناظره فى ذلك غيرى. الحديث.» «۲»

و لا يخفى أن عموم الأمور يشمل مثل الخروج إلى الكفّار و دعائهم إلى الإسلام، و إنما الإشكال فى سند الحديث، إلّا أن يقال أن اعتماد الصدوق عليه جابر لضعفه. هذا.

و الذى يسهّل الخطب ما مرّ منّا من عدم تفاوت أساسى بين كون الأرض للإمام بما أنه إمام، أو للمسلمين بما هم مسلمون، حيث إن الإمام يقبل كليهما

---

(۱)- الجواهر ۲۱/ ۱۶۱.

(۲)- الخصال/ ۳۶۵ و ۳۷۴ (الجزء ۲)، باب السبعه، الحديث ۵۸.

و يصرف حاصلهما فى مصالح المسلمين و سدّ خلّاتهم. نعم، يوجد التفاوت بين وجود الإذن و عدمه بالنسبه إلى المنقولات، حيث إن ما غنم بالإذن يقسم ما زاد منه عن النوائب و الخمس بين المقاتلين بخلاف ما غنم بغير إذن. و قد مرّ احتمال كون الموضوع فى مرسل الورّاق هو المنقولات فقط فلا يشمل الأراضى أصلا، فتدبّر.

الأمر الحادى عشر: [إثبات الأمور الثلاثه مع تقادم الزمان و تقلب الأحوال فى غايه الإشكال]

قد ظهر مما مر إلى هنا أن كون الأرض خراجيه و كونها للمسلمين بما هم مسلمون يتوقف على أمور ثلاثه: الأول: كونها مفتوحه عنوه أو صلحا على أنها للمسلمين. الثانى: كونها محياه حال الفتح. الثالث: كون الفتح بإذن الإمام على ما هو المشهور، و يستدل عليه بمرسل الورّاق و سيأتى بيانه فى مبحث الأنفال. و لا يخفى أن إثبات هذه الأمور الثلاثه مع تقادم الزمان و تقلب الأحوال و الأراضى فى غايه الإشكال.

قال الشيخ الأعظم- قدّس سرّه- فى المكاسب:

«يثبت الفتح عنوه بالشياع الموجب للعلم، و بشهاده العدلين، و بالشياع المفيد للظن المتاخم للعلم، بناء على كفايته فى كل ما يعسر إقامه البيّنه عليه، كالنسب و الوقف و الملك المطلق. و أما ثبوتها بغير ذلك من الأمارات الظنيه حتى قول من يوثق به من المؤرخين فمحل إشكال، لأن الأصل عدم الفتح عنوه و عدم تملك المسلمين. نعم، الأصل عدم تملك غيرهم أيضا، فإن فرض دخولها بذلك فى الأنفال و ألحقناها بأرض الخراج فى الحكم فهو، و إلّا فمقتضى القاعده حرمه تناول ما يؤخذ قهرا من زرّاعها. و أما الزرّاع فيجب عليهم مراجعه حاكم الشرع فيعمل فما معهم على طبق ما يقتضيه القواعد عنده من كونه مال الإمام «ع» أو مجهول المالك أو غير

ذلک.» «۱»

---

(۱)- المکاسب/ ۷۷ (ط. أخری ۵/ ۳۳۷).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۴۱

و قال الشهید فی المسالک:

«و یثبت کونها مفتوحه عنوه بنقل من یوثق بنقله، و اشتهاره بین المؤرخین. و قد عدّوا من ذلک مکه المشرفه و سواد العراق و بلاد خراسان و الشام. و جعل بعض الأصحاب من الأدله علی ذلک ضرب الخراج من الحاکم و إن کان جابرا، و أخذ المقاسمه من ارتفاعها، عملا بأنّ الأصل فی تصرفات المسلمین الصحه، و کونها عامره وقت الفتح بالقرائن المفیده للظن المتاخم للعلم کتقادم عهد البلد و اشتهار تقدمها علی الفتح، و کون الأرض مما یقضی القرائن المذکوره بکونها مستعمله فی ذلک الوقت لقربها من البلد و عدم المانع من استعمالها عاده و نحو ذلک مما لا یضبطه إلّا الأمارات المفیده للعلم أو ما یقاربه.» «۱»

أقول:

هاهنا نکات و مناقشات ینبغی الإشاره إلیها:

الأولی: أن ما فی کلام الشیخ من الثبوت بشهاده العدلین یمکن أن یورد علیه

بأنهما إن شهدا علی السماع من بینه سابقه علیهما، و السابقه أیضا علی السماع من سابقتها، و هکذا إلی زمان الواقعه فلا إشکال فی حجیتها، و لکن تحقق مثلها مقطوع العدم.

و أما الشهاده المستنده إلی ما فی التواریخ أو ما علی الأفواه أو غیرهما من الأمارات الظنیه فیشکل الاعتماد علیها بعد عدم الاعتماد علی مستنداتها.

و الحاصل أنه یعتبر فی الشهاده المعتبره أن تکون عن حس لا عن حدس و اجتهاد.

الثانیه: قد یقال: إن الاشتهار بین المؤرخین إن أفاد العلم فلا إشکال فی حجیته،

و لکن یبعد جدا تحقق ذلک مع کثره الاختلاف بینهم، و تأخر زمانهم عن الحوادث، و ابتناء اکثر آرائهم علی الحدسیات و النقلیات الضعیفه. و أما إن أورث الظن فقط فلا دلیل علی حجیته. هذا.

---

(۱)- المسالک ۱/ ۱۵۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۴۲

و ربما یقرب حجیته بوجهین: الأول: أن قول المؤرخ الثبت الثقه نظیر قول اللغوی فی اللغه و الطبیب فی طبه و الصانع فی صنعته، و قد استقرت سیره العقلاء فی جمیع الأعصار حتی فی عصر الأئمه «ع» علی الأخذ بقول أهل الخبره فی کل فن و حرفه. و لم یرد عنهم ردع عن ذلک.

الثانی: أن فی هذا السنخ من الموضوعات الشرعیه التی یکثر الابتلاء بها و یعسر تحصیل العلم فیها و لا یجوز إهمالها بالکلیه لا محیص عن العمل بالظن، و إلّا لزم تعطیل الأحکام، و یطلق علی هذا الانسداد الصغیر.

و تقریبه أنا نعلم إجمالا بثبوت التکلیف فیها و عدم جواز إهمالها و انسداد باب العلم فیها غالبا. و لا یمکن الاحتیاط فیها غالبا، لدوران الأمر بین المتباینین، أو کونه موجبا لاختلال النظام، أو مرجوحا قطعا لمخالفته لسهوله الشریعه السمحه.

و تقدیم المرجوح علی الراجح قبیح عقلا فیتعین

العمل بالظن دون الوهم.

و يظهر من الكفايه اعتماده على الظن لذلك ثم قال:

«و الظن قد يحصل بالتواريخ المعتبره إذا كان صاحب الكتاب اشتهر بصحه النقل و الاعتماد على كتابه و العمل بقوله بين الناس، كابن جرير الطبرى، و صاحب المغازى: الواقدى، و البلاذرى، و المدائنى، و ابن الأثير، و المسعودى و أضرابهم. و قد يحصل باستمرار أخذ السلاطين الخراج منه و أخذ المسلمين من السلاطين، إذ الظاهر أن أخذ الخراج من ذلك البلد إذا كان مستمرا فى الأعصار التى نعلمها لم يكن شيئا حادثا من بعد سلاطين الجور، بل كان شيئا مستمرا من الصدر الأول من غير نكير، و أنه لو كان حادثا فالظاهر أنه كان ذلك منقولا- فى كتب التواريخ و الأخبار لاعتناء أهل التواريخ ببيان أمثال هذه المبتدعات و الحوادث. و أخذ الناس ذلك الخراج من السلاطين مستمرا شاهد على ذلك، فإن الظاهر جريان أفعال المسلمين على وجه الصحه و المشروعيه ما لم يعلم خلاف ذلك.» «۱»

---

(۱)- كفايه الأحكام/ ۷۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۴۳

أقول: ثبوت الحجيه لمطلق الظن و لا سيما إذا كان فى قباله أماره معتبره كاليد المدعيه للملك أو المتصرفه تصرف الملاك فى أموالهم ممنوع. نعم، إذا بلغ حد الوثوق و سكون النفس بحيث لا يعتنى العقلاء باحتمال خلافه فالظاهر حينئذ حجيته و يعدّ هذا علما عاديا. و كثيرا ما يحصل ذلك من استفاضه نقل المؤرخين بل من نقل مؤرخ واحد إذا كان ثقه ثبتا. و بناء العقلاء فى جميع مراحل الحياه على العمل بالوثوق و سكون النفس، و لا يلتزمون بتحصيل العلم بنحو المائه فى المائه، و التشكيك فى ذلك يعد وسواسا.

و أما

استقرار السیره علی العمل بقول أهل الخبره فی کل فن، فإن أرید بذلک تعبد العقلاء به عملا و إن لم یحصل لهم وثوق بصدقه نظیر ما نلتزم به فی حجیه البینه شرعا، ففیه أن الظاهر عدم وجود الحجیه التعبدیه عند العقلاء بما هم عقلاء.

و حجیه البینه شرعا إنما ثبتت بالروایات الداله علیها تعبدا.

و إن أرید به أخذهم به بعد ما حصل لهم الوثوق بقوله کما هو الغالب، فهو الذی أشرنا إلیه من کونه علما عادیا عندهم. فإذا رجع شخص إلی الطبیب و حصل له الوثوق و سکون النفس برأیه و تشخیصه أخذ به و إلّا رجع إلی طبیب آخر أو شوری طبیه، اللّهم إلّا أن یعمل به رجاء و احتیاطا إذا أمن الضرر و الخطر من ناحیته.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۳، ص: ۲۴۳

ثم لو فرض وجود التعبد عند العقلاء و جواز الأخذ بسیرتهم فی ذلک فیجب أن یتصل السیره فی کل شی ء بخصوصه إلی عصر الأئمه «ع» حتی ینکشف إمضاؤهم لها، و لم یثبت استقرار السیره علی العمل بقول اللغوی أو المؤرخ فی أعصارهم.

و لا یکفی تحقق السیره فی بعض الأمور فی أعصارهم لإثبات حجیه ما لم یثبت استقراره فی أعصارهم، فتدبّر.

الثالثه: و أما ما ذکر من إثبات کون الأرض خراجیه بضرب الخراج علیها

من السلطان الجائر و أخذه منها حملا لتصرف المسلم علی الصحه، ففیه أنه إن أرید بفعل المسلم تصرف الجائر بأخذ الخراج فلا ریب أن تصرفه و أخذه حرام و إن علم

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۴۴

کون الأرض خراجیه و

لا اعتبار بعقده و عقد عمّاله مع العلم بعدم ولايته على الأرض فكيف يصح فعله؟!

و دعوى أنّ أخذه الخراج من أرض الخراج أقل فسادا يدفعها أولا: عدم الفرق لأن مناط الحرمه فى المقامين واحد و هو أخذ مال الغير بلا استحقاق. و اشتغال ذمه المأخوذ منه بالخراج لا يهون الحرمه بالنسبه الى الآخذ.

و ثانيا: أنه لا دليل على وجوب حمل الفاسد على الأقل فسادا فيما إذا لم يتعدد عنوان الفساد، كما إذا دار الأمر بين كون الزنا بإكراه المرأه أو برضاها، حيث إن الظلم محرم آخر غير الزنا.

هذا مضافا إلى أن الحمل على الصحه إنما يكون فيما إذا احتمل اعتناء الفاعل بالموازين الشرعيه، و أما إذا علم من طبعه و سيرته أنه لا يريد إلّا ما استهواه فيشكل الحمل على الصحه.

و إن أريد بفعل المسلم تصرف المسلمين فيما يأخذونه من الجائر من خراج الأرض ففيه أنه لا عبره بفعلهم إذا علمنا بأنهم مثلنا فى الجهل بحال هذه الأراضى.

و ربما يقال: إن الجائر الذى يرى نفسه وليّا على المسلمين إذا ضرب الخراج على أرض بهذا العنوان فبعمله تقع الأرض تحت يد المسلمين، و هى أماره الملكيه نظير ما إذا وقع ملك فى تصرف الوقف عملا و إن كان المتصدى له غير المتولى الشرعى.

و فيه مالا يخفى، إذ الموجود خارجا هى اليد الغاصبه، و إثباتها الملكيه للجهه المنتحله محل إشكال، فتدبّر.

الرابعه: و أما ما ذكره الشهيد من كون سواد العراق و بلاد خراسان و الشام مما فتحت عنوه

فقد ناقشه فى الكفايه، حيث حكى عن بعض التواريخ ما ملخصه:

«إن حيره بقرب الكوفه فتحت صلحا، و نيشابور و بلخ و هرات و فوسخ و التوابع من بلاد خراسان فتحت صلحا و بعضها فتحت عنوه، فحال بلاد خراسان مختلفه، و كذلك بلاد الشام، فحكى أن حلب

و حماه و حمص و طرابلس فتحت صلحا. و أن أهل طبرستان صالحوا أهل الإسلام، و آذربايجان فتحت صلحا، و أهل أصفهان

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۴۵

عقدوا أمانا، و الری فتح عنوه ...» «۱»

أقول: غالب بلاد الإسلام فتحت عنوه، و منها مکه المکرمه علی ما مرّ و سواد العراق و أکثر بلاد الشام و أکثر بلاد إیران و بلاد السند و شمال إفریقا و مصر و بلاد أندلس و نحوها. و تحقیق حال البلاد یحتاج إلی تتبع کثیر لا یناسب وضع هذا الکتاب، فراجع.

و قوله: «فوسخ» فی الجواهر: «قوسیخ» و فی حاشیه المکاسب للسید «ترشیج» «۲»، و لعلّه الأصح. و یراد به «کاشمر» الفعلی.

الخامسه: و أما ما ذکره الشیخ الأعظم من أصاله عدم التملک فنقول:

إن کان الشک فی أصل التملک فبأصاله عدم التملک تدخل الأرض فی أرض لا ربّ لها، و قد عدّ هذا العنوان من الأنفال، کما فی خبر أبی بصیر، عن أبی جعفر «ع» المروی فی المستدرک من کتاب عاصم بن حمید. «۳»

و أما إن علم التملک إجمالا- و شک فی کونها للمسلمین أو للأشخاص فالأصلان یتعارضان، و تصیر الأرض من مصادیق مجهول المالک، و مصرفه التصدق به، و اختیارها إلی الإمام. و لو أرید بالتصدق فی مجهول المالک معناه الأعم، بحیث یشمل الصرف فی المصارف الثمانیه التی منها سبل الخیر کما لعلّه المستفاد من آیه مصرف الصدقات، فلا یبقی إشکال فی البین، إذ الصرف فی المصالح العامه صرف فی مصرف مشترک، و إلّا فالأحوط إعطاؤه لفقیر یقوم ببعض المصالح العامه.

و مقتضی صحیحه الکابلی و غیرها کما یأتی أن للإمام تقبیل الأنفال و ضرب الطسق علیها أیضا.

و لعلّ المستفاد مما دلّ علی تنفیذ الأئمه «ع» لأعمال

الجائر بالنسبه إلى شيعتهم المبتلاه بهم تسهيلا لهم و إجازه أن يعامل معهم فى هذا السنخ من الأمور معامله

---

(۱)- كفايه الأحكام/ ۷۶.

(۲)- الجواهر ۲۱/ ۱۶۷؛ و حاشيه المكاسب/ ۵۳.

(۳)- مستدرک الوسائل ۱/ ۵۵۳، الباب ۱ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۴۶

الإمام العادل هو جواز ما يعطونه للشيعه من خراج هذه الأراضى أيضا، كما أجازوا التصرف فيما يأخذونه من الخراج و المقاسمه و الزكوات، فتدبّر.

السادسه: فى مكاسب الشيخ الأعظم أيضا:

«ثم إنه يثبت الحياه حال الفتح بما كان يثبت به الفتح عنوه. و مع الشك فيها فالأصل العدم و إن وجدناها الآن محياه لأصاله عدمها حال الفتح، فيشكل الأمر فى كثير من محياه أراضى البلاد المفتوحه عنوه. نعم، ما وجد منها فى يد مدع للملكيه حكم بها له. أما إذا كانت بيد السلطان أو من أخذها منه فلا يحكم لأجلها بكونها خراجيه، لأن يد السلطان عاديه على الأراضى الخراجيه أيضا.

و ما لا يد لمدعى الملكيه عليها كان مرددا بين المسلمين و مالك خاص مردد بين الإمام لكونها تركه من لا وارث له و بين غيره، فيجب مراجعه حاكم الشرع فى أمرها. و وظيفه الحاكم فى الأجره المأخوذه منها إما القرعه و إما صرفها فى مصرف مشترک بين الكل، كفقير يستحق الإنفاق من بيت المال لقيامه ببعض مصالح المسلمين.» «۱»

أقول: ظاهر كلامه- قدّس سرّه- أن ميراث من لا وارث له يكون لشخص الإمام، مع أنه من الأنفال كما دلّت عليه أخبار مستفيضه، و الأنفال للإمام بما أنه إمام لا لشخصه، و إن شئت قلت: إنها أموال عامه و إنما الإمام ولىّ أمرها فله التصرف فيها بما رآه صلاحا، و سيأتى

تحقیقه فی محله.

السابعه: و فیه أیضا:

«ثم اعلم أن ظاهر الأخبار تملک المسلمین لجمیع أرض العراق المسمی بأرض السواد، من غیر تقیید بالعامر، فینزل علی أن کلها کانت عامره حال الفتح ...

---

(۱)- المکاسب/ ۷۸، (ط. أخری ۵/ ۳۶۲).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۴۷

فما قیل من أن البلاد المحدثه بالعراق، مثل البغداد و الکوفه و الحلّه و المشاهد المشرفه إسلامیه بناها المسلمون و لم تفتح عنوه و لم یثبت أن أرضها یملکها المسلمون بالاستغنام، و التی فتحت عنوه و أخذت من الکفار قهرا قد انهدمت، لا یخلو عن نظر، لأن المفتوحه عنوه لا یختص بالأبنیه حتی یقال إنها انهدمت. فإذا کانت البلاد المذکوره و ما یتعلق بها من قراها غیر مفتوحه عنوه فأین أرض العراق المفتوحه عنوه المقدره بسته و ثلاثین ألف ألف جریب؟ و أیضا من البعید عاده أن یکون بلد المدائن علی طرف العراق بحیث یکون الخارج منها مما یلیه البلاد المذکوره مواتا غیر معموره وقت الفتح.» «۱»

أقول: قد مر أن السواد کان یطلق علیها باعتبار أشجارها و نخیلها، و سواد العراق لا یدل علی کون جمیع الأرض سوادا و عامره، فلعلّه من إضافه الجزء إلی الکل لا الصفه إلی الموصوف.

نعم، کون أراضی العراق أراضی سهله واقعه بین النهرین العظیمین یوجب الحدس القوی بکون أکثرها محیاه حال الفتح و لو بالزراعه، فإن الاحیاء لا یختص بإحداث الأبنیه.

و احتمال کون جمیع المشاهد المشرفه و البلاد المبتلی بها فی أعصارنا محدثه فی الموات حال الفتح بعید جدا. فهذا أمر واضح ظاهر. و لکن تأیید الشیخ- قدّس سرّه- ذلک بالمساحه التی نقلها أمر غریب، فإن مساحه العراق أزید من ذلک بکثیر:

ففی الجغرافیه المطبوعه أخیرا

المسمّاه: «گیتاشناسی» أن مساحتها:

۴۳۸۴۴۶ کم. «۲» و هکذا حکی عن جغرافیه العراق.

و فی أعلام المنجد: ۴۴۸۷۴۲ کم «۳». فلو جعلنا الجریب ألف مترا کما هو

---

(۱)- المکاسب/ ۷۸، (ط. أخری ۵/ ۳۶۴ و ۳۶۷).

(۲)- گیتاشناسی/ ۲۰۲ (من الطبعه الرابعه بالفارسیه).

(۳)- المنجد فی الأعلام/ ۴۵۸.

المعروف صارت مساحتها علی الأول: ۴۳۸۴۴۶۰۰۰ جریبا، و علی الثانی:

۴۴۸۷۴۲۰۰۰ جریبا.

فلعل المساحه المنقوله کانت لخصوص الأراضی المجاوره منها لأرض الحجاز المفتوحه بدوا. نعم، العراق الفعلی شامله لبلاد الکرد أیضا.

و کیف کان فاحتمال خروج البلاد المعموره فعلا عما کانت محیاه حال الفتح بعید جدا، و لکن فی کتاب البیع للأستاذ الإمام- مدّ ظلّه-:

«فعلی ما ذکر تکون أرض الأعتاب المقدسه و سائر ما حدثت فیه العماره فی عصر الخلفاء و من بعدهم باقیه تحت الأصل الذی قدمناه من کونها للإمام «ع» و أن من أحیاها فهی له فلا- یبقی إشکال فیها. و توهم العلم الإجمالی بأن کثیرا من أرض العراق کانت محیاه فلا بد من الاحتراز عن الجمیع مدفوع بأن کثیرا من البلاد معلوم حیاتها فی عصر الفتح تفصیلا، و هی التی کانت فی صدر الإسلام معروفه مذکوره فی جمیع الکتب و التواریخ، و لیس لنا علم زائد علی ما ذکر. هذا مع الغضّ عن عدم منجزیه العلم الإجمالی فیما إذا کان بعض الأطراف خارجا عن محل الابتلاء ...» «۱»

أقول: و قد ظهر بما ذکرنا ما فیه، فلا نعید. هذا.

و هنا فروع أخر فی مسأله الأراضی المفتوحه عنوه نحیلها إلی الکتب الموسوعه و یأتی الإشاره إلی بعضها فی مبحث الأنفال. و قد خرجنا فی هذه المسأله عن طور الاختصار المناسب لهذا الکتاب، فمن

القرّاء الكرام أعتذر.

---

(۱)- كتاب البيع ۳/ ۷۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۴۹

الجهه السابعه: فی الأسارى:

قال الراغب فی المفردات:

«الأسر: الشدّ بالقيد، من قولهم: أسرت القتب. و سمّی الأسير بذلك، ثم قيل لكل مأخوذ و مقيد و إن لم يكن مشدودا ذلك، و قيل فی جمعه اسارى و أسارى و اسرى.» «۱»

[الإسلام و الاسترقاق]

و قد كانت الأسارى فی جميع البلدان و الأعصار مما يرغب فيها المقاتلون كثيرا و يعدونها من أوفر الغنائم و أنفعها. بل ربما كانت القبائل يشنّون الإغارات كثيرا لأخذ الأسارى و استعبادهم و يهاجمون على الضعفاء و يسترقّونهم لتوفير الأموال و الثروات. و قد استمرت هذه الخصله السيئه الظالمه إلى قرب أعصارنا، فكان المتمكنون من الغربيين يهاجمون على قبائل السود فی إفريقيا بخشونه و قسوه و يسترقّونهم للبيع فی الأسواق أو الاستخدام فی المزارع و المصانع.

و لكن نظر الشريعه الإسلاميه بالنسبه إلى الحروب و الغنائم و الأسارى نظر آخر يباين هذه الطريقه المشؤومه بالكليه، فليس بناء الجهاد الإسلامی على أساس أن يسمح للمسلمين الاستبداد بالتغلب على الأناسی و البلدان بداع الاستغنام و الاستعباد.

نعم، فرض الإسلام على متابعيه السعی فی بسط التوحيد و العداله و الدفاع عن الحق و الإنسانيه. و إذا فرض أن وقفت أمام هذا الهدف الصالح المهم سلطات كافره أو ظالمه اتخذوا مال اللّه دولا و عباده خولا أوجب حينئذ على المسلمين أن

---

(۱)- المفردات/ ۱۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۵۰

يجاهدوا فی سبيل اللّه و يدافعوا عن الحق تحت لواء النبی «ص» أو الإمام العادل.

و أوّل حدود الجهاد على ما عن أبی جعفر «ع»: «الدعاء إلى طاعه اللّه من طاعه العباد، و إلى عباده اللّه من عباده العباد، و إلى

ولايه اللّه من ولايه العباد ... و ليس الدعاء من طاعه عبد إلى طاعه

عبد مثله.» «۱»

فشرع الجهاد للدعاء إلى طاعه اللّه، و فرض أن يكون تحت إشراف النبى «ص» أو الإمام العادل الصالح، لئلا يتخطى المقاتلون عن موازين الشرع و الأهداف الأساسيه.

نعم، الغنائم و الأسارى نتائج طبيعيه قهريه للحروب و الغزوات، و لكنها أيضا جعلت تحت اختيار الإمام، فله أن يصرف جميع الغنائم فى نوائب المسلمين و لا يقسم منها شيئا بين المقاتلين كما مرّ بالتفصيل، و له أيضا أن يطلق الأسارى إن رآه صلاحا كما صنع رسول اللّه «ص» فى فتح مكه و حنين. فليس تقسيم الغنائم و الأسارى حكما إلزاميا.

و لو قسمت الأسارى فلا يراد به إلّا هضم بقيّه السيف من الفئه الكافره المعانده و ذراريهم و نسائهم فى خلال بيوتات الإسلام ليتعلموا بالتدريج موازين الإسلام و يكتسبوا جنسيه إسلاميه، و لئلا يتمكنوا من التجمع و التشكل ثانيا ضد الإسلام و الحق.

ثم بعد ذلك شرع الإسلام طرقا عديده لتحريرهم، و حكم بالإعتاق أو الانعتاق القهرى فى موارد كثيره بعد ما حصل لهم بالطبع الانعطاف و التربيه الإسلاميه و انصبغوا بصبغته.

و قد أمر اللّه- تعالى- نبيّه باستمالتهم و تسليتهم، فقال: «يا أَيُّهَا النَّبِيُّ، قُلْ لِمَنْ فِى أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرى إِنْ يَعْلَمِ اللّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْراً يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِمّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَ يَغْفِرْ لَكُمْ وَ اللّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ.» «۲» و أوصى النبى «ص» و الأئمه «ع» بحسن معاشرتهم و السعى فى إعتاقهم.

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۷، الباب ۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۸.

(۲)- سوره الأنفال (۸)، الآيه ۷۰.

و قد أعتق أمير المؤمنين «ع» ألف مملوك من كد يده. «۱»

فهذا ما شرعه الشريعه الإسلاميه فى الأسارى. و هذا

أمر يحكم بحسنه العقل و الفطره. و المعيار فى هذه الأمور أحكام الإسلام و موازينه المقرره فى الكتاب و السنه، لا ما كان يصنعه الملوك و الطواغيت المنتحله به فى الأعصار المختلفه باسم الإسلام.

و لأجل ذلك كله لم يشرع الأسر إلّا فى حق النساء و الأطفال، حيث لا قتال لها و يغلب على طباعها الانهضام فى المجتمع قهرا. و لم يجز عندنا أسر الرجال الكبار من الكفّار المقاتلين و إبقاؤهم بالمن أو الفداء إلّا بعد ما غلب المسلمون، و صارت الفئه الكافره المقاتله مقهوره مثخنه، بحيث ارتفع خطر تجمعهم و هجمتهم ثانيا.

قال اللّه- تعالى- فى سوره الأنفال: «مٰ كٰانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرىٰ حَتّٰى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ، تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيٰا وَ اللّٰهُ يُرِيدُ الْآخِرَهَ وَ اللّٰهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.» «۲»

و قال فى سوره محمد «ص»: «فَإِذٰا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقٰابِ حَتّٰى إِذٰا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثٰاقَ فَإِمّٰا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمّٰا فِدٰاءً حَتّٰى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزٰارَهٰا. الآيه.» «۳»

فيظهر من الآيتين الشريفتين منع إبقاء الأسير من الكفّار المقاتلين حيا بالمنّ أو الفداء إلّا بعد إثخانهم، و المراد به إكثار القتل و الجرح فيهم بحيث لا يقدرون ثانيا على النهوض و التهاجم.

قال فى المفردات:

«يقال: ثخن الشى ء فهو ثخين: إذا غلظ فلم يسل و لم يستمرّ فى ذهابه. و منه استعير قولهم: أثخنته ضربا و استخفافا.» «۴»

---

(۱)- راجع الوسائل ۱۶/ ۴، الباب ۱ من أبواب كتاب العتق، الحديث ۶.

(۲)- سوره الأنفال (۸)، الآيه ۶۷.

(۳)- سوره محمد «ص» (۴۷)، الآيه ۴.

(۴)- المفردات/ ۷۵.

و آيه سوره الأنفال على ما قالوا يرتبط بقصه البدر. و يظهر من الأخبار و السير

أن أصحاب النبى «ص» اختلف أنظارهم فى قتل أسارى بدر أو أخذ الفداء منهم، و النبى «ص» كان يكره أخذ الفداء:

ففى سوره الأنفال من تفسير على بن إبراهيم:

«فلما قتل رسول اللّه «ص» النضر و عقبه خافت الأنصار أن يقتل الأسارى كلهم فقاموا إلى رسول اللّه «ص» فقالوا: يا رسول اللّه، قد قتلنا سبعين و أسرنا سبعين و هم قومك و أساراك، هبهم لنا يا رسول اللّه و خذ منهم الفداء و أطلقهم ...» «۱»

و فى كنز العرفان:

«روى ان النبى «ص» كان يكره أخذ الفداء، و لما رأى سعد بن معاذ كراهته فى وجهه قال: يا رسول اللّه، هذا أول حرب لقينا فيه المشركين أردت أن تثخن فيهم القتل حتى لا يطمع أحد منهم فى خلافك و قتالك، فقال: كرهت ما كرهت، و لكن رأيت ما صنع القوم.

و استدل جماعه من مخالفينا كأحمد بن حنبل و غيره بهذه القصه على جواز الاجتهاد على النبى «ص» فإن أخذ الفداء لم يكن بالوحى و إلّا لما أنكره اللّه. و الجواب: جاز أنه كان مخيرا بين القتل و الفداء، و كان القتل أولى و العتاب على تركه.» «۲» هذا.

و كيف كان فنساء الكفّار و صبيانهم لا تقتل بلا خلاف و لا إشكال، بل تسبى و يكون حكمها حكم الغنائم التى تنقل: يقسمها الإمام بعد التخميس. نعم، لو أقدمن على القتال جاز قتالهن

و أما الرجال المقاتلون منهم إذا أسروا فقد فصل فيهم فقهاؤنا بين ما إذا أسروا و الحرب قائمه و بين ما إذا أسروا بعد ما وضعت الْحَرْبُ أَوْزارَها. و فتاوى فقهاء السنه خاليه من هذا التفصيل. نعم، لهم خلاف فى حكم الأسارى البالغين.

---

(۱)- تفسير على بن إبراهيم

(القمیّ)/ ۲۴۷ (ط. أخری ۱/ ۲۷۰).

(۲)- کنز العرفان ۱/ ۳۶۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۵۳

فهنا مسألتان:

المسأله الأولی: فی حکم النساء و الذراریّ:

[کلمات الفقهاء]

۱- قال الشیخ فی جهاد المبسوط:

«الآدمیّون علی ثلاثه أضرب: نساء و ذرّیه، و مشکل، و بالغ غیر مشکل. فأما النساء و الذریه فإنهم یصیرون مماليک بنفس السبی. و أما من أشکل بلوغه فإن کان أنبت الشعر الخشن حول الذکر حکم ببلوغه، و إن لم ینبت ذلک جعل فی جمله الذریه لأن سعدا حکم فی بنی قریظه بهذا فأجازه النبی «ص».» «۱»

۲- و قال المحقق فی الشرائع:

«الطرف الرابع فی الأساری. و هم ذکور و إناث. فالإناث یملکن بالسبی و لو کانت الحرب قائمه. و کذا الذراریّ. و لو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالإنبات، فمن لم ینبت و جهل سنه ألحق بالذراریّ.» «۲»

أقول: و فی إیجاب الاعتبار بالإنبات إشعار بوجوب الفحص فی الشبهات الموضوعیه حتی مع جریان الاستصحاب. نعم، لا إشکال فی عدم الوجوب فی باب الطهاره و النجاسه، کما حقق فی محله.

۳- و فیه أیضا:

«و أما النساء و الذراریّ فمن جمله الغنائم. و یختص بهم الغانمون، و فیهم الخمس لمستحقه.» «۳»

۴- و فی الجواهر فی شرح العباره الأولی فی ذیل قول المصنف: «و کذا الذراریّ» قال:

«أی غیر البالغین، بلا خلاف أجده فی شی ء من ذلک کما اعترف به فی المنتهی،

---

(۱)- المبسوط ۲/ ۱۹.

(۲)- الشرائع ۱/ ۳۱۷ (ط. أخرى/ ۲۴۱).

(۳)- الشرائع ۱/ ۳۲۲ (ط. أخرى/ ۲۴۵).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۵۴

بل عن الغنیه و التذکره الإجماع علیه. و هو الحجه مع ما أرسله فی المنتهی من أن النبی «ص» نهی عن قتل النساء و الولدان، و کان یسترقّهم إذا سباهم.

نعم،

يعتبر فی التملک تحقق صدق السبی و القهر لأصاله عدمه مع عدمهما، فلا یکفی مجرد النظر، و لا وضع الید و لا غیر ذلک مما لا یتحقق معه صدقهما. نعم، لا یعتبر استمرار القهر، فیبقی علی الملک لو هرب، کالصید الذی ما نحن فیه نحوه بعد أن أباح الشارع تملکهم بذلک. بل الظاهر عدم اعتبار نیّه التملک بعد الاستیلاء علی الوجه المزبور، کما قلناه فی حیازه المباح ...» «۱»

۵- و فی المغنی لابن قدامه الحنبلی:

«و جملته أن من أسر من أهل الحرب علی ثلاثه أضرب: أحدها: النساء و الصبیان، فلا یجوز قتلهم و یصیرون رقیقا للمسلمین بنفس السبی، لأن النبی «ص» نهی عن قتل النساء و الولدان. متفق علیه. و کان «ع» یسترقهم إذا سباهم.» «۲»

و أما أخبار المسأله:

۱- فعن الکلینی بسند صحیح، عن معاویه بن عمّار، قال: أظنه عن أبی حمزه الثمالی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «کان رسول اللّه «ص» إذا أراد أن یبعث سریّه دعاهم فأجلسهم بین یدیه ثم یقول: سیروا باسم اللّه و باللّه و فی سبیل اللّه و علی مله رسول اللّه، لا تغلوا و لا تمثلوا و لا تغدروا، و لا تقتلوا شیخا فانیا و لا صبیا و لا امرأه، و لا تقطعوا شجرا إلّا أن تضطروا إلیها. الحدیث.» «۳»

۲- و فی فروع الکافی بسند لا بأس به، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «کان رسول اللّه «ص» إذا بعث سریّه دعا بأمیرها فأجلسه إلی جنبه و أجلس أصحابه بین یدیه ثم قال:

---

(۱)- الجواهر ۲۱/ ۱۲۰.

(۲)- المغنی ۱۰/ ۴۰۰.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۴۳، الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۲، عن الکافی ۵/ ۲۷.

سیروا باسم اللّه و باللّه و فی سبیل اللّه و علی مله رسول اللّه «ص». لا- تغدروا و لا- تغلوا، و لا تمثلوا، و لا تقطعوا شجره إلّا أن تضطروا إلیها، و لا تقتلوا شیخا فانیا و لا صبیا و لا امرأه. الحدیث.» «۱»

و رواه الشیخ أیضا فی التهذیب. «۲»

۳- و فی دعائم الإسلام: «روینا عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن آبائه، عن علی «ع» أن رسول اللّه «ص» کان إذا بعث جیشا أو سریّه أوصی صاحبها بتقوی اللّه ... و قال:

اغزوا باسم اللّه و فی سبیل اللّه ... و لا تقتلوا ولیدا و لا شیخا کبیرا و لا امرأه- یعنی: إذا لم یقاتلوکم-، و لا تمثلوا و لا تغلوا و لا تغدروا.» «۳»

و رواه عنه فی المستدرک. «۴»

۴- و فی الوسائل بسنده، عن السکونی، عن جعفر، عن أبیه، عن آبائه «ع» أن النبی «ص» قال: «اقتلوا المشرکین، و استحیوا شیوخهم و صبیانهم.» «۵»

۵- و فیه أیضا بسنده، عن حفص بن غیاث أنه سأل أبا عبد اللّه «ع» عن النساء کیف سقطت الجزیه عنهن و رفعت عنهن؟ قال: فقال: «لأن رسول اللّه «ص» نهی عن قتل النساء و الولدان فی دار الحرب إلّا أن یقاتلن، فإن قاتلن أیضا فأمسک عنها ما أمکنک و لم تخف خللا. الحدیث.» «۶»

۶- و فیه أیضا بسنده، عن أبی البختری، عن جعفر، عن أبیه، قال: قال: «ان رسول اللّه «ص» عرضهم یومئذ علی العانات، فمن وجده أنبت قتله، و من لم یجده أنبت ألحقه بالذراریّ.» «۷»

---

(۱)- الکافی ۵/ ۳۰، کتاب الجهاد، باب وصیّه رسول اللّه «ص» و أمیر المؤمنین «ع» فی السرایا، الحدیث ۹.

(۲)- تهذیب

الأحكام ۶/ ۱۳۹، کتاب الجهاد، باب ما ینبغی لوالی الإمام أن یفعله ...، الحدیث ۳.

(۳)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۶۹، کتاب الجهاد- ذکر الأفعال الّتی ینبغی فعلها قبل القتال.

(۴)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۴۹، الباب ۱۴ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱.

(۵)- الوسائل ۱۱/ ۴۸، الباب ۱۸ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۲.

(۶)- الوسائل ۱۱/ ۴۷، الباب ۱۸ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱.

(۷)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۲، الباب ۶۵ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۵۶

۷- و فی دعائم الإسلام: «روینا عن جعفر بن محمد «ع» أن بنی قریظه نزلوا من حصنهم علی حکم سعد بن معاذ، فأمر رسول اللّه «ص» بأن یحکم سعد، فحکم بأن تقتل مقاتلتهم و تسبی ذراریّهم، فقال رسول اللّه «ص» لسعد: لقد حکمت بحکم اللّه- تعالی- من فوق سبعه أرقعه.» «۱»

أقول: فی المنجد:

«الرقیع: السماء عموما، أو السماء الأولی فی عرف الأقدمین.» «۲»

۸- و فی سنن البیهقی بسنده، عن ابن عمر: «أن یهود بنی النضیر و قریظه حاربوا رسول اللّه «ص» فأجلی رسول اللّه «ص» بنی النضیر، و أقرّ قریظه و منّ علیهم حتی حاربت قریظه بعد ذلک فقتل رجالهم و قسم نساءهم و أولادهم و أموالهم بین المسلمین إلّا بعضهم لحقوا برسول اللّه «ص» فأمنهم و أسلموا. الحدیث.» «۳»

۹- و فیه أیضا بسنده، عن عامر بن سعد، عن أبیه أن سعد بن معاذ حکم علی بنی قریظه أن یقتل منهم کل من جرت علیه الموسی و أن تقسم أموالهم و ذراریّهم.

فذکر ذلک لرسول اللّه «ص» فقال: «لقد حکم الیوم فیهم بحکم اللّه الذی حکم به من فوق سبع سماوات.» «۴»

۱۰- و فیه

أیضا بسنده، عن أبی سعید الخدری، و فیه عن سعد بن معاذ أنه قال: فإنی أحکم فیهم أن یقتل مقاتلتهم و تسبی ذراریّهم. قال: فقال رسول اللّه «ص»: «حکمت بحکم الملک.» و ربما قال: «حکمت بحکم اللّه.» «۵»

۱۱- و فیه أیضا بسنده عن عطیه القرظی، قال: «کنت فیمن حکم فیهم

---

(۱)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۷۷، کتاب الجهاد- ذکر الحکم فی الأسارى.

(۲)- المنجد/ ۲۷۵.

(۳)- سنن البیهقی ۶/ ۳۲۳، کتاب قسم الفی ء و الغنیمه، باب ما جاء فی قتل من رأى الإمام منهم.

(۴)- سنن البیهقی ۶/ ۳۲۳، کتاب السیر، باب ما یفعله بذراریّ من ظهر علیه.

(۵)- سنن البیهقی ۹/ ۶۳، کتاب السیر، باب ما یفعله بذراریّ من ظهر علیه.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۵۷

سعد بن معاذ، فأمر رسول اللّه «ص» أن یقتل مقاتلتهم و تسبی ذراریّهم.» قال:

«فجاءوا بی و لا أرانی إلا سیقتلوننی، فکشفوا عانتی فوجدوها لم تنبت، فجعلونی فی السبی.» «۱»

۱۲- و فیه أیضا بسنده، عن نافع أن عبد اللّه بن عمر أخبره: «أن امرأه وجدت فی بعض مغازی رسول اللّه «ص» مقتوله، فانکر رسول اللّه «ص» قتل النساء و الصبیان.» «۲» رواه عن البخاری و مسلم.

۱۳- و فیه أیضا بسنده، عن ابن عمر، قال: «وجدت امرأه مقتوله فی بعض تلک المغازی، فنهی رسول اللّه «ص» عن قتل النساء و الصبیان.» «۳» رواه أیضا عنهما.

۱۴- و فیه أیضا بسنده، عن الأسود بن سریع، قال: أتیت رسول اللّه «ص» فغزوت معه، فأصبنا ظفرا فقتل الناس یومئذ حتی قتلوا الذریّه، فبلغ ذلک رسول اللّه «ص» فقال: «ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتی قتلوا الذریّه؟» فقال رجل:

یا رسول اللّه، إنما هی (هم

خ. ل) أبناء المشركين. قال: «ألا إن خياركم أبناء المشركين.» ثم قال: «لا تقتلوا الذريّه.» قالها ثلاثا و قال: «كل نسمه تولد على الفطره حتى يعرب عنها لسانها فأبواها يهودانها و ينصرانها.» «۴»

۱۵- و فيه أيضا بسنده، عن ابن كعب بن مالك، عن عمه أن النبى «ص» لما بعث إلى ابن أبى الحقيق نهى عن قتل النساء و الولدان. «۵»

۱۶- و فيه أيضا بسنده، عن ابن عباس، قال: أخبرنى الصعب بن جثامه أنه

---

(۱)- سنن البيهقى ۹/ ۶۳، كتاب السير، باب ما يفعله بذراريّ من ظهر عليه.

(۲)- سنن البيهقى ۹/ ۷۷، كتاب السير، باب النهى عن قصد النساء و الولدان بالقتل.

(۳)- سنن البيهقى ۹/ ۷۷، كتاب السير، باب النهى عن قصد النساء و الولدان بالقتل.

(۴)- سنن البيهقى ۹/ ۷۷، كتاب السير، باب النهى عن قصد النساء و الولدان بالقتل.

(۵)- سنن البيهقى ۹/ ۷۸، كتاب السير، باب قتل النساء و الصبيان فى التبييت ...

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۵۸

سمع النبى «ص» يسأل عن أهل الدار من المشركين يبيّتون فيصاب من نسائهم و ذراريهم، فقال النبى «ص»: «هم منهم.» و زاد عمرو بن دينار عن الزهرى: «هم من آبائهم.» ...

قال الشافعى: فكان سفيان يذهب إلى أن قول النبى «ص»: «هم منهم» إباحه لقتلهم و أن حديث ابن أبى الحقيق ناسخ له. قال (أبو عبد اللّه): و كان الزهرى إذا حديث بحديث الصعب بن جثامه أتبعه حديث ابن كعب بن مالك. «۱»

أقول: المستفاد من حديث التبييت هو أن الضروره فى الحرب إن أدّت إلى التبييت جاز الإقدام عليه و إن استلزم تلف بعض النساء و الولدان قهرا، فلا يدل على جواز التعمد

لقتلهن.

المسأله الثانيه: فى حكم الأسارى البالغين من الكفّار:

[الفرق بين ما إذا كانت الحرب قائمه و بين غيره]

و قد مرّ أن فقهاءنا الإماميه فرّقوا فيها بين ما إذا كانت الحرب قائمه و بين غيره:

١- قال اللّه- تعالى- فى سوره الأنفال: «مٰا كٰانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرىٰ حَتّٰى يُثْخِنَ فِى الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيٰا وَ اللّٰهُ يُرِيدُ الْآخِرَهَ وَ اللّٰهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.» «٢»

٢- و قال فى سوره محمد: «فَإِذٰا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقٰابِ حَتّٰى إِذٰا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثٰاقَ فَإِمّٰا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمّٰا فِدٰاءً حَتّٰى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزٰارَهٰا.» «٣»

فظاهر الآيتين عدم جواز إبقاء من أسر قبل إثخان العدوّ.

٣- و فى المجمع فى تفسير الآيه الثانيه قال:

«و اختلف فى ذلك: فقيل: كان الأسر محرما بآيه الأنفال ثم أبيح بهذه الآيه، لأن هذه السوره نزلت بعدها. فإذا أسروا فالإمام مخيّر بين المنّ و الفداء بأسارى المسلمين و بالمال و بين القتل و الاستعباد، و هو قول الشافعى و أبى يوسف و محمد بن إسحاق.

---

(١)- سنن البيهقى ٩/ ٧٨، كتاب السير، باب قتل النساء و الصبيان فى التبييت ...

(٢)- سوره الأنفال (٨)، الآيه ۶٧.

(٣)- سوره محمد «ص» (۴٧)، الآيه ۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٣، ص: ٢٥٩

و قيل: إن الإمام مخير بين المنّ و الفداء و الاستعباد و ليس له القتل بعد الأسر، عن الحسن. و كأنه جعل فى الآيه تقديما و تأخيرا، تقديره فضرب الرقاب حَتّٰى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزٰارَهٰا، ثم قال: حَتّٰى إِذٰا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثٰاقَ فَإِمّٰا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمّٰا فِدٰاءً.

و قيل: إن حكم الآيه منسوخ بقوله: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ»، «١» و بقوله:

«فَإِمّٰا تَثْقَفَنَّهُمْ فِی الْحَرْبِ.» «۲» عن قتاده و السدّی و ابن جریج.

و قال ابن عباس و الضحاک: الفداء منسوخ.

و قیل: إن حکم الآیه ثابت

غير منسوخ، عن ابن عمر و الحسن و عطاء. قالوا: لأن النبى «ص» منّ على أبى عزه، و قتل عقبه بن أبى معيط، و فادى اسارى بدر.

و المروى عن أئمه الهدى «ص» أن الاسارى ضربان: ضرب يؤخذون قبل انقضاء القتال و الحرب قائمه، فهؤلاء يكون الإمام مخيرا بين أن يقتلهم أو يقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف و يتركهم حتى ينزفوا، و لا يجوز المنّ و لا الفداء. و الضرب الآخر الذين يؤخذون بعد أن وضعت الحرب أوزارها و انقضى القتال، فالإمام مخير فيهم بين المنّ و الفداء إما بالمال أو بالنفس و بين الاسترقاق و ضرب الرقاب. فإذا أسلموا فى الحالين سقط جميع ذلك و كان حكمهم حكم المسلمين. «حَتّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها»، أى حتى يضع أهل الحرب أسلحتهم فلا يقاتلون. و قيل: حتى لا يبقى أحد من المشركين، عن ابن عباس. و قيل: حتى لا يبقى دين غير دين الإسلام، عن مجاهد ...» «۳»

أقول: حكمه بجواز ضرب الرقاب فيمن أخذ بعد انقضاء القتال مخالف لما هو المشهور بيننا، كما سيأتى.

۴- و قال الشيخ فى كتاب الفى ء من الخلاف (المسأله ۱۷):

» الأسير على ضربين: ضرب يؤسر قبل أن تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها، فالإمام مخير فيه

---

(۱)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۵.

(۲)- سوره الأنفال (۸)، الآيه ۵۷.

(۳)- مجمع البيان ۵/ ۹۷ (الجزء ۹).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۶۰

بين شيئين: إما أن قتله، أو يقطع يديه و رجليه و يتركه حتى ينزف. و أسير يؤخذ بعد أن تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها، فهو مخير بين ثلاثه أشياء: المنّ و الاسترقاق و المفاداه.

و قال الشافعى: هو مخير بين أربعه أشياء: القتل و المنّ و

المفاداه و الاسترقاق، و لم يفصل.

و قال أبو حنيفه: هو مخير بين القتل و الاسترقاق، دون المنّ و المفاداه.

و قال أبو يوسف و محمد: هو مخير بين القتل و الاسترقاق و المفاداه على الرجال دون الأموال. و أجمعوا كلهم على أن المفاداه على الأموال لا تجوز، أعنى أهل العراق.

دليلنا: إجماع الفرقه و أخبارهم، و قد ذكرناها فى الكتاب الكبير. و يدل على جواز المنّ قوله- تعالى-: «فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتّى إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ، فَإِمّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمّا فِداءً حَتّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها.» و من ادعى نسخ هذه الآيه فعليه الدلاله.

و روى الزهرى، عن جبير بن مطعم، عن أبيه (محمد بن جبير، عن أبيه- البخارى)، عن النبى «ص» قال فى اسارى بدر: «لو كان مطعم بن عدى حيّا و كلّمنى فى هؤلاء السبى لأطلقتهم.» و فى هؤلاء النتنى لتركتهم له- البخارى.) فأخبر أنه لو كان مطعم حيّا لمنّ عليهم، لأنه كان له عنده يد لو سأله فى أمرهم فأطلقهم.

فدلّ على جواز المنّ.

و روى أبو هريره: أن النبى «ص» بعث سريه قبل نجد، فأسروا رجلا يقال له ثمامه بن أثال الحنفى سيد يمامه فأتوا به و شدّوه إلى ساريه من سوارى المسجد، فمرّ به النبى «ص» فقال: ما عندك؟ يا ثمامه! فقال: خير، إن قتلت قتلت ذا رحم (ذا دم خ. ل) و إن مننت مننت (و إن أنعمت أنعمت خ. ل) على شاكر، و إن أردت مالا فاسأل تعط ما شئت. فتركه و لم يقل شيئا. فمرّ به اليوم الثانى فقال له مثل ذلك، فمرّ به اليوم الثالث فقال له مثل ذلك و لم يقل النبىّ «ص» شيئا، ثم قال:

أطلقوا ثمامه. فأطلقوه فمرّ و اغتسل

و جاء فأسلم، و كتب إلى قومه فجاءوا مسلمين.

و هذا نص فى جواز المنّ، لأنه أطلقه من غير شى ء.

و روى أن أبا عزه الجهنى (الجمحى خ. ل) وقع فى الأسر يوم بدر، فقال: يا محمد،

إنى ذو عيله فامنن على، فمنّ عليه على أن لا يعود إلى القتال. فمرّ إلى مكه فقال:

إنى سخرت بمحمد. و عاد إلى القتال يوم أحد، فدعا رسول اللّه «ص» أن لا يفلت، فوقع فى الأسر، فقال: إنى ذو عيله فامنن على، فقال النبى «ص»: أمنّ عليك حتى ترجع إلى مكه فتقول فى نادى قريش: إنى سخرت بمحمد مرتين؟ لا يلسع المؤمن من جحر مرتين، فقتله «ص» بيده. و هذا نص فى جواز المنّ.

و أما الدليل على جواز المفاداه بالرجال ما رواه أبو قلابه، عن أبى المهلب، عن عمران بن الحصين: أن النبى «ص» فادى رجلا برجلين.

و أما الدليل على جواز المفاداه بالمال ما فعله النبى «ص» يوم بدر؛ فإنه فادى جماعه من كفار قريش بمال. و القصه مشهوره. قيل: إنه فادى كل رجل بأربعمائه، و قال ابن عباس بأربعه آلاف، و فيهم نزل قوله- تعالى-: «مٰا كٰانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرىٰ حَتّٰى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ- إلى قوله- عَذٰابٌ عَظِيمٌ.» و روى أن أبا العاص زوج زينب بنت رسول اللّه «ص» كان ممن وقع فى الأسر، و كانت هى بمكه فأنفذت مالا له لتفكّه من الأسر، و كانت فيه قلاده كانت لخديجه أدخلت بها زينب على أبى العاص، فلما رآها رسول اللّه «ص» عرفها، فرق لها رقه شديده، فقال: لو خليتم أسيرها و رددتم مالها. قالوا: نعم: ففعلوا ذلك. و

هذا نصّ، لأنهم فادوه بالمال ثم منّوا عليه بردّ المال عليه.» «۱»

أقول: راجع للروايات التى ذكرها الشيخ فى هذه المسأله سنن البيهقى. «۲»

۵- و فى صحيح البخارى بسنده، عن الزهرى، عن محمد بن جبير، عن أبيه أن النبى «ص» قال فى أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدى حيّا ثم كلّمنى فى هؤلاء النتنى لتركتهم له.» «۳»

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۳۲.

(۲)- سنن البيهقى ۶/ ۳۱۹ و ما بعدها، كتاب قسم الفى ء و الغنيمه، باب ما جاء فى منّ الإمام ...، و باب ما جاء فى مفاداه رجال منهم بالمال.

(۳)- صحيح البخارى ۲/ ۱۹۶، كتاب الجهاد، باب ما منّ النبىّ «ص» على الأسارى من غير أن يخمس.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۶۲

۶- و فى نهايه الشيخ:

«و الأسارى على ضربين: ضرب منهم هو كل أسير أخذ قبل أن تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَهَا و ينقضى القتال، فإنه لا يجوز للإمام استبقاؤهم، و يكون مخيرا بين أن يضرب رقابهم أو يقطع أيديهم و أرجلهم و يتركهم حتى ينزفوا و يموتوا. و الضرب الآخر هو كل أسير أخذ بعد أن وضع الحرب أوزارها، فإنه يكون الإمام فيه مخيرا: إن شاء منّ عليه فأطلقه، و إن شاء استعبده، و إن شاء فاداه.» «۱»

۷- و فى المبسوط بعد العباره التى حكيناها عنه فى المسأله السابقه قال:

«و أما من لم يشكل أمر بلوغه فإن كان أسر قبل تقضى القتال فالإمام فيه بالخيار بين القتل و قطع الأيدى و الأرجل و يتركهم حتى ينزفوا، إلّا أن يسلموا فيسقط ذلك عنهم.

و إن كان الأسر بعد انقضاء الحرب كان الإمام مخيرا بين الفداء و المنّ و الاسترقاق، و ليس له قتلهم، أىّ

هذه الثلاثه رأى صلاحا و حظّا للمسلمين فعله.

و إن أسلموا لم يسقط عنهم هذه الأحكام الثلاثه، و إنما يسقط عنهم القتل لا غير. و قد قيل: إنه إن أسلم سقط عنه الاسترقاق، لأن عقيلا أسلم بعد الأسر ففاداه النبى «ص» و لم يسرقه ...

و إن أسر الرجل بالغ فإن كان من أهل الكتاب أو ممن له شبهه كتاب فالإمام مخير فيه على ما مضى بين الثلاثه أشياء، و إن كان من عبده الأوثان فإن الإمام مخير فيه بين المفاداه و المنّ، و سقط الاسترقاق. لأنّه لا يقرّ على دينه بالجزيه كالمرتدّ.» «۲»

أقول: التفصيل الأخير لم يكن فى الخلاف و النهايه، و لا دليل عليه أيضا. و عدم الجزيه لا يستلزم عدم الاسترقاق، كما ترى انفكاكهما فى النساء و الولدان.

۸- و فى الشرائع:

«و الذكور البالغون يتعين عليهم القتل إن كانت الحرب قائمه ما لم يسلوا، و الإمام

---

(۱)- النهايه/ ۲۹۶.

(۲)- المبسوط ۲/ ۲۰.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۶۳

مخير: إن شاء ضرب أعناقهم، و إن شاء قطع أيديهم و أرجلهم من خلاف و تركهم ينزفون حتى يموتوا. و إن أسروا بعد تقضى الحرب لم يقتلوا و كان الإمام مخيرا بين المنّ و الفداء و الاسترقاق، و لو أسلموا بعد الأسر لم يسقط عنهم هذا الحكم.» «۱»

و بالجمله، لا خلاف بيننا فى القسم الأولى فى تعين القتل و حرمه الإبقاء.

و يساعده الاعتبار العقلى أيضا، لبقاء خطر انضوائه إلى جيش الكفار.

و فى القسم الثانى أمره مفوض إلى الإمام، فيختار المنّ أو الفداء أو الاسترقاق حسب ما يراه صلاحا. و فى المنتهى و التذكره «۲» نسب هذا إلى علمائنا أجمع. و المشهور بيننا عدم

جواز القتل فی هذه الصوره و أفتی بعض أصحابنا بجوازه أیضا، کما أفتی به الشافعی و سیأتی. و صریح الکتاب العزیز یدلّ علی جواز المنّ و الفداء، و لا دلیل علی نسخه و إن قیل. و إطلاق الفداء یعمّ الفداء بالمال و بالرجال، و یدلّ علیهما أیضا عمل النبی «ص» کما مرّ عن الخلاف. و لم یذکر الشیخ فی الخلاف دلیلا للاسترقاق.

و یدل علی حکم المسأله

مضافا إلی ما مرّ:

۱- ما رواه فی الکافی، عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن یحیی، عن طلحه بن زید، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» یقول: کان أبی «ع» یقول:

«إن للحرب حکمین: إذا کانت الحرب قائمه لم تضع أوزارها و لم یثخن أهلها فکل أسیر أخذ فی تلک الحال فإن الإمام فیه بالخیار: إن شاء ضرب عنقه، و إن شاء قطع یده و رجله من خلاف بغیر حسم و ترکه یتشحّط فی دمه حتی یموت. و هو قول اللّه- عزّ و جلّ-: «إِنَّما جَزاءُ الَّذِینَ یُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ یَسْعَوْنَ فِی الْأَرْضِ فَساداً أَنْ یُقَتَّلُوا أَوْ یُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَیْدِیهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ یُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ، ذلِکَ لَهُمْ خِزْیٌ فِی الدُّنْیا وَ لَهُمْ فِی الْآخِرَهِ عَذابٌ عَظِیمٌ.» «۳»

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۳۱۷ (ط. أخری/ ۲۴۲).

(۲)- راجع المنتهی ۲/ ۹۲۷؛ و التذکره ۱/ ۴۲۴.

(۳)- سوره المائده (۵)، الآیه ۳۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۶۴

ألا ـ تری أن المخیر الذی خیر اللّه الإمام علی شی ء واحد و هو الکفر، و لیس هو علی أشیاء مختلفه. فقلت لأبی عبد اللّه «ع»: قول اللّه- عزّ و جلّ-: أَوْ یُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ؟ قال: ذلک الطلب؛ أن

تطلبه الخيل حتى يهرب، فإن أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام التى وصفت لك.

و الحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها و أثخن أهلها، فكل أسير أخذ فى تلك الحال فكان فى أيديهم فالإمام فيه بالخيار: إن شاء منّ عليهم فأرسلهم، و إن شاء فاداهم أنفسهم، و إن شاء استعبدهم فصاروا عبيدا.»

و روى الشيخ أيضا بإسناده، عن طلحه بن زيد، عنه «ع» نحوه. «۱»

و السند إلى طلحه صحيح، و طلحه و إن كان بتريا و لكن عمل برواياته الأصحاب، و قال الشيخ إن كتابه معتمد. «۲»

و الحسم: الكىّ بعد قطع العرق لئلا يسيل دمه.

و قوله: «و هو الكفر»، قال فى حاشيه الكافى المطبوع:

«المراد بالكفر هاهنا: الإهلاك بحيث لا يرى أثره. قال فى الصحاح: الكفر- بالفتح-: التغطيه. و كفرت الشى ء- بالفتح- كفرا: إذا سترته. و روى الشيخ هذا الخبر بإسناده فى التهذيب. و فيه مكان الكفر الكلّ باللام المشدده، و هو كما فى القاموس: السيف.» «۳»

و كيف كان فالحديث دليل على المسأله بشقّيها. و لا يضرّ بالاستدلال به عدم وضوح المراد بهذه الكلمه، كما لا يضر به الاستشهاد بآيه المحاربه الشامله بإطلاقها للمحارب المسلم و المشتمله على غير القتل أيضا على الظاهر.

۲- و فى الوسائل بإسناده، عن الزهرى، عن على بن الحسين «ع» فى حديث قال: «إذا أخذت أسيرا فعجز عن المشى و لم يكن معك محمل فأرسله و لا تقتله، فإنك لا تدرى

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۵۳، الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۱، عن الكافى ۵/ ۳۲، و التهذيب ۶/ ۱۴۳.

(۲)- راجع الفهرست/ ۸۶ (ط. أخرى/ ۱۱۲).

(۳)- الكافى ۵/ ۳۲، كتاب الجهاد.

ما

حکم الإمام فیه.» و قال: «الأسیر إذا أسلم فقد حقن دمه و صار فیئا.» «۱»

ففی صدر الروایه إشعار بجواز القتل أیضا و لکن بحکم الإمام. و فی الذیل دلاله علی جواز الاسترقاق.

۳- و روی البیهقی بسنده، عن ابن عباس فی قوله: «مٰا کٰانَ لِنَبِیٍّ أَنْ یَکُونَ لَهُ أَسْریٰ حَتّٰی یُثْخِنَ فِی الْأَرْضِ»: «و ذلک یوم بدر، و المسلمون یومئذ قلیل، فلما کثروا و اشتد سلطانهم أنزل اللّه- تعالی- هذا فی الأساری: «فَإِمّٰا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمّٰا فِدٰاءً». فجعل اللّه النبی و المؤمنین بالخیار فی أمر الأساری: إن شاءوا قتلوهم، و إن شاءوا استعبدوهم، و إن شاءوا فادوهم.» «۲»

بل لعل الاسترقاق هو الأصل فی الأسیر عند العرف و المتشرعه، و غیره من القتل أو المنّ أو الفداء یحتاج إلی دلیل.

بل ربما ورد فی بعض الأخبار جواز إجراء حکم الرقّ علی ما سباه و سرقه بعض الظلمه من أولاد أهل الحرب، معللا- بأنهم أخرجوهم بذلک من الشرک إلی دار الإسلام، یعنی أنهم ینهضمون بالطبع فی المجتمعات الإسلامیه و یکتسبون جنسیه إسلامیه:

ففی صحیحه رفاعه النخّاس، قال: قلت لأبی الحسن «ع»: إن الروم یغیرون علی الصقالبه فیسرقون أولادهم من الجواری و الغلمان فیعمدون إلی الغلمان فیخصونهم ثم یبعثون بهم إلی بغداد إلی التجار، فما تری فی شرائهم و نحن نعلم أنهم قد سرقوا و إنما أغاروا علیهم من غیر حرب کانت بینهم؟ فقال: «لا بأس بشرائهم، إنما أخرجوهم من الشرک إلی دار الإسلام.» «۳»

أقول: فی حاشیه الکافی:

«الصقالبه- بالصاد و السین- جیل من الناس حمر الألوان کانوا بین بلغر و قسطنطنیه.»

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۵۳، الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۲.

(۲)- سنن البیهقی ۶/ ۳۲۴، کتاب قسم الفی ء

و الغنيمه، باب ما جاء فی استعباد الأسير.

(۳)- الكافی ۵/ ۲۱۰، كتاب المعيشه، باب شراء العقيق، الحديث ۹؛ و فی الوسائل ۱۳/ ۲۷.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۶۶

و ليس فی الصحيحه إمضاء لسرقتهم و إخصائهم للغلمان، بل إمضاء للشراء منهم فقط، فتأمّل.

و فی خبر اللحّام، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن رجل يشترى من رجل من أهل الشرك ابنته فيتخذها (أمه خ. ل). قال: «لا بأس.» و فی خبر آخر له قال:

سألت أبا عبد اللّه «ع» عن رجل يشترى امرأه رجل من أهل الشرك يتخذها؟

قال: فقال: «لا بأس.» «۱»

أقول: شراء المرأه يوجب التحاقها بدار الإسلام و اكتسابها بالتدريج جنسيه إسلاميه، و المفروض أن أباها أو زوجها قد أقدم على بيعها فجاز إلزامهم بما ألزموا به أنفسهم، و أهل الشرك لا حرمه لهم أصلا، و لأجل ذلك لم يجز ذلك فی أهل الذمه كما فی خبر زكريا بن آدم، قال: و سألته (الرضا «ع») عن أهل الذمه أصابهم جوع فأتاه رجل بولده فقال: هذا لك أطعمه و هو لك عبد، فقال «ع»: «لا تبتع حرّا، فإنه لا يصلح لك و لا من أهل الذمّه.» «۲»

و كيف كان فأصحابنا الإماميه فصّلوا فی الأسير البالغ بين من أسر قبل إثخان العدوّ، و من أسر بعده، فيتعيّن فی الأول القتل أو تقطيع اليد و الرجل حتی يموت إلّا أن يسلم، و فی الثانی يتخير الإمام بين ثلاث خصال أو أربع. و لا نرى لهذا التفصيل أثرا فی كلمات فقهاء السنه، مع أن الآيتين الشريفتين ربما تشعران بذلك كما مرّ.

و قد مرّ عن الخلاف و المجمع ذكر أقوالهم، فلنذكر هنا كلام ابن قدّامه

الحنبلی أیضا و الماوردی تتمیما للفائده:

قال فی المغنی:

«و جملته أن من أسر من أهل الحرب علی ثلاثه أضرب:

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۲۸، الباب ۳ من أبواب بیع الحیوان من کتاب التجاره، الحدیث ۲ و ۳.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۲۸، الباب ۳ من أبواب بیع الحیوان، الحدیث ۱.

أحدها: النساء و الصبیان. فلا یجوز قتلهم، و یصیرون رقیقا للمسلمین بنفس السبی، لأن النبی «ص» نهی عن قتل النساء و الولدان. متفق علیه. و کان «ع» یسترقهم إذا سباهم.

الثانی: الرجال من أهل الکتاب و المجوس الذین یقرّون بالجزیه. فیخیّر الإمام فیهم بین أربعه أشیاء: القتل و المنّ بغیر عوض و المفاداه بهم و استرقاقهم.

الثالث: الرجال من عبده الأوثان و غیرهم ممن لا یقرّ بالجزیه. فیتخیر الإمام فیهم بین ثلاثه أشیاء: القتل أو المنّ و المفاداه، و لا یجوز استرقاقهم. و عن أحمد جواز استرقاقهم، و هو مذهب الشافعی. و بما ذکرنا فی أهل الکتاب قال الأوزاعی و الشافعی و أبو ثور. و عن مالک کمذهبنا. و عنه: لا یجوز المنّ بغیر عوض لأنه لا مصلحه فیه، و إنما یجوز للإمام فعل ما فیه المصلحه.

و حکی عن الحسن و عطاء و سعید بن جبیر کراهه قتل الأسری و قالوا لو منّ علیه أو فاداه. کما صنع بأساری بدر. و لأن اللّه- تعالی- قال: «فَشُدُّوا الْوَثاقَ فَإِمّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمّا فِداءً»، فخیر بین هذین بعد الأسر لا غیر.

و قال أصحاب الرأی: إن شاء ضرب أعناقهم، و إن شاء استرقّهم لا غیر، و لا یجوز منّ و لا فداء لأن اللّه- تعالی- قال: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِکِینَ حَیْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» بعد قوله:

«فَإِمّا مَنًّا بَعْدُ

وَ إِمّٰا فِدٰاءً.» و كان عمر بن عبد العزيز و عياض بن عقبه يقتلان الأسارى.

و لنا على جواز المنّ و الفداء قول اللّه- تعالى-: «فَإِمّٰا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمّٰا فِدٰاءً»، و أن النبى «ص» منّ على ثمامه بن أثال و أبى عزه الشاعر و أبى العاص بن الربيع، و قال فى أسارى بدر: «لو كان مطعم بن عدى حيّا ثم سألنى فى هؤلاء النتنى لأطلقتهم له.»

وفادى أسارى بدر و كانوا ثلاثه و سبعين رجلا- كلّ رجل منهم بأربعمائه، وفادى يوم بدر رجلا برجلين و صاحب العضباء برجلين.

و أما القتل فلأن النبى «ص» قتل رجال بنى قريظه و هم بين الستمائه و السبعمائه، و قتل يوم بدر النضر بن الحارث و عقبه بن أبى معيط صبرا، و قتل أبا عزه يوم أحد.

و هذه قصص عمّت و اشتهرت و فعلها النبى «ص» مرات و هو دليل على جوازها،

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۶۸

و لأن كل خصله من هذه الخصال قد تكون أصلح فى بعض الأسرى ...» «۱»

و فى الأحكام السلطانيه للماوردى:

«فأما الأسرى فهم الرجال المقاتلون من الكفّار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء، فقد اختلف الفقهاء فى حكمهم:

فذهب الشافعى إلى أن الإمام أو من استنابه الإمام عليهم فى أمر الجهاد مخير فيهم إذا أقاموا على كفرهم فى الأصلح من أحد أربعه أشياء: إما القتل، و إما الاسترقاق، و إما الفداء بمال أو أسرى، و إما المنّ عليهم بغير فداء. فإن أسلموا سقط القتل عنهم و كان على خياره فى أحد الثلاثه.

و قال مالك: يكون مخيرا بين ثلاثه أشياء: القتل أو الاسترقاق أو المفاداه بالرجال دون المال، و ليس له المنّ.

و قال

أبو حنيفه: يكون مخيرا بين شيئين: القتل أو الاسترقاق، و ليس له المنّ و لا المفاداه بالمال ...» «۲»

---

(۱)- المغنى ۱۰/ ۴۰۰.

(۲)- الأحكام السلطانيه/ ۱۳۱.

و هاهنا أمور ينبغى التعرض لها إجمالا:

الأول: [حكم تعيين قتل الأسارى مختص بما إذا كان فى إبقائهم محذور و خطر]

يمكن أن يقال: إن الحكم بتعين قتل الأسارى و الحرب قائمه مختص بما إذا كان فى إبقائهم محذور و خطر تجمع و هجمه، كما كان الأمر كذلك فى غزوات صدر الإسلام، حيث إن الإمكانيات كانت محدوده جدّا فكان يعسر عليهم حفظ الأسارى و الحرب قائمه، ففى كل وقت و ظرف كان الأمر كذلك تعين قتلهم لا محاله حذرا من الخطر المحتمل.

و يمكن أن يستفاد ذلك من قوله- تعالى-: «حَتّٰى يُثْخِنَ فِى الْأَرْضِ»، و قوله: «حَتّٰى إِذٰا أَثْخَنْتُمُوهُمْ»، حيث يظهر منهما أن الغرض إثخان العدوّ و إضعافه بحيث لا يقوى على التعرض و الهجمه.

فإذا فرض أن كان المسلمون أقوياء و كثرت إمكانياتهم لنقل الأسارى و حفظهم و لم يكن فى قتلهم تقويه للمسلمين و إضعاف لعدوّهم فالآيات و الأخبار ربما تنصرف عنه فجاز إبقاؤهم بل ربما كان كثره الأسارى موجبه لتسليم العدوّ و خضوعه و انعطافه.

و قد أشار إلى هذه النكته الجصاص فى أحكام القرآن، فقال فى تفسير سوره محمد:

«إن اللّه- تعالى- أمر نبيّه «ص» بالإثخان بالقتل و حظر عليه الأسر إلّا بعد إذلال المشركين و قمعهم، و كان ذلك فى وقت قله عدد المسلمين و كثره عدد عدوهم من المشركين، فمتى أثخن المشركون و أذلّوا بالقتل و التشريد جاز الاستبقاء، فالواجب أن يكون هذا حكما ثابتا إذا وجد مثل الحال التى كان عليها المسلمون فى أول الإسلام.» «۱»

---

(۱)- أحكام القرآن ۳/ ۴۸۱.

و فی تفسیر المنار فی تفسیر آیه الأنفال:

«فإذا التقی الجیشان فالواجب علینا بذل الجهد فی قتل الأعداء دون أخذهم أسری، لئلا یفضی ذلک إلی ضعفنا و رجحانهم علینا، إذا کان هذا القتل قبل أن نثخن فی الأرض بالعزه و القوه التی ترهب أعداءنا، حتی إذا أثخناهم فی المعرکه جرحا و قتلا و تمّ لنا الرجحان علیهم فعلا، رجحنا الأسر المعبر عنه بشد الوثاق، لأنه یکون حینئذ من الرحمه الاختیاریه و جعل الحرب ضروره تقدر بقدرها، لا ضراوه بسفک الدماء و لا تلذذا بالقهر و الانتقام.» «۱»

و قد مرّ خبر البیهقی بسنده، عن ابن عباس فی قوله- تعالی-: «مٰا کٰانَ لِنَبِیٍّ أَنْ یَکُونَ لَهُ أَسْریٰ حَتّٰی یُثْخِنَ فِی الْأَرْضِ»، قال: «و ذلک یوم بدر و المسلمون یومئذ قلیل، فلما کثروا و اشتد سلطانهم أنزل اللّه- تعالی- هذا فی الأساری: «فَإِمّٰا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمّٰا فِدٰاءً»، فجعل اللّه النبی و المؤمنین بالخیار فی أمر الأساری إن شاءوا قتلوهم، و إن شاءوا استعبدوهم، و إن شاءوا فادوهم.» «۲»

الثانی: [روایه طلحه تدلّ علی تخییر الإمام]

قد أشرنا إلی أن المشهور بیننا فی من أسر بعد إثخان العدوّ و تقضی القتال هو تخییر الإمام بین المنّ و الفداء و الاسترقاق. و یدل علی ذلک روایه طلحه.

و صرح الأکثر بعدم جواز قتلهم حینئذ، و ادعی فی مجمع البرهان عدم الخلاف فیه، بل ظاهر التذکره و المنتهی الإجماع علیه.

و لکن صرح بعض أصحابنا بجواز القتل أیضا، کما أفتی به الشافعی، فیقع التخییر فی أمور أربعه:

قال الشیخ فی تفسیر سوره محمد من التبیان:

«و الذی رواه أصحابنا أن الأسیر إن أخذ قبل انقضاء الحرب ...

و إن کان أخذ بعد وضع الحرب أوزارها و انقضاء الحرب و القتال

كان مخيرا بين المنّ و المفاداه إما بالمال أو النفس، و بين الاسترقاق و ضرب الرقاب. فإن أسلموا

---

(۱)- المنار ۱۰/ ۸۴.

(۲)- سنن البيهقى ۶/ ۳۲۴، كتاب قسم الفى ء و الغنيمه، باب ما جاء فى استعباد الأسير.

فى الحالين سقط جميع ذلك، و صار حكمه حكم المسلم.» «۱»

و قد مر نحو ذلك عن المجمع أيضا و نسبه إلى المروىّ عن أئمه الهدى «ع» فراجع «۲».

و قال القاضى ابن البراج فى المهذب:

«إن شاء قتلهم، و إن شاء فاداهم، و إن شاء من عليهم، و إن شاء استرقهم.» «۳»

فجوز هؤلاء الأعاظم من أصحابنا القتل أيضا.

نعم، يمكن أن ينسب كلام الشيخ و الطبرسى- قدّس أسرارهما- إلى سهو القلم، إذ لم نعثر على روايه عن أئمتنا «ع» تشتمل على التخيير بين أربع خصال، و الشيخ قد أفتى فى كتبه الثلاثه الفتوائيه كما مر بالتخيير بين ثلاث خصال، لا أربع.

و كيف كان فيمكن أن يقال: إن الكافر المعاند الذى صفّ فى قبال الإسلام و أهدر اللّه دمه بقوله: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» و غيره من الآيات كيف صار محقون الدم محرم القتل بمجرد الأسر، مع أنه لم يسلم بعد و لم يتب، بل يكون باقيا على كفره و عناده؟! و غلبه المسلمين فى هذه الغزوه الخاصه لا- توجب رفع خطر هجمته فى المآل مع بقائه على ما كان من الكفر و العناد، بل لعلّه بالأسر و القهر ازداد عنادا و حقدا.

و أما قوله: «فَإِمّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمّا فِداءً»، فلعلّ المقصود منه بيان عدم تعين ضرب الرقاب حتى بعد الإثخان. و قد ذكر المنّ و الفداء من جهه شده توهم

الحظر بالنسبه إليهما. فسوق الكلام لرفع الحظر المتوهم، فلا ظهور له فى تعينهما و نفى ضرب الرقاب بالكليه، كما لا ينفى الاسترقاق أيضا.

و لعلّ الإمام يرى الشخص الأسير ذا قوه و حزم و حقد للإسلام و المسلمين

---

(۱)- تفسير التبيان ۲/ ۵۹۲.

(۲)- مجمع البيان ۵/ ۹۷ (الجزء ۹).

(۳)- المهذّب ۱/ ۳۱۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۷۲

و يشاهد فيه روح التجرى و الإفساد، بحيث لا ينهضم فى مجتمع المسلمين، و مثله لا يصلح لأن يبقى فيهم.

و خبر طلحه و إن كان ظاهرا فى التخيير بين ثلاث خصال لا أربع، و لكنه ليس بصريح فى نفى القتل بحيث يعارض ما يأتى من الشواهد على جواز القتل أيضا، بل يمكن أن يحمل أيضا على رفع الحظر المتوهم حيث حكم بتعين القتل فى القسم الأول.

و قد قتل رسول اللّه «ص» يوم بدر عقبه بن أبى معيط و النضر بن الحارث، و الظاهر أنه كان بعد تقضى القتال.

و فى صحيحه الحلبى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «لم يقتل رسول اللّه «ص» صبرا قط غير رجل واحد: عقبه بن أبى معيط. و طعن أبىّ بن أبى خلف فمات بعد ذلك.» «۱»

و قتل أبا عزه الجمحى بعد ما أسر مره ثانيه فى احد. «۲»

و أصحابنا لم يفرّقوا بين الأسر الأول و الثانى، و هكذا فى خبر طلحه.

و لما حاصر رسول اللّه «ص» بنى قريظه رضوا بأن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ و بذلك تم القتال و أثخن العدوّ، فحكم سعد بأن يقتل مقاتلتهم و تقسم أموالهم و ذراريّهم، فقال رسول اللّه «ص» فى حقه: «لقد حكم اليوم فيهم بحكم اللّه الذى حكم به من

فوق سبع سماوات.» «۳» و لعلّه دلّ على هذه القصه خبر أبى البخترى أيضا، كما مرّ. «۴» و استفاض نقل هذه القصه، و قد قتل فى هذه الواقعه ستمائه أو سبعمائه من اليهود على ما روى.

و فى التذكره قال فى مسأله التحكيم:

«فإن حكم بقتل الرجال و سبى النساء و الذريه و غنيمه المال نفذ إجماعا، كقضيه سعد.» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۳، الباب ۶۶ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۱.

(۲)- راجع سنن البيهقى ۶/ ۳۲۰، كتاب قسم الفى ء و الغنيمه، باب ما جاء فى منّ الإمام ...

(۳)- سنن البيهقى ۹/ ۶۳، كتاب السير، باب ما يفعله بذرارىّ من ظهر عليه.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۲، الباب ۶۵ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۲.

(۵)- التذكره ۱/ ۴۱۸.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۷۳

فنقول: كيف يجوز للحكم قتلهم و لا يجوز للإمام الأبصر بالأشخاص و المصالح ذلك؟! و المحقون لا يصير مهدورا باختيار نفسه، اللّهم إلّا أن يقال: إنهم حيث عاهدوا النبى «ص» ثم غدروا به كان هذا جزاء غدرهم، فتدبّر. هذا.

و لكن بعد ذلك كله يشكل مخالفه المشهور، اللّهم إلّا أن ينطبق عنوان آخر مجوز للقتل، و الاحتياط حسن على كل حال، و لا سيما فى الدماء و الفروج و الأموال.

الثالث: [التخيير بين الخصال يختص بالأسارى من أهل الكتاب]

قد يقال: إن التخيير بين الخصال الثلاث أو الأربع يختص بالأسارى من أهل الكتاب، و أما غيرهم من المشركين و الوثنيين و غيرهما ممن لا يقرّ بالجزيه فلا يجوز استرقاقهم، و قد مرّ هذا التفصيل فى كلام ابن قدامه. و مرّ عن المبسوط أيضا قوله:

«و إن أسر رجل بالغ فإن كان من أهل الكتاب أو ممن له شبهه كتاب فالإمام مخير فيه على

ما مضى بين الثلاثه أشياء، و إن كان من عبده الأوثان فإن الإمام مخير فيه بين المفاداه و المنّ، و سقط الاسترقاق لأنه لا يقرّ على دينه بالجزيه كالمرتد.» «۱»

و فى المختلف بعد نقل هذا الكلام من المبسوط قال: «و هو حق.» «۲» و أفتى بالتفصيل ابن حمزه فى الوسيله أيضا «۳»، و لكن الشيخ فى النهايه و الخلاف و كذا المحقق فى الشرائع لم يفصلا بين أهل الذمه و غيرهم، كما مرّ. «۴»

و فى التذكره:

«و هذا التخيير ثابت فى كلّ أصناف الكفّار، سواء كانوا ممن يقرّ على دينه بالجزيه كأهل الكتاب أو لا كأهل الحرب، و به قال الشافعى، لأن الحربى كافر أصلى فجاز استرقاقه كالكتابى، و لأن حديث الصادق «ع» عام فى كل أسير.» ثم نقل

---

(۱)- المبسوط ۲/ ۲۰.

(۲)- المختلف ۱/ ۳۳۱، كتاب الجهاد.

(۳)- الوسيله/ ۲۰۲؛ و فى الجوامع الفقهيه/ ۷۳۲ (ط. أخرى/ ۶۹۶).

(۴)- راجع ص ۲۵۹ و ما بعدها من هذا الجزء من الكتاب.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۷۴

كلام المبسوط ثم قال: «و به قال أبو سعيد الإصطخرى. و عن أحمد روايتان، و قال أبو حنيفه: يجوز فى العجم دون العرب، و هو قول الشافعى فى القديم.

و احتج الشيخ «ره» بأنه لا يجوز له إقرارهم بالجزيه فلا يجوز له إقرارهم بالاسترقاق، و نمنع الملازمه و تبطل بالنساء و الصبيان فإنهم يسترقون و لا يقرّون بالجزيه.» «۱»

و نحو ذلك فى المنتهى أيضا. «۲»

أقول: و مراد العلامه بحديث الصادق ما مرّ من خبر طلحه، عنه «ع». و الأقوى عدم الفرق بين أهل الكتاب و غيرهم فى جواز الاسترقاق أيضا، لإطلاق الأخبار و أكثر الفتاوى، فتدبّر.

الرابع: هل التخيير فى المقام تخيير شهوه أو مصلحه؟

قد مرّ

عن المبسوط قوله:

«أىّ هذه الثلاثه رأى صلاحا و حظّا للمسلمين فعله.» «۳»

و فى التذكره:

«و هذا التخيير تخيير مصلحه و اجتهاد لا تخيير شهوه، فمتى رأى الإمام المصلحه فى خصله من هذه الخصال تعينت عليه و لم يجز العدول عنه. و لو تساوت المصالح تخير تخيير شهوه. و قال مالك: القتل أولى.» «۴» و نحو ذلك فى المنتهى أيضا. «۵»

و فى التذكره أيضا فى مقام التعليل للخصال الأربع قال:

«و لأن كل خصله من هذه الخصال قد تكون أصلح من غيرها فى بعض الأسرى:

فإن ذا القوه و النكايه فى المسلمين قتله أنفع و بقاؤه أضرّ، و الضعيف ذا المال لا قدره له على الحرب ففداؤه أصلح للمسلمين، و منهم من هو حسن الرأى فى

---

(۱)- التذكره ۱/ ۴۲۴.

(۲)- المنتهى ۲/ ۹۲۷.

(۳)- المبسوط ۲/ ۲۰.

(۴)- التذكره ۱/ ۴۲۴.

(۵)- المنتهى ۲/ ۹۲۸.

الإسلام و يرجى إسلامه فالمنّ عليه أولى، أو يرجى بالمنّ عليه المنّ على الأسارى من المسلمين، أو يحصل بخدمته نفع يؤمن ضرره كالصبيان و النساء فاسترقاقه أولى. و الإمام أعرف بهذه المصالح فكان النظر إليه فى ذلك كله.» «۱»

و نحوه فى المنتهى أيضا. «۲»

و العلامه فى هذين الكتابين أفتى بالتخيير بين الخصال الثلاث و صرح بعدم جواز القتل بل ادعى عليه إجماع علمائنا، فتعرضه فى مقام التعليل للقتل أيضا لا بدّ أن يحمل على سهو القلم، أو يراد به قتل من أسر قبل تقضى الحرب أو ذكره على وجه المماشاه.

و فی المغنی لابن قدامه قال:

«و لأن کل خصله من هذه الخصال قد تکون أصلح فی بعض الأسری، فإن منهم من له قوه و نکایه فی المسلمین و

بقاؤه ضرر عليهم فقتله أصلح، و منهم الضعيف الذى له مال كثير ففداؤه أصلح، و منهم حسن الرأى فى المسلمين يرجى إسلامه بالمنّ عليه أو معونته للمسلمين بتخليص أسراهم و الدفع عنهم فالمنّ عليه أصلح، و منهم من ينتفع بخدمته و يؤمن شره فاسترقاقه أصلح كالنساء و الصبيان. و الإمام أعلم بالمصلحه فينبغى أن يفوض ذلك إليه.» «۳»

فيستفاد من هذه الكلمات أن التخيير عندهم تخيير مصلحه.

و لكن الشيخ فى الخلاف و النهايه و كذا المحقق فى الشرائع أطلقا التخيير، كما مرّ. و روايه طلحه أيضا مطلقه من هذه الجهه.

اللّهم إلّا أن يقال: إن تخيير الإمام بما هو إمام المسلمين و وليّهم بما اعتبر فيه الإسلام من العصمه أو العداله ينصرف لا محاله إلى تخيير مصلحتهم، فإنه مقتضى ولايه الأمر، مضافا إلى كونه مطابقا للاحتياط، فتدبّر.

---

(۱)- التذكره ۱/ ۴۲۴.

(۲)- المنتهى ۲/ ۹۲۷.

(۳)- المغنى ۱۰/ ۴۰۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۷۶

الخامس: قال فى الجواهر:

«و مع اختيار الاسترقاق أو المال فداء فلا ريب فى أنه من الغنيمه التى يتعلق بها حق الغانمين، كما صرح به الفاضل و الشهيدان و غيرهم.

و لا ينافيه تخيير الإمام «ع» بين ما يكون غنيمه و غيره بعد أن كانوا هم الذين أسروه و قهروه. و أقصى تخيير الإمام أن له المنّ عليه باعتبار كونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم. فمع فرض اختياره الماليه بالاسترقاق أو الفداء تعلق به حق الغانمين كأولياء القصاص إذا اختاروا الديه، فإنه يتعلق بها حق الدين و غيره.» «۱»

أقول: قد مرّ فى أوائل بحث الغنائم أنه لا يتعين فيها التقسيم، بل للإمام أن ينفلها أو يهبها إذا رأى ذلك صلاحا، و له أيضا أن يسد بها

النوائب و إن استوعبت جميعها، فلم لا يجرى ذلك فى الفداء و المسترق أيضا؟

السادس: قد مرّ عن المبسوط قوله:

«و إن أسلموا لم يسقط عنهم هذه الأحكام الثلاثه، و إنما يسقط عنهم القتل لا غير.

و قد قيل: إنه إن أسلم سقط عنه الاسترقاق، لأن عقيلا أسلم بعد الأسر ففاداه النبى «ص» و لم يسترقه.» «۲»

و مر عن الشرائع قوله: «و لو أسلموا بعد الأسر لم يسقط عنهم هذا الحكم.» «۳» يعنى الحكم بالخصال الثلاث.

و فى المغنى:

«و إن أسلم الأسير صار رقيقا فى الحال و زال التخيير و صار حكمه حكم النساء، و به قال الشافعى فى أحد قوليه، و فى الآخر: يسقط القتل و يتخير بين الخصال

---

(۱)- الجواهر ۲۱/ ۱۲۷.

(۲)- المبسوط ۲/ ۲۰.

(۳)- الشرائع ۱/ ۳۱۸ (ط. أخرى/ ۲۴۲).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۷۷

الثلاث، لما روى أن أصحاب رسول اللّه «ص» أسروا رجلا من بنى عقيل فمر به النبى «ص»، فقال: يا محمد، علام أخذت و أخذت سابقه الحاج؟ فقال: أخذت بجريره حلفائك من ثقيف، فقد أسرت رجلين من أصحابى. فمضى النبى «ص» فناداه يا محمد، يا محمد، فقال له: ما شأنك؟ فقال: إنى مسلم، فقال: «لو قلتها و أنت تملك أمرك لأفلحت كل الفلاح.» و فادى به النبى «ص» الرجلين. رواه مسلم و لأنه سقط القتل بإسلامه، فبقى باقى الخصال على ما كانت عليه.» «۱»

و فى المنتهى:

«إذا أسلم الأسير بعد الأسر سقط عنه القتل إجماعا، سواء أخذ قبل تقضى الحرب أو بعده. و لا نعلم فيه خلافا، لقوله «ص»: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا:

لا إله إلّا اللّه، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم و أموالهم إلّا بحقها.»

و روى الشيخ، عن عيسى

بن یونس، عن الأوزاعی، عن الزهری، عن علی بن الحسین «ع»، قال: الأسیر إذا أسلم فقد حقن دمه و صار فیئا.» «۲»

ثم تعرض لأقوال فقهاء السنه و ذکر قصه الرجل من بنی عقیل علی ما مرّت من المغنی. «۳»

و الحدیث الذی رواه عن النبی «ص» رواه البیهقی بإسناده، عن البخاری و مسلم، بإسنادهما عن أبی هریره، عنه «ص» بتفاوت ما، فراجع. «۴» و قصه الرجل من بنی عقیل رواها البیهقی عن مسلم. «۵»

و فی التذکره: «لو أسلم الأسیر بعد الأسر سقط عنه القتل إجماعا.» ثم ذکر نحو ما فی المنتهی. «۶»

---

(۱)- المغنی ۱۰/ ۴۰۲.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۵۳، الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۲.

(۳)- راجع المنتهی ۲/ ۹۲۸.

(۴)- سنن البیهقی ۹/ ۱۸۲، کتاب الجزیه، باب من لا تؤخذ منه الجزیه من أهل الأوثان.

(۵)- راجع سنن البیهقی ۶/ ۳۲۰، کتاب قسم الفی ء و الغنیمه، باب ما جاء فی مفاداه الرجال منهم بمن أسرمنا؛ و ۹/ ۷۲، کتاب السیر، باب جریان الرّق علی الأسیر و إن أسلم ...

(۶)- راجع التذکره ۱/ ۴۲۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۷۸

أقول: لا إشکال و لا خلاف فی عدم جواز قتله بعد إسلامه، لوضوح حقن الدم بالإسلام، و لما فی المنتهی و التذکره من الإجماع و الحدیثین، و لا فرق فی ذلک بین من أسر قبل تقضی الحرب أو بعده.

و أما غیر القتل من الخصال فنقول: إن کان الأسر بعد تقضی الحرب فالظاهر بقاء التخییر بین الخصال الثلاث، و به أفتی فی المبسوط و الشرائع، کما مرّ.

و فی الجواهر قال:

«بلا خلاف معتد به أجده فیه، بل و لا إشکال للأصل و الإطلاق.» «۱»

و مراده بالأصل

استصحاب حكمه قبل إسلامه، و بالإطلاق إطلاق خبر طلحه، و كذا خبر الزهرى بالنسبه إلى الاسترقاق.

و ما مرّ من المبسوط من أن النبى «ص» فادى عقيلا و لم يسترقه لا يدل على عدم جواز الاسترقاق، إذ لعله «ص» اختار المفاداه من جهه كونها احد أطراف التخيير و رآها أصلح.

و أما من أسر قبل تقضى الحرب ثم أسلم فربّما يقال فيه أيضا بالتخيير بين الخصال الثلاث.

و يستدل لجواز استرقاقه بإطلاق خبر الزهرى، و لجواز المفاداه بما مرّ من أن النبى «ص» فادى بالرجل الذى أسلم من بنى عقيل الرجلين الأسيرين من أصحابه، و لجواز المنّ بأولويته بذلك ممن أسر بعد تقضى الحرب و لما يسلم كما فى الجواهر.

و لكن يمكن أن يناقش ما ذكر بأن خبر الزهرى و خبر المفاداه لم يجمعا لشرائط الحجيه، و لم يثبت كون أسر الرجل العقيلى قبل تقضى القتال، و استرقاق المسلم إهانه به، و الأصل فى كل إنسان الحريه. و لا يقاس المقام بمن أسر بعد تقضى الحرب، إذ الإسلام هناك وقع بعد تعلق حق الاسترقاق به و لو على نحو التخيير

---

(۱)- الجواهر ۲۱/ ۱۲۸.

فيستصحب، بخلاف المقام. و المفاداه بالمسلم أيضا خلاف الأصل و خلاف حرمه الإسلام، إذ هى فرع تعلق حق به. هذا مضافا إلى أن ردّ المسلم إلى الكفّار مفاداه إضرار بالمسلم و خطر على دينه، اللّهم إلا- أن يكون ذا عشيره تمنعه منهم. فالاحتياط يقتضى الاقتصار على المنّ، فتدبّر. هذا.

و للأسارى أحكام كثيره ذكروها فى الكتب الفقهيه الموسوعه، كحكم من أسلم ثم أسر، و حكم الزوجين إذا أسرا معا، و حكم مشرك أو كتابى أسر

و له زوجه لم تؤسر، و حكم الطفل الذى أسر بدون والديه، و حكم التفريق بين الولد و والده أو والدته، إلى غير ذلك من الفروع. و البحث فى هذه الفروع لا يناسب هذا الكتاب، فنحيلها إلى تلك الكتب، و للّه الحمد و المنّه.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۸۰

الجهه الثامنه: فى غنائم أهل البغى و أساراهم:

قال فى الجواهر فى معنى البغى:

«هو لغه: مجاوزه الحدّ، و الظلم، و الاستعلاء، و طلب الشى ء. و فى عرف المتشرعه:

الخروج عن طاعه الإمام العادل «ع» على الوجه الآتى. و المناسبه بينه و بين الجميع واضحه. و إن كانت هى فى الظلم أتمّ.» «۱»

[فى موارد البغى و حكمه]

أقول: يشبه أن يرجع جميع المعانى إلى المعنى الأول، أعنى المجاوزه و التجاوز عن الحد. حتى إن الطلب أيضا لا يسمّى بغيا و ابتغاء إلّا إذا جاوز الحد المتوسط.

و يمكن إرجاع الجميع إلى الطلب أيضا، فيراد هنا طلب المجاوزه و الظلم.

و الظاهر عدم اختصاص البغى و أحكامه شرعا بتجاوز الأمه على الإمام العادل، و إن كان هذا من أظهر مصاديقه، لعموم الآيه و بعض الأخبار الوارده:

قال اللّه- تعالى- فى سوره الحجرات: «وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما، فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتّى تَفِي ءَ إِلى أَمْرِ اللّهِ، فَإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ وَ أَقْسِطُوا إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ.» «۲»

فحكم القتال فى الآيه قد علق على صفه البغى، و تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعليه بل يدل عليها، فيعلم بذلك أن الملاك فى وجوب القتال أو جوازه هو البغى و التجاوز، سواء كان من فئه على فئه، أو دوله على دوله، أو فئه على الإمام العادل، أو الإمام الجائر بجنوده على الأمه. و الطائفه تصدق على الثلاثه فما فوقها،

---

(۱)- الجواهر ۲۱/ ۳۲۲.

(۲)- سوره الحجرات (۴۹)، الآيه ۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۸۱

بل على الاثنين و الواحد أيضا على ما قالوه فى تفسير قوله- تعالى-: «وَ لْيَشْهَدْ عَذابَهُمَا طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.» «۱» و رواه فى المجمع عن أبى جعفر «ع» «۲». هذا مضافا إلى أن الحكم دائر مدار

العله، و هی البغی.

و یشهد للتعمیم ما ورد فی مورد نزول الآیه، ففی المبسوط:

«قیل نزلت فی رجلین اقتتلا. و قیل فی فئتین، و ذلک أن النبی «ص» کان یخطب فنازعه عبد اللّه بن أبیّ بن سلول المنافق، فعاونه قوم و أعان علیه آخرون، فأصلح النبیّ «ص» بینهم، فنزلت هذه الآیه. و الطائفتان: الأوس و الخزرج.» «۳»

و فی المجمع:

«نزل فی الأوس و الخزرج، وقع بینهما قتال بالسعف و النعال، عن سعید بن جبیر.

و قیل: نزل فی رهط عبد اللّه بن أبیّ بن سلول من الخزرج و رهط عبد اللّه بن رواحه من الأوس.» «۴»

و بالجمله لیس فی الآیه التی هی الأصل فی هذا الحکم اسم من الإمام. نعم، القتال مطلقا یتوقف خارجا علی وجود إمام أو أمیر یقود المقاتلین و یجمع أمرهم و کلمتهم. و لکنه شرط للوجود فیجب انتخابه و تحصیله لا- للوجوب، کما مر فی بحث الجهاد إجمالا، فراجع. «۵»

و من لفظ الآیه الشریفه اقتبس الفقهاء اسم البغاه للخارجین علی الإمام.

و البغی عندنا صفه ذم و یکون محرما بلا إشکال، خلافا لبعض حیث حملوه علی الاجتهاد الخطأ تصحیحا لعمل کل صحابی.

و التعبیر عن الباغی بالمؤمن محمول علی ضرب من المجاز باعتبار حاله قبل

---

(۱)- سوره النور (۲۴)، الآیه ۲.

(۲)- مجمع البیان ۴/ ۱۲۴ (الجزء ۷).

(۳)- المبسوط ۷/ ۲۶۲، کتاب قتال أهل البغی.

(۴)- مجمع البیان ۵/ ۱۳۲ (الجزء ۹).

(۵)- راجع ص ۱۲۵ من الجزء ۱ من الکتاب.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۸۲

البغی أو بلحاظ اعتقاد نفسه، أو أن الفسق لا ینافی الإیمان ببعض مراتبه، فتأمّل.

فالمقام نظير قوله- تعالى-: «إِنَّ فَرِيقاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ* يُجَادِلُونَكَ فِى الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ

كَأَنَّما يُساقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَ هُمْ يَنْظُرُونَ.» «۱»

فإن المقصود به المنافقون بلا خلاف. هذا.

و فی المبسوط:

«و لا یجب قتال أهل البغی و لا تتعلق بهم أحکامهم إلّا بثلاثه شروط:

أحدها: أن یکونوا فی منعه لا یمکن کفهم و تفریق جمعهم إلّا بإنفاق و تجهیز جیوش و قتال. فأما إن کانوا طائفه قلیله و کیدها کید ضعیف فلیسوا بأهل البغی. فأما قتل عبد الرحمن بن ملجم أمیر المؤمنین «ع» عندنا کفر، و تأویله غیر نافع له، و عندهم هو و إن تأوّل فقد أخطأ و وجب قتله قودا.

و الثانی: أن یخرجوا عن قبضه الإمام منفردین عنه فی بلد أو بادیه. فأما إن کانوا معه و فی قبضته فلیسوا أهل البغی، و روی أن علیا «ع» کان یخطب فقال رجل من باب المسجد «لا حکم إلا للّه»، تعریضا بعلی «ع» أنه حکّم فی دین اللّه فقال علیّ «ع»: کلمه حق یراد بها باطل، لکم علینا ثلاث: أن لا نمنعکم مساجد اللّه أن تذکروا فیها اسم اللّه، و لا نمنعکم الفی ء ما دامت أیدیکم معنا، و لا نبدأکم بقتال. فقال:

«ما دامت أیدیکم معنا»، یعنی لستم منفردین.

و الثالث: أن یکونوا علی المباینه بتأویل سائغ عندهم. و أما من باین و انفرد بغیر تأویل فهؤلاء قطّاع الطریق، حکمهم حکم المحاربین.» «۲»

أقول: لا یخفی أن الظاهر من قوله: «ما دامت أیدیکم معنا»، کونهم معهم فی قبال العدوّ المشترک، فلا یکفی فی صدقه عدم انفرادهم منهم.

و فی الجواهر بعد التعرض لأخبار المسأله الوارده فی قصتی الجمل و صفین قال ما ملخصه:

«و لعلّه لهذه النصوص و نحوها قال الشیخ و ابنا إدریس و حمزه- فیما حکی عنهم- أنه

---

(۱)- سوره الأنفال (۸)، الآیتان ۵

و ۶.

(۲)- المبسوط ۷/ ۲۶۴.

یعتبر فی جریان حکم البغاه کونهم فی منعه و کثره، فأما إن کانوا نفرا یسیرا و کیدهم ضعیف لم یجر علیهم حکم البغی. و هو المحکی عن الشافعی. مستدلین علیه بأن أمیر المؤمنین «ع» أوصی بالإحسان إلی ابن ملجم. و لکن عن بعض الجمهور جریان حکم البغاه حتی علی الواحد إذا خرج بالسیف، بل فی المنتهی و عن التذکره أنه قوی، بل قیل: إنه مقتضی إطلاق المتن و غیره. و إن کان قد یناقش بانسیاق غیره من الإطلاق، خصوصا بعد ذکر الفئه الظاهر فی الاجتماع المعتد به، و لا أقلّ من الشکّ فیبقی الأصل بحاله. نعم، یجری حکم المحارب لو فرض الإشهار للسلاح.

و حکی عن الشیخ و ابنی حمزه و إدریس أیضا اشتراط الخروج عن قبضه الإمام منفردین عنه، أما لو کانوا معه و فی قبضته فلیسوا أهل بغی. و لعلّه للمرسل: «أن علیّا کان یخطب فقال رجل بباب المسجد: «لا حکم الّا للّه» تعریضا بعلیّ «ع» أنه حکّم فی دین اللّه الرجال، فقال علی «ع»: «کلمه حق أرید بها باطل. لکم عندنا ثلاث: لا نمنعکم مساجد اللّه أن تذکروا اسم اللّه فیها، و لا نمنعکم الفی ء ما دامت أیدیکم معنا، و لا نبدأکم بقتال.» «۱»

إذ المراد من قوله «ع»: «ما دامت أیدیکم معنا» عدم الانفراد. و لکنه مرسل غیر جامع لشرائط الحجیه.

و ربما حکی عنهم أیضا اشتراط أن یکونوا علی المباینه بتأویل یعتقدونه. و لم نجد لهم ما یدل علیه.» «۲»

أقول: لا نری وجها لاعتبار الشرط الأول و الثالث بعد إطلاق الآیه، و لا سیما بملاحظه ما ذکر فی

شأن نزولها. و لا- دليل على دخل الخصوصيات الموجوده فى أصحاب الجمل و صفين و النهروان فى الأحكام المعلقه على عنوان البغى و الباغى.

---

(۱)- روى نحو ذلك فى مستدرك الوسائل ۲/ ۲۵۴، الباب ۲۴ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۹، عن الدعائم ۱/ ۳۹۳.

(۲)- الجواهر ۲۱/ ۳۳۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۸۴

نعم، لو فرض تعليق الحكم على عنوان آخر أخص لم يسر منه إلى مطلق الباغى.

و صدق عنوان المحارب على مورد خاص لا- ينافى صدق عنوان الباغى أيضا، فيكون مجمعا للعنوانين و محكوما بحكمين، و نظائره فى الفقه كثيره.

و ابن ملجم فى بادئ الأمر كان باغيا وجب قتاله، و لكن بعد القبض عليه و صيرورته تحت اختيار الإمام «ع» كان للإمام العفو عنه، حيث كان هو المبغى عليه، فتدبّر.

و كيف كان فلا خلاف بين المسلمين فى وجوب قتال الباغى إجمالا، و أن التأخر عنه كبيره من الكبائر. و الحروب الثلاث التى اتفقت لأمير المؤمنين «ع» فى البصره و صفين و النهروان كانت من هذا القبيل، و لكن لسنا نحن هنا بصدد البحث فى وجوب قتال البغاه و شرائطه، فإن له محلا آخر، بل نريد هنا البحث فى بعض آثاره و توابعه الشرعيه.

فنتعرض لمسألتين:

اشاره

الأولى: حكم المدبر و الجريح و المأسور منهم. الثانيه: حكم النساء و الذراريّ و حكم أموالهم مما حواها العسكر و ما لم يحوها. و لا يخفى أن الموضوع فى المسأله الأولى ليس أمرا ماليا و لكن لشده الارتباط بين المسألتين نبحث فيها استطرادا.

المسأله الأولى: فى حكم المدبر، و الجريح، و المأسور منهم:

اشاره

فهى فى الحقيقه ثلاث مسائل جعلناها واحده لتشابكها روايه و فتوى:

[كلمات العلماء]

۱- قال الشيخ فى كتاب الباغى من الخلاف (المسأله ۴):

«إذا ولّى أهـل البغى إلى غير فئه، أو ألقوا السـلاح أو قعـدوا أو رجعوا إلى الطاعه حرم قتالهم بلا خلاف. و إن ولّوا منهزمين إلى فئه لهم جاز أن يتبعوا و يقتلوا، و به قال أبو حنيفه و أبو إسحاق المروزى. و قال باقى أصحاب الشافعى: إنه لا يجوز

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۸۵

قتالهم و لا اتباعهم. دليلنا قوله- تعالى-: «فَقاتِلُوا الَّتِى تَبْغِى حَتّى تَفِى ءَ إِلى أَمْرِ اللّهِ».

و هؤلاء ما فاءوا إلى أمر اللّه. و لا ينافى ذلك ما روى أن عليا «ع» يوم الجمل نادى أن لا يتبع مـدبرهم، لأن أهل الجمل لم يكن لهم فئه يرجعون إليها. و على ما قلناه إجماع الفرقه، و أخبارهم وارده به.» «۱»

۲- و فيه أيضا (المسأله ۶):

«إذا وقع أسير من أهـل البغى فى المقـاتله كـان للإمـام حبسه و لم يكن له قتله، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: له قتله. دليلنا إجماع الفرقه، و أيضا روى عبد اللّه بن مسعود، قال: قال لى رسول اللّه «ص»: يا ابن أمّ عبد، ما حكم من بغى من أمتى؟

قال: قلت: اللّه و رسوله أعلم، فقال: لا يتبع و لا يجاز على جريحهم، و لا يقتل أسيرهم، و لا يقسم فيئهم. و هذا نصّ ...» «۲»

۳- و قال فى جهاد النهايه:

«و أهـل البغى على ضـربين: ضـرب منهم يقـاتلون و لا تكون لهم فئه يرجعون إليه، و الضـرب الآخر تكون لهم فئه يرجعون إليه. فإذا لم يكن لهم فئه يرجعون إليه فإنه لا

يجاز على جريحهم، و لا يتبع مدبرهم، و لا تسبى ذراريّهم، و لا يقتل أسيرهم. و متى كان لهم فئه يرجعون إليه جاز للإمام أن يجيز على جرحاهم، و أن يتبع مدبرهم، و أن يقتل أسيرهم. و لا يجوز سبى الذرارىّ على حال.» «۳»

۴- و قال فى المبسوط:

«إذا عاد أهل البغى إلى الطاعه و تركوا المباينه حرم قتالهم، و هكذا إن قعدوا فألقوا السلاح، و هكذا إن ولّوا منهزمين إلى غير فئه. الحكم فى هذه المسائل الثلاث واحد؛ لا يقتلون، و لا يتبع مدبرهم، و لا يذفّف على جرحاهم بلا خلاف فيه، لقوله- تعالى- : «فَقاتِلُوا الَّتِی تَبْغِی حَتّی تَفِیءَ إِلیٰ أَمْرِ اللّهِ». فأوجب القتال إلى غايه، و قد وجدت، فوجب أن يحرم قتالهم. فأما إن ولّوا منهزمين إلى فئه لهم يلجئون إليها

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۱۶۶.

(۲)- الخلاف ۳/ ۱۶۶.

(۳)- النهايه/ ۲۹۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۸۶

فلا يتبعون أيضا. و قال قوم: يتبعون و يقتلون، و هو مذهبنا، لأنا و لم لو لم نقتلهم ربما عادوا إلى الفئه و اجتمعوا و رجعوا للقتال.» «۱»

۵- و فيه أيضا:

«إذا وقع أسير من أهل البغى فى أيدى أهل العدل فإن كان من أهل القتال، و هو الشابّ و الجلد الّذى يقاتل، كان له حبسه و لم يكن له قتله. و قال بعضهم: له قتله. و الأول مذهبنا. فإذا ثبت أنه لا يقتل فإنه يحبس، و تعرض عليه المبايعه، فإن بايع على الطاعه و الحرب قائمه قبل ذلك منه و أطلق، و إن لم يبايع ترك فى الحبس، فإذا انقضت الحرب فإن أتوا تائبين أو طرحوا السلاح و تركوا القتال أو ولّوا مدبرين إلى

غیر فئه أطلقناه. و إن ولّوا مـدبرین إلی فئه لا یطلق عنـدنا فی هـذه الحاله. و قال بعضـهم: یطلق لأنه لا یتبع مـدبرهم. و قد بینا أنه یتبع مدبرهم إذا ولّوا منهزمین إلی فئه.» «۲»

أقول: و فی کلامه فی الأسـیر فی المبسوط و الخلاف نحو تهافت مع ما ذکره فی النهایه، إذ حکم فیهما بعدم قتل الأسیر مطلقا و نسبه إلی مذهبنا، و فی النهایه فصل فیه بین من له فئه و غیره نظیر المدبر.

۶- و فی الشرائع:

«و من کـان من أهـل البغی لهم فئه یرجع إلیهـا جـاز الإجهاز علی جریحهم و إتباع مـدبرهم و قتل أسـیرهم. و من لم یکن له فئه فالقصد بمحاربتهم تفریق کلمتهم، فلا یتبع لهم مدبر، و لا یجهز علی جریحهم، و لا یقتل لهم مأسور.» «۳»

۷- و ذیّل هذا فی الجواهر بقوله:

«بلا خلاف أجده فی شـی ء من ذلک. نعم، فی الدروس: «و نقل الحسن أنهم یعرضون علی السـیف، فمن تاب منهم ترک و إلّا قتل.» إلّا أنه لم نعرف القائل به.

بل المعلوم من فعل علیّ «ع» فی أهل الجمل خلافه. و حینئذ فلا خلاف معتدّ به

---

(۱)- المبسوط ۷/ ۲۶۸.

(۲)- المبسوط ۷/ ۲۷۱.

(۳)- الشرائع ۱/ ۳۳۶ (ط. أخری/ ۲۵۶).

فیه، بل فی المنتهی و محکی التذکره نسبته إلی علمائنا. بل عن الغنیه الإجماع علیه صریحا و هو الحجه ...» «۱»

۸- و فی الفقه علی المذاهب الأربعه:

«المالکیه قالوا: یمتاز قتال البغاه عن قتال الکفّار بأحد عشر وجها: ۱- أن یقصد الإمام بالقتال ردعهم لا قتلهم. ۲- و أن یکفّ عن مدبرهم. ۳- و لا یجهز علی جریحهم. ۴- و لا

تقتل أسراهم. ۵- و لا تغنم أموالهم. ۶- و لا تسبی ذراریّهم. ۷-

و لا یستعان علیهم بمشرک. ۸- و لا یوادعهم علی مال. ۹- و لا تنصب علیهم الردعات. ۱۰- و لا تحرق مساکنهم. ۱۱- و لا یقطع شجرهم ...

الحنفیه قالوا: فإن کانت لهم فئه أجهز علی جریحهم، و أتبع مولّیهم، دفعا لشرهم کیلا یلحقوا بهم، و إن لم یکن لهم فئه لم یجهز علی جریحهم، و لم یتبع مولیهم لاندفاع الشر بدون ذلک و هو المطلوب ...

الشافعیه و الحنابله قالوا: لا یجوز الإجهاز علی الجریح، و لا إتباع المولّی فی حالتی الفئه و عدمها.» «۲»

أقول: الردع: الزعفران. و الظاهر أنهم کانوا یلطخون بدن الأساری و ألبستهم بالزعفران و نحوه لیمتازوا عن غیرهم فی المجتمعات.

و بالجمله فأصحابنا الإمامیه فصّلوا فی المدبر و الجریح و المأسور من البغاه بین من لا یکون لهم فئه یرجعون إلیها و رئیس یلجئون إلیه، نظیر أهل الجمل، حیث انکسرت شوکتهم و تفرقت أیادیهم، و بین من لهم فئه و رئیس ربما یرجعون إلیهما و یتجهزون ثانیا للقتال و الهجمه، نظیر جنود معاویه فی صفین. و بهذا التفصیل أفتی أبو حنیفه أیضا، و لکن أکثر فقهاء السنه لم یفصلوا فی المسأله.

[الأخبار]

و یدل علی التفصیل بعض الأخبار، فلنتعرض لأخبار المسأله:

---

(۱)- الجواهر ۲۱/ ۳۲۸.

(۲)- الفقه علی المذاهب الأربعه ۵/ ۴۱۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۸۸

۱- ما رواه الکلینی بسنده، عن حفص بن غیاث، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الطائفتین من المؤمنین: إحداهما باغیه و الأخری عادله، فهزمت العادله الباغیه؟ فقال: «لیس لأهل العدل أن یتبعوا مدبرا، و لا یقتلوا أسیرا، و لا یجهزوا علی

جریح.

و هذا إذا لم یبق من أهل البغی أحد و لم یکن لهم فئه یرجعون إلیها. فإذا کان لهم فئه یرجعون إلیها فإن أسیرهم یقتل، و مدبرهم یتبع، و جریحهم یجهز.» و رواه الشیخ أیضا بإسناده، عن حفص. «۱»

أقول: أجزت علی الجریح و أجهزت علیه: أسرعت فی قتله. و بهذا المعنی أیضا ذفّفت و أذففت بالذال المعجمه.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۳، ص: ۲۸۸

و حیث نهی فی الفقره الأولی عن الإتباع و القتل و الإجهاز فلا محاله لا یستفاد من الفقره الثانیه إلّا الجواز، کما هو الشأن فی کل أمر وقع عقیب الحظر أو توهمه.

و الروایه اشتملت علی المسائل الثلاث، أعنی حکم المدبر و الجریح و المأسور، و قد حکم فی الجمیع بالتفصیل بین وجود الفئه و غیره.

۲- ما رواه الکلینی أیضا بسنده، عن عبد اللّه بن شریک، عن أبیه، قال: لمّا هزم الناس یوم الجمل قال أمیر المؤمنین «ع»: «لا تتبعوا مولیا، و لا تجیزوا علی جریح. و من أغلق بابه فهو آمن.» فلمّا کان یوم صفین قتل المقبل و المدبر، و أجاز علی جریح.

فقال أبان بن تغلب لعبد اللّه بن شریک: هذه سیرتان مختلفتان؟ فقال: إن أهل الجمل قتل طلحه و الزبیر، و إن معاویه کان قائما بعینه و کان قائدهم.» و رواه الشیخ أیضا بإسناده. «۲»

۳- و عن تحف العقول، عن أبی الحسن الثالث «ع» أنه قال فی جواب مسائل یحیی بن أکثم: و أما قولک: إن علیّا «ع» قتل أهل صفین مقبلین و مدبرین، و

أجاز على

---

(۱)- الكافى ۵/ ۳۲، كتاب الجهاد، و رواه عنه و عن التهذيب ۶/ ۱۴۴ فى الوسائل ۱۱/ ۵۴، الباب ۲۴ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۵۵، الباب ۲۴ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۲۸۹

جريحهم، و أنه يوم الجمل لم يتبع موليا، و لم يجز على جريح، و من ألقى سلاحه آمنه، و من دخل داره آمنه، فإن أهل الجمل قتل إمامهم و لم يكن لهم فئه يرجعون إليها، و إنما رجع القوم إلى منازلهم غير محاربين و لا مخالفين و لا منابذين، (و) رضوا بالكف عنهم، فكان الحكم فيهم رفع السيف عنهم و الكف عن أذاهم، إذ لم يطلبوا عليه أعوانا. و أهل صفين كانوا يرجعون إلى فئه مستعده و إمام يجمع لهم السلاح (و) الدروع و الرماح و السيوف، و يسنى لهم العطاء و يهيئ لهم الأنزال، و يعود مريضهم و يجبر كسيرهم و يداوى جريحهم، و يحمل راجلهم، و يكسو حاسرهم، و يردهم فيرجعون إلى محاربتهم و قتالهم، فلم يساو بين الفريقين فى الحكم لما عرف من الحكم فى قتال أهل التوحيد، لكنه شرح ذلك لهم، فمن رغب عرض على السيف أو يتوب عن ذلك.» «۱»

أقول: يقال: أسنى له الجائزه: جعلها سنيه أى رفيعه. و النزل بفتحين: الفضل و العطاء. و الحاسر: العارى.

۴- و فى الكافى أيضا بسنده، عن أبى حمزه الثمالى، قال: قلت لعلى بن الحسين «ع»: إن عليّا «ع» سار فى أهل القبله بخلاف سيره رسول اللّه «ص» فى أهل الشرك؟ قال: فغضب «ع» ثم جلس ثم قال: «ساروا اللّه فيهم بسيره رسول اللّه «ص»

يوم الفتح، إنّ عليّا «ع» كتب إلى مالك و هو على مقدمته فى يوم البصره بأن لا يطعن فى غير مقبل و لا يقتل مدبرا، و لا يجيز على جريح، و من أغلق بابه فهو آمن. فأخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل أن يقرأه، ثم قال: اقتلوهم فقتلهم حتى أدخلهم سكك البصره، ثم فتح الكتاب فقرأه ثم أمر مناديا فنادى بما فى الكتاب.» و رواه الشيخ أيضا عنه. «۲»

۵- و فى خبر الأسياف الخمسه الذى رواه حفص بن غياث، عن أبى عبد اللّه، عن أبيه- عليهما السلام-: «و أما السيف المكفوف فسيف على أهل البغى و التأويل. قال اللّه- عزّ و جلّ-: و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما ...

و كانت السيره فيهم من أمير المؤمنين «ع» ما كان من رسول اللّه «ص» فى أهل مكه يوم فتح مكه، فإنه لم يسب لهم ذريّه، و قال: من أغلق بابه فهو آمن، و من ألقى سلاحه أو دخل دار أبى

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۵۶، الباب ۲۴ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۴، عن تحف العقول/ ۴۸۰.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۵۵، الباب ۲۴ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۲.

سفيان فهو آمن. و كذلك قال أمير المؤمنين «ع» يوم البصره؛ نادى لا تسبوا لهم ذريه، و لا تجهزوا على جريح، و لا تتبعوا مدبرا، و من أغلق بابه و ألقى سلاحه فهو آمن.» «۱»

أقول: الظاهر من هذا الحديث بل و من سابقه أن هذا الحكم من أمير المؤمنين «ع» وقع منه منّا على أهل البصره، كما وقع نظيره من رسول اللّه

«ص» علی أهل مکه، و إلّا کان لهم الإجهاز علی جریحهم و إتباع مدبرهم، و سیأتی بیان ذلک.

۶- و فی المستدرک، عن المفید بسنده، عن کتاب أمیر المؤمنین «ع» إلی أهل الکوفه بعد واقعه الجمل: «فلما هزمهم اللّه أمرت أن لا یتبع مدبر و لا یجاز علی جریح، و لا یکشف عوره و لا یهتک ستر و لا یدخل دار إلّا بإذن و آمنت الناس. الخبر.» «۲»

۷- و فیه أیضا، عن أمالی المفید بسنده، عن حبه العرنی فی واقعه الجمل: فولّی الناس منهزمین، فنادی منادی أمیر المؤمنین «ع»: «لا تحیزوا علی جریح و لا تتبعوا مدبرا، و من أغلق بابه فهو آمن و من ألقی سلاحه فهو آمن.» «۳»

و فیه أیضا بهذا المضمون روایات أخر. فراجع.

۸- و فیه أیضا، عن غیبه النعمانی بسنده، عن أبی بصیر، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: لما التقی أمیر المؤمنین «ع» و أهل البصره نشر الرایه- رایه رسول اللّه «ص»- فتزلزلت أقدامهم، فما اصفرّت الشمس حتی قالوا: آمنّا یا بن أبی طالب. فعند ذلک قال: «لا تقتلوا الأسراء، و لا تجهزوا علی جریح، و لا تتبعوا مولّیا، و من ألقی سلاحه فهو آمن، و من أغلق بابه فهو آمن.» «۴»

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۶، الباب ۵ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۲.

(۲)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۵۱، الباب ۲۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۲.

(۳)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۵۱، الباب ۲۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۳.

(۴)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۵۱، الباب ۲۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۵.

۹- و فیه أیضا، عن کتاب صفین بإسناده، فی قصه وقعت بین

مالک الأشتر و الأصبغ بن ضرار الذی أسره مالک فی صفین، و فیها: «و کان علی «ع» ینهی عن قتل الأسیر الکافّ ... قال «ع»: هو لک یا مالک، فإذا أصبت أسیر أهل القبله فلا تقتله، فإن أسیر أهل القبله لا یفادی و لا یقتل.» «۱»

أقول: ظاهر هذا الخبر علی فرض صحته حرمه قتل الأسیر من أهل القبله مطلقا و لو کان له فئه کما فی صفین، و مورد الروایه حرب صفین. اللّهم إلّا أن یحمل علی الأسیر الکافّ، کما یشهد به الفقره الأولی من الروایه.

۱۰- و فیه أیضا، عن کتاب صفین بسنده، عن الشعبی، قال: لما أسر علی «ع» الأسری یوم صفین فخلّی سبیلهم أتوا معاویه، و قد کان عمرو بن العاص یقول لأسری أسرهم معاویه: اقتلهم. فما شعروا إلّا بأسراهم قد خلّی سبیلهم علی «ع»، فقال معاویه: یا عمرو، لو أطعناک فی هؤلاء الأسری لوقعنا فی قبیح من الأمر.

ألا تری قد خلّی سبیل أسرانا؟ فأمر بتخلیه من فی یدیه من أسری علی «ع». و قد کان علی «ع» إذا أخذ أسیرا من أهل الشام خلّی سبیله إلّا أن یکون قد قتل من أصحابه أحدا فیقتله به. فإذا خلّی سبیله فإن عاد الثانیه قتله و لم یخلّ سبیله.» «۲»

أقول: لیس فی الخبر دلاله علی عدم جواز قتل الأسیر منهم، إذ لعل تخلیته «ع» لسبیلهم کان فی مورد خاص و وقع منه منّا لحکمه خاصه، فالأمر موکول إلی نظر الإمام. و یشهد لذلک الخبر التالی:

۱۱- و فی دعائم الإسلام: «أتی بأسیر یوم صفین، فقال: لا تقتلنی یا أمیر المؤمنین. قال: أ فیک خیر تبایع؟ قال: نعم. فقال للذی جاء به: لک سلاحه و خلّ

---

(۱)-

مستدرک الوسائل ۲/ ۲۵۲، الباب ۲۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۹.

(۲)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۵۱، الباب ۲۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۹۲

سبیله. و أتاه عمّار بن یاسر بأسیر فقتله علی «ع».» «۱» و رواه عنه فی المستدرک. «۲»

۱۲- و فی الدعائم أیضا: «و إذا انهزم أهل البغی و کانت لهم فئه یلجئون إلیها أتبعوا و طلبوا و أجهز جرحاهم، و قتلوا بما أمکن قتلهم. و کذلک سار علی «ع» فی أصحاب صفین، لأن معاویه کان وراءهم. و إذا لم یکن لهم فئه لم یتبعوا بالقتل، و لم یجهز علی جرحاهم، لأنهم إذا ولّوا تفرّقوا. و کذلک روینا عن علی «ع» أنه سار فی أهل الجمل لما قتل طلحه و الزبیر و أخذ عائشه و هزم أصحاب الجمل نادی مناديه: لا تجهزوا علی جریح و لا تتبعوا مدبرا، و من ألقی سلاحه فهو آمن. ثم دعا ببغله رسول اللّه «ص» الشهباء فرکبها ... حتی انتهی إلی دار عظیمه، فاستفتح ففتح له، فإذا هو بنساء یبکین بفناء الدار، فلما نظرن إلیه صحن صیحه واحده و قلن: هذا قاتل الأحبّه. قال: فلم یقل لهن شیئا و سأل عن حجره عائشه، ففتح له بابها، فسمع منها کلام شبیه بالمعاذیر ... قال: ... و لو قتلت الأحبّه لقتلت من فی هذه الحجره، و من فی هذه الحجره، و من فی هذه الحجره. و أومأ إلی ثلاث حجرات ... قال الأصبغ:

و کان فی إحدی الحجر عائشه و من معها من خاصتها، و فی الأخری مروان بن الحکم و شباب من قریش، و فی الأخری عبد اللّه بن الزبیر

و أهله.

فقيل له: فهلا بسطتم أيديكم على هؤلاء فقتلتموهم؟ أ ليس هؤلاء كانوا أصحاب القرحه فلم استبقاهم؟ قال الأصبغ: قد ضربنا و اللّه بأيدينا على قوائم السيوف و حددنا أبصارنا نحوه لكى يأمرنا فيهم بأمر فما فعل و وسعهم عفوه.» «۳»

و رواه عنه فى المستدرک. «۴»

۱۳- و فى سنن البيهقى بسنده، عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه «ص» لعبد اللّه بن مسعود: يا ابن مسعود أ تدرى ما حكم اللّه فيمن بغى من هذه الأمه؟ قال ابن مسعود:

---

(۱)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۹۳، كتاب الجهاد- ذكر قتال أهل البغى.

(۲)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۵۱، الباب ۲۱ من أبواب جهاد لعدوّ، الحديث ۲.

(۳)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۹۴، كتاب الجهاد- ذكر قتال أهل البغى.

(۴)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۵۱، الباب ۲۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۱.

اللّه و رسوله أعلم. قال: فإن حكم اللّه فيهم أن لا يتبع مدبرهم، و لا يقتل أسيرهم، و لا يذفّف على جريحهم ...

و فى روايه الخوارزمى: و لا يجاز على جريحهم. زاد: و لا يقسم فيئهم.» «۱»

۱۴- و فيه أيضا بسنده، عن على بن الحسين «ع»، قال: «دخلت على مروان بن الحكم فقال: ما رأيت أحدا أكرم غلبه من أبيک، ما هو إلّا أن ولّينا يوم الجمل فنادى مناديه:

لا يقتل مدبر، و لا يذفّف على جريح.» «۲»

۱۵- و فيه أيضا بسنده، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: أمر على «ع» مناديه فنادى يوم البصره: «لا يتبع مدبر، و لا يذفّف على جريح، و لا يقتل أسير، و من أغلق بابه فهو آمن، و من ألقى سلاحه فهو

آمن. و لم يأخذ من متاعهم شيئا.» «۳»

۱۶- و فيه أيضا بسنده، عن يزيد بن ضبيعه العبسى، قال: نادى منادى عمّار- أو قال على- يوم الجمل و قد ولّى الناس: ألا لا يذافّ على جريح و لا يقتل مولّ، و من ألقى السلاح فهو آمن. فشقّ علينا ذلك.» «۴»

۱۷- و فيه أيضا بسنده، عن أبى أمامه، قال: «شهدت صفين و كانوا لا يجيزون على جريح، و لا يقتلون مولّيا، و لا يسلبون قتيلا.» «۵»

أقول: الروايات الكثيره الوارده فى قصه الجمل لا- تنافى التفصيل الذى دلت عليه أخبار حفص و شريك و تحف العقول و الدعائم و أفتى به أصحابنا الإماميه،

---

(۱)- سنن البيهقى ۸/ ۱۸۲، كتاب قتال أهل البغى، باب أهل البغى إذا فاءوا ...

(۲)- سنن البيهقى ۸/ ۱۸۱، كتاب قتال أهل البغى، باب أهل البغى إذا فاءوا ...

(۳)- سنن البيهقى ۸/ ۱۸۱، كتاب قتال أهل البغى، باب أهل البغى إذا فاءوا ...

(۴)- سنن البيهقى ۸/ ۱۸۱، كتاب قتال أهل البغى، باب أهل البغى إذا فاءوا ...

(۵)- سنن البيهقى ۸/ ۱۸۲، كتاب قتال أهل البغى، باب أهل البغى إذا فاءوا ...

لأنها متعرضه لشقّ واحد من المسأله. و إطلاق خبر ابن مسعود على فرض صحته أيضا يحمل عليه. نعم، خبر أبى أمامه الوارد فى قصه صفين ربما ينافى ذلك. و يمكن أن يقال على فرض صحته إن أبا أمامه لم يكن شاهدا لجميع مشاهد صفين.

و حرب صفين وقعت فى منطقه واسعه و قد طال زمانها، فلعل أبا أمامه يحكى عما شاهده بنفسه فى منطقه خاصه و زمان خاص، فتدبّر.

ثم لا يخفى أن الظاهر من الفتاوى و

بعض الأخبار التى مرت تعين التفصيل و أن من ليس لهم فئه يرجعون إليها لا يجوز الإجهاز على جريحهم و إتباع مدبرهم و قتل أسيرهم، و من لهم فئه يجوز ذلك فيهم.

و لكن المستفاد من بعض الأخبار الأخر أن النهى عن الإجهاز و الإتباع و القتل فى أهل البصره وقع من أمير المؤمنين «ع» عفوا و منّا منه عليهم، كما منّ رسول اللّه «ص» على أهل مكه و عفا عنهم، و ظاهر ذلك كونه حكما موسميا فى مورد خاص و أن الحكم الأولى جواز الإتباع و الإجهاز و القتل إذا لم يكن المورد محلا للعفو و الإغماض و لم يره الإمام صلاحا، فيكون الأمر موكولا إلى نظره:

١- ففى خبر أبى حمزه الثمالى، قال: قلت لعلى بن الحسين «ع»: بما سار على بن أبى طالب «ع»؟ فقال: إن أبا اليقظان كان رجلا حادّا- رحمه اللّه- فقال: يا أمير المؤمنين، بما تسير فى هؤلاء غدا؟ فقال: بالمنّ، كما سار رسول اللّه «ص» فى أهل مكه.» «١»

٢- و فى دعائم الإسلام: «و سأله عمّار حين دخل البصره فقال: يا أمير المؤمنين، بأىّ شى ء تسير فى هؤلاء؟ فقال: بالمنّ و العفو، كما سار النبى «ص» فى أهل مكه حين افتتحها بالمنّ و العفو.» «٢»

---

(١)- الوسائل ١١/ ٥٨، الباب ٢٥ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۴.

(٢)- دعائم الإسلام ١/ ٣٩۴، كتاب الجهاد- ذكر قتال أهل البغى.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٣، ص: ٢٩٥

٣- و قد مر هذا المضمون فى خبر الأسياف أيضا، فراجع. «١»

۴- و فى خبر عبد اللّه بن سليمان، عن أبى عبد اللّه «ع»: «و لو قتل على «ع» أهل البصره جميعا و اتخذ

أموالهم لكان ذلك له حلالا، و لكنه منّ عليهم ليمنّ على شيعته من بعده.» «۲»

۵- و فی نهج البلاغه فی ذکر أصحاب الجمل: «فو اللّه لو لم یصیبوا من المسلمین إلّا رجلا واحدا معتمدین لقتله بلا جرم جره لحلّ لی قتل ذلک الجیش کله، إذ حضروه فلم ینکروا و لم یدفعوا عنه بلسان و لا بید. دع ما أنهم قد قتلوا من المسلمین مثل العدّه التی دخلوا بها علیهم.» «۳»

۶- و عن غیبه النعمانی بسنده، عن أبی خدیجه، عن أبی عبد اللّه «ع» أنه قال:

«إن علیا «ع» قال: «کان لی أن أقتل المولّی و أجهز علی الجریح، و لکن ترکت ذلک للعافیه من أصحابی إن خرجوا لم یقتلوا. و القائم «ع» له أن یقتل المولّی و یجهز علی الجریح.» «۴»

إلی غیر ذلک من الأخبار، و سیأتی بعضها فی المسأله الثانیه.

و بالجمله فمقتضی هذه الأخبار الکثیره أن الحکم الأولی فی المدبر و الجریح و المأسور من البغاه کان هو جواز الإتباع و الإجهاز و القتل، و عمل أمیر المؤمنین «ع» و أمره بالمنّ فیها وقع منه عفوا و منّا، فکیف جعل المنّ حکما مستمرا فی جمیع الأعصار و أفتی به أصحابنا؟

اللّهم إلّا أن یقال: إن حکمه «ع» بالعفو و المنّ و إن کان حکما ولائیا و لکنه لم یکن موسمیا فی مورد خاص بل کان حکما ولائیا مستمرا إلی عصر ظهور

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۶ و ۱۸، الباب ۵ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۲.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۵۸- ۵۹، الباب ۲۵ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۶.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۵۵۶؛ عبده ۲/ ۱۰۴؛ لح/ ۲۴۷، الخطبه ۱۷۲.

(۴)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۵۲، الباب ۲۲ من أبواب

القائم «ع» لحکمه حفظ شیعته و الإرفاق بهم و إتمام الحجه علی أعدائه فی مواجهتهم للشیعه إلی عصر ظهوره «ع»، و یستفاد هذا من بعض الأخبار الآتیه فی المسأله الآتیه. و فی کلام الأصبغ بن نباته: «إنا لما هزمنا القوم نادی منادیه: لا یذفّف علی جریح، و لا یتبع مدبر، و من ألقی سلاحه فهو آمن، سنّه یستنّ بها بعد یومکم هذا.» «۱»

و ظاهر الأخبار التی مرّت فی صدر المسأله کخبر حفص و نحوه کون الحکم بالتفصیل حکما دائما مستمرا، و قد أفتی به جمیع أصحابنا، فلا یجوز رفع الید عنه.

هذا.

و یظهر من المبسوط و الخلاف کما مرّ عدم جواز قتل الأسیر من البغاه مطلقا و أنه یجوز حبسه، و قد مرّ دلاله بعض الأخبار علی عدم جواز القتل مطلقا، و لکن لم نجد فیما رأیناه من الأخبار ما یدلّ علی جواز الحبس، فتتبع. و فتوی الشیخ- قدّس سرّه- ینبغی أن یؤخذ من نهایته، کما لا یخفی علی أهله. و سیأتی فی المسأله الآتیه ماله نفع فی المقام.

تنبیه

لا یخفی أن کثیرا من أفراد الفئه الباغیه ربما کانوا حضروا المعرکه کارهین مکرهین، کما فی الحرب المفروضه علینا من قبل طاغوت العراق، فاللازم حینئذ الاجتناب عن قتل النفوس إلّا بمقدار الضروره فی أثناء المعرکه و الهجمه. ففی دعائم الإسلام، قال: «روینا عن علی «ع» أنه قال: قال رسول اللّه «ص» یوم بدر: من استطعتم أن تأسروه من بنی عبد المطلب فلا تقتلوه، فإنهم إنما أخرجوا کرها.» «۲» و رواه فی المستدرک. «۳»

فإذا کان هذا حکم المشرک المخرج کرها فکیف بمن کان مسلما

محقون الدم.

---

(۱)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۵۲، الباب ۲۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۷.

(۲)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۷۶، کتاب الجهاد- ذکر قتال المشرکین.

(۳)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۵۱، الباب ۲۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۲۹۷

المسأله الثانیه: فی حکم نساء البغاه، و ذراریّهم، و حکم أموالهم مما حواها العسکر، و ما لم یحوها:

اشاره

فتشتمل هذه المسأله أیضا علی ثلاث مسائل، و لکن لما کان أکثر أخبار المسائل مشترکه و المسائل متشابکه روایه و فتوی جعلناها مسأله واحده، حذرا من التکرار.

و قد حکی إجماع أصحابنا الإمامیه، بل إجماع المسلمین علی عدم جواز سبی النساء و الذراریّ، و عدم اغتنام ما لم یحوها العسکر من أموالهم، و اختلف فیما حواها العسکر منها.

[کلمات العلماء]

۱- قال فی کتاب الباغی من الخلاف (المسأله ۷):

«إذا أسر من أهل البغی من لیس من أهل القتال مثل النساء و الصبیان و الزمنی و الشیوخ الهرمی لا یحبسون. و للشافعی فیه قولان: نص فی الأمّ علی مثل ما قلناه، و من أصحابه من قال: یحبسون کالرجال الشباب المقاتلین.

دلیلنا أن الأصل براءه الذمه، و إیجاب الحبس علیهم یحتاج إلی دلیل.» «۱»

۲- و قال فیه أیضا (المسأله ۱۷):

«ما یحویه عسکر البغاه یجوز أخذه و الانتفاع به، و یکون غنیمه یقسم فی المقاتله.

و ما لم یحوه العسکر لا یتعرض له.

و قال الشافعی: لا یجوز لأهل العدل أن یستمتعوا بدوابّ أهل البغی و لا بسلاحهم و لا یرکبونها للقتال و لا یرمون بنشّابهم حال

القتال و لا فی غیر حال القتال. و متی حصل من ذلک شی ء عندهم کان محفوظا لأربابه، فإذا انقضت الحرب یردّ علیهم.

و قال أبو حنیفه: یجوز الاستمتاع بدوابّهم و بسلاحهم و الحرب قائمه، فإذا انقضت

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۱۶۶.

کان ذلک ردّا علیهم.

دلیلنا إجماع الفرقه و أخبارهم، و أیضا قوله- تعالی-: «فَقاتِلُوا الَّتِی تَبْغِی حَتّی تَفِی ءَ إِلی أَمْرِ اللّهِ.» فأمر بقتالهم و لم یفرق بین أن یقاتلوا بسلاحهم و علی دوابّهم أو بغیر ذلک.» «۱»

أقول: و لا

یخفی ما فی دلیله الأخیر، إذ الآیه لیست فی مقام بیان ما یقاتل به و أنه یجب القتال و لو بسلاح الغیر.

۳- و فی باب قتال أهل البغی من النهایه:

«و لا یجوز سبی الذراریّ علی حال، و یجوز للإمام أن یأخذ من أموالهم ما حوی العسکر و یقسم علی المقاتله حسب ما قدمناه. و لیس له ما لم یحوه العسکر و لا له إلیه سبیل علی حال.» «۲»

۴- و فی المبسوط:

«إذا انقضت الحرب بین أهل العدل و البغی إما بالهزیمه أو بأن عادوا إلی طاعه الإمام، و قد کانوا أخذوا الأموال و أتلفوا و قتلوا نظرت؛ فکل من وجد عین ماله عند غیره کان أحقّ به، سواء کان من أهل العدل أو أهل البغی، لما رواه ابن عباس أنّ النبی «ص» قال: «المسلم أخو المسلم، لا یحل دمه و ماله إلّا بطیبه من نفسه.»

و روی أن علیا «ع» لما هزم الناس یوم الجمل قالوا له: یا أمیر المؤمنین، ألا تأخذ أموالهم؟ قال: «لا، لأنهم تحرموا بحرمه الإسلام فلا یحل أموالهم فی دار الهجره.»

و روی أبو قیس أن علیا «ع» نادی: «من وجد ماله فلیأخذه.» فمرّ بنا رجل فعرف قدرا یطبخ فیها فسألناها أن یصبر حتی ینضج فلم یفعل و رمی برجله فأخذها.

و قد روی أصحابنا: أن ما یحویه العسکر من الأموال فإنه یغنم، و هذا یکون إذا لم یرجعوا إلی طاعه الإمام، فأما إن رجعوا إلی طاعته فهم أحقّ بأموالهم.» «۳»

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۱۶۹.

(۲)- النهایه/ ۲۹۷.

(۳)- المبسوط ۷/ ۲۶۶.

۵- و فیه أیضا:

«یجوز لأهل العدل أن یستمتعوا بدوابّ أهل البغی و سلاحهم یرکبونها

للقتال، و يرمون بنشّاب لهم حال القتال و فى غير حال القتال، متى حصل شى ء من ذلك مما يحويه العسكر كان غنيمه، و لا يجب ردّه على أربابه.

و قال قوم: لا يجوز شى ء من ذلك، و متى حصل شى ء منه كان محفوظا لأربابه، فإذا انقضت الحرب ردّ عليهم.

و قال بعضهم: يجوز الاستمتاع بدوابّهم و سلاحهم و الحرب قائمه، فإذا انقضت كان ذلك ردّا عليهم.

و من منع منه قال: لا يجوز ذلك حال الاختيار، فأما حال الاضطرار مثل أن وقعت هزيمه و احتاج الرجل إلى دابّه ينجو عليها فإذا وجد دابّه لهم حلّ ذلك له، و كذلك إذا لم يجد ما يدفع به عن نفسه إلّا سلاحهم جاز ذلك لما أوجبته الحال. لأنها أموال أهل البغى، و أموال أهل البغى و غيرهم فيها سواء، كما لو اضطرّ إلى طعام الغير جاز له أكله.» «۱»

أقول: فظاهر كلامه الأول عدم جواز تملك أموالهم مطلقا و إنما نسب الجواز فيما يحويه العسكر إلى روايه أصحابنا. و ظاهر كلامه الثانى جواز التملك فيما حواه العسكر كما فى الخلاف و النهايه.

۶- و قال السيد المرتضى «قده» فى الناصريات (المسأله ۲۰۶) بعد ما حكى عن الناصر تقسيم ما احتوت عليه عساكر أهل البغى-:

«هذا غير صحيح، لأن أهل البغى لا يجوز غنيمه أموالهم و قسمتها كما تقسم أموال أهل الحرب. و لا أعلم خلافا بين الفقهاء فى ذلك. و مرجع الناس كلهم فى هذا الموضع على ما قضى به أمير المؤمنين «ع» فى محاربى البصره، فإنه منع من غنيمه أموالهم. فلما رجع «ع» فى ذلك قال: «أيّكم يأخذ عائشه فى سهمه؟» و ليس يمنع أن يخالف حكم قتال أهل البغى لقتال أهل دار

الحرب فی هذا الباب، کما

---

(۱)- المبسوط ۷/ ۲۸۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۰۰

یخالف فی أننا لا نتبع مولّیهم و إن کان إتباع المولّی من باقی المحاربین جائزا.

و إنما اختلف الفقهاء فی الانتفاع بدوابّ أهل البغی و بسلاحهم فی حال قیام الحرب، فقال الشافعی: لا یجوز ذلک. و قال أبو حنیفه: یجوز ما دامت الحرب قائمه.

و لیس یمنع عندی أن یجوز قتالهم بسلاحهم لا علی وجه التملک له، کأنهم رموا حربه إلی جهه أهل الحق فیجوز أن یرموا بها علی سبیل المدافعه و المقابله.» «۱»

۷- و فی السرائر بعد نقل کلمات الشیخ و کلام السید قال:

«الصحیح ما ذهب إلیه المرتضی «رض». و هو الذی أختاره و أفتی به. و الّذی یدل علی صحه ذلک ما استدل به «رض». و أیضا فإجماع المسلمین علی ذلک، و إجماع أصحابنا منعقد علی ذلک، و قد حکینا فی صدر المسأله أقوال شیخنا أبی جعفر الطوسی «رض» فی کتبه، و لا دلیل علی خلاف ما اخترناه، و قول الرسول «ص»:

لا یحل مال امرئ مسلم إلّا عن طیب نفس منه. و هذا الخبر قد تلقته الأمه بالقبول، و دلیل العقل یعضده و یشیّده لأن الأصل بقاء الأملاک علی أربابها و لا یحل تملکها إلّا بالأدله القاطعه للأعذار.» «۲»

۸- و فی جهاد الشرائع:

«مسائل: الأولی: لا یجوز سبی ذراریّ البغاه، و لا تملک نسائهم إجماعا. الثانیه:

لا یجوز تملک شی ء من أموالهم التی لم یحوها العسکر، سواء کانت مما ینقل کالثیاب و الآلات، أو لا ینقل کالعقارات، لتحقق الإسلام المقتضی لحقن الدم و المال. و هل یؤخذ ما حواه العسکر مما ینقل و یحوّل؟ قیل: لا، لما ذکرناه

من العله، و قيل: نعم، عملا بسيره على «ع»، و هو الأظهر.» «۳»

۹- و فى الجواهر فى ذيل المسأله الأولى قال:

«محصلا و محكيا عن التحرير و غيره، بل عن المنتهى: «نفى الخلاف فيه بين أهل العلم»، و عن التذكره: «بين الأمه». لكن فى المختلف و المسالك نسبته إلى

---

(۱)- الجوامع الفقهيه/ ۲۶۱ (ط. أخرى/ ۲۲۵).

(۲)- السرائر/ ۱۵۹.

(۳)- الشرائع ۱/ ۳۳۷ (ط. أخرى/ ۲۵۷).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۰۱

المشهور. و لعلّه لما فى الدروس، قال: «و نقل الحسن: أن للإمام ذلك إن شاء، لمفهوم قول على «ع»: إنى مننت على أهل البصره كما منّ رسول اللّه «ص» على أهل مكه. و قد كان لرسول اللّه «ص» أن يسبى فكذا الإمام «ع»، و هو شاذّ.» «۱»

۱۰- و فيه أيضا فى ذيل المسأله الثانيه فى حكم ما لم يحوها العسكر من الأموال قال:

«بلا خلاف أجده فى شى ء من ذلك، بل فى المسالك هو موضع وفاق، بل فى صريح المنتهى و الدروس و محكى الغنيه و التحرير الإجماع عليه، بل يمكن دعوى القطع به بملاحظه ما وقع من أمير المؤمنين «ع» فى حرب أهل البصره و النهر بعد الاستيلاء عليهم.» «۲»

۱۱- و فى الفقه على المذاهب الأربعه:

«الحنفيه و المالكيه قالوا: لا يجوز أن يسبى للبغاه ذريه لأنهم مسلمون. و لا يقسم لهم مال لعدم الاستغنام فيها، لقول الإمام على «رض» يوم الجمل: «و لا يقتل أسير، و لا يكشف ستر، و لا يؤخذ مال.» و هو القدوه لنا فى هذا الباب، و لأنهم مسلمون، و الإسلام يعصم النفس و المال. و لا بأس بأن يقاتلوا بسلاحهم إن احتاج المسلمون إليه، لأن الإمام عليا

«رض» قسم السلاح فيما بين أصحابه بالبصره، و كانت قسمته للحاجه لا للتملك ... و روى ابن أبى شيبه أن عليّا لما هزم طلحه و أصحابه أمر مناديه فنادى: أن لا يقتل مقبل و لا مدبر- يعنى بعد الهزيمه- و لا يفتح باب، و لا يستحل فرج و لا مال ...

الشافعيه قالوا ...: و يحبس أسيرهم و إن كان صبيّا أو امرأه أو عبدا حتى تنقضى الحرب و يفرق جمعهم و قالوا: إذا انقضت الحرب يجب على الإمام أن يردّ إلى البغاه سلاحهم و خيلهم و غيرها، و يحرم استعمال شى ء من سلاحهم و خيلهم و غيرها من أموالهم إلّا لضروره ...

الحنفيه قالوا: و يحبس الإمام أموال البغاه، فلا يردّها عليهم و لا يقسمها حتى يتوبوا

---

(۱)- الجواهر ۲۱/ ۳۳۴.

(۲)- الجواهر ۲۱/ ۳۳۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۰۲

فيردها عليهم. أما عدم القسمه فلأنها ليست غنائم، و أما الحبس فلدفع شرهم بكسر شوكتهم و لهذا يحبسها عنهم ...» «۱»

أقول: من المحتمل كون كلمه «الحنفيه» الأخيره مصحف «الحنابله».

۱۲- و فى مختصر الخرقى فى فقه الحنابله:

«و إذا دفعوا لم يتبع لهم مدبر و لا يجاز على جريحهم و لم يقتل لهم أسير، و لم يغنم لهم مال و لم تسب لهم ذريه.» «۲»

و فى المغنى شرح المختصر:

«فصل: فأما غنيمه أموالهم و سبى ذريتهم فلا نعلم فى تحريمه بين أهل العلم خلافا، و قد ذكرنا حديث أبى أمامه و ابن مسعود، و لأنهم معصومون و إنما أبيح من دمائهم و أموالهم ما حصل من ضروره دفعهم و قتالهم، و ما عداه يبقى على أصل التحريم.

و قد روى أن عليا «ع» يوم الجمل قال:

«من عرف شيئا من ماله مع أحد فليأخذه.» و كان بعض أصحاب علىّ قد أخذ قدرا و هو يطبخ فيها، فجاء صاحبها ليأخذها فسأله الذى يطبخ فيها إمهاله حتى ينضج الطبيخ فأبى و كبّه و أخذها ...

و لأن قتال البغاه إنما هو لدفعهم و ردّهم إلى الحق لا لكفرهم، فلا يستباح منهم إلّا ما حصل ضروره الدفع كالصائل و قاطع الطريق، و بقى حكم المال و الذريّه على أصل العصمه.

و ما أخذ من كراعهم و سلاحهم لم يردّ إليهم حال الحرب لئلا يقاتلونا به.

و ذكر القاضى: أن أحمد أومأ إلى جواز الانتفاع به حال التحام الحرب و لا يجوز فى غير قتالهم. و هذا قول أبى حنيفه، لأن هذه الحال يجوز فيها إتلاف نفوسهم و حبس سلاحهم و كراعهم فجاز الانتفاع به كسلاح أهل الحرب.

و قال الشافعى: لا يجوز ذلك إلّا من ضروره إليه، لأنه مال مسلم فلم يجز الانتفاع به بغير إذنه كغيره من أموالهم ...» «۳»

---

(۱)- الفقه على المذاهب الأربعه ۵/ ۴۲۱.

(۲)- المغنى ۱۰/ ۶۳.

(۳)- المغنى ۱۰/ ۶۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۰۳

و بالجمله، فالظاهر إجماع أصحابنا الإماميه بل جميع الفقهاء من الفريقين على حرمه سبى النساء و الذرارىّ منهم، و كذا حرمه اغتنام أموالهم التى لم يحوها العسكر.

و إنما وقع الاختلاف من فقهائنا فى أموالهم التى حواها العسكر، فأحلّها بعضهم و حرّمها آخرون.

فالمسأله تنحل إلى ثلاث مسائل:

[الدليل من الأخبار على المسألتين الأوليين]

و يدلّ على المسألتين الأوليين- مضافا إلى الإجماع و عدم الخلاف بين المسلمين و الأصل المسلّم فى نفس المسلم و ماله و عرضه المستفاد من الكتاب و السنه- أخبار كثيره:

۱- خبر حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن مروان بن الحكم، قال:

لما

هزمنا على «ع» بالبصره ردّ على الناس أموالهم، من أقام بيّنه اعطاه، و من لم يقم بيّنه أحلفه. قال: فقال له قائل: يا أمير المؤمنين، اقسم الفى ء بيننا و السبى. قال: فلما أكثروا عليه قال: «أيّكم يأخذ أمّ المؤمنين فى سهمه؟» فكفّوا. «۱»

۲- مرسله صدوق، قال: «و قد روى أنّ الناس اجتمعوا إلى أمير المؤمنين «ع» يوم البصره فقالوا: يا أمير المؤمنين، اقسم بيننا غنائمهم. قال: أيّكم يأخذ أمّ المؤمنين فى سهمه؟» «۲»

۳- و قد مرّ عن المبسوط قوله: «و روى أن عليّا «ع» لمّا هزم الناس يوم الجمل قالوا له: يا أمير المؤمنين، ألا تأخذ أموالهم؟ قال: لا، لأنهم تحرّموا بحرمه الإسلام فلا يحلّ أموالهم فى دار الهجره.» «۳»

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۵۸، الباب ۲۵ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۵.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۵۹، الباب ۲۵ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۷.

(۳)- المبسوط ۷/ ۲۶۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۰۴

۴- و مرّ عنه أيضا قوله: «و روى أبو قيس أنّ عليّا «ع» نادى: من وجد ماله فليأخذه، فمرّ بنا رجل فعرف قدرا يطبخ فيها فسألناه أن يصبر حتى ينضج فلم يفعل و رمى برجله فأخذها.» «۱»

۵- و فى دعائم الإسلام: «روينا عن على «ع»: أنه لمّا هزم أهل الجمل جمع كل ما أصابه فى عسكرهم مما أجلبوا به عليه فخمّسه و قسم أربعه أخماسه على أصحابه و مضى. فلما صار إلى البصره قال أصحابه: يا أمير المؤمنين، اقسم بيننا ذراريّهم و أموالهم. قال: ليس لكم ذلك. قالوا: و كيف أحللت لنا دماءهم و لا تحلّ لنا سبى ذراريّهم؟ قال: حاربنا الرجال فحاربناهم، فأما النساء و الذرارىّ فلا سبيل لنا

علیهنّ، لأنهنّ مسلمات و فی دار هجره، فلیس لکم علیهنّ سبیل. فأما ما أجلبوا علیکم به و استعانوا به علی حربکم و ضمّه عسکرهم و حواه فهو لکم، و ما کان فی دورهم فهو میراث علی فرائض اللّه لذراریّهم، و علی نسائهم العدّه، و لیس لکم علیهن و لا علی الذراریّ من سبیل. فراجعوه فی ذلک، فلمّا أکثروا علیه قال: هاتوا سهامکم و اضربوا علی عائشه أیّکم یأخذها فهی رأس الأمر.

قالوا: نستغفر اللّه. قال: و أنا أستغفر اللّه. فسکتوا. و لم یعرض لما کان فی دورهم، و لا لنسائهم، و لا لذراریّهم. و هذه السیره فی أهل البغی.» «۲»

و رواه عنه فی المستدرک. «۳» إلی غیر ذلک، و سیأتی بعضها فی المسأله الثالثه.

۶- و فی سنن البیهقی بسنده، عن حمیر بن مالک، قال: سمعت عمّار بن یاسر سأل علیا «ع» عن سبی الذریه، فقال: «لیس علیهم سبی، إنما قاتلنا من قاتلنا.» قال:

لو قلت غیر ذلک لخالفتک. «۴»

۷- و قد مرّ عن البیهقی أیضا فی ذیل خبر عبد اللّه بن مسعود عن رسول اللّه «ص»

---

(۱)- المبسوط ۷/ ۲۶۶.

(۲)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۹۵، کتاب الجهاد- ذکر الحکم فی غنائم أهل البغی.

(۳)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۵۲، الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱.

(۴)- سنن البیهقی ۸/ ۱۸۲، کتاب قتال أهل البغی، باب أهل البغی إذا فاءوا ...

بروایه الخوارزمی: «و لا یقسم فیئهم.» «۱»

۸- و مرّ عنه أیضا خبر حفص بن غیاث، عن جعفر بن محمد، عن أبیه «ع»، قال: أمر علی «ع» منادیه فنادی یوم البصره ... و لم یأخذ من متاعهم شیئا. «۲»

۹- و

فی البیهقی أیضا بسنده، عن شقیق بن سلمه، قال: «لم یسب علی «ع» یوم الجمل و لا یوم النهروان.» «۳» هذا.

و لکن یظهر من أخبار کثیره أن ما صنعه أمیر المؤمنین «ع» أو أمر به فی أهل البصره وقع منه منّا علیهم کما منّ رسول اللّه «ص» علی أهل مکه، و أنه «ع» أراد بذلک أن یقتدی به بالنسبه إلی شیعته، لما کان یعلم من غلبه الدول الباطله الظالمه علیهم فی الأزمنه اللاحقه، و إلّا کان له- علیهم السلام- السبی و الاستغنام.

و إذا انقضی زمان الهدنه و ظهر القائم «ع» سار فیهم بالسیف و السبی و الاستغنام:

۱- ففی الوسائل بسند لا بأس به، عن أبی بکر الحضرمی، قال: «سمعت أبا عبد اللّه «ع» یقول: لسیره علی «ع» فی أهل البصره کانت خیرا لشیعته مما طلعت علیه الشمس، إنه علم أن للقوم دوله فلو سباهم لسبیت شیعته. قلت: فأخبرنی عن القائم «ع» یسیر بسیرته؟ قال: لا، إن علیا «ع» سار فیهم بالمنّ لما علم من دولتهم، و إن القائم یسیر فیهم بخلاف تلک السیره لأنه لا دوله لهم.» «۴»

۲- و فیه أیضا بسنده، عن الحسن بن هارون بیّاع الأنماط، قال: کنت عند أبی عبد اللّه «ع» جالسا فسأله معلی بن خنیس أ یسیر الإمام (القائم خ. ل) بخلاف سیره علی «ع»؟ قال: «نعم، و ذلک أن علیا «ع» سار بالمنّ و الکفّ، لأنه علم أن شیعته سیظهر

---

(۱)- سنن البیهقی ۸/ ۱۸۲، کتاب قتال أهل البغی، باب أهل البغی إذا فاءوا ...

(۲)- سنن البیهقی ۸/ ۱۸۱، کتاب قتال أهل البغی، باب أهل البغی إذا فاءوا ...

(۳)- سنن البیهقی ۸/ ۱۸۲، کتاب قتال أهل البغی، باب أهل

البغی إذا فاءوا ...

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۵۶، الباب ۲۵ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۰۶

علیهم، و أن القائم «ع» إذا قام سار فیهم بالسیف و السبی، لأنه یعلم أن شیعته لن یظهر علیهم من بعده أبدا.» «۱»

۳- و فیه أیضا بسنده، عن أبی حمزه الثمالی، قال: «قلت لعلی بن الحسین «ع»: بما سار علی بن أبی طالب «ع»؟ فقال: إن أبا الیقظان کان رجلا حادّا- رحمه اللّه- فقال:

یا أمیر المؤمنین، بما تسیر فی هؤلاء غدا؟ فقال: بالمنّ، کما سار رسول اللّه «ص» فی أهل مکه.» «۲»

۴- و فیه أیضا بسند صحیح، عن زراره، عن أبی جعفر «ع»، قال: «لو لا أن علیّا «ع» سار فی أهل حربه بالکفّ عن السبی و الغنیمه للقیت شیعته من الناس بلاء عظیما. ثم قال: و اللّه لسیرته کانت خیرا لکم مما طلعت علیه الشمس.» «۳»

۵- و فیه أیضا بسنده، عن عبد اللّه بن سلیمان، قال: قلت لأبی عبد اللّه «ع»:

إن الناس یروون أن علیا «ع» قتل أهل البصره و ترک أموالهم، فقال: إن دار الشرک یحلّ ما فیها، و إن دار الإسلام لا یحلّ ما فیها. فقال «ع»: «إن علیّا «ع» إنما منّ علیهم کما منّ رسول اللّه «ص» علی أهل مکه. و إنما ترک علی «ع» أموالهم لأنه کان یعلم أنه سیکون له شیعه، و أن دوله الباطل ستظهر علیهم، فأراد أن یقتدی به فی شیعته، و قد رأیتم آثار ذلک، هو ذا یسار فی الناس بسیره علی «ع» و لو قتل علی «ع» أهل البصره جمیعا و اتخذ أموالهم لکان ذلک له حلالا، لکنه منّ علیهم

ليمنّ على شيعته من بعده.» «۴»

إلى غير ذلك من الأخبار الوارده بهذا المضمون.

[العمده فى المسألتين هى الإجماعات المدعاه]

أقول: العمده فى المسألتين هى الإجماعات المدعاه فيهما و تسالم الفريقين على المنع، بل كأنه من ضروريات الفقه. و لو لا ذلك أمكن المناقشه فى أخبار المنع- مضافا إلى ضعف السند أو الإرسال فيها و عدم دلاله بعضها- باحتمال صدورها

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۵۷، الباب ۲۵ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۵۸، الباب ۲۵ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۴.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۵۹، الباب ۲۵ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۸.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۵۸، الباب ۲۵ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۶.

تقيه أو لمصلحه خاصه موسميه، يشهد لها ما يعلم من وضع أمير المؤمنين «ع» فى عصره من كثره المخالفين له المنتهزين للفرصه على النقاش و الاعتراض، و ظهور مثل قوله «ع»: «أيّكم يأخذ أم المؤمنين فى سهمه»، فى كونه جوابا إسكاتيا. و يشهد لذلك كله الأخبار الكثيره الداله على وقوع الحكم هدنه و منّا على ما مرّ. هذا.

و لكن يستفاد من الجواهر أن المستفاد من هذه الأخبار أن التقيه جعلت الحكم بالمنع ثابتا فى جميع زمان الهدنه إلى عصر ظهور القائم بالحق. «۱»

و مقتضى ذلك أن الحكم الأولى و إن اقتضى عدم الاحترام لمن بغى على الإمام العادل لا لنفسه و لا لماله و ذريته، و كونه فى ذلك بحكم الكفار، و لكن التقيه و الضروره المستمرتين أوجبتا إجراء أحكام الإسلام عليهم و احترام نفوسهم و أموالهم فى جميع زمان الهدنه. فالمنّ الصادر عن أمير المؤمنين «ع» و إن كان حكما ولائيا و لكنه حكم ولائى مستمر

لا يختص بأهل البصره و نحوهم.

و قد مرّ منّا مرارا أن الأحكام السلطانيه الصادره عن النبى «ص» و الأئمه «ع» على قسمين: بعضها أحكام خاصه موسميه، و بعضها أحكام سلطانيه مستمره، نظير ما احتملناه فى قول النبىّ «ص»: «لا ضرر» من كونه حكما سلطانيا له «ص»، و نظير وضع رسول اللّه «ص» الزكاه فى تسعه و عفوه عما سواها على ما فى بعض الأخبار و أفتى به المشهور، فتدبّر.

و كيف كان فالظاهر إجماع الفقهاء من الشيعه و السنه على المنع فى النساء و الذراريّ و أموالهم التى لم يحوها العسكر. و إنما الإشكال و الخلاف فى أموالهم التى حواها العسكر، و لا سيما وسائل الحرب و أدواتها.

قال العلامه فى جهاد المختلف:

«مسأله: اختلف علماؤنا فى قسمه ما حواه العسكر من أموال البغاه: فذهب السيد المرتضى فى المسائل الناصريه إلى أنها لا تقسم و لا تغنم. قال: و مرجع الناس فى

---

(۱)- راجع الجواهر ۲۱/ ۳۳۵.

ذلك كله إلى ما قضى به أمير المؤمنين «ع» فى محاربى أهل البصره، فإنه منع من غنيمه أموالهم و قسمتها كما تقسم أموال أهل الحرب. و لا أعلم خلافا من الفقهاء فى ذلك ...

و إنما اختلف الفقهاء فى الانتفاع بدوابّ أهل البغى و سلاحهم فى دار الحرب.

و قال الشافعى: لا يجوز. و جوزه أبو حنيفه ... و ابن إدريس وافق السيد المرتضى.

و قال ابن أبى عقيل: يقسم أموالهم التى حواها العسكر.

و قال الشيخ فى الخلاف: ما يحويه عسكر البغاه يجوز أخذه و الانتفاع به و يكون غنيمه يقسم فى المقاتله، و ما لم يحوه العسكر لا يتعرض له، و استدل على

ذلک بإجماع الفرقه و أخبارهم ...

و قال فی النهایه: یجوز للإمام أن یأخذ من أموالهم ما حواه العسکر و یقسم فی المقاتله حسب ما قدمناه، و لیس له ما لم یحوه. و جوز ابن الجنید قسمه ما حواه العسکر أیضا، و هو اختیار ابن البراج و أبی الصلاح.

و استدل ابن أبی عقیل بما روی أن رجلا من عبد القیس قام یوم الجمل فقال:

یا أمیر المؤمنین، ما عدلت حین تقسم بیننا أموالهم و لا تقسم بیننا نساءهم و لا أبناءهم، فقال له: إن کنت کاذبا فلا أماتک اللّه حتی تدرک غلام ثقیف، و ذلک إن دار الهجره حرمت ما فیها و دار الشرک أحلّت ما فیها، فأیّکم یأخذ أمه من سهمه؟ ...

و الأقرب ما ذهب إلیه الشیخ فی النهایه. لنا ما رواه ابن أبی عقیل، و هو شیخ من علمائنا تقبل مراسیله لعدالته و معرفته ...» «۱»

أقول: و ذکر هو- قدّس سرّه- للجواز أدلّه غیر مقنعه، فراجع. فالعلّامه فی المختلف جعل المسأله ذات قولین، کما تری. و قد مرّ فی صدر المسأله بعض کلمات الفقهاء: فالسیّد المرتضی فی الناصریات أفتی بالمنع، و تبعه ابن إدریس فی السرائر و ادّعی علیه إجماع أصحابنا و إجماع المسلمین.

و ظاهر الشیخ فی موضع من المبسوط أیضا المنع، و فی النهایه و الخلاف و موضع

---

(۱)- المختلف ۱/ ۳۳۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۰۹

من المبسوط الجواز، و ادعی علیه فی الخلاف إجماع الفرقه و أخبارهم.

و فی الغنیه:

«و لا یغنم ممن أظهر الإسلام و من البغاه و المحاربین إلّا ما حواه العسکر من الأموال و الأمتعه التی تخصهم ... کل ذلک بدلیل الإجماع المشار إلیه.» «۱»

و فی الشرائع أیضا استظهر الجواز، کما مرّ.

و فی المسالک:

«القول بالجواز للأکثر و منهم المصنف و العلامه فی المختلف. و من حججهم سیره علی «ع» فی أهل الجمل، فإنه قسمه بین المقاتلین ثم رده علی أربابه.» «۲»

و فی الدروس:

«و یقسم أموالهم التی لم یحوها العسکر إجماعا. و جوز المرتضی قتالهم بسلاحهم علی دوابّهم، لعموم قوله- تعالی-: «فَقاتِلُوا الَّتِی تَبْغِی حَتّی تَفِیءَ إِلیٰ أَمْرِ اللّهِ.» و ما حواه العسکر إذا رجعوا إلی طاعه الإمام حرام أیضا. و إن أصرّوا فالأکثر علی أن قسمته کقسمه الغنیمه. و أنکره المرتضی و ابن إدریس، و هو الأقرب عملا بسیره علی «ع» فی أهل البصره، فإنه أمر بردّ أموالهم فأخذت حتی القدور.» «۳»

و فی التذکره بعد ذکر القولین فی المسأله و نسبتهما إلی الشیخ أیضا قال:

«احتج الشیخ بسیره علی «ع» و لأنهم أهل قتال فحلّت أموالهم کأهل الحرب.

و السیره معارضه بمثلها، و الفرق ما تقدم.

و لا استبعاد فی الجمع بین القولین و تصدیق نقله السیرتین، فیقال بالقسمه للأموال إذا کان لهم فئه یرجعون إلیها، إضعافا لهم و حسما لماده فسادهم، و بعدمها فیما إذا لم تکن لهم فئه لحصول الغرض فیهم من تفریق کلمتهم و تبدد شملهم، هذا هو الذی اعتمده.» «۴»

---

(۱)- الجوامع الفقهیه/ ۵۲۲ (ط. أخری/ ۵۸۴).

(۲)- المسالک ۱/ ۱۶۰.

(۳)- الدروس/ ۱۶۴.

(۴)- التذکره ۱/ ۴۵۶.

و ما ذکره من التفصیل إحداث قول ثالث، و کأنه نحو قیاس للمسأله علی سابقتها، و السیرتان کلتاهما نقلتا فی حرب البصره أیضا. هذا.

و فقهاء السنه جميعا على منع القسمه و التملك. نعم، أجاز بعضهم الانتفاع بمالهم من آلات الحرب و أدواتها من دون

تملك لها، و ارتضاه المرتضى أيضا كما مرّ.

أقول: فأنت ترى أن المسأله مختلف فيها و أن كلا من القولين استدل له بالإجماع و بسيره على «ع» فى أهل البصره، و روى فى المبسوط مراسيل بعضها يدل على الجواز و بعضها على المنع.

و لا يخفى أن ادعاء الإجماع فى كل من الطرفين موهون بوجود الخلاف و بادعائه فى الطرف الآخر. و المراسيل لا يعتمد عليها إلّا إذا ضمّ بعضها إلى بعض بحيث حصل العلم الإجمالى بصدور بعضها، و نعبر عن ذلك بالتواتر الإجمالى.

و يظهر من الروايات المستفيضه و من كتب التواريخ أن أمير المؤمنين «ع» فى حرب البصره أجاز قسمه الأموال التى حواها العسكر أولا أو قسمها بنفسه ثم أمر بردّها. فلو ثبت ذلك بنحو القطع دلّ على الجواز و الحلّ و أن الردّ ثانيا وقع منه منّا و عفوا. فالعمده إذا إثبات تحقق التقسيم منه «ع» أو بإجازته أولا. هذا.

[الأخبار التى يستفاد منها الجواز إجمالا أو إجازه التقسيم]

و الأخبار التى يستفاد منها الجواز إجمالا أو إجازه التقسيم و إنفاذه كثيره، فلنذكر ما عثرنا عليه، و لعلّه يحصل القطع بصدور بعضها:

١- ففى الوسائل، عن الكافى، قال: و فى حديث مالك بن أعين قال: حرّض أمير المؤمنين «ع» بصفين فقال: «... و إذا وصلتم إلى رحال القوم فلا تهتكوا سترا و لا تدخلوا دارا و لا تأخذوا شيئا من أموالهم إلا ما وجدتم فى عسكرهم، و لا تهيّجوا امرأه بأذى و إن شتمن أعراضكم و سبين أمراءكم و صلحاءكم. الحديث.» «١»

---

(١)- الوسائل ١١/ ٧١، الباب ٣۴ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ٣.

و مورده كما ترى حرب صفّين، و ما فى العسكر أعمّ من

آلات الحرب و غيرها.

۲- و فی کتاب صفین: عمر بن سعد و حدثنی رجل، عن عبد اللّه بن جندب، عن أبیه أن علیا «ع» کان یأمرنا فی کل موطن لقینا معه عدوه یقول: «لا تقاتلوا القوم حتی یبدءوکم ... فإذا وصلتم إلی رحال القوم فلا تهتکوا سترا، و لا تدخلوا دارا إلّا بإذنی، و لا تأخذوا شیئا من أموالهم إلّا ما وجدتم فی عسکرهم، و لا تهیّجوا امرأه بأذی و إن شتمن أعراضکم.

الحدیث.» «۱» و رواه عنه فی المستدرک. «۲»

۳- المرسل الذی مرّ من المبسوط، حیث قال: «و قد روی أصحابنا أن ما یحویه العسکر من الأموال فإنه یغنم.» «۳»

۴- مرسل ابن أبی عقیل الذی مرّ آنفا عن المختلف، و قد اعتمد علیه العلامه و قال: هو شیخ من علمائنا تقبل مراسیله لعدالته و معرفته. و لکن یمکن أن یقال:

إن مجرد عداله الرجل و معرفته لا یوجبان حجیه مراسیله إلّا إذا احتفّت بما یوجب الوثوق بالصدور، نعم تصلح للتأیید.

۵- و فی دعائم الإسلام: «روینا عن علی «ع» أنه لمّا هزم أهل الجمل جمع کل ما أصابه فی عسکرهم مما أجلبوا به علیه فخمّسه و قسم أربعه أخماسه علی أصحابه و مضی، فلما صار إلی البصره قال أصحابه: یا أمیر المؤمنین، اقسم بیننا ذراریّهم و أموالهم. قال: لیس لکم ذلک. قالوا: و کیف أحللت لنا دماءهم و لا تحلّ لنا سبی ذراریّهم؟ قال: حاربنا الرجال فحاربناهم، فأما النساء و الذراریّ فلا سبیل لنا علیهنّ لأنهن مسلمات و فی دار هجره فلیس لکم علیهن سبیل، فأما ما أجلبوا علیکم به و استعانوا به علی

---

(۱)- وقعه صفین/ ۲۰۳.

(۲)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۵۹، الباب ۳۲ من أبواب جهاد

العدوّ، الحديث ۹.

(۳)- المبسوط ۷/ ۲۶۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۱۲

حربکم و ضمّه عسکرهم و حواه فهو لکم. الحدیث.» «۱» و قد مرّ بتمامه. و رواه عنه فی المستدرک. «۲»

۶- و فیه أیضا بعد هذا الحدیث بلا فصل: و عنه «ع» أنّه قال: «ما أجلب به أهل البغی من مال و سلاح و کراع و متاع و حیوان و عبد و أمه و قلیل و کثیر فهو فی ء یخمّس و یقسم، کما تقسم غنائم المشرکین.» «۳» و رواه عنه فی المستدرک. «۴»

۷- و فی المستدرک، عن شرح الأخبار لصاحب الدعائم، عن موسی بن طلحه بن عبید اللّه- و کان فیمن أسر یوم الجمل و حبس مع من حبس من الأساری بالبصره- فقال: کنت فی سجن علی «ع» بالبصره حتی سمعت المنادی ینادی: أین موسی بن طلحه بن عبید اللّه، قال: فاسترجعت و استرجع أهل السجن و قالوا:

یقتلک، فأخرجنی إلیه فلمّا وقفت بین یدیه قال لی: یا موسی، قلت: لبیک یا أمیر المؤمنین، قال: قل: أستغفر اللّه، قلت أستغفر اللّه و أتوب الیه- ثلاث مرات- فقال لمن کان معی من رسله: خلّوا عنه، و قال لی: اذهب حیث شئت و ما وجدت لک فی عسکرنا من سلاح أو کراع فخذه و اتّق اللّه فیما تستقبله من أمرک و اجلس فی بیتک. فشکرت و انصرفت. و کان علی «ع» قد أغنم أصحابه ما أجلب به أهل البصره إلی قتاله- أجلبوا به یعنی: أتوا به فی عسکرهم- و لم یعرض لشی ء غیر ذلک لورثتهم، و خمّس ما أغنمه مما أجلبوا به علیه، فجرت أیضا بذلک السنه.» «۵»

۸- و فیه أیضا عن شرح

الأخبار، عن إسماعيل بن موسى بإسناده، عن أبى البخترى، قال لمّا انتهى على «ع» إلى البصره ... فأمر على «ع» مناديا ينادى:

لا تطعنوا فى غير مقبل ... و ما كان بالعسكر فهو لكم مغنم، و ما كان فى الدور فهو ميراث ... فقالوا:

---

(۱)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۹۵، كتاب الجهاد- ذكر الحكم فى غنائم أهل البغى.

(۲)- مستدرك الوسائل ۲/ ۲۵۲، الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۱.

(۳)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۹۶، كتاب الجهاد- ذكر الحكم فى غنائم أهل البغى.

(۴)- مستدرك الوسائل ۲/ ۲۵۲، الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۲.

(۵)- مستدرك الوسائل ۲/ ۲۵۲، الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۱۳

يا أمير المؤمنين، من أين أحللت لنا دماءهم و أموالهم و حرمت علينا نساءهم؟

الحديث.» «۱»

۹- و فى كتاب الجمل للشيخ المفيد- قدّس سرّه-: «روى مطر بن خليفه، عن منذر الثورى، قال: لما انهزم الناس يوم الجمل أمر أمير المؤمنين «ع» مناديا ينادى:

أن لا تجهزوا على جريح و لا تتبعوا مدبرا. و قسم ما حواه العسكر من السلاح و الكراع.

و روى سفيان بن سعد، قال: قال عمّار لأمير المؤمنين «ع»: ما ترى فى سبى الذريه؟ قال: ما أرى عليهم من سبيل، إنما قاتلنا من قاتلنا. و لمّا قسم ما حواه العسكر قال له بعض القرّاء من أصحابه: اقسم من ذراريّهم لنا و اموالهم، و إلّا فما الذى أحلّ دماءهم و لم يحلّ أموالهم؟ ...

و روى سعد بن جشم، عن خارجه، عن مصعب، عن أبيه، قال: شهدنا مع أمير المؤمنين «ع» الجمل، فلما ظفرنا بهم خرجنا فى طلب الطعام، فجعلنا نمرّ بالذهب و الفضه

فلا نتعرض له و إذا وجدنا الطعام أصبنا منه.

قال: و قسم على «ع» ما وجده فى العسكر من طيب بين نسائنا ...

و لما قسم ما حواه العسكر أمر بفرس فيه كادت أن تباع، فقام إليه رجل قال:

يـا أمير المؤمنين، هـذه الفرس لى كانت، و إنما أعرتها لفلان، و لم أعلم أنه يخرج عليها، فسأله البيّنه على ذلك، فأقام البيّنه أنها عاريه، فردها و قسم ما سوى ذلك.

و روى نصر بن (نصر، عن- ظ.) عمر بن سعد، عن أبى خالد، عن عبد اللّه بن عاصم، عن محمد بن بشير الهمدانى، عن الحارث بن سريع، قال: لمّا ظهر أمير المؤمنين «ع» على أهل البصره و قسم ما حواه العسكر قام فيهم خطيبا.

الحديث.» «۲»

---

(۱)- مستدرك الوسائل ۲/ ۲۵۲، الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۶.

(۲)- الجمل/ ۲۱۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۱۴

فهـذه روايات مستفيضه رواها المفيد يظهر منها تحقق القسـمه بالنسـبه إلى ما حواه العسـكر إجمالا فى حرب الجمل، و إن كان يظهر من بعضها وقوع القسمه على آلات الحرب فقط.

۱۰- و فى مروج الـذهب فى قصه الجمل قال: «و قبض ما كان فى عسـكرهم من سـلاح و دابه و متاع و آله و غير ذلك، فباعه و قسمه بين أصحابه.» «۱»

۱۱- و فى الإمامه و السـياسه لابن قتيبه: «ثم أمر المنادى فنادى: لا يقتلن مـدبر و لا يجهز على جريـح، و لكم ما فى عسـكرهم. و على نسائهم العدّه. و ما كان لهم من مال فى أهليهم فهو ميراث على فرائض اللّه ...» «۲»

۱۲- و فى المستدرك، عن الحسين بن حمدان الحضينى فى الهدايه، عن محمد بن على، عن الحسن

بن على بن أبى حمزه، عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه الصادق «ع» فى حديث طويل فى قصه أهل النهروان ...

قال لهم على «ع»: فأخبرونى ما ذا أنكرتم علىّ؟ قالوا: أنكرنا أشياء يحلّ لنا قتلك بواحده منها ...

و أما ثانيها أنك حكمت يوم الجمل فيهم بحكم خالفته بصفين، قلت لنا يوم الجمل: لا تقتلوهم مولّين و لا مدبرين و لا نياما و لا أيقاظا و لا تجهزوا على جريح، و من ألقى سلاحه فهو آمن، و من أغلق بابه فلا سبيل عليه، و أحللت لنا سبى الكراع و السلاح و حرمت علينا سبى الذرارىّ.

و قلت لنا بصفين: اقتلوهم مدبرين و نياما و أيقاظا و جهّزوا على كل جريح، و من ألقى سلاحه فاقتلوه، و من أغلق بابه فاقتلوه، و أحللت لنا سبى الكراع و السلاح و الذرارىّ. فما العله فيما اختلف فيه الحكمان؟ إن يكن هذا حلالا فهذا حلال، و إن يكن هذا حراما فهذا حرام ...

ثم قال- عليه السلام-: و أما حكمى يوم الجمل بما خالفته يوم صفين فإن أهل الجمل ... لم تكن لهم دار حرب تجمعهم، و لا إمام يداوى جريحهم و يعيدهم إلى قتالكم مره أخرى، و أحللت لكم الكراع و السلاح، و حرمت الذرارىّ فأيّكم يأخذ عائشه زوجه النبى «ص» فى سهمه؟ ...

---

(۱)- مروج الذهب ۲/ ۱۵.

(۲)- الإمامه و السياسه ۱/ ۷۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۱۵

و أما قولى بصفين: اقتلوهم مولّين و مدبرين ... و أحللت لكم سبى الكراع و السلاح و سبى الذرارىّ، و ذاك حكم اللّه- عزّ و جلّ-، لأن لهم دار حرب قائمه و إماما منتصبا يداوى جريحهم ...

و

من خرج من بيعتنا فقد خرج من الدين و صار ماله و ذراريّه بعد دمه حلالا. الحديث.»

و رواه القاضى نعمان فى كتاب شرح الأخبار، عن أحمد بن شعيب الساری بإسناده، عن عبد اللّه بن عباس مثله باختلاف يسير «۱».

أقول: ما فى هذه الروايه من إحلال سبى الذراریّ فى صفين غير معهود بل هو متروک قطعا، لما مرّ من إجماع المسلمين بل ضروره الفقه الإسلامى على حرمه سبى النساء و الذراریّ من البغاه مطلقا.

۱۳- و فى مسند زيد، عن على «ع»: «أنه خمّس ما حواه عسكر أهل النهروان و أهل البصره، و لم يعترض ما سوى ذلک.» «۲»

إذ الظاهر منه تقسيم الأخماس الباقيه.

۱۴- و فى شرح ابن أبى الحديد لنهج البلاغه: «اتّفقت الرواه كلها على أنه- عليه السلام- قبض ما وجد فى عسكر الجمل من سلاح و دابّه و مملوک و متاع و عروض، فقسمه بين أصحابه، و أنهم قالوا له: اقسم بيننا أهل البصره فاجعلهم رقيقا، فقال: لا. فقالوا: فكيف تحلّ لنا دماءهم و تحرم علينا سبيهم؟! فقال: كيف يحلّ لكم ذريه ضعيفه فى دار هجره و إسلام؟! أما ما أجلب به القوم فى معسكرهم عليكم فهو لكم مغنم، و أما ما وارت الدور و أغلقت عليه الأبواب فهو لأهله، و لا نصيب لكم فى شى ء منه.

فلمّا أكثروا عليه قال: فاقرعوا على عائشه لأدفعها إلى من تصيبه القرعه. فقالوا: نستغفر اللّه يا أمير المؤمنين، ثم انصرفوا.» «۳» إلى غير ذلک مما ورد فى التواريخ.

و كيف كان فالظاهر أن الأموال التى حواها العسكر يجوز اغتنامها، وفاقا للأكثر

---

(۱)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۵۳، الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۹.

(۲)- مسند زيد/ ۳۲۱، كتاب السير،

باب قتال أهل البغى.

(۳)- شرح ابن أبى الحديد ۱/ ۲۵۰.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۱۶

لما مرّ من الأخبار الكثيره الوارده فى حرب الجمل و صفين التى ربما يحصل القطع بصدور بعضها إجمالا.

فإن قلت: يعارض هذه الأخبار ما دلت على حرمه اغتنام أموالهم مطلقا، و قد مرّ بعضها و منها صحيحه زراره السابقه، عن أبى جعفر «ع»: «لو لا أن عليّا «ع» سار فى أهل حربه بالكفّ عن السبى و الغنيمه للقيت شيعته من الناس بلاء عظيما. الحديث.» «۱»

قلت: الأخبار المطلقه المانعه تحمل على الأخبار المفصله بين ما حواها العسكر و ما لم يحوها، فلاحظ خبر الدعائم الذى مر، حيث قال: «روينا عن على «ع» أنه لمّا هزم أهل الجمل جمع كل ما أصابه فى عسكرهم مما أجلبوا به عليه فخمّسه و قسم أربعه أخماسه على أصحابه و مضى، فلما صار إلى البصره قال أصحابه:

يا أمير المؤمنين، اقسم بيننا ذراريّهم و أموالهم. قال: ليس لكم ذلك. الحديث.» «۲»

فهم مع قسمه ما حواها العسكر بينهم استدعوا قسمه الذراريّ و الأموال، و أجابهم- عليه السلام- بالمنع و أنه ليس لهم ذلك. فيظهر بذلك أن الأموال الممنوع تقسيمها هى ما لم يحوها العسكر، و أما ما حواها العسكر فكان جواز قسمتها مفروغا عنه.

و ردّها فى الجمل بعد ذلك وقع امتنانا، و لعلّه «ع» جبر ذلك لأصحابه من بيت المال.

فإن قلت: كما دلّت الروايات على وقوع التقسيم إجمالا فى حرب البصره فقد دلّت على ردّ الأموال أيضا منّا و عفوا، و قد مرّ أنه يظهر من الأخبار أن المنّ منه «ع» كان حكما ولائيا مستمرا فى جميع زمان الهدنه إلى قيام القائم «ع»، كما

فی السبی و الأموال التی لم یحوها العسکر، فراجع ما حکیناه فی المقام عن صاحب الجواهر.

قلت: شمول أخبار المنّ المستمر للأموال التی حواها العسکر غیر معلوم، فیؤخذ

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۵۹، الباب ۲۵ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۸.

(۲)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۹۵، کتاب الجهاد- ذکر الحکم فی غنائم أهل البغی.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۱۷

بأخبار الجواز فإنها خاصه و العام لا یعارض الخاص، و قد أفتی الأکثر بالجواز کما مرّ.

کیف و لو کان المنّ الواقع منه «ع» فی الجمل حکما مستمرا فلم أجاز اغتنام ما فی العسکر فی حرب صفین، کما مرّ فی خبر مالک بن أعین و خبر جندب؟! اللّهم إلّا أن نفصّل بین من له فئه و غیره، کما حکیناه عن التذکره.

هذا مضافا إلی أن اغتنام الأموال التی حواها العسکر و مصادرتها أمر عرفی استقرت علیه سیره العقلاء فی جمیع الأعصار، لوقوعها فی طریق البغی و التجاوز، فکأنها تصادر علی سبیل المقابله و التقاصّ کما أشار إلیه المرتضی فی الناصریات، و لأن من جاء بها إلی أثناء المعرکه بغیا و عدوانا فکأنه عرّضها للتلف کما عرّض نفسه له فلا یبقی لها حرمه. هذا کله بالنسبه إلی الأموال الشخصیه للبغاه.

و أما الأسلحه و الأمتعه و الرواتب التی وزّعتها الدوله الباغیه علی جنودها فهی من الأموال العامه، و أمرها موکول إلی إمام المسلمین و ولیّ أمرهم بلا إشکال و له إجازه تقسیمها بین جنده تشویقا لهم.

و من المحتمل بعیدا أن یراد بما حواها العسکر فی الروایات هذه الأموال لا الأموال الشخصیه للبغاه.

و ربما یشهد لذلک ما فی تاریخ الطبری، قال: «و دفن علی «ع» الأطراف فی قبر عظیم،

و جمع ما كان فى العسكر من شى ء ثم بعث به إلى مسجد البصره: أن من عرف شيئا فليأخذه إلّا سلاحا كان فى الخزائن عليه سمه السلطان فإنه مما بقى ما لم يعرف، خذوا ما أجلبوا به عليكم من مال اللّه- عزّ و جلّ-، لا يحلّ لمسلم من مال المسلم المتوفى شى ء، و إنما كان ذلك السلاح فى أيديهم من غير تنفل من السلطان.» «۱» هذا.

و قد طال البحث فى باب الغنائم، و لعلّ التطويل مخالف لوضع هذا الكتاب و لكنه حيث لم نبحث فى الغنائم قبل ذلك أطلنا البحث فيها هنا بخلاف الزكاه و الخمس، حيث استوفينا البحث فيهما قبل ذلك، و قد طبع ما كتبناه فيهما، فراجع.

---

(۱)- تاريخ الطبرى ۶/ ۳۲۲۳ (ط. ليدن).

الفصل الرابع فى بيان مفهوم الفى ء و ذكر بعض مصاديقه

[معنى الفى ء فى سوره الحشر و بيان نزولها]

و الظاهر أن هذه الكلمه مأخوذه من كلامه- تعالى- فى سوره الحشر، فلنتعرض له إجمالا:

قال اللّه- تعالى-: «وَ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لا رِكابٍ وَ لكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلى مَنْ يَشاءُ، وَ اللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ* ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَهً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ، وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ* لِلْفُقَراءِ الْمُهاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَ أَمْوالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَ رِضْواناً وَ يَنْصُرُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ أُولئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ* وَ الَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدّارَ وَ الْإِيمانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هاجَرَ إِلَيْهِمْ وَ لا يَجِدُونَ فِي

صُدُورِهِمْ حاجَةً مِمّا أُوتُوا وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ* وَ الَّذِينَ جاؤُ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ وَ لا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا، رَبَّنا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ.» «۱»

---

(۱)- سوره الحشر (۵۹)، الآیات ۶- ۱۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۲۰

أقول: قوله: «أَفاءَ» من الفی ء بمعنی الرجوع. و الإیجاف: تسییر الخیل و الرکاب، من وجف وجیفا إذا تحرک باضطراب. و الرکاب: الإبل. و الخصاصه: الإملاق و الحاجه. و الشّحّ: البخل، أو البخل مع الحرص.

۱- و فی الدرّ المنثور بسنده، عن سعید بن جبیر، قال: قلت لابن عباس: سوره الحشر، قال: قل سوره النضیر. «۱»

۲- و فیه أیضا بسنده، عنه، قال: قلت لابن عباس: سوره الحشر، قال:

«نزلت فی بنی النصیر.» «۲»

۳- قالوا: نزلت السوره فی إجلاء بنی النضیر و هم یهود المدینه، و ذلک أن النبیّ «ص» لما دخل المدینه صالحه بنو النضیر علی أن لا یقاتلوه و لا یقاتلوا معه، ثم نقضوا العهد فرکب کعب بن الأشرف فی أربعین راکبا إلی مکه و حالفوا أبا سفیان و قریشا علی أن تکون کلمتهم واحده علی محمد «ص» فنزل جبرائیل فأخبر النبی «ص» بما تعاقدوا علیه.

و خرج رسول اللّه «ص» إلی بنی النضیر یستعینهم فی دیه قتیلین من بنی عامر، فلما أتاهم قال بعضهم لبعض: إنکم لن تجدوا الرجل علی مثل هذه الحاله فاطرحوا علیه حجاره من فوق هذا البیت فاقتلوه، فأتاه الخبر من السماء بذلک فقام و خرج إلی المدینه ثم أقبل أصحابه فأخبرهم بما أراد الیهود من الغدر، و أمر محمد

بن مسلمه بقتل رئیسهم کعب بن الأشرف، و سار إلیهم بالناس حتی نزل بهم، فتحصنوا منه فی حصن منیع، و أرسل إلیهم عبد اللّه بن أبیّ المنافق: لئن أخرجتم لنخرجن معکم و إن قوتلتم لننصرنکم، ثم أخلفهم، و قذف اللّه الرعب فی قلوبهم، فصالحهم النبیّ «ص» علی أن یحقن دماءهم و أن یخرجوا من أرضهم و دیارهم و جعل لکل

---

(۱)- الدّر المنثور ۶/ ۱۸۷.

(۲)- الدّر المنثور ۶/ ۱۸۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۲۱

ثلاثه منهم بعیرا و سقاء فخرجوا إلی خیبر و أذرعات بالشام و غیرهما من البلاد.

راجع فی تفصیل القصه تفسیر علی ابن إبراهیم القمی، و سیره ابن هشام، و مغازی الواقدی، و المجمع و التبیان و القرطبی و الدرّ المنثور و غیرها من التفاسیر. «۱»

۴- و فی السیره: «و خلّوا الأموال لرسول اللّه «ص» فکانت لرسول اللّه «ص» خاصه، یضعها حیث یشاء، فقسمها رسول اللّه «ص» علی المهاجرین الأولین دون الأنصار إلّا أنّ سهل بن حنیف و أبا دجانه سماک بن خرشه ذکرا فقرا فأعطاهما رسول اللّه «ص» ...

و نزل فی بنی النضیر سوره الحشر بأسرها، یذکر فیها ما أصابهم اللّه به من نقمته، و ما سلط علیهم به رسوله «ص» و ما عمل به فیهم.» «۲»

۵- و فی المغازی للواقدی بسنده: «فقال عمر: یا رسول اللّه، ألا تخمس ما أصبت من بنی النضیر کما خمست ما أصبت من بدر؟ فقال رسول اللّه «ص»: لا- أجعل شیئا جعله اللّه- عزّ و جلّ- لی دون المؤمنین بقوله: «مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلیٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُریٰ» الآیه، کهیئه ما وقع فیه السهمان للمسلمین.» «۳»

و لا یخفی أن مقصود عمر

فی سؤاله تخمیس المال و تقسیم البقیه، کما فی الغنائم.

و الروایه شاهده علی وقوع التخمیس فی غنائم بدر.

۶- و فیه أیضا ما ملخصه: «فلما غنم رسول اللّه «ص» بنی النضیر دعا ثابت بن قیس فقال: ادع لی قومک، فدعا له الأوس و الخزرج، فحمد اللّه و أثنی علیه، ثم ذکر الأنصار و ما صنعوا بالمهاجرین و إنزالهم إیاهم فی منازلهم و أثرتهم علی أنفسهم، ثم قال: إن أحببتم قسمت بینکم و بین المهاجرین مما أفاء اللّه علیّ من بنی النضیر، و کان المهاجرون

---

(۱)- راجع تفسیر علی بن إبراهیم (القمیّ)/ ۶۷۲ (ط. أخری ۲/ ۳۵۸)؛ و سیره ابن هشام ۳/ ۱۹۹؛ و المغازی للواقدی ۱/ ۳۶۳؛ و مجمع البیان ۵/ ۲۵۶ (الجزء ۹)؛ و التبیان ۲/ ۶۶۵؛ و تفسیر القرطبی ۱۸/ ۴ و ما بعدها؛ و الدّر المنثور ۶/ ۱۸۷.

(۲)- سیره ابن هشام ۳/ ۲۰۱.

(۳)- المغازی للواقدی ۱/ ۳۷۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۲۲

علی ما هم علیه من السکنی فی مساکنکم و أموالکم، و إن أحببتم أعطیتهم و خرجوا من دورکم.

فتکلم سعد بن عباده و سعد بن معاذ فقالا: یا رسول اللّه، بل تقسمه للمهاجرین و یکونون فی دورنا کما کانوا، و نادت الأنصار: رضینا و سلمنا یا رسول اللّه «ص»، فقسم رسول اللّه «ص» ما أفاء اللّه علیه و أعطی المهاجرین و لم یعط أحدا من الأنصار من ذلک الفی ء شیئا إلا رجلین کانا محتاجین: سهل بن حنیف، و أبا دجانه.» «۱» راجع فی ذلک أیضا تحف العقول. «۲»

۷- و فی سنن البیهقی بسنده عن الزهری، عن مالک بن أوس، عن عمر فی حدیث قال: «کانت أموال بنی

النضیر مما أفاء اللّه علی رسوله مما لم یوجف علیه المسلمون بخیل و لا رکاب، فکانت لرسول اللّه «ص» خالصا دون المسلمین، و کان رسول اللّه «ص» ینفق منها علی أهله نفقه سنه، فما فضل جعله فی الکراع و السلاح، عده فی سبیل اللّه.» «۳»

و نحوه فی أمّ الشافعی، «۴» و الأموال لأبی عبید. «۵»

۸- و فی سنن البیهقی أیضا بسنده عن الزهری: «کانت بنو النضیر للنبی خالصا لم یفتحوها عنوه، افتتحوها علی صلح، فقسمها النبی «ص» بین المهاجرین، لم یعط الأنصار منها شیئا إلا رجلین کانت بهما حاجه.» «۶»

۹- و فی المجمع: «جعل اللّه أموال بنی النضیر لرسوله خالصه، یفعل بها ما یشاء، فقسمها رسول اللّه «ص» بین المهاجرین، و لم یعط الأنصار منها شیئا إلّا ثلاثه نفر

---

(۱)- المغازی للواقدی ۱/ ۳۷۹.

(۲)- تحف العقول/ ۳۴۱، رساله أبی عبد اللّه «ع» فی الغنائم و وجوب الخمس.

(۳)- سنن البیهقی ۶/ ۲۹۶، کتاب قسم الفی ء و الغنیمه، باب مصرف أربعه أخماس الفی ء ...

(۴)- الأمّ للشافعی ۴/ ۶۴.

(۵)- الأموال/ ۱۵.

(۶)- سنن البیهقی ۶/ ۲۹۶، کتاب قسم الفی ء و الغنیمه، باب مصرف أربعه أخماس الفی ء ...

کانت بهم حاجه، و هم أبو دجانه، و سهل بن حنیف، و الحارث بن الصمه.» «۱»

۱۰- و فی کتاب الأموال لأبی عبید: «قال أبو عبید: أول ما نبدأ به من ذکر الأموال ما کان منها لرسول اللّه «ص» خالصا دون الناس، و ذلک ثلاثه أموال:

أولها: ما أفاء اللّه علی رسوله من المشرکین، مما لم یوجف المسلمون علیه بخیل و لا رکاب، و هی فدک و أموال بنی النضیر، فإنهم صالحوا رسول اللّه

«ص» على أموالهم و أرضيهم بلا قتال كان منهم و لا سفر تجشمه المسلمون إليهم.

و المال الثانى: الصفى الذى كان رسول اللّه «ص» يصطفيه من كل غنيمه يغنمها المسلمون قبل أن يقسم المال.

و الثالث: خمس الخمس بعد ما تقسم الغنيمه و تخمس. و فى كل ذلك آثار قائمه معروفه.» «۲»

اذا عرفت هذا فنقول:

هنا أمور يجب البحث فيها إجمالا:

اشاره

۱- هل الموضوع فى الآيتين هنا واحد أو يكون الموضوع فى الثانيه أعم؟

۲- ما هو الحكم فى ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب؟

۳- هل فى الفى ء خمس أم لا؟

۴- ما هو مفهوم الفى ء و المراد منه فى لسان الشرع، و النسبه بينه و بين الغنائم و الأنفال و الصدقات؟

۵- التعرض لبعض أنواع الفى ء.

---

(۱)- مجمع البيان ۵/ ۲۶۰ (الجزء ۹).

(۲)- الأموال/ ۱۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۲۴

الأمر الأول: [هل الموضوع فى الآيتين هنا واحد]

قد يقال: إن الموضوع فى كلتا الآيتين هنا أموال بنى النضير، و إنما تعرضت الآيه الأولى لعدم كونها للمقاتلين حيث لم يوجفوا عليها، و ما بعدها تعرضت لما هو المصرف لها.

و قد يقال: إن الموضوع فى الأولى أموال بنى النضير، و فى الثانيه جميع ما أفاء اللّه على رسوله من بنى النضير و غيرهم.

قال فى المجمع:

«قال ابن عباس: نزل قوله: «مٰٓ أَفَاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرىٰ» الآيه، فى أموال كفار أهل القرى و هم قريظه و بنو النضير و هما بالمدينه، و فدك و هى من المدينه على ثلاثه أميال، و خيبر، و قرى عرينه، و ينبع، جعلها اللّه لرسوله يحكم فيها ما أراد، و أخبر أنها كلّها له. فقال أناس: فهلا قسمها؟ فنزلت الآيه.

و قيل: إن الآيه الأولى بيان أموال بنى النضير خاصه، لقوله: «وَ مٰٓ أَفَاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ»، الآيه. و الثانيه بيان الأموال التى أصيبت بغير قتال. و قيل: إنهما واحد و الآيه الثانيه بيان قسم المال الذى ذكره اللّه فى الآيه الأولى.» «۱»

أقول: يظهر منه أن الأقوال ثلاثه، و على القول الأوّل تشمل الآيه الثانيه لما حصل بالقتال أيضا، كأموال خيبر.

و ربّما يشهد لهذا

القول خبر محمد بن مسلم، عن أبى جعفر «ع»، حيث ذكر فيه بعض مصاديق الفى ء و الأنفال و قال إنها للإمام ثم قال: و أما قوله: «وَ مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ

---

(۱)- مجمع البيان ۵/ ۲۶۰ (الجزء ۹).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۲۵

رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمٰا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لٰا رِكٰابٍ.» قال: أ لا ترى هو هذا؟ و أما قوله: «مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرىٰ» فهذا بمنزله المغنم، كان أبى يقول ذلك و ليس لنا فيه غير سهمين ...» «۱»

و لعل القول بنسخ آيه الخمس لهذه الآيه كان مبنيا على هذا القول، و سيأتى البحث فيه.

و فى الدرّ المنثور:

«أخرج ابن مردويه عن ابن عباس فى قوله: «وَ مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمٰا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لٰا رِكٰابٍ» قال: أمر اللّه رسوله بالسير إلى قريظه و النضير، و ليس للمؤمنين يومئذ كثير خيل و لا ركاب، فجعل رسول اللّه «ص» يحكم فيه ما أراد، و لم يكن يومئذ خيل و لا ركاب يوجف بها. قال: و الإيجاف أن يوضعوا السير. و هى لرسول اللّه «ص» فكان من ذلك خيبر و فدك و قرى عرينه، و أمر اللّه رسوله أن يعدّ لينبع فأتاها رسول اللّه «ص» فاحتواها كلها، فقال أناس: هلا قسمها، فأنزل اللّه عذره فقال: مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرىٰ فَلِلّٰهِ وَ لِلرَّسُولِ- إلى قوله- شَدِيدُ الْعِقٰابِ.» «۲»

أقول: لا مانع من كون الآيه الأولى بقرينه قوله: «مِنْهُمْ» فى بنى النضير، و الآيه الثانيه أعم. نظير ما احتملناه فى آيه الأنفال من كون السؤال عن غنائم بدر و الجواب عن جميع

الأنفال، فتكون السلام فی الأول للعهد و فی الثانی للجنس.

اللّهم إلا- أن یقال: إن قوله- تعالی- بعد ذلک: «لِلْفُقَراءِ الْمُهاجِرِینَ» و ما بعده من الآیات بقرینه ما ورد فی تفسیرها من الروایات- و قد مرّ بعضها- لعله قرینه علی کون جمیع الآیات مرتبطه بقصه بنی النضیر.

و کیف کان فالحکم لا یختص بأموال بنی النضیر أو بخصوص ما لم یوجف علیه فی عصر النبی «ص»، بل یعمّ جمیع الأشباه و النظائر و لو فی عصر الغیبه، و المرجع فیها إمام المسلمین علی ما یأتی فی جمیع الأنفال.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۶۸، الباب ۱ من أبواب الأنفال و ما یختصّ بالإمام، الحدیث ۱۲.

(۲)- الدّر المنثور ۶/ ۱۹۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۲۶

الأمر الثانی: فی حکم ما لم یوجف علیه بالخیل و الرکاب و أنه للرسول «ص» و بعده للإمام:

اشاره

أقول: قد وردت أخبار مستفیضه بل متواتره فی أن ما لم یوجف علیه بخیل و لا رکاب تکون من الأنفال و تکون لرسول اللّه «ص» و بعده للإمام، و سیأتی ذکرها فی فصل الأنفال. و قد مرّ سابقا و یأتی أن المراد کونها لمنصب الإمامه و فی اختیار الإمام و هو الولی لأمرها، لا أنها لشخص الإمام، فتکون من الأموال المعده للمصالح العامه. نعم، إداره شئون الإمام و بیته و عائلته أیضا من أهمّ المصالح العامه.

و الأموال العامه قد تضاف إلی اللّه، و قد تضاف إلی الرسول أو إلی الإمام، و قد تضاف إلی المسلمین،

و مآل الکل واحد:

۱- ففی الخطبه الشقشقیه من نهج البلاغه: «و قام معه بنو أبیه یخضمون مال اللّه خضمه الإبل نبته الربیع.» «۱»

۲- و فی نهج البلاغه أیضا من کلام له «ع» کلّم به عبد اللّه بن زمعه لما طلب منه مالا قال: «إن هذا المال لیس لی و لا لک، و إنما هو فی ء للمسلمین و جلب أسیافهم.» «۲» و قد مرّ بیان کون الغنائم من الأنفال.

۳- و فی الوسائل بإسناده، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه «ع» فی الغنیمه، قال: «یخرج منه الخمس و یقسم ما بقی بین من قاتل علیه و ولی ذلک. و أما الفی ء

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۵۱؛ عبده ۱/ ۳۰؛ لح/ ۴۹، الخطبه ۳.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۷۲۸؛ عبده ۲/ ۲۵۳؛ لح/ ۳۵۳، الخطبه ۲۳۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۲۷

و الأنفال فهو خالص لرسول اللّه «ص».» «۱»

۴- و فیه أیضا بسند موثوق به، عن سماعه، قال: سألته عن الأنفال، فقال:

«کل أرض خربه أو شی ء یکون للملوک فهو خالص للإمام و لیس للناس فیها سهم، قال: و منها البحرین لم یوجف علیها بخیل و

لا ركاب.» «۲»

و نحو ذلك من الروايات الكثيره الداله على كون الفى ء و الأنفال للإمام.

و ليس المقصود فى الآيه الشريفه تقسيم الفى ء سته أسهم متساويه أو غير متساويه على ما ينسبق إلى الأذهان، بل لم نجد من فقهائنا من يفتى بوجوب التسهيم فى الفى ء و الأنفال، و إن أفتوا به فى الخمس و دلّ عليه بعض الأخبار.

فلعل المقصود كما عرفت فى باب الخمس هو الترتيب فى الاختصاص، و سياق الآيتين فى البابين واحد. فالفى ء يكون تحت اختيار من له حق الحكم. و حيث إن الحكم يكون أولا- و بالذات للّه- تعالى-، و من قبله- تعالى- جعل للرسول، و من قبل الرسول «ص» جعل للإمام من ذى القربى، فالفى ء الذى هو من ضرائب الحكم الإسلامى يكون بأجمعه للّه و تحت اختياره، و من قبله جعل تحت اختيار الرسول، و من قبل الرسول جعل تحت اختيار الإمام.

و المراد بذى القربى هو الإمام من عترته و أهل بيته، كما ادعى عليه الإجماع فى باب الخمس، و قد مرّ، و يدلّ عليه الأخبار:

و منها ما رواه فى الكافى بسنده، عن سليم بن قيس، قال: سمعت أمير المؤمنين «ع» يقول: «نحن و اللّه الذين عنى اللّه بذى القربى، الذين قرنهم اللّه بنفسه و نبيه «ص» فقال: «مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرىٰ فَلِلّٰهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبىٰ وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينِ» منا خاصه و لم يجعل لنا سهما فى الصدقه. الحديث.» «۳»

و أما الأصناف الثلاثه الأخر فهى مصارف محضه يتكفل لمئونتها الإمام و لذا

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۷۴، الباب ۲ من أبواب الأنفال، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۶۷، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۸.

(۳)- الكافى ۱/

۵۳۹، کتاب الحجه، باب الفی ء و الأنفال و تفسیر الخمس ...، الحدیث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۲۸

لم یدخل علیها لام الملک لا فی المقام و لا فی آیه الخمس.

و قد دلت الأخبار الوارده و کلمات أصحابنا علی أن المراد بها الأصناف الثلاثه من بنی هاشم لا مطلقا، و إنما خصوا بالذکر تشریفا لهم و اهتماما بشأنهم لئلا تنساهم الأمّه.

و قد مرّ فی الجهه الثالثه التی عقدناها لبیان مصرف الخمس ذکر المحتملات فی الآیه الشریفه و فی الأصناف الثلاثه و فی ذی القربی و کلمات الفقهاء و الأعلام فیها. و قوینا هناک کون الخمس و کذا الفی ء حقا وحدانیا یکون بأجمعه تحت اختیار الإمام، و الإمام یسد به خلات نفسه و بیته و عائلته و خلات المجتمع کما صنع رسول اللّه «ص». و لأجل ذلک صرف رسول اللّه «ص» أموال بنی النضیر مع کونها له خاصه، کما مرّ فی الأخبار، فی مصارف أهله و أزواجه و فی فقراء المهاجرین و الأنصار. و قد تعرضت لذلک الآیات التی مرت:

فقوله: «لِلْفُقَراءِ الْمُهاجِرِینَ» لبیان أحد المصارف و کأنه بمنزله البدل لما قبله.

و قوله: «وَ الَّذِینَ تَبَوَّؤُا الدّارَ وَ الْإِیمانَ»، و قوله: «وَ الَّذِینَ جاؤُ مِنْ بَعْدِهِمْ» یحتمل فیهما العطف و الاستیناف.

و علی الاحتمال الأول یشارک الأنصار و التابعون المهاجرین فی الفی ء لا بنحو الملکیه بل بنحو المصرفیه.

و بهذا الاحتمال أخذ عمر فی حدیث طویل رواه مالک بن أوس بن الحدثان، و فی آخره: «قال عمر: لئن بقیت لیأتین الرویعی بصنعاء حقه و دمه فی وجهه.»

رواه السیوطی فی الدر المنثور عن أبی عبید، و البخاری، و مسلم، و أبی داود، و الترمذی

و غیرهم، فراجع. «۱» و إن اشتمل الحدیث علی ما لا نلتزم به جدّا، و هو الذی عنی به الخلیفه. هذا.

---

(۱)- الدّر المنثور ۶/ ۱۹۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۲۹

اعطاء فدک لفاطمه «ع»:

و حفظ بیت الوحی و الرساله، و أغصان شجره النبوه، و شئون العتره الطاهره التی عدّها الرسول الکریم «ص» قرینا للکتاب العزیز فی حدیث الثقلین المتواتر نقله بین الفریقین حفظا للکتاب و السنه، و سفنا لنجاه الأمه و نظاما لأمرهم، قد کان من أهم المصالح العامه التی کان یجب علی النبی «ص» الاهتمام بها لمستقبل الأمه.

و لأجل ذلک أعطی فاطمه «ع» فدک التی کانت خالصه له، حیث کانت هی قرینه لباب العلم و الحکمه و صدفا لدرر العتره الطاهره:

۱- ففی الدر المنثور: «أخرج البزاز و أبو یعلی و ابن أبی حاتم و ابن مردویه، عن أبی سعید الخدری، قال: لما نزلت هذه الآیه: «وَ آتِ ذَا الْقُرْبیٰ حَقَّهُ» دعا رسول اللّه «ص» فاطمه فاعطاها فدک.»

و أخرج ابن مردویه، عن ابن عباس، قال: لما نزلت: «وَ آتِ ذَا الْقُرْبیٰ حَقَّهُ» أقطع رسول اللّه «ص» فاطمه فدک.» «۱»

۲- و فی الوسائل بسنده، عن علی بن أسباط، عن أبی الحسن موسی «ع» فی حدیث، قال: «إن اللّه لما فتح علی نبیه فدک و ما والاها لم یوجف علیه بخیل و لا رکاب، فأنزل اللّه علی نبیه: «وَ آتِ ذَا الْقُرْبیٰ حَقَّهُ»، فلم یدر رسول اللّه «ص» من هم فراجع فی ذلک جبرئیل و راجع جبرئیل ربه، فأوحی اللّه إلیه أن ادفع فدک إلی فاطمه. الحدیث.» «۲»

۳- و روی الصدوق فی العیون: «و الآیه الخامسه قول اللّه- عزّ و جلّ-: «وَ آتِ

ذَا الْقُرْبىٰ حَقَّهُ» ...

---

(۱)- الدّر المنثور ۴/ ۱۷۷. و الآیه المذکوره من سوره الإسراء (۱۷)، رقمها ۲۶.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۶۶، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحدیث ۵.

فلما نزلت هذه الآیه علی رسول اللّه «ص» قال: ادعوا لی فاطمه، فدعیت له، فقال:

یا فاطمه، قالت: لبیک یا رسول اللّه، فقال: هذه فدک، هی مما لم یوجف علیه بخیل و لا رکاب، و هی لی خاصه دون المسلمین، و قد جعلتها لک لما أمرنی اللّه- تعالی- به، فخذیها لک و لولدک.» «۱»

و رواها أیضا فی تحف العقول «۲».

۴- و فی شرح ابن أبی الحدید بسنده، عن الزهری، قال:

«بقیت بقیه من أهل خیبر تحصنوا فسألوا رسول اللّه «ص» أن یحقن دماءهم و یسیرهم ففعل، فسمع ذلک أهل فدک فنزلوا علی مثل ذلک، و کانت للنبی «ص» خاصه لأنه لم یوجف علیها بخیل و لا رکاب.» «۳» و روی نحو ذلک البلاذری فی فتوح البلدان. «۴»

۵- و فیه أیضا:

«قال أبو بکر: و روی محمد بن إسحاق أیضا أن رسول اللّه «ص» لما فرغ من خیبر قذف اللّه الرعب فی قلوب أهل فدک، فبعثوا إلی رسول اللّه «ص» فصالحوه علی النصف من فدک، فقدمت علیه رسلهم بخیبر أو بالطریق أو بعد ما أقام بالمدینه، فقبل ذلک منهم. و کانت فدک لرسول اللّه «ص» خالصه له، لأنه لم یوجف علیها بخیل و لا رکاب. قال: و قد روی أنه صالحهم علیها کلها.» «۵»

إلی غیر ذلک من الأخبار الکثیره الوارده فی هذا المجال.

و بالجمله، ففدک کانت مما لم یوجف علیها بخیل و لا رکاب، فکانت خالصه لرسول اللّه «ص»، یعنی لم یتعلق

بها حق للمقاتلين، بل كانت بأجمعها تحت اختيار

---

(۱)- عيون أخبار الرضا/ ۲۳۳، الباب ۲۳ (باب ذكر مجلس الرضا «ع» مع المأمون)، الحديث ۱.

(۲)- تحف العقول/ ۴۳۰.

(۳)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۱۶/ ۲۱۰.

(۴)- فتوح البلدان/ ۴۳.

(۵)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۱۶/ ۲۱۰.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۳۱

الرسول «ص» و كان له أن يضعها حيث يراها مصلحه. فأعطاها فاطمه- عليها السلام- لا- لأنها ابنته فقط، بل لأن بيتها مهبط الملائكه و محور حفظ الكتاب و السنّه و ضمان مستقبل الأمه، و هذا كان من أهم المصالح العامه. فهو «ص» أراد دعم بيت الإمامه من الجهه الماليه و بهذا الملاك أعطى و نحل فاطمه فدك، و بهذا الملاك أيضا ابتزّها الغاصبون.

و مطالبه الميراث كانت فى الرتبه المتأخره و من باب المماشاه، كما يظهر لمن تتبع.

و فى نهج البلاغه: «بلى كانت فى أيدينا فدك من كل ما أظلته السماء، فشحّت عليها نفوس قوم و سخت عنها نفوس قوم آخرين، و نعم الحكم اللّه. و ما أصنع بفدك و غير فدك و النفس مظانها فى غد جدث؟» «۱»

فظاهره أن فدك كانت فى أيديهم و تحت تصرفهم، و على هذا فلم يكن للخليفه مطالبتهم بالبيّنه، فإنها خلاف موازين القضاء.

و لم يكن إقطاع الرسول «ص» لفاطمه «ع» و أهلها أمرا فريدا يخصها:

ففى فتوح البلدان للبلاذرى: أنه «ص» أقطع من أرض بنى النضير أبا بكر و عبد الرحمن بن عوف و أبا دجانه و غيرهم. «۲»

و أقطع الزبير بن العوام أرضا من أرض بنى النضير ذات نخل. «۳»

و أقطع بلالا أرضا فيها جبل و معدن. «۴»

و قال مالك بن أنس: أقطع رسول

اللّه «ص» بلال بن الحارث معادن بناحيه الفرع، لا اختلاف فى ذلك بين علمائنا. «۵»

و أقطع عليا «ع» أربع أرضين: الفقيرين و بئر قيس و الشجره.» «۶»

و أبو بكر نفسه أقطع الزبير الجرف، و عمر أقطعه العقيق أجمع. «۷»

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۶۷؛ عبده ۳/ ۷۹؛ لح/ ۴۱۷، الكتاب ۴۵.

(۲)- فتوح البلدان/ ۳۱.

(۳)- فتوح البلدان/ ۳۴.

(۴)- فتوح البلدان/ ۲۷.

(۵)- فتوح البلدان/ ۲۷.

(۶)- فتوح البلدان/ ۲۷.

(۷)- فتوح البلدان/ ۳۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۳۲

فما أدرى لما ذا اخذوا من فاطمه «ع» نحله أبيها، و هل كانت هى فقط من الأموال العامه للمسلمين؟ نعم، فدك كانت دعما لبيت الإمامه و الوصايه كما مرّ، و هذا كان سبب ابتزازها.

و مما يشهد لما ذكرناه من ارتباط أمر فدك بموضوع الخلافه و الإمامه، و أن إعطاءها لفاطمه «ع» كان لدعم بيت الإمامه لا بلحاظ العواطف الشخصيّه ما ورد من أن إعطاءها وقع بعد نزول قوله- تعالى-: «وَ آتِ ذَا الْقُرْبىٰ حَقَّهُ.» و قد أجمع أصحابنا الإماميه إلّا ما شذّ على أن المراد بذى القربى هو الإمام، و به فسّر فى بعض الأخبار أيضا. فهو «ص» إنما أعطاها فاطمه بما أنها كانت أم الأئمه الطاهره و قرينه لأول الأوصياء. و لعل شده قربها من النبى «ص» توجب الحياء من هتك حريمها، و العواطف تعوق دون ابتزاز حقها، و لكن يد السياسه هدمت ما أسّسه النبى «ص» و بناه، و ما أدراك ما السياسه؟!

و يشهد لذلك أيضا: ما ورد فى تحديد فدك بحدود المملكه الإسلاميه بسعتها، أو بمطلق ما لم يوجف عليه المرتبط بمنصب الإمامه و مقامها:

ففى المناقب عن كتاب أخبار الخلفاء: «أن هارون الرشيد كان

يقول لموسى بن جعفر «ع» خذ فدك حتى أردّها إليك، فيأبى حتى ألحّ عليه، فقال «ع»:

لا آخذها إلا بحدودها، قال: و ما حدودها؟ قال: إن حددتها لم تردّها. قال: بحق جدّك إلّا فعلت. قال: أما الحدّ الأول فعدن. فتغير وجه الرشيد، و قال: إيها! قال: و الحد الثانى سمرقند، فاربدّ وجهه. قال: و الحد الثالث إفريقيه، فاسودّ وجهه و قال: هيه! قال:

و الرابع سيف البحر مما يلى الجزر و إرمينيه. قال الرشيد: فلم يبق لنا شى ء، فتحول إلى مجلسى! قال موسى: قد أعلمتك أننى إن حددتها لم تردها. فعند ذلك عزم على قتله.» «۱»

---

(۱)- المناقب ۳/ ۴۳۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۳۳

و رواه عنه فى البحار. «۱»

و فى روايه على بن أسباط، قال: لما ورد أبو الحسن «ع» على المهدى رآه يردّ المظالم فقال: «يا أمير المؤمنين، ما بال مظلمتنا لا تردّ؟ فقال له: و ما ذاك؟ يا أبا الحسن! قال: إن اللّه- تعالى- لما فتح على نبيه «ص» فدك و ما والاها لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب، فأنزل اللّه على نبيه «ص»: «وَ آتِ ذَا الْقُرْبىٰ حَقَّهُ»، فلم يدر رسول اللّه «ص» من هم، فراجع فى ذلك جبرئيل، و راجع جبرئيل «ع» ربه، فأوحى اللّه إليه أن ادفع فدك إلى فاطمه «ع»، فدعاها رسول اللّه «ص» فقال لها: يا فاطمه، إن اللّه أمرنى أن أدفع إليك فدك، فقالت: قد قبلت يا رسول اللّه من اللّه و منك. فلم يزل وكلاؤها فيها حياه رسول اللّه «ص». فلما ولى أبو بكر أخرج عنها وكلاءها، فأتته فسألته أن يردّها عليها، فقال لها: ايتينى بأسود أو أحمر يشهد لك بذلك،

فجاءت بأمير المؤمنين «ع» و أمّ أيمن فشهدا لها ...

فقال له المهدى: يا أبا الحسن، حدّها لى. فقال: حدّ منها جبل أحد، و حدّ منها عريش مصر، و حدّ منها سيف البحر، و حدّ منها دومه الجندل.

فقال له: كل هذا؟! قال: نعم يا أمير المؤمنين، هذا كله، إن هذا كله مما لم يوجف على أهله رسول اللّه «ص» بخيل و لا ركاب. فقال: كثير، و أنظر فيه.» «۲» و قد روى قطعه منه فى الوسائل «۳» كما مرّ. هذا.

توهم نسخ آيه الفى ء:

فى الدر المنثور:

«أخرج عبد بن حميد، عن قتاده: «مٰٓا أَفٰٓاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرىٰ فَلِلّٰهِ

---

(۱)- بحار الأنوار ۴۸/ ۱۴۴، تاريخ الإمام موسى بن جعفر «ع»، الباب ۶ (باب مناظراته «ع»)، الحديث ۲۰.

(۲)- الكافى ۱/ ۵۴۳، كتاب الحجه، باب لفى ء و الأنفال و تفسير الخمس ...، الحديث ۵.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۶۶، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۳۴

وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبىٰ وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ.» قال: كان الفى ء بين هؤلاء فنسختها الآيه التى فى الأنفال فقال: «وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَىْ ءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبىٰ وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ.» فنسخت هذه الآيه ما كان قبلها فى سوره الحشر، فجعل الخمس لمن كان له الفى ء و صار ما بقى من الغنيمه لسائر الناس: لمن قاتل عليها.» «۱»

و فى تفسير القرطبى:

«قال قوم من العلماء: إن قوله- تعالى-: «مٰٓا أَفٰٓاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرىٰ» منسوخ بما فى سوره الأنفال من كون الخمس لمن سمّى له، و الأخماس الأربعه لمن قاتل. و كان فى

أول الإسلام تقسم الغنيمه على هذه الأصناف و لا يكون لمن قاتل عليها شى ء. و هذا قول يزيد بن رومان. و قتاده و غيرهما، و نحوه عن مالك.» «۲»

أقول: يرد على ما ذكره قتاده و غيره أولا: أن موضوع الحكم هنا هو الفى ء و فى آيه الخمس الغنيمه و هما مختلفان عند الأكثر، حيث أخذوا فى مفهوم الفى ء عدم القتال و فى مفهوم الغنيمه القتال، فتأمل.

و ثانيا: أن الظاهر من قوله: «غَنِمْتُمْ» صدور الاغتنام من المقاتلين. و ظاهر قوله:

«فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لا رِكابٍ» نفى صدور الاغتنام منهم و إنما حصل بتسليط اللّه رسوله. و الظاهر أن الموضوع فى كلتا آيتى الفى ء واحد، و هو أموال بنى النضير كما مرّ.

و ثالثا: أنه يستفاد من الروايات و التواريخ أن آيه الخمس نزلت بعد غزوه بدر و آيه الفى ء نزلت فى بنى النضير بعد غزوه احد، و من المحال أن ينسخ المتقدم للمتأخر.

و كيف كان فالحكم عندنا واضح، حيث إن ما لم يوجف عليه يكون من الأنفال كما يأتى، و الأنفال كلها للإمام. بل قد عرفت منّا أن الغنائم أيضا من الأنفال و أنه لا يتعين فيها التقسيم أيضا، فراجع ما ذكرناه فى أول بحث الغنائم.

---

(۱)- الدّر المنثور ۶/ ۱۹۲.

(۲)- تفسير القرطبى ۱۸/ ۱۲.

الأمر الثالث: أن الفى ء و الأنفال لا خمس فيها:

قد مرّ فى بحث الغنائم أن الخمس إنما يثبت فيها بعد سدّ النوائب منها و إراده تقسيمها بين المقاتلين، فيكون الخمس فيها بلحاظ تقسيمها بينهم و صيرورتها لهم، حيث إن الخمس ضريبه إسلاميه تؤخذ من أموال الناس بنفع بيت المال و الدوله الإسلاميه و يؤدونها إلى الإمام بما هو إمام

المسلمين.

و الفی ء و الأنفال تكون بأجمعها للإمام و تكون خالصه له، فلا مجال للخمس فيها.

و هو الظاهر من أكثر كلمات الأصحاب و أكثر فقهاء السنّه.

و قد مرّ عن الواقدی قول عمر لرسول اللّه «ص»: ألا- تخمس ما أصبت من بنی النضير كما خمست ما أصبت من بدر؟ فقال رسول اللّه «ص»: «لا- أجعل شيئا جعله اللّه لی دون المؤمنين بقوله- تعالی-: «ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى ...» كهيئه ما وقع فيه السهمان للمسلمين.» «۱»

و ظاهره كون جميع المال له، فلا تقسيم فيه و لا خمس.

و لكن عن الشافعی ثبوت الخمس فی الفی ء أيضا كالغنيمه و هو الظاهر من الخلاف أيضا:

۱- قال فی الخلاف (المسأله ۲ من كتاب الفی ء و قسمه الغنائم):

«الفی ء كان لرسول اللّه «ص» خاصه، و هو لمن قام (يقوم خ. ل) مقامه من الأئمه «ع». و به قال علی «ع» و ابن عباس و عمر، و لم نعرف لهم مخالفا.

و قال الشافعی: كان الفی ء يقسم علی عهد رسول اللّه «ص» علی خمسه و عشرين

---

(۱)- المغازی ۱/ ۳۷۷.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۳۶

سهما: أربعه أخماسه للنبی «ص» و هو عشرون سهما، و له أيضا خمس ما بقی يكون إحدی و عشرين سهما للنبی «ص» و يبقی أربعه أسهم بين ذوی القربی و اليتامی و المساكين و أبناء السبيل.

نجف آبادی، حسين علی منتظری، دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ۳، ص: ۳۳۶

و قال أبو حنيفه: الفی ء كله و خمس الغنيمه يقسم علی ثلاثه، لأنه كان

يقسم على خمس فلما مات النبى «ص» رجع سهم النبى «ص» و سهم ذوى القربى إلى أصل السهمان، فيقسم الفى ء على ثلاثه.

و عندنا كان يستحق النبى «ص» الفى ء إلا الخمس. و عند الشافعى أربعه أخماس الفى ء و خمس ما بقى من الفى ء.

دليلنا إجماع الفرقه ...» «۱»

۲- و قال فيه أيضا (المسأله ۳):

«حكم الفى ء بعد النبى «ص» حكمه فى أيامه فى أنه خاص بمن قام مقامه و للشافعى فيه قولان فى أربعه أخماسه و خمس الخمس، أحدهما يكون للمقاتلين و القول الثانى يكون فى المصالح ...» «۲»

أقول: قوله- قدّس سرّه- أولا: إنّ الفى ء لرسول اللّه «ص» خاصه أو لمن قام مقامه لعلّه ينافى ما ذكره أخيرا من استحقاق النبى «ص» الفى ء إلا الخمس. اللهم إلا أن يريد بقوله: «خاصه» عدم التقسيم بين المقاتلين لا نفى الخمس أيضا. ثم إن للرسول أيضا سهما فى الخمس فلم استثنى الخمس بنحو الإطلاق؟

و لعل الشافعى و كذا الشيخ تصورا كون الفى ء لشخص النبى «ص» و من أمواله الشخصيه فحكما بتخميسه، مع أن الفى ء و الأنفال للمنصب و للإمام بما أنه إمام و مثله الخمس أيضا، فلا مجال لتعلق الخمس بها بعد كون كليهما له.

و لم أجد فى نهايه الشيخ و لا مبسوطه تعرضا لخمس الفى ء و الأنفال بل ظاهرهما كون الجميع للإمام.

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۲۸.

(۲)- الخلاف ۲/ ۳۲۹.

نعم، قال فى المبسوط:

«و أما ما يؤخذ من الجزيه و الصلح و الأعشار فإنه يخمس لأنه من جمله الغنائم على ما فسرناه.» «۱»

و الظاهر أن ما ذكر يكون من الفى ء كما يأتى بيانه، وعدها من الغنائم لا يخلو من مسامحه.

و يظهر من

الخلاف خلاف ما فی المبسوط، فقال فیه (المسأله ۷ من کتاب الفی ء):

«ما یؤخذ من الجزیه و الصلح و الخراج و میراث من لا وارث له و مال المرتد لا یخمس، بل هو لجهاته المستحقه لها، و به قال عامه الفقهاء. و للشافعی فیه قولان: أحدهما مثل ما قلناه. و الثانی ذکره فی الجدید أنه یخمس و هو الصحیح عندهم. دلیلنا أنه لا دلیل فی الشرع یدل علی أنه یخمس، فوجب نفیه و یصرف إلی جهاته.» «۲» هذا.

و لم أعثر علی طرح المسأله فیما رأیت من کتب أصحابنا.

۳- و فی أمّ الشافعی:

«و ما أخذ الولاه من المشرکین من جزیتهم و الصلح عن أرضهم، و ما أخذ من أموالهم إذا اختلفوا فی بلاد المسلمین، و من أموالهم إن صالحوا بغیر إیجاف خیل و لا رکاب، و من أموالهم إن مات منهم میت لا وارث له، و ما أشبه هذا مما أخذه الولاه من مال المشرکین فالخمس فی جمیعه ثابت فیه، و هو علی ما قسمه اللّه- عزّ و جلّ- لمن قسمه له من أهل الخمس الموجف علیه من الغنیمه، و هذا هو المسمی فی کتاب اللّه.» «۳»

۴- و فیه أیضا:

«فالغنیمه و الفی ء یجتمعان فی أن فیهما معا الخمس من جمیعهما لمن سماه اللّه- تعالی- له، و من سماه اللّه- عزّ و جلّ- له فی الآیتین معا سواء مجتمعین غیر مفترقین.» «۴»

---

(۱)- المبسوط ۲/ ۶۵.

(۲)- الخلاف ۲/ ۳۳۰.

(۳)- الأمّ ۴/ ۷۷.

(۴)- الأمّ ۴/ ۶۴.

و حکاه عنه البیهقی فی السنن و قال:

«و قال فی القدیم: إنما یخمس ما أوجف علیه.» «۱»

۵- و فی بدایه ابن رشد فی قسمه

الفی ء:

«فقال قوم: إن الفی ء لجمیع المسلمین: الفقیر و الغنی، و إن الإمام یعطی منه للمقاتله و للحکّام و للولاه، و ینفق منه فی النوائب التی تنوب المسلمین کبناء القناطر و إصلاح المساجد و غیر ذلک، و لا خمس فی شی ء منه. و به قال الجمهور، و هو الثابت عن أبی بکر و عمر.

و قال الشافعی: بل فیه الخمس، و الخمس مقسوم علی الأصناف الذین ذکروا فی آیه الغنائم، و هم الأصناف الذین ذکروا فی الخمس بعینه من الغنیمه، و إن الباقی هو مصروف الی اجتهاد الإمام ینفق منه علی نفسه و علی عیاله و من رأی.

و أحسب أن قوما قالوا: إن الفی ء غیر مخمس و لکن یقسم علی الأصناف الخمسه الذین یقسم علیهم الخمس، و هو أحد أقوال الشافعی فیما أحسب ...

و أما تخمیس الفی ء فلم یقل به أحد قبل الشافعی، و إنما حمله علی هذا القول أنه رأی الفی ء قد قسم فی الآیه علی عدد الأصناف الذین قسم علیهم الخمس، فاعتقد لذلک أن فیه الخمس لأنه ظن أن هذه القسمه مختصه بالخمس، و لیس ذلک بظاهر بل الظاهر أن هذه القسمه تخص جمیع الفی ء لا جزء منه، و هو الذی ذهب إلیه فیما أحسب قوم.

و أخرج مسلم عن عمر، قال: کانت أموال بنی النضیر مما أفاء اللّه علی رسوله مما لم یوجف علیه المسلمون بخیل و لا رکاب، فکانت للنبی «ص» خالصه، فکان ینفق منها علی أهله نفقه سنه و ما بقی یجعله فی الکراع و السلاح عدّه فی سبیل اللّه. و هذا یدلّ علی مذهب مالک.» «۲»

أقول: ما حکاه عن مالک هنا یشابه ما حکی عنه فی الخمس: «هو موکول الی

---

(۱)- سنن

البیهقی ۶/ ۲۹۴، کتاب قسم الفی ء و الغنیمه، باب وجوب الخمس فی الغنیمه و الفی ء ...

(۲)- بدایه المجتهد ۱/ ۳۸۹ (ط. أخری ۱/ ۳۴۲).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۳۹

نظر الإمام و اجتهاده، فیأخذ منه من غیر تقدیر و یعطی منه القرابه باجتهاد، و یصرف الباقی فی مصالح المسلمین، و به قال الخلفاء الأربعه و به عملوا.» «۱»

و هذا هو الذی استظهرناه أیضا فی الخمس و کذا فی الفی ء من کونهما حقا وحدانیا جعل للإمام بما أنه إمام المسلمین، فیسدّ بهما ما تنوبه و منها مصارف نفسه و عائلته، غایه الأمر أن علیه أیضا سدّ خلات الأصناف الثلاثه من بنی هاشم و قد ذکروا فی الآیتین بالخصوص تشریفا لهم فلا یتعین التنصیف و التسهیم علی ما فی کلام الأکثر.

و یحتمل أن مالکا أخذ هذا الفتوی فی المدینه من أئمه العتره الطاهره- علیهم السلام-.

۶- و فی مختصر الخرقی قال:

«فخمس الفی ء و الغنیمه مقسوم علی خمسه أسهم.»

و ذیله ابن قدامه فی المغنی بقوله:

«فی هذه المسأله فصول أربعه: أحدها أن الفی ء مخموس کما تخمس الغنیمه فی إحدی الروایتین، و هو مذهب الشافعی و الروایه الثانیه: لا یخمس. نقلها أبو طالب فقال: إنما تخمس الغنیمه. قال القاضی: لم أجد بما قال الخرقی من أن الفی ء مخموس نصّا فأحکیه و إنما نص علی أنه غیر مخموس، و هذا قول عامه أهل العلم.

قال ابن المنذر: و لا نحفظ عن أحد قبل الشافعی فی الفی ء خمس کخمس الغنیمه ...» «۲»

۷- و فی الناصریات (المسأله ۱۲۱) عن الناصر أنه قال:

«فی قلیل العسل و کثیره الخمس، لأنه من جنس الفی ء.» ثم قال السید «ره»:

«لا عشر عندنا فی العسل

و لا خمس.» «۳»

فيظهر من كلام الناصر أنه يقول بالخمس فى الفى ء مطلقا، و هو على ما قيل من أئمه الزيديه.

---

(۱)- تفسير القرطبى ۸/ ۱۱.

(۲)- المغنى ۷/ ۲۹۹.

(۳)- الجوامع الفقهيه/ ۲۴۱ (ط. أخرى/ ۲۰۵).

أقول: و كيف كان فالظاهر أن الفى ء و الأنفال و الجزايا و الأعشار و الزكوات و الأخماس و كذلك الأراضى المفتوحه عنوه على ما مر، كل هذه من الأموال العامه و تكون تحت اختيار الإمام، و لا يتعلق بها الخمس و لا غيره من الضرائب، فإن الضرائب إنما توضع على أموال الناس بنفع بيت المال و الدوله الإسلاميه و تؤدى إلى الإمام بما هو إمام المسلمين.

و ليس على مال الإمام بما هو إمام ضريبه، و لذا لا تتعلق بالنقود المخزونه فى خزانه الدوله الإسلاميه زكاه.

و قد أشير إلى هذا فى مرسله حماد الطويله، حيث قال: «و ليس فى مال الخمس زكاه، لأن فقراء الناس جعل أرزاقهم فى أموال الناس ... و لذلك لم يكن على مال النبى و الوالى زكاه ...» «۱»

و لعله المقصود أيضا مما رواه أبو بصير، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: قلت له: أما على الإمام زكاه؟ فقال: «أحلت يا أبا محمد، أما علمت أن الدنيا و الآخره للإمام، يضعها حيث يشاء و يدفعها إلى من يشاء؟ الحديث.» «۲»

فيكون المقصود ما هو مال الإمام بما أنه إمام لا- أمواله الشخصيه، بداهه أن الإمام الصادق «ع» مثلا- كما يتعلق به التكليف بالصلاه يتوجه إليه التكليف بالزكاه أيضا إذا صارت أمواله الشخصيه بحدّ النصاب. و يشهد بذلك قوله: «أما علمت أن الدنيا و الآخره للإمام؟» إذ هما للإمام بما

أنه إمام لا لشخصه.

فان قلت: من الأنفال: المعادن على الأقوى، و مع ذلك يتعلق بها الخمس.

قلت: الخمس إنما يتعلق بها بعد ما أقطعها الإمام إلى الأشخاص، فيكون الخمس بمنزله حق الإقطاع، و لذا لا نقول بتعلقه بها إذا كان المستخرج لها الدوله

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۵۹، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۸.

(۲)- الكافى ۱/ ۴۰۸، كتاب الحجه، باب أن الأرض كلّها للإمام «ع»، الحديث ۴.

الإسلاميه بنفسها، فتدبّر.

فإن قلت: ما ذكرت من عدم الخمس فى الفى ء و الأنفال و غيرهما من الأموال العامه و إن كان موافقا للاعتبار لكنه مخالف لما رواه العياشى عن زراره و محمد بن مسلم و أبى بصير أنهم قالوا له: «ما حق الإمام فى أموال الناس؟ قال: الفى ء و الأنفال و الخمس. و كل ما دخل منه فى ء أو أنفال أو خمس أو غنيمه فإن لهم خمسه، فإن اللّه يقول: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ.» و كل شى ء فى الدنيا فإن لهم فيه نصيبا، فمن وصلهم بشى ء فمما يدعون له لا مما يأخذون منه.» هكذا فى الوسائل. «۱»

و فى تفسير العياشى المطبوع: «فمن وصلهم بشى ء مما يدعون له أكثر مما يأخذون منه.» «۲»

و فى كلتا العبارتين إبهام، و يحتمل أن تكون عباره التفسير صحيحه و تكون:

«مما» مصحف «فما».

أقول: أولا إن الحديث مرسل مقطوع، فلا اعتبار به. و ثانيا إن ظاهر صدر الكلام موافق لما نصرّ عليه من كون الفى ء و الأنفال و الخمس بأجمعها حقا وحدانيا فى اختيار الإمام.

و أما قوله: «فإن لهم خمسه» ففيه

أن الخمس لا- خمس فيه قطعا، فيمكن أن يحمل على تسهيم الخمس و الفى ء و تقسيمهما على خمسه أسهم، على ما يقول به الشافعى و غيره، و يدل عليه صحيحه ربعى، «۳» و يراد بالخمس فيه سهم ذى القربى المذكور فى آيه الخمس و آيه الفى ء، و المورد كان مورد المحاجه و الجدل فى قبال خلفاء الجور، حيث أسقطوا سهم ذى القربى بعد موت النبى «ص»، فتدبّر.

و الحديث أقوى شاهد على أن الفى ء لا يصدق على الصدقات و الزكوات، إذ لا سهم لذوى القربى فيها. هذا.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۷۳، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۳۳.

(۲)- تفسير العياشى ۲/ ۶۲.

(۳)- راجع الوسائل ۶/ ۳۵۶، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۳.

و فى أوائل كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشى بسنده، عن سفيان بن سعيد، يقول:

«الغنيمه ما أصاب المسلمون عنوه، ففيه الخمس لمن سمّى اللّه و أربعه أخماس لمن شهده. و الفى ء ما صالح عليه المسلمون بغير قتال، ليس فيه خمس، فهو لمن سمى اللّه و رسوله.» «۱» هذا.

و يمكن أن يستدلّ لما ذكرنا أيضا بصحيحه عبد اللّه بن سنان، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول: «ليس الخمس إلا فى الغنائم خاصّه» «۲» بأن يكون موضوع البحث فيها خصوص ما يصل إلى المسلمين من أموال الكفّار، و الحصر فيها إضافيا، فيراد أنّ ما يصل إليهم من أموالهم لا تخمس إلّا الغنائم منها دون الفى ء و الأنفال، فتدبّر.

---

(۱)- خراج يحيى/ ۱۹.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۳۸، الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

الأمر الرابع: ما هو مفهوم الفی ء و المقصود منه فی لسان الشرع؟

[کلمات العلماء]

۱- قال الراغب فی المفردات:

«الفی ء و الفیئه: الرجوع الی حاله محموده. قال: «حَتّی تَفِی ءَ إِلیٰ أَمْرِ اللّٰهِ». «فإن فاءت» و قال: «فإن فاءوا.» و منه فاء الظل. و الفی ء لا یقال إلا للراجع منه. قال:

«یَتَفَیَّؤُا ظِلاٰلُهُ.» و قیل للغنیمه التی لا یلحق فیها مشقه فی ء. قال: «مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلیٰ رَسُولِهِ». «مِمّٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلَیْکَ»» «۱»

۲- و فی النهایه:

«قد تکرر ذکر الفی ء فی الحدیث علی اختلاف تصرفه. و هو ما حصل للمسلمین من أموال الکفار من غیر حرب و لا جهاد. و أصل الفی ء: الرجوع. یقال: فاء یفی ء فئه و فیوء، کأنه کان فی الأصل لهم فرجع إلیهم ...» «۲»

۳- و فی تفسیر سوره الحشر من التبیان:

«فالفی ء ردّ ما کان للمشرکین علی المسلمین بتملیک اللّه إیاهم ذلک علی ما شرط فیه. یقال: فاء یفی ء فیئا إذا رجع، و أفأته أنا علیه: إذا رددته علیه. و قال عمر بن الخطاب و معمر: مال الفی ء هو مال الجزیه و الخراج.

و الفی ء کل ما رجع من أموال الکافرین إلی المؤمنین، فمنه غنیمه و غیر غنیمه، فالغنیمه ما أخذ بالسیف، فأربعه أخماسه للمقاتله و خمسه للذین ذکرهم اللّه فی قوله: «وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ»، الآیه. و قال کثیر من العلماء: إن الفی ء المذکور فی هذه الآیه هو الغنیمه.

---

(۱)- المفردات/ ۴۰۲.

(۲)- النهایه لابن الأثیر ۳/ ۴۸۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۴۴

و قال قوم: مال الفی ء خلاف مال الصدقات، لأن مال الفی ء أوسع، فإنه یجوز أن یصرف فی مصالح المسلمین، و مال الصدقات إنما هو فی الأصناف الثمانیه.

و قال قوم: مال الفی ء یأخذ منه الفقراء من قرابه رسول اللّه «ص» بإجماع الصحابه فی زمن

عمر بن الخطاب، و لم يخالفه فيه أحد إلا- الشافعى فإنه قال: يأخذ منه الفقراء و الأغنياء، و إنما ذكروا فى الآيه لأنهم منعوا الصدقه فبيّن اللّه أن لهم فى مال الفى ء حقّا.

و قال عمر بن الخطاب: مال بنى النضير كان فيئا لرسول اللّه «ص» خاصه و لذى القربى قرابه رسول اللّه «ص» من بنى هاشم و بنى المطلب ...

و الذى نذهب إليه أن مال الفى ء غير مال الغنيمه: فالغنيمه كل ما أخذ من دار الحرب بالسيف عنوه مما يمكن نقله إلى دار الإسلام، و ما لا- يمكن نقله إلى دار الإسلام فهو لجميع المسلمين ينظر فيه الإمام و يصرف ارتفاعه إلى بيت المال لمصالح المسلمين.

و الفى ء كل ما أخذ من الكفار بغير قتال أو انجلاء أهلها و كان ذلك للنبى «ص» خاصه يضعه فى المذكورين فى هذه الآيه. و هو لمن قام مقامه من الأئمه الراشدين.» «۱»

۴- و فى المجمع فى ذيل آيه الخمس:

«الغنيمه ما أخذ من أموال أهل الحرب من الكفار بقتال و هى هبه من اللّه- تعالى- للمسلمين. و الفى ء ما أخذ بغير قتال و هو قول عطاء و مذهب الشافعى و سفيان. و هو المروى عن أئمتنا «ع». و قال قوم: الغنيمه و الفى ء واحد، و ادّعوا أن هذه الآيه ناسخه للتى فى الحشر ...» «۲»

أقول: و قد مضى فى أول بحث الغنائم قريب من هذا عن تفسير القرطبى، فراجع. «۳»

---

(۱)- التبيان ۲/ ۶۶۶.

(۲)- مجمع البيان ۲/ ۵۴۳ (الجزء ۴).

(۳)- تفسير القرطبى ۸/ ۱، و راجع ص ۱۳۰ من الكتاب.

۵- و فى أمّ الشافعى:

«و الغنيمه هى الموجف عليها بالخيل و

الرکاب لمن حضر من غنی و فقیر، و الفی ء و هو ما لم یوجف علیه بخیل و لا رکاب.» «۱»

۶- و فی تفسیر سوره الحشر من القرطبی قال:

«الثالثه: الأموال التی للأئمه و الولاه فیها مدخل ثلاثه أضرب: ما أخذ من المسلمین علی طریق التطهیر لهم کالصدقات و الزکوات.

و الثانی: الغنائم، و هو ما یحصل فی أیدی المسلمین من أموال الکافرین بالحرب و القهر و الغلبه.

و الثالث: الفی ء، و هو ما رجع للمسلمین من أموال الکفار عفوا صفوا من غیر قتال و لا إیجاف، کالصلح و الجزیه و الخراج و العشور المأخوذه من تجار الکفار، و مثله أن یهرب المشرکون و یترکوا أموالهم أو یموت أحد منهم فی دار الإسلام و لا وارث له ...

فأما الفی ء فقسمته و قسمه الخمس سواء. و الأمر عند مالک فیهما إلی الإمام: فإن رأی حبسهما لنوازل تنزل بالمسلمین فعل، و إن رأی قسمتهما أو قسمه أحدهما قسمه کله بین الناس و سوی فیه بین عربیّهم و مولاهم ...» «۲»

۷- و قال الماوردی:

«الباب الثانی عشر فی قسم الفی ء و الغنیمه: و أموال الفی ء و الغنائم: ما وصلت من المشرکین أو کانوا سبب وصولها.

و یختلف المالان فی حکمهما، و هما مخالفان لأموال الصدقات من أربعه أوجه:

أحدها: أن الصدقات مأخوذه من المسلمین تطهیرا لهم، و الفی ء و الغنیمه مأخوذان من الکفار انتقاما منهم.

و الثانی: أن مصرف الصدقات منصوص علیه لیس للأئمه اجتهاد فیه، و فی أموال الفی ء و الغنیمه ما یقف مصرفه علی اجتهاد الأئمه.

و الثالث: أن أموال الصدقات یجوز أن ینفرد أربابها بقسمتها فی أهلها. و لا یجوز

---

(۱)- الأمّ ۴/ ۶۴.

(۲)- تفسیر القرطبی ۱۸/ ۱۴.

لأهل الفی ء و الغنیمه أن ینفردوا بوضعه فی مستحقه حتی یتولاه أهل الاجتهاد من الولاه.

و الرابع: اختلاف المصرفین علی ما سنوضح.

أما الفی ء و الغنیمه فهما متفقان من وجهین و مختلفان من وجهین:

فأما وجها اتفاقهما فأحدهما: أن کل واحد من المالین واصل بالکفر. و الثانی أن مصرف خمسهما واحد.

و أما وجها افتراقهما فأحدهما أن مال الفی ء مأخوذ عفوا و مال الغنیمه مأخوذ قهرا.

و الثانی: أن مصرف أربعه أخماس الفی ء مخالف لمصرف أربعه أخماس الغنیمه علی ما سنوضح إن شاء اللّه- تعالی-.

و سنبدأ بمال الفی ء فنقول: إن کل مال وصل من المشرکین عفوا من غیر قتال و لا بإیجاف خیل و لا رکاب فهو کمال الهدنه و الجزیه و أعشار متاجرهم، أو کان واصلا بسبب من جهتهم کمال الخراج ففیه إذا أخذ منهم أداء الخمس لأهل الخمس مقسوما علی خمسه. و قال أبو حنیفه: لا خمس فی الفی ء ...» «۱»

و ذکر نحو ذلک أبو یعلی الفراء فی الأحکام السلطانیه، إلا أنه جعل الخمس مختلفا فیه عند أصحاب أحمد «۲».

أقول: الماوردی من علماء الشافعیه، و قد مرّ عن الشافعی الحکم بثبوت الخمس فی الفی ء، و مرّ عن الخلاف أیضا ما یظهر منه الموافقه له، و مرّ منّا الإشکال فی ذلک.

و أما ما قاله الماوردی من أن أموال الصدقات یجوز أن ینفرد بها أربابها بقسمتها فی أهلها فهو و إن کان حقا عندنا فی صوره عدم بسط ید الإمام العادل و لکن مع بسط یده و لا سیما مع مطالبته فلا محیص عن إیصال الزکوات إلیه أو الاستیذان منه، لما دلت علی ذلک من الأخبار المستفیضه کما مرّ فی الجهه الثالثه من مبحث الزکاه.

---

(۱)- الأحکام

السلطانیه/ ۱۲۶.

(۲)- الأحکام السلطانیه/ ۱۳۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۴۷

۸- و فی مختصر أبی القاسم الخرقی من فقهاء الحنابله:

«و الأموال ثلاثه: فی ء و غنیمه و صدقه: فالفی ء ما أخذ من مال مشرک بحال و لم یوجف علیه بخیل و لا رکاب، و الغنیمه ما أوجف علیها.»

و فی المغنی شرح المختصر:

«الفی ء هو الراجع إلی المسلمین من مال الکفار بغیر قتال. یقال: فاء الفی ء: إذا رجع نحو المشرق.

و الغنیمه ما أخذ منهم قهرا بالقتال، و اشتقاقها من الغنم و هو الفائده، و کل واحد منهما فی الحقیقه فی ء و غنیمه، و إنما خص کل واحد منهما باسم میز به عن الآخر.» «۱»

أقول: فالفی ء عند هؤلاء المصنفین یطلق علی خصوص ما حصل بغیر قتال و یکون قسیما للغنیمه. و لکن الکلینی «ره» خص الفی ء بما أخذ بقتال و جعل ما لم یوجف علیه من الأنفال، فیکون الفی ء عنده مساویا للغنیمه و قسیما للأنفال:

۹- ففی أصول الکافی فی باب الفی ء و الأنفال قال:

«إن اللّه- تبارک و تعالی- جعل الدنیا کلها بأسرها لخلیفته، حیث یقول للملائکه:

«إِنِّی جٰاعِلٌ فِی الْأَرْضِ خَلِیفَهً.» «۲» فکانت الدنیا بأسرها لآدم و صارت بعده لأبرار ولده و خلفائه. فما غلب علیه أعداؤهم ثم رجع إلیهم بحرب أو غلبه سمّی فیئا، و هو یفی ء إلیهم بغلبه و حرب و کان حکمه فیه ما قال اللّه- تعالی-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبیٰ وَ الْیَتٰامیٰ وَ الْمَسٰاکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ». فهو للّه و للرسول و لقرابه الرسول.

فهذا هو الفی ء الراجع. و إنما یکون الراجع ما کان فی ید غیرهم فأخذ منهم بالسیف.

و أما

ما رجع إليهم من غير أن يوجف عليه بخيل و لا ركاب فهو الأنفال، هو للّه

---

(۱)- المغنى ۷/ ۲۹۷.

(۲)- سوره البقره (۲)، الآيه ۳۰.

و للرسول خاصه ليس لأحد فيه الشركه، و إنما جعل الشركه فى شى ء قوتل عليه، فجعل لمن قاتل من الغنائم أربعه أسهم و للرسول سهم، و الذى للرسول «ص» يقسمه على سته أسهم: ثلاثه له و ثلاثه لليتامى و المساكين و ابن السبيل.

و أما الأنفال فليس هذه سبيلها كانت للرسول خاصه. و كانت فدك لرسول اللّه «ص» خاصه لأنه فتحها و أمير المؤمنين «ع» لم يكن معهما أحد فزال عنها اسم الفى ء و لزمها اسم الأنفال، و كذلك الآجام و المعادن و البحار و المفاوز هى للإمام خاصه.» «۱»

أقول: ما ذكره- قدّس سرّه- مخالف لصريح الآيه فى سوره الحشر و للروايات الكثيره الآتيه و لما حكيناه عن علماء الفريقين.

۱۰- و فى تفسير النعمانى جعل الفى ء أعم مما أوجف عليه و ما لم يوجف فقال:

«و الفى ء يقسم قسمين: فمنه ما هو خاص للإمام و هو قول اللّه- عزّ و جلّ- فى سوره الحشر: «مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرىٰ فَلِلّٰهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبىٰ وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ» و هى البلاد التى لا يوجف عليها المسلمون بخيل و لا ركاب.

و الضرب الآخر ما رجع إليهم مما غصبوا عليه فى الأصل، قال اللّه- تعالى-: «إِنِّى جٰاعِلٌ فِى الْأَرْضِ خَلِيفَهً.» فكانت الدنيا بأسرها لآدم «ع»: إذ كان خليفه اللّه فى أرضه، ثم هى للمصطفين الذين اصطفاهم و عصمهم، فكانوا هم الخلفاء فى الأرض، فلما غصبهم الظلمه على

الحق الـذى جعله اللّه و رسوله لهم و حصـل ذلك فى أيـدى الكفار صار فى أيـديهم على سبيل الغصب حتى بعث اللّه- تعالى- رسوله محمدا «ص» فرجع له و لأوصيائه، فما كانوا غصبوا عليه أخذوه منهم بالسيف، فصار ذلك مما أفاء اللّه به، أى مما أرجعه اللّه إليهم، و الدليل على أن الفى ء هو الراجع قوله- تعالى-: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فاؤُ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.» أى رجعوا من الإيلاء إلى المناكحه. و قوله- عزّ و جلّ-: وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما.. حَتّى تَفِى ءَ إِلى أَمْرِ اللّهِ، أى ترجع.» «۲»

---

(۱)- الكافى ۱/ ۵۳۸، كتاب الحجه.

(۲)- بحار الأنوار ۹۰/ ۴۷ (ط. إيران ۹۳/ ۴۷)، كتاب القرآن، باب ما ورد فى أصناف القرآن؛ و روى صدره فى الوسائل ۶/ ۳۷۰، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۱۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۴۹

أقول: و هذا التفسير و إن نسب جميعه إلى أمير المؤمنين «ع»، لكن كون جميع ما فيه روايه عنه «ع» غير معلوم بل معلوم العدم، لاشتماله على مطالب لا يمكن الالتزام بها. نعم، فيه مطالب صحيحه مهمه نافعه أيضا، فراجع.

و كيف كان فظاهر الكلمات التى مرت و غيرها من الكلمات فيما رأيت أن الفى ء عندهم كان اسما لخصوص ما رجع من ناحيه الكفار إلى إمام المسلمين و بيت ما لهم إما مطلقا كما فى التفسير المذكور، أو ما حصل بغير قتال كما عليه الأكثر، أو ما حصل بقتال كما فى الكافى. فكأنهم اتفقوا على عدم صدقه على مثل الزكوات و الأخماس المأخوذه من أموال المسلمين.

فالأموال العامه الراجعه إلى إمام المسلمين كانت على قسمين:

قسم منها من الضرائب التى توضع على أموال المسلمين و فوائدهم. و قسم منها كانت تحصل من ناحيه سعه حكم الإسلام و سلطته على أراضى الكفر و بلاده بالقتال أو بالهدنه.

فالفى ء كان يطلق على خصوص القسم الثانى إما على بعض أصنافه أو مطلقا، و لعل الثانى هو الظاهر من كثير من الأخبار الوارده فى الأبواب المختلفه، فيعم مغانم الحرب و الأنفال بأنواعها و الخراج و الجزايا و العشور المأخوذه من تجار الكفار و نحو ذلك.

و لعل إطلاقه عليها كان بلحاظ أن سلطان الكفر بشعبه كان قد استولى على جميع الأموال و البلاد و الأراضى و الجبال و الأوديه و غيرها من الأموال العامه التى خلقها اللّه لعباده الصالحين، و قد رجعت بحكم الإسلام إلى رسول اللّه «ص» و إمام المسلمين.

و قد مرّ فى أول بحث الغنائم أن آيه الأنفال نزلت فى غنائم بدر، فيظهر بذلك أن لفظ الأنفال أيضا كان يشمل ما حصل بقتال، فكان اللفظان متساويين موردا و إن اختلفا مفهوما، هذا.

و لكن شاع بعد ذلك استعمال لفظ الأنفال فى خصوص ما حصل بغير قتال و لم يتعلق به حق للمقاتلين، بل لم يعهد إطلاقه على مثل الخراج و الجزايا من

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۵۰

الضرائب المأخوذه تدريجا و لو حصلت بسبب الغلبه على الكفر أيضا، كما شاع إطلاق لفظ الفي ء على ما حصل بغير قتال، و لعله بلحاظ كونه موردا لقوله- تعالى- «وَ مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمٰا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لٰا رِكٰابٍ.»

و كذلك صار لفظ الغنيمه شائعا فى خصوص ما حصل بقتال بعد كونه بحسب اللغه أعم، فصار بهذا كله لفظ

الفی ء و الأنفال قسیمین للغنیمه بحسب الاستعمالات الشائعه و الفی ء مساویا للأنفال أو أعم منه إن منعنا صدق الأنفال علی مثل الخراج و الجزایا.

و أما الضرائب المأخوذه من أموال المسلمین کالزکوات و الأخماس فلم أعثر إلی الآن علی إطلاق الفی ء و الأنفال علیها، بل تقع هذه قسیما لهما فی الکلمات. و قد مرّ عن الماوردی و أبی یعلی و القرطبی و الخرقی جعل الفی ء و الغنیمه قسیما للصدقات.

اللهم إلّا أن یطلق الفی ء علی جمیع ما فی بیت المال حتی الصدقات مسامحه و تغلیبا، فتأمّل.

و فی نهج البلاغه: «إن القرآن أنزل علی النبی «ص» و الأموال أربعه: أموال المسلمین فقسمها بین الورثه فی الفرائض، و الفی ء فقسمه علی مستحقیه، و الخمس فوضعه اللّه حیث وضعه، و الصدقات فجعلها اللّه حیث جعلها.» «۱»

فذکر فیه الفی ء قسیما للصدقات.

و مرّ فی خبر العیاشی قوله: «و کل ما دخل منه فی ء أو أنفال أو خمس أو غنیمه فإن لهم خمسه.» «۲»

و قد مرّ أن المراد سهم ذی القربی، و واضح أن الصدقات لیس فیها لذی القربی سهم.

و عمده ما کان فی بیوت الأموال فی عصر الخلفاء و لا سیما الأمویه و العباسیه کان من المغانم و الصفایا و خراج الأرضین و الجزایا لکثره الفتوحات الإسلامیه فی تلک الأعصار، و هم کانوا یستبدّون فی هذه الأموال و یستأثرون بها علی حسب

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۲۱۷، عبده ۳/ ۲۱۸، لح/ ۵۲۳، الحکمه ۲۷۰.

(۲)- تفسیر العیاشی ۲/ ۶۱، و الوسائل ۶/ ۳۷۳، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحدیث ۳۳.

آرائهم و شهواتهم.

و أما الزکوات فلعلها کانت بالنسبه إلیها قلیله جدّا و کذلک

الأخماس، و كانت الزكوات تصرف غالبا فى الفقراء و فى سبيل اللّه و نحوهما.

[بعض الروايات المتضمنه للفظ الفى ء و مصارفه و هى على ثلاث طوائف]

اشاره

و كيف كان فلنذكر بعض الروايات المتضمنه للفظ الفى ء و مصارفه تتميما للفائده، و هى على ثلاث طوائف:

الطائفه الأولى: ما جعل فيها الفى ء فى قبال الغنيمه المأخوذه عنوه و قسيما لها:

١- ما عن الشيخ بسنده، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه «ع» فى الغنيمه، قال: «يخرج منه الخمس و يقسم ما بقى بين من قاتل عليه و ولى ذلك. و أما الفى ء و الأنفال فهو خالص لرسول اللّه «ص».» «١»

و عن العياشى أيضا، عن ابن سنان مثله. «٢»

و يحتمل كون عطف الأنفال على الفى ء تفسيريا، و لذا أرجع إليهما الضمير المفرد.

٢- موثقه محمد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه «ع» أنه سمعه يقول: «إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقه دم، أو قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم، و ما كان من أرض خربه أو بطون أوديه فهذا كله من الفى ء، و الأنفال للّه و للرسول، فما كان للّه فهو للرسول يضعه حيث يحب.» «٣»

و الظاهر من الموثقه أيضا بدوا هو مساواه الفى ء و الأنفال. و ربما يشهد لذلك:

٣- موثقته الأخرى، عن أبى جعفر «ع»، قال سمعته يقول: «الفى ء و الأنفال

---

(١)- الوسائل ۶/ ٣٧۴، الباب ٢ من أبواب الأنفال، الحديث ٣.

(٢)- الوسائل ۶/ ٣۶١، الباب ١ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ١۴.

(٣)- الوسائل ۶/ ٣۶٧، الباب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ١٠.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٣، ص: ٣۵٢

ما كان من أرض لم يكن فيها هراقه الدماء، و قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم، و ما كان من أرض خربه أو بطون أو ديه فهو كله من الفى ء، فهذا للّه و لرسوله، فما كان للّه فهو لرسوله يضعه حيث شاء، و هو للإمام بعد الرسول. و أما قوله:

«مٰٓ أَفَآءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمٰٓ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لٰا رِكٰابٍ» قال: أ لا ترى هو هذا؟ و أما قوله: «مٰٓ أَفَآءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرىٰ» فهذا بمنزله المغنم. كان أبى يقول ذلك. و ليس لنا فيه غير سهمين: سهم الرسول و سهم القربى، ثم نحن شركاء الناس فيما بقى.» «۱»

و روى صدرها العياشى أيضا «۲».

و ذيل الخبر لا يخلو من رعايه التقيه كما لا يخفى. و ظاهره كون الموضوع فى الآيه الثانيه أعم. و قد عرفت أن ظاهر الخبرين مساواه الفى ء و الأنفال. اللّهم إلا أن يقال بأن ذكر الأنفال بعد الفى ء من قبيل ذكر الخاص بعد العام، فتدبّر.

۴- خبر الحلبى، عن أبى عبد اللّه «ع»، و فيه: «الفى ء ما كان من أموال لم يكن فيها هراقه دم أو قتل، و الأنفال مثل ذلك هو بمنزلته.» «۳»

۵- مرفوعه أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، قال: و ما كان من فتح لم يقاتل عليه و لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب إلا أن أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف أو الثلث أو الرابع أو ما كان يسهم له خاصه و ليس لأحد فيه شى ء إلّا ما أعطاه هو منه و بطون الأوديه و رءوس الجبال و الموات كلها هى له، و هو قوله- تعالى-: «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفٰالِ» أن تعطيهم منه «قُلِ الْأَنْفٰالُ لِلّٰهِ وَ الرَّسُولِ» و ليس هو يسألونك عن الأنفال، و ما كان من القرى و ميراث من لا وارث له فهو له خاصه، و هو قوله- عزّ و جلّ-: ما أفاء اللّه على رسوله من أهل القرى.

الحديث.» «۴»

أقول: ظاهر الخبر كسابقه أيضا مساواه الفى ء

و الأنفال. و الظاهر كون كلمه:

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۶۸، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۱۲.

(۲)- مستدرک الوسائل ۱/ ۵۵۴، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۳.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۶۷، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۱۱.

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۶۹، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۱۷.

«عَنِ» فی قوله: «يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ» زائده.

فالروايه مطابقه لما حکی عن ابن مسعود و غيره من قراءه الآيه کذلک.

و لکن وقوع الزياده فی الکتاب العزيز عندنا ممنوع و کذا النقيصه، و التفصيل يطلب من محلّه.

و لعل المراد بميراث من لا وارث له فی الحديث ميراث الکافر الذی ربما يموت فی بلاد الإسلام بعد سفره إليها، و أما المسلم الذی يموت فی بلده فقلّ من لا يکون له وارث و لو بعيدا، و قد مرّ ذکره فی عباره القرطبی أيضا.

الطائفه الثانيه: ما استعمل فيها الفی ء فيما حصل بقتال:

۱- ما فی نهج البلاغه من کلام له «ع» کلّم به عبد اللّه بن زمعه لما قدم عليه يطلب منه مالا، فقال «ع»: «إن هذا المال ليس لی و لا لک، و إنما هو فی ء للمسلمين و جلب أسيافهم، فإن شرکتهم فی حربهم کان لک مثل حظّهم، و إلا فجناه أيديهم لا تکون لغير أفواههم.» «۱»

۲- و فيه أيضا من کتاب له «ع» إلی مصقله بن هبيره الشيبانی: «بلغنی عنک أمر إن کنت فعلته فقد أسخطت إلهک و أغضبت (عصيت- لح) إمامک: أنک تقسم فی ء المسلمين الذی حازته رماحهم و خيولهم و أريقت عليه دماؤهم فيمن اعتامک من أعراب قومک.» «۲»

أقول: اعتامک أی اختارک.

۳- و فی الوسائل فی روايه مروان بن الحکم، قال: «لما هزمنا علی «ع» بالبصره ...

فقال له قائل: يا أمير المؤمنين، اقسم الفى ء بيننا و السبى. الحديث.» «۳»

۴- و فيه أيضا موثقه سماعه، عن أحدهما «ع»، قال: «إن رسول اللّه «ص» خرج

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۷۲۸؛ عبده ۲/ ۲۵۳؛ لح/ ۳۵۳، الخطبه ۲۳۲.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۶۱؛ عبده ۳/ ۷۶، لح/ ۴۱۵، الكتاب ۴۳.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۵۸، الباب ۲۵ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۵.

بالنساء فى الحرب يداوين الجرحى، و لم يقسم لهن من الفى ء شيئا و لكنه نفلهن.» «۱»

۵- و فيه أيضا: «إن عليا «ع» قال: إذا ولد المولود فى أرض الحرب قسم له مما أفاء اللّه عليهم.» «۲»

۶- و فيه أيضا فى روايه الحلبى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «سألته عن رجل لقيه العدوّ و أصاب منه مالا- أو متاعا ثم إن المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل؟ فقال: إذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل ردّ عليه، و إن كانوا أصابوه بعد ما حازوه فهو فى ء المسلمين، فهو أحق بالشفعه.» «۳»

۷- و فيه أيضا فى روايه حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم فى دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك؟

فقال: «إسلامه إسلام لنفسه و لولده الصغار و هم أحرار، و ولده و متاعه و رقيقه له، فأما الولد الكبار فهم فى ء للمسلمين إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك، فأما الدور و الأرضون فهى فى ء و لا تكون له. الحديث.» «۴»

۸- و فيه أيضا خبر أبى الربيع الشامى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «لا تشتر من أرض السواد (أراضى أهل السواد خ.

ل) شیئا إلا من کانت له ذمه، فإنما هو فی ء للمسلمین.» «۵»

۹- و فیه أیضا بسنده، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: سئل عن رجل أصاب جاریه من الفی ء فوطأها قبل أن یقسم؟ قال: «تقوم الجاریه و تدفع إلیه بالقیمه و یحطّ له منها ما یصیبه من الفی ء. الحدیث.» «۶»

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۸۶، الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۶.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۸۷، الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۸.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۷۴، الباب ۳۵ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۲.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۸۹، الباب ۴۳ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱.

(۵)- الوسائل ۱۲/ ۲۷۴، الباب ۲۱ من أبواب عقد البیع و شروطه، الحدیث ۵.

(۶)- الوسائل ۱۸/ ۳۹۱، الباب ۲۲ من أبواب حدّ الزّنا، الحدیث ۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۵۵

۱۰- و فیه أیضا خبر ابن سنان، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قلت له: رجل سرق من الفی ء؟ قال: بعد ما قسم أو قبل؟ قلت: أجبنی فیهما جمیعا. قال: «إن کان سرق بعد ما أخذ حصّته منه قطع، و إن کان سرق قبل أن یقسم لم یقطع حتی ینظر ماله فیه.

الحدیث.» «۱»

۱۱- و فیه أیضا بسند صحیح، عن زراره، قال: «الإمام یجری و ینفل و یعطی ما یشاء قبل أن تقع السهام، و قد قاتل رسول اللّه «ص» بقوم لم یجعل لهم فی الفی ء نصیبا، و إن شاء قسم ذلک بینهم.» «۲»

۱۲- و فی سیره ابن هشام: «و لما فرغ رسول اللّه «ص» من ردّ سبایا حنین إلی أهلها رکب و أتبعه الناس یقولون: یا رسول اللّه، اقسم علینا فیئنا من الإبل و الغنم ...

ثم قام

إلى جنب بعير فأخذ و بره من سنامه فجعلها بين اصبعيه ثم رفعها ثم قال: أيها الناس، و اللّه مالى من فيئكم و لا هذه الوبره إلا الخمس، و الخمس مردود عليكم. الحديث.» «۳»

۱۳- و فى سنن أبى داود فى قصه حنين بسنده: «فقال رسول اللّه «ص»: «ردّوا عليهم نساءهم و أبناءهم، فمن تمسك بشى ء من هذا الفى ء فإن له به علينا ست فرائض من أول شى ء يفيئه اللّه علينا.» ثم دنا- يعنى النبى «ص»- من بعير، فأخذ وبره من سنامه ثم قال: «يا أيها الناس، إنه ليس لى من هذا الفى ء شى ء و لا هذا إلا الخمس، و الخمس مردود عليكم. الحديث.» «۴» و رواه أيضا أحمد فى المسند. «۵»

۱۴- و فى كتاب الأموال لأبى عبيد: «فأما الحكم فى أرض العنوه فإن عبد اللّه بن صالح حدثنا عن الليث بن سعد، عن يونس بن يزيد الأيلى، عن ابن

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۵۱۹، الباب ۲۴ من أبواب حدّ السّرقه، الحديث ۶.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۶۵، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۲.

(۳)- سيره ابن هشام ۴/ ۱۳۴.

(۴)- سنن أبى داود ۲/ ۵۷، كتاب الجهاد، باب فى فداء الأسير بالمال.

(۵)- مسند أحمد ۲/ ۱۸۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۵۶

شهاب أن رسول اللّه «ص» افتتح خيبر عنوه بعد القتال و كانت مما أفاء اللّه على رسوله. الحديث.» «۱» إلى غير ذلك من الأخبار.

الطائفه الثالثه: ما ورد فيها لفظ الفى ء مطلقا أو بنحو الإهمال:

۱- ما فى نهج البلاغه: «فأما حقكم علىّ فالنصيحه لكم و توفير فيئكم عليكم.

الحديث.» «۲»

۲- و فيه أيضا: «و إنه لا بد للناس من أمير برّ أو فاجر ... و يجمع به الفى ء. الحديث.» «۳»

۳- و فيه أيضا: «و

قد علمتم أن رسول اللّه «ص» رجم الزانى (المحصن خ. ل) ثم صلى عليه ثم ورثه أهله، و قتل القاتل و ورث ميراثه أهله، و قطع السارق و جلد الزانى غير المحصن ثم قسم عليهما من الفى ء.» «۴»

۴- و فيه أيضا من كتاب له إلى زياد بن أبيه: «و إنى أقسم باللّه قسما صادقا لئن بلغنى أنك خنت من فى ء المسلمين شيئا صغيرا أو كبيرا لأشدّنّ عليك. الحديث.» «۵»

۵- و فيه أيضا من كتاب له إلى بعض عمّاله: «و كأنك إنما كنت تكيد هذه الأمّه عن دنياهم، و تنوى غرتهم عن فيئهم. الحديث.» «۶»

۶- و فيه أيضا: «و الأموال أربعه: أموال المسلمين فقسمها بين الورثه فى الفرائض، و الفى ء فقسمه على مستحقيه، و الخمس فوضعه اللّه حيث وضعه، و الصدقات. الحديث.» «۷»

---

(۱)- الأموال/ ۷۰.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۱۴؛ عبده ۱/ ۸۰؛ لح/ ۷۹، الخطبه ۳۴.

(۳)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۲۵؛ عبده ۱/ ۸۷؛ لح/ ۸۲، الخطبه ۴۰.

(۴)- نهج البلاغه، فيض/ ۳۹۲؛ عبده ۲/ ۱۱؛ لح/ ۱۸۴، الخطبه ۱۲۷.

(۵)- نهج البلاغه، فيض/ ۸۷۰؛ عبده ۳/ ۲۲؛ لح/ ۳۷۷، الكتاب ۲۰.

(۶)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۵۶؛ عبده ۳/ ۷۳؛ لح/ ۴۱۳، الكتاب ۴۱.

(۷)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۲۱۷؛ عبده ۳/ ۲۱۸؛ لح/ ۵۲۳، الحكمه ۲۷۰.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۵۷

۷- و فى خطبه سيد الشهداء «ع» لأصحابه و أصحاب الحرّ: «ألا و إن هؤلاء قد لزموا طاعه الشيطان و تركوا طاعه الرحمن و أظهروا الفساد و عطّلوا الحدود و استأثروا بالفى ء.» «۱»

۸- و فى الوسائل عن العياشى، عن الثمالى، عن أبى جعفر «ع»، قال: سمعته يقول فى الملوك الذين يقطعون الناس، قال: «هو من

الفی ء و الأنفال و أشباه ذلک.» «۲»

۹- و فیه أیضا عن العیاشی، عن زراره و محمد بن مسلم و أبی بصیر أنهم قالوا له: ما حق الإمام فی أموال الناس؟ قال: «الفی ء و الأنفال و الخمس، و کل ما دخل منه فی ء أو أنفال أو خمس أو غنیمه فإن لهم خمسه. الحدیث.» «۳»

و الحدیث أقوی شاهد علی أن الفی ء لا یصدق علی الزکوات و الصدقات، إذ لا سهم لذوی القربی فیها.

۱۰- و فیه أیضا بسنده، عن الفضیل، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال أمیر المؤمنین «ع» لفاطمه «ع»: «أحلّی نصیبک من الفی ء لآباء شیعتنا لیطیبوا.» «۴»

۱۱- و فیه أیضا بسنده، عن أبی حمزه، عن أبی جعفر «ع» قال: «إن اللّه جعل لنا أهل البیت سهاما ثلاثه فی جمیع الفی ء فقال- تبارک و تعالی-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ ...»

فنحن أصحاب الخمس و الفی ء. الحدیث.» «۵» فتأمّل.

۱۲- و فیه أیضا عن الکلینی بسنده، عن أبی عبد اللّه «ع» فی حدیث طویل یتعرض فیه للجهاد و أوصاف المجاهدین، و فیه: «و ذلک أن جمیع ما بین السماء و الأرض للّه- عزّ و جلّ- و لرسوله «ص» و لأتباعهم من المؤمنین من أهل هذه الصفه. فما کان من الدنیا فی أیدی

---

(۱)- تاریخ الطبری ۷/ ۳۰۰ (ط. لیدن).

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۷۲، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحدیث ۳۰.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۷۳، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحدیث ۳۳.

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۸۱، الباب ۴ من أبواب الأنفال، الحدیث ۱۰.

(۵)- الوسائل ۶/ ۳۸۵، الباب ۴ من أبواب الأنفال، الحدیث ۱۹.

المشرکین و الکفار و الظلمه و الفجار من

أهل الخلاف لرسول اللّه «ص» و المولى عن طاعتهما مما كان فى أيديهم ظلموا فيه المؤمنين من أهل هذه الصفات و غلبوهم على ما أفاء اللّه على رسوله، فهو حقهم أفاء اللّه عليهم و ردّه إليهم، و إنما كان معنى الفى ء كل ما صار إلى المشركين ثم رجع مما كان غلب عليه أو فيه، فما رجع إلى مكانه من قول أو فعل فقد فاء، مثل قول اللّه- عزّ و جلّ-: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فاؤُ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.» أى رجعوا ...

فذلك الدليل على أن الفى ء كل راجع إلى مكان قد كان عليه أو فيه، و يقال للشمس إذا زالت: قد فاءت الشمس حين يفى ء الفى ء عند رجوع الشمس إلى زوالها، و كذلك ما أفاء اللّه على المؤمنين من الكفار فإنما هى حقوق المؤمنين رجعت إليهم بعد ظلم الكفار إياهم. الحديث.» «۱»

و مفاد الحديث كما ترى حصر الفى ء فيما حصل من الكفار و المشركين، و ظاهره الإطلاق فيعم ما حصل بالقتال أيضا.

۱۳- و فيه أيضا بسنده، عن أبى عبد اللّه «ع»، عن آبائه «ع»، قال: قال أمير المؤمنين «ع»: «لا يخرج المسلم فى الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم و لا ينفذ فى الفى ء أمر اللّه- عزّ و جلّ-.» «۲»

۱۴- و فيه أيضا بسنده، عن النبى «ص» فى حديث طويل: «و إن أبوا أن يهاجروا و اختاروا ديارهم و أبوا أن يدخلوا فى دار الهجره كانوا بمنزله أعراب المؤمنين يجرى عليهم ما يجرى على أعراب المؤمنين، و لا- يجرى لهم فى الفى ء و لا- فى القسمه شيئا إلا أن يهاجروا.» «۳»

۱۵- و فيه أيضا صحيحه محمد بن مسلم، عن أبى

عبد اللّه «ع» قال: «لما ولیّ علی «ع» صعد المنبر فحمد اللّه و أثنی علیه ثم قال: أما إنی و اللّه ما أرزأکم من فیئکم هذا درهما ما قام لی عذق بیثرب. الحدیث.» «۴»

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۲۵، الباب ۹ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۳۴، الباب ۱۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۸.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۴۴، الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۳.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۷۹، الباب ۳۹ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۵۹

۱۶- و فیه أیضا فی حدیث عن کتاب الغارات، و فیه: «فقالت العربیه:

یا أمیر المؤمنین، إنی امرأه من العرب و هذه امرأه من العجم، فقال علی «ع»: «و اللّه لا أجد لبنی إسماعیل فی هذا الفی ء فضلا علی بنی اسحاق.» «۱»

۱۷- و فیه أیضا بسنده عن الزهری، عن علی بن الحسین «ع»، قال: «الأسیر إذا أسلم فقد حقن دمه و صار فیئا.» «۲»

۱۸- و فیه أیضا بسنده، عن أبی عبد اللّه «ع»: «قسم رسول اللّه «ص» الفی ء فأصاب علیا «ع» أرض. الحدیث.» «۳»

۱۹- و فی سنن أبی داود، بسنده، عن رویفع بن ثابت الأنصاری أن النبی «ص» قال: «من کان یؤمن باللّه و بالیوم الآخر فلا یرکب دابّه من فی ء المسلمین حتی إذا أعجفها ردّها فیه، و من کان یؤمن باللّه و بالیوم الآخر فلا یلبس ثوبا من فی ء المسلمین حتی إذا أخلقه ردّه فیه.» «۴»

و رواه أیضا أحمد فی المسند. «۵»

۲۰- و فیه أیضا بسنده، عن عوف بن مالک: «أن رسول اللّه «ص» کان إذا أتاه الفی ء قسمه فی یومه فأعطی الآهل حظّین، و أعطی العزب

حظّا.» «۶» و رواه أحمد أيضا فى المسند. «۷»

۲۱- و فى مسند أحمد بسنده، عن أبى ذرّ، قال: قال «ص»: «كيف أنت و ائمه من بعدى

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۸۱، الباب ۳۹ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۵۴، الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۱۳/ ۳۰۳، الباب ۶ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ۲.

(۴)- سنن أبى داود ۲/ ۶۱، كتاب الجهاد، باب فى الرجل ينتفع من الغنيمه بالشى ء.

(۵)- مسند أحمد ۴/ ۱۰۸.

(۶)- سنن أبى داود ۲/ ۱۲۳، كتاب الخراج و الفى ء و الإماره، باب فى قسم الفى ء.

(۷)- مسند أحمد ۶/ ۲۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۶۰

يستأثرون بهذا الفى ء. الحديث.» «۱» إلى غير ذلك الأخبار التى يعثر عليها المتتبع.

و قد ظهر بما ذكرنا عدم اختصاص لفظ الفى ء بما لم يكن فيه هراقه الدماء. نعم، ربما شاع أخيرا استعماله فى خصوص ذلك أخذا من الآيه الشريفه. و لم يعهد لنا إطلاقه على مثل الزكوات و الأخماس، أعنى الضرائب التى تؤخذ من المسلمين. و لعل الفى ء و الأنفال متساويان موردا و إن اختلفا مفهوما.

اللهم إلا أن ينكر إطلاق الأنفال على الضرائب التدريجيه كالخراج و الجزايا و العشور، فيكون الفى ء أعم من الأنفال.

و ربما يؤيد ذلك بأن للإمام أن يصرف من الأنفال فى مئونه نفسه و عائلته قطعا، و لم يعهد لنا صرفه للخراج و الجزايا فى مصارف نفسه، بل فى مرسله حماد الطويله فى مصرف خراج الأراضى المفتوحه عنوه قال: «فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين اللّه و فى مصلحه ما ينوبه من تقويه الإسلام و تقويه الدين فى وجوه الجهاد و غير ذلك

مما فيه مصلحه العامه ليس لنفسه من ذلك قليل و لا كثير.» «۲»

أقول: يظهر من الروايات الكثيره الوارده فى سيره النبى «ص» فى خيبر أنه «ص» عامل أهل خيبر على النصف من ثمرتها و جعل لنفسه و أزواجه أيضا سهاما منها، فراجع ما حررناه فى حكم الأراضى المفتوحه عنوه.

و على هذا فيحمل ما فى المرسله على أنه ليس الخراج ملكا شخصيا للإمام، لا- أنه لا- يصرفه فى مصارف نفسه إذا اقتضته المصلحه العامّه، فتدبّر.

---

(۱)- مسند أحمد ۵/ ۱۸۰.

(۲)- الكافى ۱/ ۵۴۱، كتاب الحجه، باب الفى ء و الأنفال و تفسير الخمس ...، الحديث ۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۶۱

الأمر الخامس: فى التعرض لبعض أنواع الفى ء:

[الخراج و الجزايا و العشور]

أقول: حيث إن أكثر أنواع الفى ء ذكرت فى أخبارنا و فتاوى أصحابنا باسم الأنفال فالأولى أن نتعرض لها فى الفصل الآتى المعقود لبيان الأنفال.

و لكن هنا أمور ثلاثه عدّت فى كلماتهم من الفى ء و لم يعهد ذكرها فى باب الأنفال، و هى الخراج و الجزايا و العشور التى كانت تؤخذ من تجّار أهل الذمّه أو أهل الحرب.

قال أبو عبيد فى كتاب الأموال:

«فالأموال التى تليها أئمه المسلمين هى هذه الثلاثه التى ذكرها عمر، و تأولها من كتاب اللّه- عزّ و جلّ-: الفى ء، و الخمس، و الصدقه ...

فأما الصدقه فزكاه أموال المسلمين من الذهب و الورق، و الإبل و البقر و الغنم، و الحبّ و الثمار. فهى للأصناف الثمانيه الذين سمّاهم اللّه- تعالى-، لا حق لأحد من الناس فيها سواهم. و لهذا قال عمر: هذه لهؤلاء.

و أما مال الفى ء فما اجتنى من أموال أهل الذمه مما صولحوا عليه من جزيه رءوسهم التى بها حقنت دماؤهم و حرمت أموالهم. و منه خراج الأرضين التى

افتتحت عنوه، ثم أقرّها الإمام فی أیدی أهل الذمه علی طسق یؤدونه. و منه وظیفه أرض الصلح التی منعها أهلها حتی صولحوا منها علی خراج مسمّی. و منه ما یأخذه العاشر من أموال أهل الذمّه التی یمرّون بها علیه لتجارتهم. و منه ما یؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارات. فکل هذا من الفی ء. و هو الذی یعمّ المسلمین: غنیهم و فقیرهم، فیکون فی أعطیه المقاتله، و أرزاق الذریه، و ما ینوب الإمام من أمور الناس بحسن النظر للإسلام و أهله.

و أما الخمس فخمس غنائم أهل الحرب، و الرکاز العادی، و ما یکون من غوص أو

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۶۲

معدن. فهو الذی اختلف فیه أهل العلم ...» «۱»

و کیف کان فلنتعرض هنا إجمالا للخراج و الجزایا لثبوتهما فی الشرع بلا إشکال و ورود الأخبار الکثیره بهما، و نحیل البحث فی العشور و الکمارک إلی الفصل الأخیر الذی نعقده لبیان الضرائب التی ربما یقال بجواز أن یفرضها الحکومه الحقه العادله أیضا حسب الاحتیاج زائده علی الضرائب المشروعه المعروفه.

---

(۱)- الأموال/ ۲۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۶۳

معنی الجزیه و الخراج و الفرق بینهما:

الجزیه ضریبه کانت توضع عاده علی رءوس أهل الذمه و رقابهم. و إن کانت ربما توضع علی أراضیهم أیضا.

و الخراج کان یطلق علی ضریبه کانت توضع علی الأراضی المفتوحه عنوه أو صلحا علی أنها للمسلمین أو لإمام المسلمین، أو الأراضی التی انجلی عنها أهلها، بل و علی أراضی الموات أیضا علی احتمال یأتی بیانه.

و تقبیل الأراضی یمکن أن یقع بنحو الإجاره، و یمکن أن یقع بنحو المزارعه.

فربما کان یطلق علی المأخوذ منها مطلقا لفظ الخراج،

و ربما كان يطلق على ما أخذ بنحو الإجاره الخراج و على ما أخذ بنحو المزارعه المقاسمه.

و يظهر من صحيحه محمد بن مسلم إطلاق لفظ الخراج على الجزيه أيضا فيكون أعم منها: قال: «سألته عن أهل الذمه ما ذا عليهم مما يحقنون به دماءهم و أموالهم؟

قال: الخراج. و إن أخذ من رءوسهم الجزيه فلا سبيل على أرضهم، و إن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رءوسهم.» «۱»

و لكن الظاهر من الماوردى و غيره كون اللفظين متباينين:

قال الماوردى فى الباب الثالث عشر من الأحكام السلطانيه:

«و الجزيه و الخراج حقان أوصل اللّه- سبحانه و تعالى- المسلمين إليهما من المشركين، يجتمعان من ثلاثه أوجه و يفترقان من ثلاثه أوجه، ثم تتفرع أحكامهما:

فأما الأوجه التى يجتمعان فيها: فأحدها: أن كل واحد منهما مأخوذ عن مشرك صغارا له و ذله. و الثانى: أنهما مالا فى ء يصرفان فى أهل الفى ء. و الثالث: أنهما يجبان

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۴، الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۳.

بحلول الحول و لا يستحقان قبله.

و أما الأوجه التى يفترقان فيها: فأحدها: أن الجزيه نصّ، و أن الخراج اجتهاد.

و الثانى: أن أقلّ الجزيه مقدر بالشرع و أكثرها مقدر بالاجتهاد، و الخراج أقله و أكثره مقدر بالاجتهاد. و الثالث: أن الجزيه تؤخذ مع بقاء الكفر و تسقط بحدوث الإسلام، و الخراج يؤخذ مع الكفر و الإسلام.» «۱»

و ذكر نحو ذلك أبو يعلى الفراء أيضا. «۲»

أقول: ما ذكراه من أنهما يصرفان فى أهل الفى ء لعله مساوق لاستحقاق الرسول «ص» و ذوى القربى أيضا منهما على ما هو مقتضى آيه الفى ء فى سوره الحشر، و لكن قد مرّ

منّا عدم كونه معهودا فی الجزایا، فراجع و تتبع.

و بالجمله فهنا مسألتان: الأولی فی الجزیه، و الثانیه فی الخراج.

---

(۱)- الأحکام السلطانیه/ ۱۴۲.

(۲)- الأحکام السلطانیه/ ۱۵۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۶۵

المسأله الأولی: فی الجزیه:

اشاره

و الأصل فیها قوله- تعالی- فی سوره التوبه: «قاتِلُوا الَّذِینَ لا یُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ لا بِالْیَوْمِ الْآخِرِ، وَ لا یُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا یَدِینُونَ دِینَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حَتّی یُعْطُوا الْجِزْیَهَ عَنْ یَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ.» «۱»

فی المجمع:

«قیل: هذه الآیه نزلت حین أمر رسول اللّه «ص» بحرب الروم فغزا بعد نزولها غزوه تبوک، عن مجاهد. و قیل: هی علی العموم.» «۲»

و الظاهر أن کلمه: «من» بیانیه لا للتبعیض، و أن نفی الإیمان باللّه و بالیوم الآخر عنهم مع أنهم من أهل الکتاب من جهه أنهم لا یرون ما هو الحق فی باب التوحید و المعاد، و لا یلتزمون بلوازمهما فی مقام العمل. و قیل: لأنهم یضیفون إلی اللّه- تعالی- ما لا یلیق بذاته، فکأنهم لا یعرفونه حتی یؤمنوا به.

و المراد برسوله إما النبی محمد «ص» الذی یجدونه مکتوبا عندهم فی التوراه و الإنجیل، و إما رسول أنفسهم کموسی و عیسی «ع». فالمعنی أنه لا یحرم کل أمه منهم ما حرّمه رسولهم أیضا. حیث إنهم نبذوا کتاب اللّه وراء ظهورهم. و قد وصفهم اللّه- تعالی- بهذه الأوصاف الداله علی ذمهم تعلیلا لإیجاب قتالهم و تهییجا للمؤمنین علی ذلک.

و من المظنون أن «الجزیه» معربه من کلمه: «گزیت» الفارسیه و لیست عربیه.

و قال الماوردی:

---

(۱)- سوره التوبه (۹)، الآیه ۲۹.

(۲)- مجمع البیان ۳/ ۲۱ (الجزء ۵).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۶۶

«اسمها

مشتق من الجزاء، إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغارا، و إما جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقا.» «۱» و ذكر نحوه أبو يعلى أيضا. «۲»

و فى الجواهر:

«هى فعله من جزى يجزى، يقال: جزيت دينى: إذا قضيته.» «۳»

و على هذا تكون الفارسيه مأخوذه من العربيه. و يحتمل أصالتهما أيضا، فتدبّر.

و كانت الجزيه تؤخذ من أهل الكتاب عوضا عن حفظ ذمتهم و الكف عنهم و الدفاع عن حقوقهم و حرماتهم. و لا غنى للحكومه التى تريد أن تقوم على ساقها عن الضرائب الماليه حقا كانت الدوله أم باطله.

و لعل اليد فى الآيه كنايه عن القوه و القدره، فيراد أنهم يعطون الجزيه عن قدره و سلطه لكم عليهم، و هم خاضعون منقادون فى قبال الحكم الإسلامى. فالآيه تدل على ركنى عقد الذمه، أعنى بذل الجزيه و الالتزام بأحكام المسلمين.

و قيل: يعنى عن غنى و قدره لهم. و قيل: يعنى نقدا لا نسيه. و قيل: يعطيها من يده إلى يد من يدفعه إليه من غير واسطه، كما يقال: كلّمته فما بفم. و اللّه- تعالى- أعلم.

و الظاهر أن الصغار لا يراد به أزيد من التزامهم بأحكامنا و انقيادهم للدوله الإسلاميه، و سيأتى تفصيل ذلك.

و ظاهر الآيه أن قبول الجزيه من أهل الكتاب إلزامى، فلا يجوز قتالهم بعد ما قبلوا إعطاءها، اللهم إلا أن يقال إن إعطاء الجزيه فى الآيه غايه لوجوب القتال لا لجوازه.

و الحاصل أن الأمر بالقتال إن كان مفاده الوجوب كما هو الظاهر منه بدوا كان إعطاء الجزيه غايه لوجوبه، فلا ينافى بقاء الجواز معه. نعم، لو قيل: بأن مفاد الأمر هنا هو الجواز فقط لكونه فى مقام توهم الحظر كانت الغايه غايه للجواز،

---

(۱)- الأحكام السلطانيه/

.۱۴۲

(۲)- الأحكام السلطانيه/ ۱۵۳.

(۳)- الجواهر ۲۱/ ۲۲۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۶۷

فلا یجوز القتال بعد قبولهم لإعطائها، فتدبّر.

و الآیه بنفسها لا تنفی قبول الجزیه من سائر الکفار، فإنه من قبیل مفهوم اللقب و لیس بحجه.

و المراد بأهل الکتاب علی ما هو المتبادر منه فی تلک الأعصار هو الیهود و النصاری، و ألحق بهم المجوس أیضا للسنّه، و إنما وقع الخلاف و البحث فی غیرهم کما سیأتی.

و کیف کان فهنا جهات من البحث:

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۶۸

الجهه الأولی: فیمن تؤخذ منه الجزیه من الفرق و أنها هل تؤخذ من سائر الکفار أیضا أم لا؟ و هل تؤخذ من العرب أیضا؟

[کلمات العلماء]

۱- قال الشیخ فی کتاب الجزیه من الخلاف (المسأله ۱):

«لا یجوز أخذ الجزیه من عبّاد الأوثان، سواء کانوا من العجم أو من العرب، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: تؤخذ من العجم و لا تؤخذ من العرب. و قال مالک:

تؤخذ من جمیع الکفار إلا مشرکی قریش.

دلیلنا إجماع الفرقه و أخبارهم. و أیضا قوله- تعالی-: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِکِینَ حَیْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ.» و قال- تعالی-: «فَإِذا لَقِیتُمُ الَّذِینَ کَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ.» و لم یستثن.

و قال- تعالی-: «قاتِلُوا الَّذِینَ لا یُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ لا بِالْیَوْمِ الْآخِرِ. الآیه.» فخص أهل الکتاب بالجزیه دون غیرهم. و أیضا قوله «ص»: «أمرت أن أقاتل الناس حتی یقولوا: لا إله إلا اللّه.»

(المسأله ۲):

«يجوز أخذ الجزيه من أهل الكتاب من العرب، و به قال جميع الفقهاء، و قال أبو يوسف: لا يجوز. دليلنا قوله- تعالى-: «مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ» و لم يفرق. و أيضا بعث رسول اللّه «ص» خالد بن الوليد إلى دومه الجندل فأغار عليها و أخذ أكيدر دومه فأتى به النبى «ص»، فصالحه على

الجزیه. و قال الشافعی: أکیدر بن حسان رجل من کنده أو غسان، و کلاهما عرب. و أخذ رسول اللّه «ص» الجزیه من أهل نجران و فیهم عرب.»

(المسأله ۳):

«المجوس کان لهم کتاب ثم رفع عنهم، و هو أصح قولی الشافعی، و له قول آخر أنه

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۶۹

لم یکن لهم کتاب، و به قال أبو حنیفه. دلیلنا إجماع الفرقه و أخبارهم. و رووا عن علی «ع» أنه قال: کان لهم کتاب أحرقوه و نبیّ قتلوه. فثبت أنهم أهل الکتاب.» «۱»

۲- و قال فی النهایه:

«کل من خالف الإسلام من سائر أصناف یجب مجاهدتهم و قتالهم، غیر أنهم ینقسمون قسمین: قسم لا یقبل منهم إلا الإسلام و الدخول فیه، أو یقتلون و تسبی ذراریّهم و تؤخذ أموالهم، و هم جمیع أصناف الکفار إلا الیهود و النصاری و المجوس.

و القسم الآخر هم الذین تؤخذ منهم الجزیه، و هم الأجناس الثلاثه الذین ذکرناهم، فإنهم متی انقادوا للجزیه و قبلوها و قاموا بشرائطها لم یجز قتالهم و لم یسغ سبی ذراریّهم. و متی أبوا الجزیه أو أخلّوا بشرائطها کان حکمهم حکم غیرهم من الکفار فی أنه یجب علیهم القتل و سبی الذراریّ و أخذ الأموال.» «۲»

۳- و فیه أیضا:

«الجزیه واجبه علی أهل الکتاب ممن أبی منهم الإسلام و أذعن بها، و هم الیهود و النصاری. و المجوس حکمهم حکم الیهود و النصاری.» «۳»

۴- و قال فی جهاد المبسوط:

«الکفار علی ثلاثه أضرب: أهل کتاب، و هم الیهود و النصاری، فهؤلاء یجوز إقرارهم علی دینهم ببذل الجزیه. و من له شبهه کتاب، فهم المجوس، فحکمهم حکم أهل الکتاب یقرّون علی دینهم ببذل الجزیه.

و من لا- كتاب له و لا- شبهه كتاب، و هم من عدا هؤلاء الثلاثه أصناف من عبّاد الأصنام و الأوثان و الكواكب و غيرهم، فلا يقرّون على دينهم ببذل الجزيه.

و متى امتنع أهل الكتاب من بذل الجزيه قوتلوا و سبيت ذراريّهم و نساؤهم،

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۲۳۷.

(۲)- النهايه/ ۲۹۱.

(۳)- النهايه/ ۱۹۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۷۰

و أموالهم تكون فيئا.» «۱»

و ذكر قريبا من ذلك فى أول كتاب الجزايا منه أيضا، فراجع. «۲»

و لعل التعبير بشبهه الكتاب كان من جهه عدم تحقق كون ما بأيديهم الآن من الكتاب، حيث أحرقوا كتابهم، فتأمّل.

۵- و فى الأحكام السلطانيه للماوردى:

«فيجب على ولىّ الأمر أن يضع الجزيه على رقاب من دخل فى الذمه من أهل الكتاب ليقرّوا بها فى دار الإسلام، و يلتزم لهم ببذلها حقان: أحدهما: الكف عنهم.

و الثانى: الحمايه لهم، ليكونوا بالكف آمنين و بالحمايه محروسين. روى نافع عن ابن عمر، قال: كان آخر ما تكلّم به النبى «ص» أن قال: «احفظونى فى ذمتى.»

و العرب فى أخذ الجزيه منهم كغيرهم. و قال أبو حنيفه: لا آخذها من العرب، لئلا يجرى عليهم صغار.

و لا تؤخذ من مرتدّ و لا دهرىّ و لا عابد وثن. و أخذها أبو حنيفه من عبده الأوثان إذا كانوا عجما. و لم يأخذها منهم إذا كانوا عربا.

و أهل الكتاب هم اليهود و النصارى، و كتابهم التوراه و الإنجيل. و يجرى المجوس مجراهم فى أخذ الجزيه منهم و إن حرم أكل ذبائحهم و نكاح نسائهم.

و تؤخذ من الصابئين و السامره إذا وافقوا اليهود و النصارى فى أصل معتقدهم و إن خالفوهم فى فروعه. و لا تؤخذ منهم إذا

خالفوا

الیهود و النصاری فی أصل معتقدهم.» «۳»

و لا یخفی أن الماوردی یکون من علماء الشافعیه.

۶- و فی جهاد البدایه لابن رشد بعد ذکر الجزیه لأهل الکتاب و ذکر الآیه الشریفه قال:

«و کذلک اتفق عامه الفقهاء علی أخذها من المجوس، لقوله «ص»: «سنّوا بهم سنّه

---

(۱)- المبسوط ۲/ ۹.

(۲)- المبسوط ۲/ ۳۶.

(۳)- الأحکام السلطانیه/ ۱۴۳.

أهل الکتاب.» و اختلفوا فیما سوی أهل الکتاب من المشرکین هل تقبل منهم الجزیه أم لا، فقال قوم: تؤخذ الجزیه من کل مشرک، و به قال مالک. و قوم استثنوا من ذلک مشرکی العرب. و قال الشافعی و أبو ثور و جماعه: لا تؤخذ إلا من أهل الکتاب و المجوس.» «۱»

۷- و فی خراج أبی یوسف:

«قال أبو یوسف: و الجزیه واجبه علی جمیع أهل الذمه: ممن فی السواد و غیرهم من أهل الحیره و سائر البلدان، من الیهود و النصاری و المجوس و الصابئین و السامره ما خلا نصاری بنی تغلب و أهل نجران خاصّه.» «۲»

۸- و فیه أیضا:

«و جمیع أهل الشرک من المجوس و عبده الأوثان و عبده النیران و الحجاره و الصابئین و السامره تؤخذ منهم الجزیه ما خلا أهل الردّه من أهل الإسلام و أهل الأوثان من العرب.» «۳»

۹- و فی مختصر الخرقی فی فقه الحنابله قال:

«و لا تقبل الجزیه إلا من یهودیّ أو نصرانیّ أو مجوسیّ، إذا کانوا مقیمین علی ما عوهدوا علیه. و من سواهم فالإسلام أو القتل.» «۴»

و قال فی المغنی فی شرحه:

«يعنى من سوى اليهود و النصارى و المجوس لا تقبل منهم الجزيه و لا يقرّون بها و لا يقبل منهم إلا الإسلام، فإن

لم يسلموا قتلوا. هذا ظاهر مذهب أحمد، و روى عنه الحسن بن ثواب أنها تقبل من جميع الكفار إلا عبده الأوثان من العرب، لأن حديث بريده يدلّ بعمومه على قبول الجزيه من كل كافر إلا أنه خرج منه عبده الأوثان من العرب ...» «۵»

---

(۱)- بدايه المجتهد ۱/ ۳۷۶ (ط. أخرى ۱/ ۳۳۱).

(۲)- الخراج/ ۱۲۲.

(۳)- الخراج/ ۱۲۸.

(۴)- المغنى ۱۰/ ۵۶۸ و ۵۷۳.

(۵)- المغنى ۱۰/ ۵۷۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۷۲

۱۰- و فى المنتهى:

«و يعقد الجزيه لكل كتابى عاقل بالغ ذكر، و نعنى بالكتابى من له كتاب حقيقه و هم اليهود و النصارى، و من له شبهه كتاب و هم المجوس، فيؤخذ الجزيه من هؤلاء الأصناف الثلاثه بلا خلاف بين علماء الإسلام فى ذلك فى قديم الوقت و حديثه، فإن الصحابه أجمعوا على ذلك و عمل به الفقهاء القدماء و من بعدهم إلى زماننا هذا من أهل الحجاز و العراق و الشام و مصر و غيرهم من أهل الأصقاع فى جميع الأزمان، عملا بالآيه الدالّه على أخذ الجزيه، و الأحاديث المتقدمه. و فعل النبى «ص» ذلك، و أخذ الجزيه من مجوس هجر. و بعث النبى «ص» معاذا إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله من المعافرى، و هو إجماع.» «۱»

أ قول: قال فى النهايه بعد ذكر الحديث:

«و هى برود باليمن منسوبه إلى معافر، و هى قبيله باليمن. و الميم زائده.» «۲»

۱۱- و فيه أيضا:

«و لا يقبل من غير الأصناف الثلاثه من سائر فرق الكفار إلا الإسلام، فلو بذلوا الجزيه لم يقبل منهم كعبّاد الأوثان و الأصنام و الأحجار و النيران و الشمس و غير ذلك من غير

الیهود و النصاری و المجوس من العرب و العجم، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: تقبل من جمیع الکفار إلا العرب. و قال أحمد: تقبل من جمیع الکفار إلا عبده الأوثان من العرب. و قال مالک: إنها تقبل من جمیعهم إلا مشرکی قریش، فإنهم ارتدّوا. و قال الأوزاعی و سعید بن عبد العزیز: إنها تقبل من جمیعهم.» «۳»

۱۲- و فی جهاد الشرائع فی أحکام الذمّه قال:

«الأول: من تؤخذ منه الجزیه؟ تؤخذ ممن یقرّ علی دینه، و هم الیهود و النصاری، و من لهم شبهه کتاب و هم المجوس، و لا یقبل من غیرهم إلا الإسلام.

---

(۱)- المنتهی ۲/ ۹۵۹.

(۲)- النهایه لابن الأثیر ۳/ ۲۶۲.

(۳)- المنتهی ۲/ ۹۶۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۷۳

و الفرق الثلاث إذا التزموا شرائط الذمه أقرّوا، سواء کانوا عربا أو عجما.

و لو ادّعی أهل حرب أنهم منهم و بذلوا الجزیه لم یکلفوا البیّنه و أقرّوا.» «۱»

۱۳- و فی الجواهر فی ذیل قول المحقق: «و لا یقبل من غیرهم إلا الإسلام»، قال:

«بلا خلاف أجده فیه، بل عن الغنیه و غیرها الإجماع علیه، بل و لا إشکال بعد قوله- تعالی-: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِکِینَ حَیْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ.» و قوله- تعالی-: «فَإِذا لَقِیتُمُ الَّذِینَ کَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ.» و غیر ذلک من الکتاب و السنه. من غیر فرق بین من کان منهم له أحد کتب إبراهیم و آدم و إدریس و داود، و من لم یکن له، ضروره أنّ المنساق من الکتاب فی القرآن العظیم التوراه و الإنجیل ...» «۲»

و قد تحصّل مما حکیناه من الکلمات أنه لا إشکال عند أصحابنا فی قبول الجزیه من الیهود و النصاری، بل و من المجوس أیضا.

نعم، عن ظاهر العمانى أنه ألحقهم بعباد الأوثان و غيرهم ممن لا يقبل منهم إلا الإسلام، و لكن قال فى الجواهر: «قد سبقه الإجماع بقسميه و لحقه.» «۳»

و أفتى أصحابنا بعدم قبولها من غير الفرق الثلاث، و به قال الشافعى أيضا، و أفتى أبو حنيفه و مالك و أحمد فى روايه بقبولها من جميع الكفار إلا مشركى العرب أو قريش، و قال بعضهم بقبولها من جميعهم. هذا.

۱۴- و لكن فى كتاب السير من الخلاف (المسأله ۲۴):

«إذا صالح الإمام قوما من المشركين على أن يفتحوا الأرض و يقرّهم فيها و يضرب على أرضهم خراجا بدلا عن الجزيه كان ذلك جائزا على حسب ما يعلمه (يراه- ظ.) من المصلحه و يكون جزيه. و إذا أسلموا أو باعوا الأرض من مسلم سقط، و به قال الشافعى إلا أنه قيد ذلك بأن قال: إذا علم أن ذلك يفى بما يختص كل بالغ

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۳۲۷ (ط. أخرى/ ۲۵۰).

(۲)- الجواهر ۲۱/ ۲۳۱.

(۳)- الجواهر ۲۱/ ۲۲۸.

دينارا فى كل سنه. و قال أبو حنيفه: لا يسقط ذلك بالإسلام. دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم.» «۱»

أقول: أراد الشافعى بما قيده أن لا يقلّ المأخوذ منهم عن أقلّ الجزيه لأهل الكتاب، فإن الأقلّ عنده دينار واحد لكل سنه.

و لا يخفى أن هذه المسأله من الخلاف تنافى ما سبق منه و من المبسوط و غيرهما من عدم قبول الجزيه من المشركين.

اللّهم إلا أن يفرّق بين المسألتين بأن قبول الجزيه من أهل الكتاب و المجوس بنحو الإلزام، و من المشركين بنحو الجواز و رعايه المصلحه.

أو أن جزيه أهل الكتاب على رقابهم و جزيه المشركين على

الأراضی،

أو أن جزیه أهل الکتاب علی نحو الـدوام و الاسـتمرار، و جزیه المشـرکین علی نحو التوقیت، حیث لا یجوز المهادنه علی ترک القتال أکثر من عشر سنین کما بیّن فی محله،

أو أن المنع من أخذ الجزیه من المشـرک و أمثاله محمول علی أخذها من الکفار الموجودین فی داخل المجتمعات الإسـلامیه و الحکم الإسلامی، فنقول بجواز أخذها من دول الکفر و حکّامهم و مدنهم و قراهم لیکفّ عنهم و یکونوا مأمونین فی ظل حمایه الدوله الإسلامیه و التعهد الدولی، إذ یبعد جدا وجوب قتل جمیع الکفار فی بلاد الکفر مع سعتها و کثرتهم کالهنود و البوذیین و أمثالهم، و لا إکراه فی الـدین و لا اعتبار به ما لم یکن علی أساس العلم و المعرفه، و قد مرّ عن الماوردی قوله: «فیجب علی ولی الأـمر أن یضع الجزیه علی رقاب من دخل فی الـذمه من أهل الکتاب لیقرّوا فی دار الإسـلام.» فیظهر بـذلک أن محل البحث فی الجزیه عندهم هی الأقلیه الداخله فی المجتمعات الإسلامیه فی دار الإسلام. و المسأله محتاجه إلی کثره بحث و تنقیح.

و یحتمل بعیدا أن الشیخ أراد بالمشرکین فی کلامه هنا خصوص أهل الکتاب،

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۲۳۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۷۵

و کان عنوان المسأله لبیان کفایه ضرب الخراج علی الأرض بدلا عن جزیه الرؤوس، فتدبّر.

[ما یستدل به فی المقام من الآیات]

و کیف کان فلنتعرض لما یستدل به فی المقام من الآیات و الروایات:

۱- قال اللّه- تعالی-: «فَإِذا لَقِیتُمُ الَّذِینَ کَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ. الآیه.» «۱»

۲- و قال: «فَإِذَا انْسَـلَخَ الْأَشْـهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْـرِکِینَ حَیْثُ وَجَـدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَ احْصُـرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ کُلَّ مَرْصَدٍ، فَإِنْ تابُوا وَ أَقامُوا الصَّلاهَ وَ آتَوُا

الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.» «۲»

۳- و قال: «وَ قاتِلُوهُمْ حَتّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّهِ. الآيه.» «۳»

إلى غير ذلك من الآيات التى يستفاد منها الحثّ على القتال لبسط التوحيد و العداله و رفع أساس الكفر و الفتنه من ساحه الأرض. نعم، يمكن المناقشه فى بعضها بكونها فى مقام رفع توهم الحظر، فلا تدلّ على أزيد من الترخيص.

۴- و قد مرّ قوله- تعالى-: «قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ.» «۴»

و مرّ شرح الآيه و مقدار دلالتها فى أول البحث.

[ما يستدل به فى المقام من الروايات]

۵- و روى البيهقى بسنده، عن أبى هريره أن رسول اللّه «ص»، قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللّه، فمن قال: لا إله إلا اللّه فقد عصم منى ماله و نفسه إلا بحقه

---

(۱)- سوره محمّد «ص» (۴۷)، الآيه ۴.

(۲)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۵.

(۳)- سوره الأنفال (۸)، الآيه ۳۹.

(۴)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۲۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۷۶

و حسابه على اللّه.» رواه مسلم ... و أخرجه البخارى فى الصحيح. «۱»

۶- و فيه أيضا بسنده، عن أبى هريره: قال رسول اللّه «ص»: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللّه، فإذا قالوها منعوا منى دماءهم و أموالهم إلا بحقها، و حسابهم على اللّه.» أخرجه مسلم فى الصحيح. «۲»

۷- و فيه أيضا بسنده، عن ابن عصام، عن أبيه أن النبى «ص» كان إذا بعث سريه قال: «إذا سمعتم مؤذنا أو رأيتم

مسجدا فلا تقتلوا أحدا.» «۳»

فیستفاد من هذه الآیات و الروایات أن الکافر یدعی إلی الإسلام؛ فإن قبل جری علیه حکم الإسلام و إلا قتل، فتکون الجزیه علی خلاف القاعده لا یصار إلیها إلا بدلیل، و آیه سوره التوبه الوارده فیها تکون بمنزله الاستثناء، و موردها خصوص أهل الکتاب.

۸- و فی الوسائل فی خبر حفص بن غیاث، عن أبی عبد اللّه «ع» الوارد فی الأسیاف الخمسه، قال: «فأما السیوف الثلاثه المشهوره (الشاهره) فسیف علی مشرکی العرب، قال اللّه- عزّ و جلّ-: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِکِینَ حَیْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَ احْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ کُلَّ مَرْصَدٍ، فَإِنْ تابُوا (یعنی آمنوا) وَ أَقامُوا الصَّلاهَ وَ آتَوُا الزَّکاهَ فَإِخْوانُکُمْ فِی الدِّینِ.» فهؤلاء لا یقبل منهم إلا القتل أو الدخول فی الإسلام، و أموالهم (و مالهم فی ء) و ذراریّهم سبی علی ما سنّ رسول اللّه «ص»، فإنه سبی و عفا و قبل الفداء.

و السیف الثانی علی أهل الذمّه، قال اللّه- تعالی-: «وَ قُولُوا لِلنّاسِ حُسْناً.» «۴» نزلت هذه الآیه فی أهل الذمه، ثم نسخها قوله- عزّ و جلّ-: «قاتِلُوا الَّذِینَ لا یُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ لا بِالْیَوْمِ الْآخِرِ وَ لا یُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا یَدِینُونَ دِینَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حَتّی یُعْطُوا الْجِزْیَهَ عَنْ یَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ.»

---

(۱)- سنن البیهقی ۹/ ۱۸۲، کتاب الجزیه، باب من لا تؤخذ منه الجزیه من أهل الأوثان.

(۲)- سنن البیهقی ۹/ ۱۸۲، کتاب الجزیه، باب من لا تؤخذ منه الجزیه من أهل الأوثان.

(۳)- سنن البیهقی ۹/ ۱۸۲، کتاب الجزیه، باب من لا تؤخذ منه الجزیه من أهل الأوثان.

(۴)- سوره البقره (۲)، الآیه ۸۳.

فمن كان منهم فی دار الإسلام فلن یقبل منهم إلا الجزیه أو القتل، و مالهم فی ء، و ذراریّهم سبی، و إذا قبلوا الجزیه علی أنفسهم حرم علینا سبیهم، و حرمت أموالهم، و حلّت لنا مناکحتهم، و من کان منهم فی دار الحرب حلّ لنا سبیهم، و لم تحل لنا مناکحتهم و لم یقبل منهم إلا الدخول فی دار الإسلام أو الجزیه أو القتل.

و السیف الثالث سیف علی مشرکی العجم، یعنی الترک و الدیلم و الخزر، قال اللّه- عزّ و جلّ- فی أول السوره التی یذکر فیها الذین کفروا فقصّ قصتهم ثم قال: «فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتّی إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ فَإِمّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمّا فِداءً حَتّی تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها.» فأما قوله: «فَإِمّا مَنًّا بَعْدُ» یعنی بعد السبی منهم، «وَ إِمّا فِداءً» یعنی المفاداه بینهم و بین أهل الإسلام. فهؤلاء لن یقبل منهم إلا القتل أو الدخول فی الإسلام، و لا تحلّ لنا مناکحتهم ما داموا فی دار الحرب.» «۱»

و لا یخفی أن الآیه الأولی المذکوره فی الحدیث تحصّلت من ضمّ آیتی ۵ و ۱۱ من سوره التوبه، فراجع.

۹- و فی المستدرک، عن العیاشی، عن جعفر بن محمد، عن أبی جعفر «ع» «أن اللّه بعث محمدا «ص» بخمسه أسیاف: فسیف علی مشرکی العرب، قال اللّه- جلّ وجهه:

«فَاقْتُلُوا الْمُشْرِکِینَ حَیْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَ احْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ کُلَّ مَرْصَدٍ، فَإِنْ تابُوا (یعنی فإن آمنوا) فَإِخْوانُکُمْ فِی الدِّینِ» لا یقبل منهم إلا القتل أو الدخول فی الإسلام. الحدیث.» «۲»

۱۰- و فی الوسائل فی صحیحه عبد الکریم بن عتبه الهاشمی الوارده فی مناظره الإمام الصادق «ع» مع عمرو بن عبید و غیره من المعتزله فی شأن محمد

بن عبد اللّه بن الحسن، قال «ع»: «يا عمرو، أ رأيت لو بايعت صاحبك الذى تدعونى إلى بيعته ثم اجتمعت لكم الأمه فلم يختلف عليكم رجلان فيها فأفضيتم إلى المشركين الذين لا يسلمون و لا يؤدون الجزيه، أ كان عندكم و عند صاحبكم من العلم ما تسيرون فيه بسيره رسول اللّه «ص» فى المشركين فى حروبه؟ قال: نعم. قال: فتصنع ما ذا؟ قال: ندعوهم إلى الإسلام، فإن أبوا

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۶، الباب ۵ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۲.

(۲)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۴۶، الباب ۵ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۱.

دعوناهم إلى الجزيه. قال: إن كانوا مجوسا ليسوا بأهل الكتاب؟ قال: سواء. قال: و إن كانوا مشركى العرب و عبده الأوثان؟ قال: سواء. قال: أخبرنى عن القرآن تقرأه؟ قال:

نعم. قال: اقرأ: «قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ.» فاستثناء اللّه- تعالى- و اشتراطه من أهل الكتاب، فهم و الذين لم يؤتوا الكتاب سواء؟ قال: نعم. قال:

عمن أخذت ذا؟ قال: سمعت الناس يقولون. الحديث.» «۱»

أقول: فيظهر من هذه الصحيحه إجمالا مخالفه أهل الكتاب لغيرهم من الكفار فى قبول الجزيه منهم، بل و مخالفه المجوس أيضا لأهل الكتاب و إن كان الحق كونهم مثل أهل الكتاب فى ذلک كما سيظهر.

و ربما ينسبق إلى الذهن من قوله «ع»: «فأفضيتم إلى المشركين الذين لا يسلمون و لا يؤدون الجزيه» قبول الجزيه من المشركين أيضا و لكن الذيل يدفع ذلک، فتدبّر.

-۱۱

و فی المستدرک، عن دعائم الإسلام، عن أمیر المؤمنین «ع» أنه قال:

«لا یقبل من عربی جزیه، و إن لم یسلموا قوتلوا.» «۲»

۱۲- و فی الوسائل، عن الکلینی، عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن أبی یحیی الواسطی، عن بعض أصحابنا، قال: «سئل أبو عبد اللّه «ع» عن المجوس أ کان لهم نبیّ؟ فقال: نعم. أما بلغک کتاب رسول اللّه «ص» إلی أهل مکه: أن أسلموا و إلا نابذتکم بحرب. فکتبوا إلی النبی «ص»: أن خذ منّا الجزیه و دعنا علی عباده الأوثان.

فکتب إلیهم النبیّ «ص» إنی لست آخذ الجزیه إلا من أهل الکتاب. فکتبوا إلیه- یریدون بذلک تکذیبه-: زعمت أنک لا تأخذ الجزیه إلا من أهل الکتاب ثم أخذت الجزیه من مجوس هجر.

فکتب إلیهم رسول اللّه «ص»: أن المجوس کان لهم نبی فقتلوه و کتاب أحرقوه، أتاهم نبیهم بکتابهم فی اثنی عشر ألف جلد ثور.»

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۲۸، الباب ۹ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۲.

(۲)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۶۲، الباب ۴۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۷۹

و رواه أیضا، عن الشیخ بإسناده، عن محمد بن یعقوب، و بإسناده، عن أحمد بن محمد مثله. «۱»

و فی الخبر کما تری إرسال. و یظنّ بحسب الطبقه أن أبا یحیی الواسطی یراد به زکریا بن یحیی الواسطی، و هو ثقه کسائر رواه الحدیث.

و قوله «ص»: «إنی لست آخذ الجزیه إلا من أهل الکتاب» هل هو حکم إلهیّ کلیّ فلا یجوز التخلف عنه، أو أن رسول اللّه «ص» بما أنه کان حاکما علی المسلمین فی عصره لم یر أخذها صلاحا إلا من أهل الکتاب فلا

ينافى ذلك أخذ الأئمه و الحكام بعده و لو من غيرهم إذا رأوا فى ذلك مصلحه للإسلام و المسلمين؟

كل محتمل، بل لعل ظاهر التعبير هو الثانى.

هذا مع قطع النظر عما ورد فى الروايات السابقه من الفرق بين أهل الكتاب و غيرهم.

ثم إن تعليل النبى «ص» لأخذ الجزيه من مجوس هجر بأنه كان لهم نبىّ و كتاب، لعله يقتضى إسراء الحكم إلى كل أمه ثبت لهم نبىّ و كتاب سماوى و لو لم يطلق عليها أحد العناوين الثلاثه.

۱۳- و فيه أيضا، عن الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن أبى يحيى الواسطى، قال: سئل أبو عبد اللّه «ع» عن المجوس، فقال: «كان لهم نبى قتلوه و كتاب أحرقوه، أتاهم نبيهم بكتابهم فى اثنى عشر ألف جلد ثور، و كان يقال له جاماسب.» «۲»

۱۴- و فيه أيضا، عن الصدوق فى الفقيه، قال: «المجوس تؤخذ منهم الجزيه، لأن النبى «ص» قال: «سنّوا بهم سنه أهل الكتاب.» و كان لهم نبىّ اسمه داماسب فقتلوه، و كتاب يقال له جاماسب كان يقع فى اثنى عشر ألف جلد ثور فحرقوه.» «۳»

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۹۶، الباب ۴۹ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۹۷، الباب ۴۹ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۳.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۹۷، الباب ۴۹ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۵.

۱۵- و فيه أيضا، عن مجالس الصدوق بسنده، عن الأصبغ بن نباته: «أن عليا «ع» قال على المنبر: سلونى قبل أن تفقدونى، فقام إليه الأشعث فقال:

يا أمير المؤمنين، كيف تؤخذ الجزيه من المجوس و لم ينزل عليهم كتاب و لم يبعث إليهم نبى؟ فقال: بلى يا أشعث،

قد أنزل اللّه عليهم كتابا و بعث إليهم نبيا. الحديث.» «۱»

۱۶- و فيه أيضا، عن المفيد فى المقنعه، عن أمير المؤمنين «ع» أنه قال: «المجوس إنما ألحقوا باليهود و النصارى فى الجزيه و الديات، لأنه قد كان لهم فيما مضى كتاب.» «۲»

۱۷- و فيه أيضا، عن مجالس ابن الشيخ بسنده، عن على بن موسى الرضا «ع»، عن أبيه، عن آبائه، عن على بن الحسين- عليهم السلام- أن رسول اللّه «ص» قال: «سنّوا بهم سنّه أهل الكتاب.» يعنى المجوس. «۳»

۱۸- و فى كتاب الأموال لأبى عبيد فى ذكر كتب رسول اللّه «ص» بسنده، عن عروه بن الزبير، قال: «و كتب إلى أهل اليمن: من محمد رسول اللّه «ص» إلى أهل اليمن- برساله فيها-: و أنه من أسلم من يهودىّ أو نصرانى فإنه من المؤمنين، له ما لهم و عليه ما عليهم.

و من كان على يهوديته او نصرانيته فإنه لا يفتن عنها و عليه الجزيه.» «۴»

۱۹- و فى سنن البيهقى بسنده، عن ابن إسحاق، قال: «فلما انتهى رسول اللّه «ص» إلى تبوك أتاه يحنه بن روبه صاحب أيله فصالح رسول اللّه «ص» و أعطاه الجزيه. و أتاه أهل جربا و أذرح فأعطوه الجزيه.» «۵»

۲۰- و فيه أيضا بسنده، عن أنس بن مالك و عن عثمان بن أبى سليمان «أن

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۹۸، الباب ۴۹ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۷.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۹۸، الباب ۴۹ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۸.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۹۸، الباب ۴۹ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۹.

ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۳، ص: ۳۸۰

(۴)- الأموال/ ۲۹.

(۵)- سنن البیهقی ۹/ ۱۸۵، کتاب الجزیه، باب من یؤخذ منه الجزیه من أهل الکتاب.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۸۱

النبی «ص» بعث خالد بن الولید إلی أکیدر دومه، فأخذوه فأتوا به فحقن له دمه و صالحه علی الجزیه.» «۱»

۲۱- و فیه أیضا بسنده «أن رسول اللّه «ص» بعث خالد بن الولید إلی أکیدر بن عبد الملک- رجل من کنده کان ملکا علی دومه و کان نصرانیّا ... ثم إن خالدا قدم بالأکیدر علی رسول اللّه «ص»، فحقن له دمه و صالحه علی الجزیه و خلّی سبیله، فرجع إلی قریته.

قال الشافعی: و أخذ رسول اللّه «ص» الجزیه من أهل ذمه الیمن و عامتهم عرب، و من أهل نجران و فیهم عرب.» «۲»

۲۲- و فیه أیضا بسنده، عن معاذ بن جبل، قال: بعثنی رسول اللّه «ص» إلی الیمن و أمرنی أن آخذ من کل حالم دینارا أو عدله معافر. قال یحیی بن آدم: و إنما هذه الجزیه علی أهل الیمن و هم قوم عرب لأنهم أهل کتاب، ألا تری أنه قال:

لا یفتن یهودی عن یهودیته. «۳»

۲۳- و فیه أیضا بسند، عن ابن عباس، قال: صالح رسول اللّه «ص» أهل نجران علی ألفی حله. «۴»

۲۴- و فیه أیضا بسنده، قال الشافعی: قد أخذ رسول اللّه «ص» الجزیه من أکیدر الغسانی، و یروون أنه صالح رجالا من العرب علی الجزیه.

فأما عمر بن الخطاب و من بعده من الخلفاء إلی الیوم فقد أخذوا الجزیه من بنی تغلب و تنوخ و بهراء و خلط من خلط العرب، و هم إلی الساعه مقیمون علی النصرانیّه

---

(۱)-

سنن البیهقی ۹/ ۱۸۶، کتاب الجزیه، باب من قال تؤخذ منهم الجزیه ...

(۲)- سنن البیهقی ۹/ ۱۸۷، کتاب الجزیه، باب من قال تؤخذ منهم الجزیه ...

(۳)- سنن البیهقی ۹/ ۱۸۷، کتاب الجزیه، باب من قال تؤخذ منهم الجزیه ...

(۴)- سنن البیهقی ۹/ ۱۸۷، کتاب الجزیه، باب من قال تؤخذ منهم الجزیه ...

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۸۲

یضاعف علیهم الصدقه، و ذلک جزیه و إنما الجزیه علی الأدیان لا علی الأنساب ... «۱»

۲۵- و فیه أیضا بسنده، عن نصر بن عاصم، قال: قال فروه بن نوفل الأشجعی: علام تؤخذ الجزیه من المجوس و لیسوا بأهل کتاب؟ فقام إلیه المستورد فأخذ بتلبیبه فقال: یا عدوّ اللّه، تطعن علی أبی بکر و عمرو علی أمیر المؤمنین- یعنی علیا «ع»- و قد أخذوا منهم الجزیه؟ فذهب به إلی القصر، فخرج علی «ع» علیهما و قال: البدا، فجلسا فی ظلّ القصر، فقال علی «ع»: «أنا أعلم الناس بالمجوس؛ کان لهم علم یعلمونه و کتاب یدرسونه، و أن ملکهم سکر فوقع علی ابنته أو أخته فاطّلع علیه بعض أهل مملکته، فلما صحا جاؤوا یقیمون علیه الحدّ فامتنع منهم، فدعا أهل مملکته فلما أتوه قال: تعلمون دینا خیرا من دین آدم و قد کان ینکح بنیه من بناته و أنا علی دین آدم، ما یرغب بکم عن دینه؟

قال: فبایعوه و قاتلوا الذین خالفوهم حتی قتلوهم، فأصبحوا و قد أسری علی کتابهم فرفع من بین أظهرهم و ذهب العلم الذی فی صدورهم فهم أهل کتاب و قد أخذ رسول اللّه «ص» و أبو بکر و عمر منهم الجزیه.» «۲»

۲۶- و فیه أیضا بسنده، عن مالک، عن جعفر

بن محمـد، عن أبيه: أن عمر بن الخطـاب ذكر المجوس فقـال: ما أدرى كيف أصـنع فى أمرهم، فقال له عبـد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول اللّه «ص» يقول: «سنّوا بهم سنّه أهل الكتاب.» «۳»

۲۷- و فيه أيضا بسـنده، قال: كتب رسول اللّه «ص» إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه و من أبى ضربت عليه الجزيه على أن لا تؤكل لهم ذبيحه و لا تنكح لهم امرأه. «۴»

---

(۱)- سنن البيهقى ۹/ ۱۸۷، كتاب الجزيه، باب من قال تؤخذ منهم الجزيه ...

(۲)- سنن البيهقى ۹/ ۱۸۸، كتاب الجزيه، باب المجوس من أهل الكتاب و الجزيه تؤخذ منهم.

(۳)- سنن البيهقى ۹/ ۱۸۹، كتاب الجزيه، باب المجوس من أهل الكتاب و الجزيه تؤخذ منهم.

(۴)- سنن البيهقى ۹/ ۱۹۲، كتاب الجزيه، باب الفرق بين نكاح نساء من يؤخذ منه الجزيه و ذبائحهم.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۸۳

۲۸- و فى البخارى فيما قاله المغيره لعامل كسـرى فى حرب إيران قال: «فأمرنا نبينا رسول ربنا «ص» أن نقاتلكم حتى تعبـدوا اللّه وحده أو تؤدوا الجزيه.» «۱»

و ظاهر أن الإيرانيين كانوا مجوسا.

إلى غير ذلك من الأخبار الوارده فى هذا المجال.

أقول: قـد عرفت أن الآيه الشـريفه ناطقه بثبوت الجزيه على أهل الكتاب و لا تـدلّ على نفيها عن سائر الكفار. و مفاد بعض هـذه الأخبار أيضا ثبوتها فى أهل الكتاب أو المجوس، و أما نفى غيرهم فلا. نعم، بعضها دلّت على النفى أيضا.

و هنا بعض الأخبار التى ربما يمكن أن يستفاد منها إجمالا ثبوتها فى غير الفرق الثلاث أيضا

، فلنتعرض لها:

۱- ما رواه فى الوسائل، عن الشـيخ بسـنده، عن أبى بصـير، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الجزيه فقال: «إنما حرّم اللّه الجزيه من مشركى العرب.» «۲»

و

فی السند وهب، و هو مجهول أو ضعیف. و مفاد الحدیث یساوق ما حکوه عن أبی حنیفه، إذ کلمه إنما للحصر.

۲- ما رواه أیضا، عن الکلینی بسند صحیح، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبی جعفر «ع»: قول اللّه- عزّ و جلّ-: «قاتِلُوهُمْ حَتّی لا تَکُونَ فِتْنَهٌ وَ یَکُونَ الدِّینُ کُلُّهُ لِلّهِ»؟ فقال: لم یجئ تأویل هذه الآیه بعد، إن رسول اللّه «ص» رخّص لهم لحاجته و حاجه أصحابه، فلو قد جاء تأویلها لم یقبل منهم، و لکن یقتلون حتی یوحّد اللّه و حتی لا یکون شرک. «۳»

و مورد الآیه و مرجع الضمیر فیها مشرکو مکه.

---

(۱)- صحیح البخاری ۲/ ۲۰۱، کتاب الجهاد و السیر، باب الجزیه و الموادعه.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۹۷، الباب ۴۹ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۴.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۹۷، الباب ۴۹ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۸۴

قال فی مرآه العقول:

«أی بقبول الجزیه من أهل الکتاب، و الفداء من المشرکین، و إظهار الإسلام من المنافقین مع علمه بکفرهم.» «۱»

فالصحیحه تدلّ إجمالا علی الترخیص فی ترک القتل مع الشرک أیضا للحاجه.

۳- ما رواه أیضا، عن الکلینی، عن علی بن إبراهیم، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: إنّ النبی «ص» کان إذا بعث أمیرا له علی سریّه أمره بتقوی اللّه- عزّ و جلّ- فی خاصه نفسه ثم فی أصحابه عامه ثم یقول ...:

«و إذا لقیتم عدوّا للمسلمین فادعوهم إلی إحدی ثلاث، فإن هم أجابوکم إلیها فاقبلوا منهم و کفّوا عنهم:

ادعوهم إلی الإسلام، فان دخلوا فیه فاقبلوا منهم و کفّوا عنهم. و ادعوهم إلی الهجره بعد الإسلام،

فإن فعلوا فاقبلوا منهم و كفّوا عنهم، و إن أبوا أن يهاجروا و اختاروا ديارهم و أبوا أن يدخلوا فى دار الهجره كانوا بمنزله أعراب المؤمنين يجرى عليهم ما يجرى على أعراب المؤمنين و لا يجرى لهم فى الفى ء و لا فى القسمه شيئا إلا أن يهاجروا (يجاهدوا خ. ل) فى سبيل اللّه. فإن أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزيه عن يد و هم صاغرون، فإن أعطوا الجزيه فاقبل منهم و كفّ عنهم، و إن أبوا فاستعن باللّه- عزّ و جلّ- عليهم و جاهدهم فى اللّه حق جهاده. الحديث.» «۲»

و رواه الشيخ أيضا عن محمد بن يعقوب، و لكنه قال: «و إذا لقيتم عدوّا من المشركين فادعوهم.» «۳»

و السند موثوق به، كما لا يخفى.

و إطلاق هذه الموثقه يعمّ غير أهل الكتاب أيضا، بل لعلّ أكثر بعوث النبى «ص» كان إلى غيرهم، بل المذكور فى نقل التهذيب و كذا خبر بريده الآتى لفظ المشركين، و قوله: «إن النبى «ص» كان» ظاهر فى الاستمرار. و قوله: «عن يد و هم

---

(۱)- مرآه العقول ۴/ ۳۳۷ من ط. القديم.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۳، الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۳.

(۳)- تهذيب الأحكام ۶/ ۱۳۸، كتاب الجهاد، باب ما ينبغى لوالى الإمام أن يفعله إذا سرى فى سريه، الحديث ۲.

صاغرون» اقتباس من الآيه الشريفه، لا أنه إشاره إليها حتى يقال بأن مورد الآيه هو أهل الكتاب فقط، اللّهم إلا أن يقال: إن قوله «ص» فى مرسله الواسطى: «إنى لست آخذ الجزيه إلا من أهل الكتاب» يفسّر هذه الموثقه و يقيد إطلاقها، فتأمّل.

۴- و يقرب من هذه الموثقه ما

فی سنن البیهقی بسنده، عن مسلم و غیره، عن سلیمان بن بریده، عن أبیه، قال: کان رسول اللّه «ص» إذا بعث أمیرا علی سریّه أو جیش أوصاه بتقوی اللّه فی خاصه نفسه و بمن معه من المسلمین خیرا، قال: «إذا لقیت عدوّک من المشرکین فادعهم إلی إحدی ثلاث خصال أو خلال، فأیّتهن أجابوک إلیها فاقبل منهم و کفّ عنهم: ادعهم إلی الإسلام، فإن أجابوک فاقبل منهم و کفّ عنهم. ثم ادعهم إلی التحول من دارهم إلی دار المهاجرین، و أعلمهم أنهم إن فعلوا ذلک أن لهم ما للمهاجرین و أن علیهم ما علی المهاجرین. فإن أبوا و اختاروا دارهم فأعلمهم أنهم یکونون مثل أعراب المسلمین یجری علیهم حکم اللّه الذی کان یجری علی المؤمنین و لا یکون لهم فی الفی ء و الغنیمه نصیب إلا أن یجاهدوا مع المسلمین. فإن هم أبوا فادعهم إلی إعطاء الجزیه، فإن أجابوک فاقبل منهم و کفّ عنهم، فإن أبوا فاستعن باللّه و قاتلهم. الحدیث.» «۱»

قال الشوکانی فی نیل الأوطار بعد نقل الحدیث:

«ظاهره عدم الفرق بین الکافر العجمی و العربی و الکتابی و غیر الکتابی، و إلی ذلک ذهب مالک و الأوزاعی و جماعه من أهل العلم و خالفهم الشافعی.» «۲»

۵- و فی المستدرک، عن دعائم الإسلام، عن أمیر المؤمنین «ع» أنه قال: «لا یقبل من عربی جزیه، و إن لم یسلموا قوتلوا.» «۳»

نعم، الاستدلال به یتوقف علی عموم المفهوم لغیر أهل الکتاب أیضا، و لکن عموم المفهوم ممنوع.

---

(۱)- سنن البیهقی ۹/ ۱۸۴، کتاب الجزیه، باب من یؤخذ منه الجزیه من أهل الکتاب.

(۲)- نیل الأوطار ۷/ ۲۳۲، کتاب الجهاد و السیر، باب الدعوه قبل القتال.

(۳)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۶۲، الباب ۴۲

من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۸۶

۶- و فی مسند زید: «حدثنی زید بن علیّ، عن أبیه، عن جدّه، عن علی «ع»، قال: «لا یقبل من مشرکی العرب إلا الإسلام أو السیف، و أما مشرکو العجم فتؤخذ منهم الجزیه. و أما أهل الکتاب من العرب و العجم فإن أبوا أن یسلموا أو سألونا أن یکونوا من أهل الذمه قبلنا منهم الجزیه.» «۱»

و لا یخفی أن حمل مشرکی العجم علی خصوص المجوس مشکل.

۷- و فیه أیضا: سمعت زید بن علی «ع» یقول: «إذا غلب الإمام علی أرض فرأی أن یمنّ علی أهلها جعل الخراج علی رءوسهم، فإن رأی أن یقسمها جعلها أرض عشر.» «۲»

و إطلاقه یعم المشرک أیضا، و لکن الروایه کما تری مقطوعه.

۸- و فی المصنف لعبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهری، قال: «صالح رسول اللّه «ص» عبده الأوثان علی الجزیه إلا من کان منهم من العرب. و قبل الجزیه من أهل البحرین و کانوا مجوسا.» «۳»

۹- و فی الدرّ المنثور: عن ابن عساکر، عن أبی أمامه، عن رسول اللّه «ص»، قال: «القتال قتالان: قتال المشرکین حتی یؤمنوا أو یعطوا الجزیه عن ید و هم صاغرون، و قتال الفئه الباغیه حتی تفی ء إلی أمر اللّه. الحدیث.» «۴»

۱۰- و روی نحو ذلک عن أمیر المؤمنین «ع» أیضا: ففی التهذیب بسنده، عن أبی البختری، عن جعفر، عن أبیه، قال: قال علی «ع»: «القتال قتالان: قتال لأهل الشرک لا ینفر عنهم حتی یسلموا أو یؤدوا الجزیه عن ید و هم صاغرون، و قتال لأهل الزیغ لا ینفر

---

(۱)- مسند زید/ ۳۱۷، کتاب السیر، باب العهد و الذمه.

(۲)-

مسند زيد/ ۳۱۶، كتاب السير، باب قسمه الغنائم.

(۳)- المصنّف ۶/ ۸۶، كتاب أهل الكتاب، الجزيه، الحديث ۱۰۰۹۱.

(۴)- الدّر المنثور ۳/ ۲۲۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۸۷

عنهم حتی یفیئوا إلی أمر اللّه أو یقتلوا.» «۱» و رواه عنه فی الوسائل. «۲»

أقول: بل فی عصر خلافه أمیر المؤمنین «ع» كان یوجد قطعا فی البلاد الإسلامیه مثل العراق و إیران و مصر كفّار غیر أهل الكتاب و المجوس كثیرا، و لم یعهد أمره- علیه السلام- عمّاله بإكراههم علی الإسلام أو القتل.

۱۱- و فی كتاب الغارات بسنده، قال: «بعث علی «ع» محمد بن أبی بكر أمیرا علی مصر، فكتب إلی علی «ع» یسأله عن رجل مسلم فجر بامرأه نصرانیّه، و عن زنادقه فیهم من یعبد الشمس و القمر، و فیهم من یعبد غیر ذلك، و فیهم مرتدّ عن الإسلام، و كتب یسأله عن مكاتب مات و ترك مالا و ولدا.

فكتب إلیه علی «ع» «أن أقم الحدّ فیهم علی المسلم الذی فجر بالنصرانیه، و ادفع النصرانیه إلی النصاری یقضون فیها ما شاءوا. و أمره فی الزنادقه أن یقتل من كان یدّعی الإسلام، و یترك سائرهم یعبدون ما شاءوا. الحدیث.» «۳»

و رواه عنه فی الوسائل. «۴»

و الظاهر أن المراد بقتل من كان یدّعی الإسلام قتل من أسلم ثم ارتدّ و إنما أمر بقتل المرتدّ لأن الارتداد من الإسلام و لا سیما ما كان عن فطره له وجهه سیاسیه و داء عضال یسری فی المجتمع سریعا، و به تضعف شوكه دولته و عظمتها.

و لعل الحكم من أصله حكم سیاسی و ولائی؛ فتراعی فیه شروط الزمان و المكان و البیئات أیضا:

ففی كتاب الرضا «ع» إلی المأمون، قال:

«لا- يحلّ (لا- يجوز- العيون) قتل أحد من النّصاب و الكفار فى دار التقيه إلا قاتل أو ساع فى فساد. و ذلك إذا لم تخف على نفسك و على أصحابك.» «۵»

---

(۱)- التهذيب ۴/ ۱۱۴، باب الجزيه، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۱۸، الباب ۵ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۳.

(۳)- الغارات ۱/ ۲۳۰.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۴۱۵، الباب ۵۰ من أبواب حدّ الزّنا، الحديث ۱.

(۵)- الوسائل ۱۱/ ۶۲، الباب ۲۶ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۹؛ و الوسائل ۱۸/ ۵۵۲، الباب ۵ من أبواب

و كيف كان فالحكم بوجوب قتل من لم يسلم من غير أهل الكتاب بنحو الإطلاق مشكل بل ممنوع. فاللازم إحاله أمرهم إلى إمام المسلمين و حاكمهم فيراعى ما هو الأصلح. نعم، لا يتعين إقرارهم على دينهم بقبول الجزيه منهم على نحو ما كان يتعين ذلك فى أهل الكتاب بناء على نفى التعميم فى الحكم، و لعلّ هذا هو الفارق بين أهل الكتاب و بين غيرهم. و إن شئت فسمّ هذا صلحا موقتا، و عقد الذمه مع أهل الكتاب صلح دائم.

و بالجمله: المهادنه و المعاهده على ترك القتال و ترك التعرض للعدوّ مده معينه جائزه بلا إشكال إذا رآها الإمام مصلحه، قال اللّه- تعالى-: «وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها وَ تَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ.» «۱»

و قد صالح رسول اللّه «ص» قريشا عام الحديبيه على ترك القتال عشر سنين. و فى كتاب امير المؤمنين «ع» لمالك الأشتر: «و لا تدفعنّ صلحا دعاك إليه عدوّك و للّه فيه رضا،

فإن فى الصلح دعه لجنودك و راحه من همومك و أمنا لبلادك.» «۲» و إطلاقه يشمل غير أهل

الكتاب أيضا.

و ليس من شرط الهدنه أن تكون بلا عوض، فيمكن أن تكون بعوض أيضا:

قال العلامه فى التذكره:

«المهادنه و الموادعه و المعاهـده ألفاظ مترادفه معناها وضع القتال و ترك الحرب مـدّه بعوض و غير عوض، و هى جائزه بالنصّ و الإجماع.» «۳»

و العوض كما يصـح أن يقع على الأراضـى يصح أيضا أن يقع على الرقاب، و لا نعنى بالجزيه إلا هذا. و قد مرّت عباره الخلاف فى كتاب السير فى هذا المعنى.

غايه الأمر أن قبولها ليس بنحو اللزوم، بل يكون باختيار الإمام و يكون موقتا على

حد المرتد، الحديث ۶؛ و عيون أخبار الرضا ۲/ ۱۲۴.

(۱)- سوره الأنفال (۸)، الآيه ۶۱.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۰۲۷؛ عبده ۳/ ۱۱۷؛ لح/ ۴۴۲، الكتاب ۵۳.

(۳)- التذكره ۱/ ۴۴۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۸۹

ما قالوا، و يجدد إذا لزم.

و لعل ما روى عن رسول اللّه «ص» أنه قال: «تاركوا الترك ما تركوكم»، أو قال:

«تاركوا الحبشه ما تركوكم.» «۱» يكون من هذا القبيل، إذ لم يثبت كون جميع الترك أو الحبشه نصرانيا أو مجوسيا.

و فى الكتـاب الكريم: «لا يَنْهاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِى الـدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِـطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِـطِينَ* إِنَّمـا يَنْهـاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ قـاتَلُوكُمْ فِى الـدِّينِ وَ أَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ وَ ظاهَرُوا عَلى إِخْراجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ. الآيه.» «۲»

و ظاهرها الإطلاق بل المورد مشركو مكه، فراجع.

و لا أظنّ أن يلتزم أحد بوجوب قتل ما يقرب من نصف سكّان الأرض أعنى مليارات من البشر إذا فرض القدره عليهم، مع أن استبقاءهم و النشاط الثقافى فيهم ربما يوجب تنبه كثير منهم تدريجا و انجذابهم يوما

فیوما إلی الإسلام. و لعل المقصود من قبول الجزیه لیس إلا مخالطه أهل الذمه للمسلمین فیتأثروا بالعلوم الإسلامیه و أخلاقها و مقرراتها الصالحه العادله، و لا اعتبار بدین لیس علی أساس العلم و المعرفه، فتدبّر.

حکم من تهوّد أو تنصّر أو تمجّس بعد طلوع الإسلام:

لو قلنا باختصاص الجزیه بالفرق الثلاث فهل یختص الحکم بالسابقین منهم و أولادهم نسلا بعد نسل، أو یشمل من تهود أو تنصر أو تمجس بعد نسخ الجمیع بالإسلام؟

أقول: ظاهر الآیات و الروایات التی علق الحکم فیها علی عنوان أهل الکتاب أو الیهود و النصاری و المجوس کون القضایا علی نحو القضایا الحقیقیه لا القضایا

---

(۱)- راجع الوسائل ۱۱/ ۴۲، الباب ۱۴ من أبواب جهاد العدوّ.

(۲)- سوره الممتحنه (۶۰)، الآیه ۸ و ۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۹۰

الخارجیه، و کون الملاک هو الانتحال إلی الأدیان الثلاثه لا النسب، فیراد بالنصاری مثلا: المنتحلون إلی النصرانیه و لو بتبدیل دینهم إلیها فی الأعصار اللاحقه کسائر الموضوعات فی الأحکام الشرعیه. و کون الحکم مقصورا علی السابقین و أولادهم فقط خلاف الظاهر جدّا.

۱- و لکن فی کتاب الجزیه من الخلاف (المسأله ۱۹):

«إذا انتقل الذمّیّ من دینه إلی دین یقرّ أهله علیه، مثل یهودی صار نصرانیا أو نصرانی صار یهودیا أو مجوسیّا، أقرّ علیه، و به قال أبو حنیفه، و للشافعی فیه قولان:

أحدهما مثل ما قلناه. و الثانی و هو الأصح عندهم أنه لا یقرّ، لقوله «ع»: «من بدّل دینه فاقتلوه.» و لقوله- تعالی-: «وَ مَنْ یَبْتَغِ غَیْرَ الْإِسْلامِ دِیناً فَلَنْ یُقْبَلَ مِنْهُ.»

دلیلنا هو أن الکفر کالمله الواحده، بدلاله أنه یرث بعضهم من بعض و إن اختلفوا، و علیه إجماع الفرقه.» «۱»

۲- و فی المبسوط:

«و أما من کان من عبده

الأوثان فدخل فی دینهم فلا یخلو أن یدخل فی دینهم قبل نسخ شرعهم أو بعده. فإن کان قبل نسخ شرعهم أقرّوا علیه، و إن کان بعد نسخ شرعهم لم یقرّوا علیه، لقوله «ع»: «من بدّل دینه فاقتلوه.» و هذا عامّ إلا من خصّه الدلیل.» «۲»

۳- و فیه أیضا:

«من کان مقیما علی دین ببذل الجزیه فدخل فی غیر دینه و انتقل إلیه لم یخل إما أن ینتقل إلی دین یقرّ أهله علیه ببذل الجزیه، أو دین لا یقرّ علیه أهله. فإن انتقل إلی دین یقرّ علیه أهله کالیهودی ینتقل إلی النصرانیه أو المجوسیه فظاهر المذهب یقتضی أنه یجوز أن یقرّ علیه، لأن الکفر عندنا کالملّه الواحده.

و لو قیل: إنه لا یقرّ علیه لقوله- تعالی-: «وَ مَنْ یَبْتَغِ غَیْرَ الْإِسْلامِ دِیناً فَلَنْ یُقْبَلَ مِنْهُ»، و لقوله «ع» «من بدّل دینه فاقتلوه»، و ذلک عام إلا من أخرجه الدلیل کان قویا ...

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۲۴۱.

(۲)- المبسوط ۲/ ۳۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۹۱

و أما إذا انتقل إلی دین لا یقرّ علیه أهله کالوثنیه فإنه لا یقرّ علیه ...» «۱»

۴- و فی التذکره:

«تؤخذ الجزیه ممن دخل فی دینهم من الکفار إن کانوا قد دخلوا فیه قبل النسخ و التبدیل و من نسله و ذراریّه، و یقرّون بالجزیه و لو ولدوا بعد النسخ.

و لو دخلوا فی دینهم بعد النسخ فلم یقبل منهم إلا الإسلام و لا تؤخذ منهم الجزیه عند علمائنا، و به قال الشافعی، لقوله «ع»: «من بدّل دینه فاقتلوه.» و لأنه ابتغی دینا غیر الإسلام فلا یقبل منه، لقوله- تعالی-: «وَ مَنْ یَبْتَغِ غَیْرَ الْإِسْلامِ دِیناً فَلَنْ یُقْبَلَ مِنْهُ.» و قال المزنی:

يقرّ على دينه و تقبل منه الجزيه مطلقا ...» «۲»

و ذكر نحو ذلك فى المنتهى أيضا فراجع «۳»، و راجع المختلف أيضا. «۴»

۵- و فى الجواهر:

«الظاهر عدم إلحاق حكم اليهود و النصارى لمن تهود أو تنصر بعد النسخ، بل عن ظاهر التذكره و المنتهى الإجماع عليه، و لعل بنى تغلب بن وائل من العرب من ربيعه بن نزار ممن انتقل فى الجاهليه إلى النصرانيه، كما صرّح به بعض أصحابنا ...» «۵»

أقول: المسلم إن بدل دينه إلى الكفر بأقسامه صار مرتدّا، و لا إشكال فى أنه لا يقرّ على كفره، و قد تعرض الفقهاء لحكم المرتد بقسميه فى كتاب الحدود، و لكن لا يجرى حكم المرتد على أولادهم بل يجرى عليهم حكم الكافر الأصيل.

و كذلك الوثنى أو الكتابى إن بدل دينه إلى النصرانيه و نحوها فالظاهر كما مرّ شمول حكم أهل الكتاب له، لإطلاق الآيات و الروايات.

---

(۱)- المبسوط ۲/ ۵۷.

(۲)- التذكره ۱/ ۴۳۸.

(۳)- المنتهى ۲/ ۹۶۰.

(۴)- المختلف/ ۳۳۶.

(۵)- الجواهر ۲۱/ ۲۳۲.

و ما فى التذكره و المنتهى من نسبه خلاف ذلك إلى علمائنا مشعرا بالإجماع عليه يمكن أن يناقش فيه بعدم كون المسأله من المسائل الأصليه المعنونه فى الكتب المعده لنقل الفتاوى المأثوره، فادعاء الإجماع فى كل من طرفى المسأله بلا وجه.

و الظاهر أن الإجماع الذى فى الخلاف لا يرتبط بأصل المسأله بل بمسأله أرث بعضهم من بعض.

و قوله «ص»: «من بدّل دينه فاقتلوه»، ينصرف إلى المسلم إذا بدّل دينه و ارتد، فلا يشمل الكافر إذا بدّل دينه إلى كفر آخر، كما لا يشمل الكافر إذا بدّل دينه إلى الإسلام.

بل لعلّ الآيه الشريفه أيضا تنصرف إلى

خصوص المسلم إذا ابتغى غير الإسلام و إلا لانتقض عمومها بالذمى الأصيل، أو يراد بالآيه عدم القبول فى الآخره و يكون ذيلها أعنى قوله: «وَ هُوَ فِي الْآخِرَهِ مِنَ الْخاسِرِينَ» مفسرا للصدر.

كيف! و مقتضى ما ذكروه أنه يجب أن يكون لكل نصرانى مثلا قائمه تاريخيه يعلم بها أنه من نسل النصارى السابقين على طلوع الإسلام أو من نسل من تنصر بعده، فتدبّر.

بحث فى حكم الصابئه:

[كلمات العلماء حولهم]

١- قال الشيخ فى كتاب الجزيه من الخلاف (المسأله ۴):

«الصابئه لا يؤخذ منهم الجزيه و لا يقرّون على دينهم، و به قال أبو سعيد الإصطخرى. و قال باقى الفقهاء انه يؤخذ منهم الجزيه.

دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم. و أيضا قوله- تعالى-: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ.» و قال: «فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ.» و لم يأمر بأخذ الجزيه منهم. و أيضا قوله- تعالى-: «قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ» إلى قوله: «مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ.» فشرط فى أخذ الجزيه

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۹۳

أن يكونوا من أهل الكتاب، و هؤلاء ليسوا بأهل الكتاب.» «۱»

أقول: قد مرّ منّا الإشكال فى دلاله الآيه الأخيره على نفى الجزيه من غير أهل الكتاب، فإنه من قبيل مفهوم اللقب، فتأمّل.

٢- و قال المفيد فى المقنعه:

«و الواجب عليه الجزيه من الكفار ثلاثه أصناف: اليهود على اختلافهم، و النصارى على اختلافهم، و المجوس على اختلافهم.

و قد اختلف فقهاء العامّه فى الصابئين و من ضارعهم فى الكفر سوى من ذكرناه من الثلاثه الأصناف.

فقال مالك بن أنس و الأوزاعى: كلّ دين بعد دين الإسلام سوى اليهوديه و النصرانيه فهو مجوسيه و حكم أهله حكم المجوس.

و روى عن عمر

بن عبد العزيز أنه قال: الصابئون مجوس. و قال الشافعى و جماعه من أهل العراق حكمهم حكم المجوس. و قال بعض أهل العراق: حكمهم حكم النصارى.

فأما نحن فلا نجاوز بإيجاب الجزيه على غير من عددناه، لسنّه رسول اللّه «ص» فيهم و التوقيف الوارد عنه فى أحكامهم. و قد روى عن أمير المؤمنين «ع» أنه قال:

«المجوس إنما ألحقوا باليهود و النصارى فى الجزيه و الديات لأنه قد كان لهم فيما مضى كتاب.» فلو خلينا و القياس لكانت المانويه و المزدقيه و الديصانيه عندى بالمجوسيه أولى من الصابئين، لأنهم يذهبون فى أصولهم مذاهب تقارب المجوسيه و تكاد تختلط بها ...

فأما الصابئون فمنفردون بمذاهبهم عمن عددناه، لأن جمهورهم يوحّد الصانع فى الأزل، و منهم من يجعل معه هيولى فى القدم صنع منها العالم فكانت عندهم الأصل، و يعتقدون فى الفلك و ما فيه الحياه و النطق و أنه المدبّر لما فى هذا العالم و الدالّ عليه، و عظموا الكواكب و عبدوها من دون اللّه- عزّ و جلّ-، و سماها

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۲۳۸.

بعضهم ملائكه، و جعلها بعضهم آلهه و بنوا لها بيوتا للعبادات. و هؤلاء على طريق القياس إلى مشركى العرب و عبّاد الأوثان أقرب من المجوس، لأنهم وجهوا عبادتهم إلى غير اللّه فى التحقيق و على القصد و الضمير و سمّوا من عداه من خلقه بأسمائه- جلّ عما يقول المبطلون- ...» «۱»

و حكاه عنه العلامه فى جهاد المختلف، فراجع. «۲»

أقول: لعل ابتلاء رسول اللّه «ص» فى عصره كان باليهود و النصارى و المجوس، فيشكل الاستدلال بسنّته و عمله فى أخذ الجزيه منهم على عدم جواز الأخذ

من غیرهم ممن ادّعی الکتاب.

و تعلیل أمیر المؤمنین «ع» إلحاق المجوس بالیهود و النصاری بأنه قد کان لهم فیما مضی کتاب یقتضی کفایه وجود الکتاب فیما مضی فی الإلحاق حکما و إن فرض تحریفه و الالتزام بالعقائد الفاسده، کما نعتقد بالتحریف فی التوراه و الإنجیل و فساد الاعتقاد بالأقانیم الثلاثه.

۳- و فی تفسیر علی بن إبراهیم القمی:

«الصابئون قوم لا مجوس و لا یهود و لا نصاری و لا مسلمین، و هم یعبدون الکواکب و النجوم.» «۳»

۴- و فی مجمع البیان فی تفسیر الآیه ۶۲ من سوره البقره قال:

«و الصابئون جمع صابئ، و هو من انتقل إلی دین آخر، و کل خارج من دین کان علیه إلی آخر غیره سمّی فی اللغه صابئا ... و الدین الذی فارقوه هو ترکهم التوحید إلی عباده النجوم أو تعظیمها.

قال قتاده: و هم قوم معروفون و لهم مذهب یتفردون به، و من دینهم عباده النجوم.

و هم یقرّون بالصانع و بالمعاد و ببعض الأنبیاء. و قال مجاهد و الحسن: الصابئون بین الیهود و المجوس لا- دین لهم. و قال السدّی: هم طائفه من أهل الکتاب یقرءون

---

(۱)- المقنعه/ ۴۴.

(۲)- المختلف ۱/ ۳۳۳.

(۳)- تفسیر علی إبراهیم (القمیّ) ۱/ ۴۱ (ط. أخری ۱/ ۴۸).

الزبور. و قال الخلیل: هم قوم دینهم شبیه بدین النصاری إلا- أن قبلتهم نحو مهبّ الجنوب حیال منتصف النهار، یزعمون أنهم علی دین نوح. و قال ابن زید: هم أهل دین من الأدیان کانوا بالجزیره- جزیره الموصل- یقولون: لا- إله إلا اللّه و لم یؤمنوا برسول اللّه، فمن أجل ذلک کان المشرکون یقولون للنبی «ص» و لأصحابه:

هؤلاء الصابئون؛ یشبهونهم

بهم. و قال آخرون: هم طائفه من أهل الكتاب.

و الفقهاء بأجمعهم يجيزون أخذ الجزيه منهم، و عندنا لا يجوز ذلك لأنهم ليسوا بأهل كتاب.» «۱»

۵- و فی تفسير القرطبی:

«و اختلف فی الصابئين: فقال السدّی: هم فرقه من أهل الكتاب. و قاله إسحاق بن راهويه. قال ابن المنذر: و قال إسحاق: لا بأس بذبائح الصابئين، لأنهم طائفه من أهل الكتاب. و قال أبو حنيفه: لا بأس بذبائحهم و مناكحه نسائهم.

و قال الخليل: هم قوم يشبه دينهم دين النصارى إلا أن قبلتهم نحو مهبّ الجنوب، يزعمون أنهم على دين نوح- عليه السلام-. و قال مجاهد و الحسن و ابن أبی نجيح:

هم قوم تركّب دينهم بين اليهوديه و المجوسيه، لا تؤكل ذبائحهم. ابن عباس:

و لا تنكح نساؤهم. و قال الحسن أيضا و قتاده: هم قوم يعبدون الملائكه و يصلّون إلى القبله و يقرءون الزبور و يصلّون الخمس، رآهم زياد بن أبی سفيان، فأراد وضع الجزيه عنهم حين عرف أنهم يعبدون الملائكه.

و الذی تحصّل من مذهبهم- فيما ذكره بعض علمائنا- أنهم موحّدون معتقدون تأثير النجوم و أنها فعّاله، و لهذا أفتى أبو سعيد الإصطخری القادر باللّه بكفرهم حين سأله عنهم» «۲».

۶- و فی المصنّف لعبد الرزاق بسنده، عن قتاده، قال:

«الصابئون قوم يعبدون الملائكه و يصلّون إلى القبله و يقرءون الزبور. و عن مجاهد قال: الصابئون بين المجوس و اليهود، ليس لهم دين. و عنه أيضا قال: سئل ابن

---

(۱)- مجمع البيان ۱/ ۱۲۶.

(۲)- تفسير القرطبی ۱/ ۴۳۴.

عباس عن الصابئين فقال: هم قوم بين اليهود و النصارى؛ لا تحلّ ذبائحهم و لا مناكحتهم.» «۱»

۷- و فی أوائل المجلد الثانی

من کتاب الملل و النحل للشهرستانی قال فی مقام تقسیمها:

«و التقسیم الضابط أن نقول:

[۱]- من الناس من لا یقول بمحسوس و لا معقول، و هم السوفسطائیه.

[۲]- و منهم من یقول بالمحسوس و لا یقول بالمعقول، و هم الطبیعیه.

[۳]- و منهم من یقول بالمحسوس و المعقول و لا یقول بحدود و أحکام، و هم الفلاسفه الدهریه.

[۴]- و منهم من یقول بالمحسوس و المعقول و الحدود و الأحکام و لا یقول بالشریعه و الإسلام، و هم الصابئه.

[۵]- و منهم من یقول بهذه کلّها و بشریعه ما و إسلام، و لا یقول بشریعه نبینا محمد «ص»، و هم المجوس و الیهود و النصاری.

[۶]- و منهم من یقول بهذه کلها، و هم المسلمون.»

ثم أطال الکلام فی عقائد الصابئه و المناظرات بینهم و بین الحنفاء، فراجع. «۲»

۸- و للفاضل المحقق السید محمد محیط الطباطبائی مقاله تحقیقیه فی الصابئین کتبها بالفارسیه و طبعت فی الجزء الثانی من کتاب ذکری العلامه الشهید آیه اللّه المطهری- طاب ثراه-.

و ملخّص ما ذکره تقسیم الصابئه إلی قسمین: الصابئه الأصیله المندائیه الساکنه فی واسط و میسان من خوزستان، و الصابئه المنتحله الحرنانیه:

«فالصابئه المندائیه کانوا أهل کتاب و یوجد لهم الآن کتاب باللغه السریانیه یسمّونه صحف آدم و کنز الربّ أو الکنز العظیم، یعتقدون أن یحیی بن زکریا رواه

---

(۱)- المصنّف ۶/ ۱۲۴، کتاب أهل الکتاب، الصابئون، الأحادیث ۱۰۲۰۶- ۱۰۲۰۸.

(۲)- الملل و النحل ۲/ ۴.

لهم عن نوح و شیث و آدم. و لهم کتاب آخر یسمّونه دروس یحیی و یجعلون یحیی آخر الأنبیاء.

و قد قال اللّه- تعالی- فی سوره مریم: «یٰا یَحْییٰ خُذِ الْکِتٰابَ بِقُوَّهٍ،

وَ آتَيْناهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا.» «۱» و فی سوره الأنعام بعد ذکر جمع من الأنبیاء و منهم زکریا و یحیی و عیسی و إلیاس قال: «أُولئِکَ الَّذِینَ آتَیْناهُمُ الْکِتابَ وَ الْحُکْمَ وَ النُّبُوَّهَ. الآیه.» «۲» فیظهر بذلک أنه کان لیحیی «ع» کتاب و حکم و نبوّه نظیر ما کان لعیسی «ع».

و علی هذا الأساس نسب بعض المفسرین کتاب الزبور المنسوب إلی داود النبی إلی الصابئین و أرادوا بذلک توجیه عدّهم من أهل الکتاب.

و وجود الصابئه المندائیه فی منطقه میسان فی عصر الساسانیه أمر مسلم، و لعل کثیرا منهم کانوا تفرقوا فی جزیره العرب ثم خرجوا منها حینما خرج الیهود و النصاری منها و انضمّوا إلی قومهم فی میسان.

و انتساب بیت مانی إلی مغتسله البطائح أقوی شاهد علی وجود المغتسله فی عصر أردشیر بابکان. و المغتسله هم الصابئه المندائیه. و قد أشار ابن الندیم فی فهرسته إلیهم.

و شرح «تئودور» البرقونی المسیحی فی المائه الثانیه من الهجره فی کتابه المسمّی «شولیون» سابقه سکونه الصابئه المندائیه فی میسان و ذکرهم بأسامی المندائیه و الصابئه و المغتسله.

و لم یکن لمفسّری القرآن الکریم فی القرون الأولیّه کالسدّیّ و قتاده و مقاتل و ابن عباس و مجاهد و الکلبی و ابن زید و الحسن و أمثالهم اطلاع صحیح علی وجود الصابئه المغتسله فی بطائح میسان، فخلطوا فی معنی کلمه الصابئین المذکوره فی القرآن.

و المأمون العباسی حینما توجه إلی غزو الروم بلغ بلده حرّان فوجد فیها قوما من بقایا الکلدانیین و الیونانیین المهاجرین کانوا یعبدون النجوم و أرباب الأنواع، فسألهم عن دینهم لیری هل إنهم ممن یقرّون علی دینهم. فلم یستطیعوا أن یجیبوه جوابا

---

(۱)- سوره مریم (۱۹)، الآیه ۱۲.

(۲)- سوره الأنعام (۶)،

الآیه ۸۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۳۹۸

مقنعا، فطلب منهم أن یوضحوا أمر دینهم حینما یرجع هو من غزوه، فانضم بعضهم إلی المسیحیین. ود لهم بعض إلی أن ینتحلوا دین الصابئین الذین سکنوا معهم مدّه فی القرون السالفه حین رحلتهم من فلسطین إلی میسان، فأخذ الحرنانیون بهذه الدلاله و انتحلوا الصابئه حذرا من المخمصه.

ثم بعد وفاه المأمون انتشر هؤلاء المنتحله فی البلاد الإسلامیه، و اکتسبوا العلوم و الآداب و تجرؤوا علی إظهار عقائدهم الفاسده و لکن تحت ستار اسم الصابئین، فجعلوا هذا الاسم وقایه و جنه لأنفسهم، و خفی أمر الصابئین الأصلیین الموجودین فی واسط و میسان. و اشتبه الأمر علی المفسّرین و المؤرخین أیضا، حیث نسبوا الآراء و العقائد الفاسده الدائره بین الصابئه المنتحله إلی الصابئین الأصلیین المذکورین فی القرآن فی عداد الیهود و النصاری. و حیث لم یقفوا علی اللغات السریانیه و الآرامیه و العبریه زعموا أن کلمه الصابی عربیه بمعنی الخروج من دین إلی دین آخر، مع أن اللفظ فی تلک اللغات کان بمعنی الاغتسال و الرمس فی الماء و التعمید.»

ثم تعرض لکلام الإمام الرازی و أبی الفتوح الرازی فی تفسیریهما و نقد علیهما ثم قال ما محصله:

«إنه فی أثر غفله المفسرین و عدم اطلاعهم اتخذ الحرنانیون اسم الصابئین وقایه لأنفسهم و استطاعوا فی قرون متطاوله أن یحتفظوا بأنفسهم تحت ستاره، و الصابئون الأصلیون أعنی المغتسله تحملوا إلی القرن الحاضر تهمه عباده النجوم و الملائکه، و لم یستطیعوا بعد أن یحرزوا حقهم من المصونیه الدینیه.

و القاضی أبو یوسف فی خراجه جعل الصابئه من أهل الکتاب مثل الیهود و النصاری و المجوس. و القفطی مؤلف تاریخ الحکماء

قد التفت إلى اختلاف العقائد و الآراء الموجودتين فى قسمى الصابئه فحمل اختلاف الفقهاء فى نكاحهم و ذبائحهم على اختلاف موضوع الاستفتاء، فيحل النكاح و الذبيحه من صابئه البطائح و لا يحلان من الحرنانيين المنتحله ...»

أقول: يمكن أن يقال: إن وجود كتاب لهم نظير الزبور لا يكفى فى عدّهم أهل

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۳۹۹

الكتاب، إذ الظاهر أن المراد بالكتاب هو الكتاب المشتمل على دين جديد و شريعه جديده. و يحيى النبى «ع» كان عندنا على شريعه موسى. نعم، نوح النبى كان صاحب دين و شريعه.

ثم إن ما أراده من نسبه عباده النجوم و الملائكه إلى الحرنانيين و تطهير ساحه الصابئين الأصليين منها ربما ينافى ما مرّ عن قتاده من أن من دينهم عباده النجوم، و عن الحسن و قتاده من أنهم يعبدون الملائكه، و أن زياد بن أبى سفيان أراد وضع الجزيه عنهم حين عرف أنهم يعبدون الملائكه، إذ من الواضح أن زيادا و قتاده و الحسن كانوا قبل المأمون الذى فى عصره انتحل الحرنانيون الصابئه. و لعل صابئه البطائح أخذوا عباده النجوم أو تعظيمها من الكلدانيين فى بابل، و إن كانوا فى الأصل من يهود فلسطين على ما قيل.

و فى نهايه ابن الأثير فى لغه «صبأ» قال:

«فى حديث بنى جذيمه: كانوا يقولون لما أسلموا: صبأنا، صبأنا. قد تكررت هذه اللفظه فى الحديث. يقال: صبأ فلان: إذا خرج من دين إلى غيره، من قولهم:

صبأ ناب البعير: إذا طلع، و صبأت النجوم: إذا خرجت من مطالعها. و كانت العرب تسمّى النبى «ص» الصابئ، لأنه خرج من دين قريش إلى دين الإسلام.» «۱»

فيظهر من النهايه أن استعمال الكلمه

بمعنی الخارج من دین إلی دین آخر وقع فی الأحادیث أیضا، و أن الکلمه عربیه مهموزه اللام.

و فی روایه المفضل، عن الصادق «ع»: «قال المفضل: فقلت: یا مولای، فلم سمّی الصابئون الصابئین؟ فقال «ع»: إنهم صبوا إلی تعطیل الأنبیاء و الرسل و الملل و الشرائع، و قالوا: کل ما جاؤوا به باطل.» «۲»

و ظاهر هذه الروایه أن الکلمه عربیه من الناقص الواوی، فتدبّر.

۹- و ابن الندیم- المتوفی فی أواخر القرن الرابع- قال فی فهرسته ما ملخصه:

---

(۱)- النهایه ۳/ ۳.

(۲)- بحار الأنوار ۵۳/ ۵، تاریخ الإمام الثانی عشر، الباب ۲۵ (باب ما یکون عند ظهوره «ع»).

«قال أبو یوسف إیشع النصرانی فی کتابه فی الکشف عن مذاهب الحرنانیین المعروفین فی عصرنا بالصابه: إن المأمون اجتاز فی آخر أیامه بدیار مضر یرید بلاد الروم للغزو، فتلقاه الناس و فیهم جماعه من الحرنانیین، و کان زیّهم إذ ذاک لبس الأقبیه و شعورهم طویله، فأنکر المأمون زیّهم و قال لهم: من أنتم من الذمه؟ فقالوا:

نحن الحرنانیه. فقال: أنصاری أنتم؟ قالوا: لا. قال: فیهود أنتم؟ قالوا: لا. قال:

فمجوس أنتم؟ قالوا: لا. قال: أ فلکم کتاب أم نبی؟ فمجمجوا فی القول. فقال لهم: فأنتم إذا زنادقه عبده الأوثان لا ذمّه لکم. فقالوا: نحن نؤدی الجزیه. فقال لهم: إنما تؤخذ الجزیه من أهل الأدیان الذین ذکرهم اللّه- تعالی-، فاختاروا الآن أحدّ أمرین: إما أن تنتحلوا دین الإسلام أو دینا من الأدیان التی ذکرها اللّه فی کتابه، و إلا قتلتکم عن آخرکم، فإنی قد أنظرتکم إلی أن أرجع من سفرتی هذه.

و رحل المأمون یرید بلد الروم، فغیّروا زیّهم و حلقوا شعورهم و ترکوا

لبس الأقبيه و تنصر كثير منهم و أسلم طائفه منهم و بقى منهم شرذمه بحالهم و جعلوا يحتالون و يضطربون، حتى انتدب لهم شيخ من أهل حران فقيه فقال لهم إذا رجع المأمون من سفره فقولوا له: نحن الصابئون، فهذا اسم دين قد ذكره اللّه فى القرآن، فانتحلوه فأنتم تنجون به، و قضى أن المأمون توفى فى سفرته تلك و انتحلوا هذا الاسم منذ ذلك الوقت، فلما اتصل بهم وفاه المأمون ارتدّ أكثر من تنصر منهم و رجعوا إلى الحرنانيه و طولوا شعورهم، و من أسلم منهم لم يمكنه الارتداد خوفا من القتل فأقاموا متسترين بالإسلام ...» «۱»

۱۰- و قال أيضا فيه:

«المغتسله: هؤلاء القوم كثيرون بنواحى البطائح، و هم صابه البطائح يقولون بالاغتسال و يغسلون جميع ما يأكلونه، و رئيسهم يعرف بالحسيح، و هو الذى شرع المله ... و كانوا يوافقون المانويه فى الأصلين و تفترق ملتهم بعد، و فيهم من يعظم النجوم إلى وقتنا هذا.

---

(۱)- فهرست ابن النديم/ ۴۵۹ (ط. أخرى/ ۳۸۵).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۴۰۱

حكايه أخرى فى أمر صابه البطائح: هؤلاء القوم على مذهب النبط القديم، يعظمون النجوم و لهم أمثله و أصنام، و هم عامه الصابه المعروفين بالحرنانيين، و قد قيل: إنهم غيرهم جمله و تفصيلا.» «۱»

فابن النديم أيضا التفت إلى كونهم فرقتين و لكنه نسب تعظيم النجوم إلى كلتيهما.

۱۱- و فى الآثار الباقيه لأبى الريحان البيرونى فى ذكر المتنبئين ما ملخصه مع حفظ ألفاظه:

«و أول المذكورين منهم بوذاسف، و قد ظهر عند مضى سنه من ملك طهمورث بأرض الهندواتى بالكتابه الفارسيه و دعا إلى مله الصابئين فأتبعه خلق كثير، و كانت الملوك البيشداذيه و

بعض الكيـانيه ممن كـان يسـتوطن بلـخ يعظّمون النيّرين و الكواكب و كليات العناصـر و يقـدسونها إلى وقت ظهور زرادشت، و بقايا أولئك الصابئه بحرّان ينسـبون إلى موضـعهم فيقال لهم الحرانيه. و قد قيل: إنها نسبه إلى هاران بن ترح أخى إبراهيم- عليه السلام- ...

و كذلك حكى عبد المسيح الكندى النصرانى عنهم أنهم يعرفون بذبح الناس، و لكن ذلك لا يمكنهم اليوم جهرا.

و نحن لا نعلم منهم إلا أنهم أناس يوحّدون اللّه و ينزّهونه عن القبائح، و يصـفونه بالسـلب لا الإيجاب كقولهم: لا يحدّ و لا يرى و لا يظلم و لا يجور، و يسـمّونه بالأسـماء الحسنى مجازا إذ ليس عندهم صفه بالحقيقه، و ينسبون التدبير إلى الفلك و أجرامه و يقولون بحياتها و نطقها و سمعها و بصرها و يعظمون الأنوار.

و من آثـارهم القبه التى فوق المحراب عنـد المقصوره فى جـامع دمشق و كان مصـلاهم أيام كان اليونانيون و الروم على دينهم، ثم صـارت فى أيـدى اليهود فعملوهـا كنيسـتهم ثم تغلب عليهـا النصـارى فصـيروها بيعه إلى أن جـاء الإسـلام و أهله فاتخـذوها مسجدا. و كانت لهم هياكل و أصنام بأسماء الشمس معلومه الأشكال مثل هيكل

---

(۱)- فهرست ابن النديم/ ۴۹۱ (ط. أخرى/ ۴۰۳).

بعلبـك كـان لصـنم الشـمس و حران فإنهـا منسوبه إلى القمر، و يـذكرون أن الكعبه و أصـنامها كـانت لهم و عبـدتها كـانوا من جملتهم و أن اللاـت كـان بـاسم زحـل، و العزّى بـاسم الزهره، و لهم أنبياء كثيره أكثرهم فلاسـفه يونان ... و لهم صـلوات ثلاث مكتوبات: أولها عند طلوع الشمس ثمانى ركعات. و الثانيه قبل زوال الشمس عن وسط السماء خمس ركعات،

و الثالثه عند غروب الشمس خمس ركعات ... و يصلّون على طهر و وضوء، و يغتسلون من الجنابه و لا يختتنون، و أكثر أحكامهم فى المناكح و الحدود مثل أحكام المسلمين، و فى التنجس عند مس الموتى و أمثال ذلك شبيهه بالتوراه و لهم قرابين متعلقه بالكواكب و أصنامها و هياكلها، و ذبائح يتولاها كهنتهم و فاتنوهم ...

و قد قيل: إن هؤلاء الحرّانيه ليسوا هم الصابئه بالحقيقه، بل هم المسمّون فى الكتب بالحنفاء و الوثنيه، فإن الصابئه هم الذين تخلفوا ببابل من جمله الأسباط الناهضه فى أيام كورش و أيام أرطحشست إلى بيت المقدس و مالوا إلى شرائع المجوس فصبوا إلى دين بختنصّر فذهبوا مذهبا ممتزجا من المجوسيه و اليهوديه كالسامره بالشام.

و قد يوجد أكثرهم بواسط و سواد العراق بناحيه جعفر و الجامده و نهرى الصله منتمين إلى أنوش بن شيث و مخالفين للحرانيه عائبين مذاهبهم لا يوافقونهم إلا فى أشياء قليله حتى إنهم يتوجهون فى الصلاه إلى جهه القطب الشمالى، و الحرانيه إلى الجنوبى.

و زعم بعض أهل الكتاب أنه كان لمتوشالح ابن غير لمك تسمّى صابئ و أن الصابئه سمّوا به ...» «۱» هذا.

و نقل هذا الكلام عن البيرونى العلامه الطباطبائى «ره» فى تفسير آيه البقره، فراجع. «۲»

۱۲- و فى الآثار الباقيه أيضا:

---

(۱)- الآثار الباقيه/ ۲۰۴- ۲۰۶.

(۲)- الميزان ۱/ ۱۹۴ (ط. أخرى ۱/ ۱۹۵).

«و أما الصابئون فقد قدمنا أن هذا الاسم يقع على من هم بالحقيقه أصحاب هذا الاسم و هم المتخلفون من أسرى بابل الذين نقلهم بختنصّر من بيت المقدس إليها، فإنهم لما تصرفوا فى الأرض و اعتادوا بقعه بابل استثقلوا العود

إلى الشام فآثروا المقام ببابل، و لم يكونوا من دينهم بمكان معتمد، فسمعوا أقاويل المجوس و صبوا إلى بعضها، فامتزجت مذاهبهم من المجوسيه و اليهوديه، كحال المنقولين من بابل إلى الشام أعنى المعروفين بالسامره.

و يوجد أكثر هذه الطبقه بسواد العراق، و هم الصابئون بالحقيقه، و هم متفرقون غير مجتمعين و لا كائنين فى بلدان مخصوصه بهم دون غيرهم و مع ذلك غير متفقين على حال واحده كأنهم لا يسندونها إلى ركن ثابت فى الدين من وحى أو إلهام أو ما يشبههما و ينتمون إلى أنوش بن شيث بن آدم.

و قد يقع الاسم على الحرانيه الذين هم بقايا أهل الدين القديم المغربى البائنون عنه بعد تنصر الروم اليونانيين ... و هذا الاسم أشهر بهم من غيرهم و إن كانوا تسمّوا به فى الدوله العباسيه فى سنه ثمان و عشرين و مائتين ليعدوا فى جمله من يؤخذ منه [الجزيه] و يرعى له الذمه، و كانوا قبلها يسمون الحنفاء و الوثنيه و الحرانيه ...» «۱»

أقول: فأبو الريحان أيضا قد تعرض لكون الصابئين على قسمين مختلفين فى الآراء و العقائد. و ظاهره كون الصابئه بالحقيقه من بقايا اليهود ببابل فامتزج بها دينهم بالمجوسيه الرائجه فيها فيكون مركبا منهما.

۱۳- و فى كتاب خلاصه الأديان تأليف الفاضل الدكتور محمد جواد المشكور ذكر فى عداد المذاهب العرفانيه: «المندائيه» و قال ما حاصله:

«المندائيه من لفظ آرامى بمعنى المعرفه تسمّى بها الصابئون. و الدليل على أنهم كانوا من فلسطين استعمالهم للفظ «ياردنا» بمعنى الماء الجارى الذى يقع فيه غسل التعميد و الصابئه المندائيه هاجروا من فلسطين إلى العراق و إيران، و هم من شيعه يحيى المعمد الذى كان يعمد تلاميذه و منهم عيسى المسيح

فی نهر الأردن.

---

(۱)- الآثار الباقیه/ ۳۱۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۰۴

و تأثیر علم النجوم الکلدانی فی عقائدهم کان من جهه إقامتهم فی بابل و تأثرهم بثقافه بابل. و سبب مهاجرتهم وقوع الاختلاف بینهم و بین الیهود.

ففی أصح کتبهم عندهم المسمّی: «گنزا» أن یحیی حین وفاته انتخب من تلامیذه بعدد أیام السنه ۳۶۶ نفرا و استخلفهم و أقرّهم فی بیت المقدس عند الهیکل، فدخل فی دینهم «ماریا» بنت العازار کاهن الیهود، فلما یئس أبوها من ردّها إلی دین الیهود أمر باغاره الیهود علی المندائیین و قتلهم، فمن بقی منهم هاجر إلی حرّان و منه إلی بابل.

و فی هذا الکتاب أیضا: أن یحیی کان یعمّد قبل أن یتعمد بیده المسیح اثنین و أربعین سنه، و لکن المسیح أفسد مذهب یحیی و نقل التعمید من نهر الأردن إلی المواضع الأخر و دعا الناس إلی نفسه. و المندائیون لا یعتقدون بنبوّه یحیی، بل هو عندهم من أعظم المؤمنین و الکهنه المندائیه الذی کان یشفی أرواح الناس و أجسادهم، و هو الذی غیّر بعض مراسیم المندائیه، و من جمله ذلک أنه جعل الصلوات الخمس ثلاث صلوات. و المندائیه یعتقدون بارتداد المسیح. و تسمّوا مندائیه لعرفانهم، و الصابی و المغتسله لارتماسهم فی الماء و اغتسالهم فیه.

و هؤلاء هم الصابئون المذکورون فی القرآن. و ملخص عقائدهم أنهم یعتقدون باللّه الواحد الأزلی الأبدی الذی لا نهایه له، و یکون منزها عن الماده و الطبیعه، و أنه یوجد له بعدد أیام السنه قوی روحانیه یکونون جنوده فی خلقه و أعوانه و لکل منهم منطقه خاصه به. و یوجد فی دینهم مظاهر الثنویه، حتی أن وجود الإنسان مرکب من

الروح الذی یکون من عالم النور و الجسم الذی یکون من عالم الظلمه. و أصح الکتب عندهم: «گنزا» و یحسبونه صحف آدم. و أساس دینهم علی الغسل و الغسل و یخفون مراسیمهم الدینیه عن أعین الناس. و لهم ثلاثه أنواع من الغسل.

و الغسل الکامل یقع فی الیوم الأحد و بعد الولاده و عند الازدواج و المرض و السفر فی حضور الکاهن. الصوم عندهم حرام کما فی مذهب زردشت. و الصلاه عندهم رائجه فی کل یوم ثلاث مرات فی ثلاثه أوقات. و من أنبیائهم هرمس الحکیم.

و التوراه عندهم کتاب ضلال، و هم لا یعبدون الأجرام السماویه و لکنهم یعدّونها

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۰۵

من عالم النور. و یحرم عندهم قتل النفوس و شرب الخمر و الیمین الکاذبه و الأکل و الشرب فی حال الجنابه قبل الغسل، و قطع الطریق و السرقه و العمل فی الأعیاد و لا سیما فی الیوم الأحد و الغیبه و الزنا و الاختتان و مطل الدین و أکل لحوم الحیوانات التی لها ذنب، و التزوج بنساء الأجانب و لبس الثوب الأسود و شهاده الزور و أکل الربا و الخیانه فی الأمانه و اللواط و القمار. و عدد نفوسهم فی العراق و إیران ثمانیه آلاف.» «۱»

أقول: و لا ینافی وجود الاختلاف بینهم و بین الیهود فی بیت المقدس کونهم من الیهود، لاحتمال التشعب فی دین الیهود کسائر الأدیان، و لعلّهم کانوا فی الیهودیه نظیر متصوفه المسلمین فیهم، حیث یکفر بعضهم بعضا، فتدبّر.

۱۴- و فی کتاب الأموال لأبی عبید:

«شرائع القرآن کلها إنما نزلت جملا حتی فسرتها السنّه. فعلی هذا کان أخذه «ص» الجزیه من العجم کافّه، إن

كانوا أهل كتاب أو لم يكونوا، و تركه أخذها من العرب إلا أن يكونوا أهل كتاب.

فلما فعل ذلك استدللنا بفعله «ص» على أن الآيه التى نزل فيها شرط الكتاب على أهل الجزيه إنما كانت خاصه للعرب، و أن العجم يؤخذ منهم الجزيه على كل حال.

و مما يبين ذلك إجماع الأمه على قبولها من الصابئين بعده و ليس يشهد لهم القرآن بكتاب. و إنما نرى الناس فعلوا ذلك و استجازوه استنانا بالنبى «ص» فى أمر المجوس و تشبيها بهم، لأن المسلمين أو أكثرهم على كراهيه ذبائحهم و مناكحتهم لأنهم فى حدّ المجوس.

و قد قال ذلك غير واحد من العلماء:

قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنى مطرف، قال: كنا عند الحكم بن عتيبه فحدّثه رجل عن الحسن البصرى: أنه كان يقول فى الصابئين: هم بمنزله المجوس، فقال

---

(۱)- خلاصه الأديان/ ۲۲۰- ۲۲۸. و الكتاب فارسيّه.

الحكم: أ ليس قد كنت أخبرتكم بذلك؟ ...

مجاهد قال: الصابئون قوم من المشركين بين اليهود و النصارى، ليس لهم كتاب.

قال أبو عبيد: و كذلك يروى عن الأوزاعى: أنه كان يقول: كل دين بعد الإسلام سوى اليهوديه و النصرانيه فهم مجوس. يقول: أحكامهم كأحكامهم. و هو أيضا قول مالك.

و اختلف فيه أهل العراق: فأكثرهم يجعل الصابئين بمنزله المجوس. و قالت طائفه منهم: هم كالنصارى.

قال: حدثنا يزيد، عن حبيب بن أبى حبيب، عن عمر بن هرم، عن جابر بن زيد: أنه سئل عن الصائبين: أمن أهل الكتاب هم، و طعامهم و نساؤهم حلّ للمسلمين؟ فقال: نعم. قال أبو عبيد: و الأمر عندنا على ما قال مجاهد و الحسن و الحكم و الأوزاعى و مالك: أنهم كالمجوس،

لأن القرآن لا يصدقهم على كتاب.» «۱»

۱۵- و فی أحکام القرآن للجصاص قال:

«و تقدم الکلام أیضا فی حکم الصابئین. و هل هم أهل الکتاب أم لا، و هم فریقان:

أحدهما بنواحی کسکر و البطائح، و هم فیما بلغنا صنف من النصاری و إن کانوا مخالفین لهم فی کثیر من دیانتهم لأن النصاری فرق کثیره منهم المرقونیه و الأریوسیه و المارونیه. و الفرق الثلاث من النسطوریه و الملکیه و الیعقوبیه یبرءون منهم و یحرمونهم، و هم ینتمون إلی یحیی بن زکریا و شیث و ینتحلون کتبا یزعمون أنها کتب اللّه التی أنزلها علی شیث بن آدم و یحیی بن زکریا، و النصاری تسمیهم یوحناسیه. فهذه الفرقه یجعلها أبو حنیفه من أهل الکتاب و یبیح أکل ذبائحهم و مناکحه نسائهم.

و فرقه أخری قد تسمّت بالصابئین، و هم الحرانیون الذین بناحیه حرّان، و هم عبده الأوثان و لا ینتمون إلی أحد من الأنبیاء و لا ینتحلون شیئا من کتب اللّه. فهؤلاء

---

(۱)- الأموال/ ۶۵۴.

لیسوا أهل الکتاب و لا خلاف أن هذه النحله لا تؤکل ذبائحهم و لا تنکح نساؤهم.

فمذهب أبی حنیفه فی جعله الصابئین من أهل الکتاب محمول علی مراده الفرقه الأولی. و أما أبو یوسف و محمد فقالا: إن الصابئین لیسوا أهل الکتاب و لم یفصلوا (لم یفصلا- ظ.) بین الفریقین. و قد روی فی ذلک اختلاف بین التابعین ...» «۱»

۱۶- و فی نکاح الجواهر:

«و أما الصابئون فعن أبی علی: «أنهم قوم من النصاری» و عن المبسوط: «أن الصحیح خلافه، لأنهم یعبدون الکواکب.» و عن التبیان و مجمع البیان: «أنه لا یجوز عندنا أخذ الجزیه منهم، لأنهم

ليسوا أهـل الكتاب.» و فى المحكى عن الخلاف نقل الإجماع على أنه لا يجرى على الصابئه حكم أهل الكتاب. و عن العين: أن دينهم يشبه دين النصارى إلّا أن قبلتهم نحو مهبّ الجنوب حيال نصف النهار، يزعمون أنهم على دين نوح. و قيل: قوم من أهل الكتاب يقرءون الزبور.

و قيل: بين اليهود و المجوس. و قيل: قوم يوحّدون و لا يؤمنون برسول. و قيل: قوم يقرّون باللّه- عزّ و جلّ- و يعبدون الملائكه و يقرءون الزبور و يصلّون إلى الكعبه. و قيل: قوم كانوا فى زمن إبراهيم «ع» يقولون بأنا نحتاج فى معرفه اللّه و معرفه طاعته إلى متوسط روحانى لا- جسمانى. ثم لما لم يمكنهم الاقتصار على الروحانيات و التوسل بها فزعوا إلى الكواكب، فمنهم من عبد السيارات السبع و منهم من عبد الثوابت. ثم إن منهم من اعتقد الإلهيه فى الكواكب، و منهم من سماها ملائكه. و منهم من تنزّل عنها إلى الأصنام.

لكن فى القواعد: «الأصل فى الباب أنهم أى السامره و الصابئين إن كانوا إنما يخالفون القبيلتين فى فروع الدين فهم منهم، و إن خالفوهم فى أصله فهم ملحده لهم حكم الحربيين.»

و فى كشف اللثام: «بهذا يمكن الجمع بين القولين، لجواز أن يعدّوا منهم و إن خالفوهم ببعض الأصول، كما يعدّ كثير من الفرق من المسلمين مع المخالفه فى

---

(۱)- أحكام القرآن ۳/ ۱۱۲، باب أخذ الجزيه من أهل الكتاب.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۴۰۸

الأصول، بل الأمر كذلك فى غير الإماميه، و قد قيل: إنه لا كلام فى عدّهما من القبيلتين و إنما الكلام فى الأحكام.»

قلت: لا ينبغى الكلام فى الأحكام بعد فرض أنهم

من القبيلتين أى اليهود و النصارى، ضروره تعليق الأحكام فى النص و الفتوى على المسمّين بهذا الاسم الذى يشملهم أهل الكتاب ...» «۱»

۱۷- و فى جهاد الجواهر:

«و أما الصابئون فعن ابن الجنيد التصريح بأخذ الجزيه منهم و الإقرار على دينهم.

و لا بأس به إن كانوا من إحدى الفرق الثلاث. فعن أحد قولى الشافعى: «أنهم من أهل الكتاب، و إنما يخالفونهم فى فروع المسائل لا فى أصولهم.» و عن ابن حنبل و جماعه من أهل العراق: «أنهم جنس من النصارى». و عنه أيضا: «أنهم يسبتون، فهم من اليهود.» و عن مجاهد: «هم من اليهود أو النصارى.» و قال السدّى: «هم من أهل الكتاب و كذا السامره.» و عن الأوزاعى و مالك: «أن كل دين بعد دين الإسلام سوى اليهوديه و النصرانيه مجوسيه و حكمهم حكم المجوس.» و عن عمر بن عبد العزيز: «هم مجوس.» و عن الشافعى أيضا و جماعه من أهل العراق: «حكمهم حكم المجوس» و حينئذ يتجه قبول الجزيه منهم. و لكن قيل عنهم: إنهم يقولون: إن الفلك حىّ ناطق، و إن الكواكب السبعه السياره آلهه. و عن تفسير القمى و غيره:

«أنهم ليسوا أهل كتاب، و إنما هم قوم يعبدون النجوم.» و عليه يتجه عدم قبولها منهم. و لعله لذا صرح الفاضل فى المختلف بعدم قبول الجزيه منهم حاكيا له عن الشيخين، اللّهم إلا أن يكون قسم من النصارى يقولون بهذه المقاله و إن زعموا أنهم على دين المسيح، إذ الجزيه مقبوله من جميعهم: اليعقوبيه و النسطوريه و الملكيه و الفرنج و الروم و الأرمن و غيرهم ممن يدين بالإنجيل و ينتسب إلى عيسى «ع» و إن اختلفوا فى الأصول و الفروع، و كذلك

اليهود و المجوس ...» «۲»

---

(۱)- الجواهر ۳۰/ ۴۵.

(۲)- الجواهر ۲۱/ ۲۳۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۰۹

أقول: و قد تحصّل مما مرّ من الکلمات أن الصابئه عند فقهاء السنّه یعدّون من أهل الکتاب و تقبل منهم الجزیه، نعم خالفهم فی ذلک أبو سعید الإصطخری منهم.

و أما فقهاؤنا فالمشهور بینهم عدم قبول الجزیه منهم و خالف فی ذلک ابن الجنید منّا.

و یمکن أن یقال: إن ذکر الصابئین فی الکتاب العزیز فی عداد الیهود و النصاری و المجوس لعلّه یدلّ علی تمایزهم عن سائر الکفار، و أنه کان یوجد لدینهم و جهه حق و ارتباط بالوحی السماوی إما لارتباطهم بأحد الأنبیاء السابقین و یعدّون لذلک من أهل الکتاب، أو لکونهم من إحدی الفرق الثلاث و إنما ذکروا بالخصوص من باب ذکر الخاص بعد العام لرفع الشبهه.

و ما ورد فی تعلیل أخذ الجزیه من المجوس بأنه کان لهم نبی و کتاب یقتضی إسراء الحکم إلی کل من لهم نبی و کتاب سماوی و إن لم یکونوا من الفرق الثلاث.

قال اللّه- تعالی- فی سوره البقره: «إِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا وَ الَّذِینَ هادُوا وَ النَّصاری وَ الصّابِئِینَ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ وَ عَمِلَ صالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لا خَوْفٌ عَلَیْهِمْ وَ لا هُمْ یَحْزَنُونَ. «۱»

و فی المائده: «إِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا وَ الَّذِینَ هادُوا وَ الصّابِئُونَ وَ النَّصاری مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ وَ عَمِلَ صالِحاً فَلا خَوْفٌ عَلَیْهِمْ وَ لا هُمْ یَحْزَنُونَ.» «۲»

و فی سوره الحج: «إِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا وَ الَّذِینَ هادُوا وَ الصّابِئِینَ وَ النَّصاری وَ الْمَجُوسَ وَ الَّذِینَ أَشْرَکُوا إِنَّ اللّهَ یَفْصِلُ بَیْنَهُمْ یَوْمَ الْقِیامَهِ، إِنَّ اللّهَ عَلی کُلِّ

شَیْ ءٍ شَهِیدٌ.» «۳»

و لو ثبت أنهم کانوا فی الأصل أهل کتاب سماوی فاعتقادهم الضمنی بالعقائد الفاسده المشوبه بالشرک لا یوجب خروجهم من حکم أهل الکتاب، کما لا یوجب اعتقاد النصاری بالأقانیم الثلاثه خروجهم عن هذا الحکم. هذا.

---

(۱)- سوره البقره (۲)، الآیه ۶۲.

(۲)- سوره المائده (۵)، الآیه ۶۹.

(۳)- سوره الحجّ (۲۲)، الآیه ۱۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۱۰

[الاستفسار من بعض علماء صابئی الأهواز]

و قد واجهت عالما من علماء صابئی الأهواز فاستفسرته عن بعض عقائدهم و مراسیمهم فأجاب و أهدی إلیّ نسخه من أعظم کتبهم: «گنزا ربّیا» باللغه الآرامیه الذی یعتقدون أنه صحف آدم، و کراسه بالفارسیه یسمّی: «درفش» حاویه لبعض المراسیم الیومیه الدینیّه.

و مما تحصل لی من أجوبته و من محتویات الکراسه: أنهم یعتقدون بإله واحد مجرد عن الماده أزلی أبدی جامع لصفات الکمال لیس کمثله شی ء غفور رحیم لا- تراه العیون و الأبصار. و یعظمون الملائکه و یسلّمون علیهم بأسمائهم فی الأذکار و الأدعیه و یستشفعون بهم. و یعتقدون بالجنه و النار و أنه بالموت یفنی جسد الإنسان و یبقی روحه خالدا مجزیّا بأعماله. و أول الأنبیاء آدم. و یؤمنون بنوح و سام و یحیی المعمد، و هو آخرهم. و ینکرون موسی و عیسی و التوراه و الإنجیل، و أنکر إیمانهم بزبور داود و کذا تعظیم النجوم و عبادتها. و قال: إن إبراهیم کان منّا ثم انعزل منّا، فلا یؤمنون به. و قال: إن کلمه الصابی من لغه آرامیه بمعنی المغتسل، و یغتسلون من الجنابه و مسّ المیت و للتوبه و یغسلون المحتضر. و یهتمون کثیرا بغسل التعمید فی الماء الجاری، و تاریخهم یحیائی و تعطیلهم یوم الأحد، و أعیادهم أربعه. و لهم

ثلاث صلوات فی ثلاثه أوقات بالوضوء المخصوص، و لهم أذکار و أورده عند الغسل و الوضوء و الأکل و الذبح یلقیها الکاهن و الذبح إلی نقطه الشمال و یستغفر الذابح من عمله، و یستغفرون لأمواتهم و یقیمون لهم حفلات التابین و یتصدقون لهم.

و یحرمون قتل النفوس و الربا و الکذب و النمیمه و الغش و المسکرات بأنواعها و لحم الخنزیر و الاختتان و التزوج بالأخت و بنت الأخ و الأخت و العمه و الخاله و زوجه الأخ و لا یتناکحون غیرهم و یحلون تعدد الأزواج مع العداله. هذا.

ثم إنه ثبت أن الصابئین من أهل الکتاب أو أنهم لیسوا من أهل الکتاب فلا إشکال. و أما مع احتمال کونهم منهم فالأحوط تحقیق حالهم بالرجوع إلی علمائهم و کتبهم، فإن بقی الشک فالأحوط إقرارهم علی دینهم و أخذ الجزیه منهم

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۱۱

حفظا للدماء، و یشکل الحکم بجواز قتلهم.

و ما یمکن أن یتمسک به القائل بجواز القتل و عدم قبول الجزیه أمور:

الأول: ما مرّ من الخلاف و غیره من التمسک بعمومات الکتاب و السنّه،

کقوله- تعالی-: «فَإِذا لَقِیتُمُ الَّذِینَ کَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ»، و نحو ذلک.

و فیه أنه من قبیل التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه للمخصص اللفظی، إذ المفروض احتمال کونهم من أهل الکتاب و قد منعنا فی محلّه جواز ذلک، اللّهم إلا إذا فرض رجوع الشبهه إلی الشبهه فی المفهوم لا فی المصداق مثل أن المقصود بالکتاب هل هو مطلق الکتاب السماوی أو ما اشتمل علی دین جدید و شریعه جدیده مثلا.

الثانی: أن الکفر مقتض لجواز القتل،

و کونه من أهل الکتاب مع إعطاء الجزیه مانع عن ذلک، فمع الشک فی وجود المانع یؤثر المقتضی أثره.

و فیه منع قاعده المقتضی و المانع، اذ الحکم تابع لموضوعه، و هو مرکب من المقتضی و الشرائط و فقد الموانع، فمع الشک فی واحد منها یشک فی الحکم قهرا.

الثالث: إثبات عدم المانع باستصحاب العدم

إما لأنه قبل صیرورته مییزا لم یکن کتابیا فیستصحب، أو لاستصحاب العدم الأزلی نظیر استصحاب عدم کون المرأه قرشیه و عدم کونها من المحارم قبل أن توجد.

و فيه منع الاستصحاب الأزلى بنحو السلب المركب، لعدم اعتبار العقلاء لذلك فى احتجاجاتهم، حيث إن السالبه بانتفاء الموضوع لا عرفيه لها عندهم و لا هذيّه للمعدوم حتى يشار إليه و يسلب عنه المحمول، و استصحاب حكمهم فى حال الصغر يقتضى عدم جواز قتلهم. و التحقيق يطلب من محلّه.

الرابع: أن إناطه الرخصه تكليفا أو وضعا بأمر وجودى يدلّ

بالالتزام العرفى على إناطتها بإحراز ذلك الأمر الوجودى و انتفاء الرخصه بمجرد عدم إحرازه، فإذا قال المولى لعبده لا تأذن لأحد فى الدخول علىّ إلا لمن كان من أصدقائى، فالعبد يرى نفسه موظفا على إحراز الصداقه فى الإذن، و لو أذن لمشكوك الصداقه كان

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۴۱۲

ملوما عند العقلاء.

و فيه أنه إن كان المراد أن إناطه الرخصه بأمر وجودى مرجعها إلى إناطه الرخصه الواقعيه بالوجود الواقعى لهذا الأمر و إناطه الرخصه الظاهريه بالعلم بوجوده و الحكم بعدمها مع الشك فيكون المجعول حكمين: واقعيا و ظاهريا بدليل واحد و الأول مدلول مطابقى و الثانى التزامى عرفى فهذا ممنوع جدا.

و إن كان المراد أن المجعول شرعا واحد و لكن هنا قاعده عقلائيه ظاهريه نظير سائر القواعد العقلائيه ففيه أيضا منع ذلك.

هذا مضافا إلى أن توقف إجراء حكم الرخصه على إحراز موضوعه لا يوجب إجراء حكم العام على المشكوك فيه. و بالجمله فإجراء كلّ من الحكمين يتوقف على إحراز موضوعه، و المفروض أن الموضوع فى طرف العام مركب من وجود عنوان العام و عدم عنوان الخاص، و العدم غير محرز مع الشك، فتدبّر.

و قد

أطلنا الكلام فی الصابئین، فلنعتذر من الإخوان القارئین، و الحمد للّه ربّ العالمین.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۱۳

الجهه الثانیه: فی ذکر من تسقط عنه الجزیه:

[کلمات العلماء]

۱- قال الشیخ فی کتاب الجزیه من الخلاف (المسأله ۶):

«المجنون المطبق لا خلاف أنه لا جزیه علیه، و إن کان ممن یجنّ أحیانا و یفیق أحیانا حکم بحکم الأغلب، و به قال أبو حنیفه. و قال الشافعی: یسقط حکم المجنون و لا تلفق أیّامه. و قال أکثر أصحابه: تلفق أیامه فإذا بلغت الأیام حولا و جبت الجزیه.

دلیلنا قوله- تعالی-: «حَتّی یُعْطُوا الْجِزْیَهَ»، و لم یستثن و لم یشرط التلفیق، و إنما أخرجنا المطبق و من غلب علی أکثر أیامه الجنون بدلیل.»

(المسأله ۷):

«الشیوخ الهرمی و أصحاب الصوامع و الرهبان یؤخذ منهم الجزیه و للشافعی فیه قولان. بناء علی القولین إذا وقعوا فی الأسر هل یجوز قتلهم أم لا. و فی أصحابنا من قال: لا تؤخذ منهم الجزیه.

دلیلنا علی الأول قوله تعالی: «حَتّی یُعْطُوا الْجِزْیَهَ عَنْ یَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ»، و لم یفصل» ...

(المسأله ۱۰):

«من لا کسب له و لا مال لا یجب علیه الجزیه، و به قال أبو حنیفه و للشافعی فیه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر و هو أصحهما: أنها تجب علیه.

دلیلنا إجماع الفرقه. و أیضا الأصل براءه الذمه، و أیضا قوله- تعالی-: «لا یُکَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلّا وُسْعَهَا»، و أیضا قوله- تعالی-: «لا یُکَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلّا ما آتاها». و إذا لم یکن له قدره علی المال و لا الکسب فلا یجوز أن یجب علیه الجزیه.» «۱»

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۲۳۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۱۴

۲- و فی النهایه:

«و هی واجبه علی

جميع الأصناف المذكوره إذا كانوا بشرائط المكلفين، و تسقط عن الصبيان و المجانين و البله و النساء منهم.» «۱»

۳- و فی کتاب الجزایا من المبسوط:

«و الفقیر الذی لا شی ء معه تجب علیه الجزیه، لأنه لا دلیل علی إسقاطها عنه.

و عموم الآیه یقتضیه، ثم ینظر فإن لم یقدر علی الأداء کانت فی ذمته فإذا استغنی أخذت منه الجزیه من یوم ضمنها و عقد العقد له بعد أن یحول علیه الحول. و أما النساء و الصبیان و البله و المجانین فلا جزیه علیهم بحال ... فأما المملوک فلا جزیه علیه، لقوله- علیه السلام: «لا جزیه علی العبید.» ... و الشیخ الفانی و الزمن و أهل الصوامع و الرهبان الذین لا قتال فیهم و لا رأی لهم تؤخذ منهم الجزیه لعموم الآیه.

و کذلک إذا وقعوا فی الأسر جاز للإمام قتلهم، و قد روی أنه لا جزیه علیهم.» «۲»

فهو- قدّس سرّه- أفتی فی الخلاف بعدم وجوب الجزیه علی الفقیر و ادّعی علیه إجماع الفرقه، و فی المبسوط أفتی فیه بالوجوب.

و یمکن الجمع بینهما بثبوتها علیه وضعا و وجوب إنظاره إلی الیسار، أو أن الموضوع فی عباره المبسوط الفقیر الصادق علی من یتمکن من الأداء و لو تدریجا، و فی الخلاف من لا کسب له و لا مال أصلا و بینهما فرق، فتأمّل.

۴- و فی جهاد الشرائع:

«و لا تؤخذ الجزیه من الصبیان و المجانین و النساء. و هل تسقط عن الهمّ؟ قیل:

نعم. و هو المروی، و قیل: لا. و قیل: تسقط عن المملوک، و تؤخذ ممن عدا هؤلاء و لو کانوا رهبانا أو مقعدین. و تجب علی الفقیر و ینظر بها حتی یوسر و لو ضرب علیهم جزیه فاشترطوها علی

النساء لم يصح الصلح.» «۳»

۵- و فی الأحکام السلطانیه للماوردی:

---

(۱)- النهایه/ ۱۹۳.

(۲)- المبسوط ۲/ ۳۸، و ۴۰ و ۴۲.

(۳)- الشرائع ۱/ ۳۲۷ (ط. أخری/ ۲۵۰).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۱۵

«و لا تجب الجزیه إلّا علی الرجال الأحرار العقلاء، و لا تجب علی امرأه و لا صبیّ و لا مجنون و لا عبد لأنهم أتباع و ذراریّ.

و لو تفردت منهم امرأه علی أن تکون تبعا لزوج أو نسیب لم تؤخذ منها، لأنها تبع لرجال قومها و إن کانوا أجانب منها. و لو تفردت امرأه من دار الحرب فبذلت الجزیه للمقام فی دار الإسلام لم یلزمها ما بذلته و کان ذلک منها کالهبه لا تؤخذ منها إن امتنعت و لزمت ذمتها و إن لم تکن تبعا لقومها.» «۱»

و ذکر نحو ذلک أیضا أبو یعلی فی الأحکام السلطانیه، فراجع. «۲»

۶- و فی مختصر أبی القاسم الخرقی:

«و لا جزیه علی صبیّ و لا زائل العقل و لا امرأه و لا علی فقیر، و لا شیخ فان و لا زمن و لا أعمی و لا علی سید عبد عن عبده إذا کان السید مسلما.» «۳»

۷- و فی خراج أبی یوسف:

«و إنما تجب الجزیه علی الرجال منهم دون النساء و الصبیان ... و لا تؤخذ الجزیه من المسکین الذی یتصدق علیه، و لا من أعمی لا حرفه له و لا عمل، و لا من ذمی یتصدق علیه، و لا من مقعد، و المقعد و الزمن إذا کان لهما یسار أخذ منهما، و کذلک الأعمی و کذلک المترهبون الذین فی الدیارات إذا کان لهم یسار أخذ منهم ...» «۴»

و کیف کان فلا خلاف و لا إشکال

فی سقوط الجزیه عن النساء و الصبیان و البله و المجنون المطبق.

ففی الجواهر بعد قول المصنف: «و لا تؤخذ الجزیه من الصبیان و المجانین و النساء» قال:

«کما صرّح به غیر واحد، بل لا أجد فیه خلافا، بل فی المنتهی و محکی الغنیه

---

(۱)- الأحکام السلطانیه/ ۱۴۴.

(۲)- الأحکام السلطانیه/ ۱۵۴.

(۳)- المغنی ۱۰/ ۵۸۱، ۵۸۵ و ۵۸۶.

(۴)- الخراج/ ۱۲۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۱۶

و التذکره الإجماع علیه، و هو الحجه.» «۱»

و فی المغنی بعد قول المصنف: «و لا جزیه علی صبیّ و لا زائل العقل و لا امرأه» قال:

«لا نعلم بین أهل العلم خلافا فی هذا، و به قال مالک و أبو حنیفه و أصحابه و الشافعی و أبو ثور. و قال ابن المنذر: و لا أعلم عن غیرهم خلافهم.» «۲»

و المشهور سقوطها عن العبید أیضا، کما یأتی.

و أما الشیخ الفانی و المقعد و الزمن و الأعمی و الفقیر و الرهبان و أهل الصوامع الذین لا قتال لهم ففیهم خلاف. و إطلاق الآیه الشریفه و کثیر من أخبار الباب یقتضی الثبوت فیهم إلا أن یدل دلیل علی الخلاف.

و من الأخبار المطلقه فی هذا الباب ما مرّ من خبر معاذ بن جبل، قال: «بعثنی رسول اللّه «ص» إلی الیمن و أمرنی أن آخذ من کل حالم دینارا أو عدله معافر.» «۳»

فلنتعرض لأخبار المسأله، و تفصیل العناوین المذکوره:

أ- فی حکم النساء و الصبیان و المجانین:

۱- ما رواه فی الوسائل عن المشایخ الثلاثه بأسانیدهم، عن حفص بن غیاث (فی حدیث) أنه سأل أبا عبد اللّه «ع» عن النساء کیف سقطت الجزیه عنهن و رفعت عنهن؟ قال: فقال: «لأن رسول اللّه «ص» نهی عن قتل النساء و الولدان فی دار الحرب إلا أن یقاتلن، فإن قاتلن (قاتلت)

أیضا فأمسک عنها ما أمکنک و لم تخف خللا (حالا خ. ل). فلما نهی عن قتلهن فی دار الحرب کان (ذلک) فی دار الإسلام أولی. و لو امتنعت أن تؤدی

---

(۱)- الجواهر ۲۱/ ۲۳۶.

(۲)- المغنی ۱۰/ ۵۸۱.

(۳)- سنن البیهقی ۹/ ۱۸۷، کتاب الجزیه، باب من قال تؤخذ منهم الجزیه ...

الجزیه لم یمکن قتلها، فلما لم یمکن قتلها رفعت الجزیه عنها. و لو امتنع الرجال أن یؤدوا الجزیه کانوا ناقضین للعهد و حلت دماؤهم و قتلهم، لأن قتل الرجال مباح فی دار الشرک.

و کذلک المقعد من أهل الذمه و الأعمی و الشیخ الفانی و المرأه و الولدان فی أرض الحرب، فمن أجل ذلک رفعت عنهم الجزیه.» «۱»

و السند و إن کان مخدوشا و لکن روایه حفص بهذا السند قد عمل بها الأصحاب فی کثیر من الأبواب. و دلالتها علی سقوط الجزیه عن النساء و الولدان واضحه. بل دلت علی السقوط عن المقعد و الأعمی و الشیخ الفانی أیضا، و سیأتی البحث فیهم. و ظاهر الخبر وجود الملازمه بین جواز القتل و ثبوت الجزیه، فلا جزیه علی من لا یجوز قتله.

۲- ما رواه أیضا عن المشایخ الثلاثه بأسانیدهم، عن طلحه، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «جرت السنه أن لا تؤخذ الجزیه من المعتوه، و لا من المغلوب علی عقله.» «۲»

و السند موثوق به إلی طلحه، و قال الشیخ إن کتاب طلحه معتمد «۳». و قال فی الصحاح: «المعتوه: الناقص العقل.» «۴» و فی القاموس: «عته فهو معتوه: نقص عقله.» «۵»

و فی الجواهر بعد نقل الخبر قال:

«و لعل المراد من المعتوه فیه ما عن المبسوط و

النهایه و الوسیله و السرائر من زیاده البله، و إن کان قد فسّر هنا بمن لا عقل له، إلا أن المراد به کما صرّح به آخر ضعیف العقل، بل هو المراد مما فی محکی الوسیله من التعبیر بالسفیه الذی هو فی العرف عباره عن الأحمق لا السفه الشرعی الذی لا أجد خلافا فی عدم سقوط الجزیه عنه لعموم الأدله.» «۶»

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۴۷، الباب ۱۸ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۸ و ۱۰۰، الباب ۱۸ و ۵۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۳ و ۱.

(۳)- الفهرست للشیخ/ ۸۶ (ط. أخری/ ۱۱۲).

(۴)- صحاح اللغه ۶/ ۲۲۳۹.

(۵)- القاموس/ ۸۵۳.

(۶)- الجواهر ۲۱/ ۲۳۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۱۸

أقول: و یدلّ علی إراده ناقص العقل لا فاقده عطف المغلوب علی عقله علیه، و ظاهره المغایره، و لکن فی النهایه: «هو المجنون المصاب بعقله» «۱»، فتدبّر.

۳- و فی المستدرک، عن الصدوق فی الخصال بسنده، عن جابر الجعفی، قال:

سمعت أبا جعفر «ع» یقول: «... و لا جزیه علی النساء.» «۲»

۴- و فی سنن البیهقی بسنده، عن أسلم مولی عمر: «أن عمر بن الخطاب کتب إلی عمّاله أن لا یضربوا الجزیه علی النساء و الصبیان و لا یضربوها إلا علی من جرت علیه المواسی و یختم فی أعناقهم و یجعل جزیتهم علی رءوسهم.» «۳»

و راجع البیهقی باب من یرفع عنه الجزیه أیضا. «۴» هذا.

۵- و لکن فیه أیضا بسنده، عن الحکم، قال: کتب رسول اللّه «ص» إلی معاذ بن جبل بالیمن علی کل حالم أو حالمه دینارا أو قیمته، و لا یفتن یهودی عن یهودیته. قال یحیی:

و لم أسمع أن علی النساء جزیه

إلا فی هذا الحدیث. «۵»

۶- و فیه أیضا بسنده، عن ابن عباس أن النبی «ص» کتب إلی معاذ بن جبل: أن من أسلم من المسلمین فله ما للمسلمین و علیه ما علیهم، و من أقام علی یهودیه أو نصرانیه فعلی کل حالم دینارا أو عدله من المعافر، ذکرا أو أنثی، حرّا أو مملوکا». «۶»

۷- و فیه أیضا بسنده، عن أبی زرعه بن سیف بن ذی یزن قال: کتب إلیّ رسول اللّه «ص» کتابا هذا نسخته- فذکرها، و فیها-: «و من یکن علی یهودیته أو علی نصرانیته فإنه لا یفتن عنها و علیه الجزیه علی کل حالم ذکر أو أنثی حرّ أو عبد دینار أو قیمته من

---

(۱)- النهایه لابن الأثیر ۳/ ۱۸۱.

(۲)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۶۷، الباب ۵۶ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۷.

(۳)- سنن البیهقی ۹/ ۱۹۵، کتاب الجزیه، باب الزیاده علی الدینار بالصلح.

(۴)- سنن البیهقی ۹/ ۱۹۸، کتاب الجزیه.

(۵)- سنن البیهقی ۹/ ۱۹۴، کتاب الجزیه، باب کم الجزیه.

(۶)- سنن البیهقی ۹/ ۱۹۴، کتاب الجزیه، باب کم الجزیه.

المعافر.» قال: و هذه الروایه فی رواتها من یجهل و لم یثبت بمثلها عند أهل العلم حدیث. «۱»

۸- و فیه أیضا بسنده، عن ابن إسحاق، قال: حدثنی عبد اللّه بن أبی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: هذا کتاب رسول اللّه «ص» عندنا الذی کتبه لعمرو بن حزم حین بعثه إلی الیمن- فذکره، و فی آخره: «... و من کان علی نصرانیه أو یهودیه فإنه لا یفتن عنها، و علی کل حالم ذکر أو أنثی حرّ أو عبد دینار واف أو عرضه من الثیاب.»

«۲»

أقول: هذه الأخبار الأخيره أعرض عنها فقهاء السنّه أيضا و ناقشوا فی أسانيدها. و يحتمل فيها النسخ أيضا.

و كيف كان فسقوط الجزيه عن النساء و الصبيان و المجانين مما لا خلاف فيه و لا إشكال عند الفريقين.

نعم، هنا شی ء ينبغی الإشاره إليه، و هو أن للإمام أن يزيد فی جزيه الرجل بلحاظ أهله و عياله، حيث إن الحمايه لهم تستدعی مئونه زائده علی الدوله الإسلاميه، و لكن الجميع علی عهده المعيل لا العيال. و اختيار الجزيه كمّا و كيفا يكون بيد الإمام كما يأتی، فوزان ذلك وزان زكاه الفطر، حيث إنها لا تجب علی المرأه و الصبیّ و العبد و إن كانوا موسرين، و لكن تجب فطرتهم علی الرجل إن كانوا تحت عيلولته، فتدبّر.

و ليعلم أيضا أنه لو كان فی اختيار المرأه أو الصبیّ أو المجنون أرض خراج فالظاهر أخذ الخراج منهم، إذ لا وجه لوقوع أرض المسلمين فی أيديهم مجانا، و هذا غير الجزيه

---

(۱)- سنن البيهقی ۹/ ۱۹۴، كتاب الجزيه، باب كم الجزيه.

(۲)- سنن البيهقی ۹/ ۱۹۴، كتاب الجزيه، باب كم الجزيه.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۴۲۰

التی ربما توضع علی الأرض أيضا كما يأتی.

قال فی دعائم الإسلام بعد ذكر الجزيه علی الرجال الأحرار البالغين:

«و عليهم مع ذلك الخراج فی أرضهم لمن كانت فی الأرض منهم من صغير أو كبير أو امرأه أو رجل فالخراج عليها. و من أسلم وضعت عنه الجزيه و لم يوضع عنه الخراج.» «۱»

ب- حكم الجزيه علی المملوك:

و أما المملوك فقد مرّ بعض الكلمات فيه. و فی المنتهی قال:

«اختلف علماؤنا فی إيجاب الجزيه علی المملوك. فالمشهور عدم وجوبها عليه، ذهب إليه الشيخ و هو قول الجمهور كافه.

و قال آخرون: لا تسقط عنهم الجزيه.

احتج الشيخ بما روى عن النبى «ص» أنه قال: «لا جزيه على العبد.» و لأن العبد مال فلا يؤخذ عنه الجزيه كغيره من الحيوان ...» «۲»

و مرّ عن أبى القاسم الخرقى قوله:

«و لا على سيد عبد عن عبده إذا كان السيد مسلما.» «۳»

و فى المغنى فى شرح العباره قال:

«لا خلاف فى هذا نعلمه، لأنه يروى عن النبى «ص» أنه قال: «لا جزيه على العبد»، و عن ابن عمر مثله. و لأن ما لزم العبد إنما يؤديه سيده فيؤدى إيجابه على عبد المسلم إلى إيجاب الجزيه على مسلم. فأما إن كان العبد لكافر فالمنصوص عن أحمد أنه لا جزيه عليه أيضا، و هو قول عامه أهل العلم.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه لا جزيه على العبد.

---

(۱)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۸۱، كتاب الجهاد- ذكر الصلح و الموادعه و الجزيه.

(۲)- المنتهى ۲/ ۹۶۵.

(۳)- المغنى ۱۰/ ۵۸۶.

و ذلك لما ذكر من الحديث، و لأنه محقون الدم فأشبه النساء و الصبيان، أو لا مال له فأشبه الفقير العاجز ...» «۱» هذا.

و لكن فى الوسائل، عن الصدوق بإسناده، عن أبى الورد (أبى الدرداء خ. ل) أنه سأل أبا جعفر «ع» عن مملوك نصرانى لرجل مسلم، عليه جزيه؟ قال: نعم. قال:

فيؤدى عنه مولاه المسلم الجزيه؟ قال: «نعم، إنما هو ماله يفتديه إذا أخذ يؤدى عنه.»

و عنه بإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبى الورد مثله. «۲»

و فى باب العتق من المقنع:

«و إن كان للرجل مملوک نصرانی و علیه الجزیه أدّی مولاه الجزیه فیه.»

«۳»

و فی المنتهی:

«قال ابن الجنید: و فی کتاب النبی «ص» لمعاذ و عمرو بن حزم أخذ الجزیه من العبد. و لأنه مشرک فلا یجوز أن یستوطن دار الإسلام بغیر عوض کالحرّ. و لأن سیده لو کان مشرکا لم یمکن من الإقامه إلا بعقد الذمه، فالعبد أولی. و لأنه من أهل الجهاد فلا یسقط عنه الجزیه لأنها عوض حقن الدم و هو مباح الدم.» «۴»

أقول: ما رووه من کتاب النبی «ص» لمعاذ و عمرو بن حزم المشتملین علی العبد مشتملان علی الانثی أیضا، و قد مرّ إعراض الفریقین عن العمل بهما. و ما ذکره من کون العبد أولی لم یظهر لی وجه أولویته فی ذلک.

و بالجمله فالمسأله ذات قولین فینا، و الأخبار المحکیه ضعیفه متعارضه. و إطلاق الآیه الشریفه و بعض الأخبار یقتضی الثبوت. و حیث إن موضوع البحث منتف فی عصرنا ندرج البحث فیها.

---

(۱)- المغنی ۱۰/ ۵۸۶.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۹۷، الباب ۴۹ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۶.

(۳)- الجوامع الفقهیه/ ۳۸.

(۴)- المنتهی ۲/ ۹۶۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۲۲

ج- حکم الشیخ الفانی المعبر عنه بالهمّ، و کذا المقعد و الأعمی:

و أما الشیخ الفانی فقد مرّ عن الخلاف و المبسوط ثبوت الجزیه علیه.

و فی الجواهر عن الإسکافی و النافع و القواعد السقوط عنه «۱»، و به أفتی الخرقی أیضا کما مرّ. و یظهر من الشرائع التوقف فیه.

و إطلاق الآیه و بعض الأخبار و منها خبر معاذ و إن اقتضی الثبوت، لکن مقتضی روایه حفص التی مرت هو السقوط عنه.

و یؤید ذلک ما رواه الشیخ بإسناده، عن الصفار، عن إبراهیم بن هاشم، عن النوفلی، عن السکونی، عن جعفر، عن أبیه، عن آبائه «ع» أن النبی «ص» قال:

«اقتلوا المشرکین، و استحیوا شیوخهم

و صبیانهم.» «۲» و السند کما تری لا بأس به.

و إذا لم یقتل شیوخ المشرکین فشیوخ أهل الکتاب أولی بذلک. و قد مرّ فی روایه حفص تعلیل سقوط الجزیه عن النساء بأنه لما لم یمکن قتلها رفعت الجزیه عنها، و هذا التعلیل جار فی المقام أیضا.

و ربما یفصل فیه بأنه إن کان ذا رأی و قتال أخذت منه، و إلا فلا، فیکون جواز أخذ الجزیه و عدمه تابعا لجواز قتله و عدمه.

قال فی التذکره:

«الشیخ من المحاربین إن کان ذا رأی و قتال جاز قتله إجماعا و کذا إن کان فیه قتال و لا رأی له أو کان له رأی و لا قتال فیه، لأن درید بن الصمه قتل یوم بدر (یوم حنین- ظ.) و کان له مأئه و خمسون سنه و کان له معرفه بالحرب و کان المشرکون یحملونه معهم فی قفص حدید لیعرفهم کیفیه القتال فقتله المسلمون و لم ینکر علیهم النبی «ص». و إن لم یکن له رأی و لا قتال لم یجز قتله عندنا، و به قال أبو حنیفه

---

(۱)- الجواهر ۲۱/ ۲۳۷.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۸، الباب ۱۸ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۲.

و الثوری و مالک و اللیث و الأوزاعی و أبو ثور ...» «۱»

و هذا التفصیل قریب، و الاحتیاط حسن علی کل حال. هذا.

و مقتضی خبر حفص سقوطها عن المقعد و الأعمی أیضا. و نسب هذا إلی ابن الجنید منّا، و به قال الخرقی کما مرّ. و مرّ عن خراج أبی یوسف التفصیل فیهما بین من له یسار و غیره. و لکن المشهور بیننا عدم السقوط.

قال العلامه فی المختلف:

«حفص بن غياث عامى فلا نعوّل على روايته خصوصا مع معارضتها بعموم القرآن.» «۲»

أقول: خبر حفص بهذا السند قد عمل به الأصحاب فى الأبواب المختلفه، فرفع اليد عنه مشكل، اللّهم إلا- أن يحرز إعراض الأصحاب عنه فى مقام. نعم، يمكن أن يحمل إطلاقه على ما هو الغالب فى الأعمى و المقعد من الفقر الدائم، فلا يعم صوره يسارهما.

و فى الجواهر اختار عدم السقوط و قال:

«لعموم الأدله الذى لا يخصصه ما فى الخبر المزبور بعد عدم الجابر له فى ذلك، و بعد تأييده بأنها وضعت للصغار و الإهانه المناسبين للكفر فيهما.» «۳»

أقول: الظاهر أن الجزيه لم توضع للإهانه، بل لأن إداره المجتمع تتوقف قهرا على أموال و ضرائب. و الجزيه ضريبه أهل الكتاب. و المراد بقوله- تعالى-: «وَ هُمْ صاغِرُونَ» هو انقيادهم للحكم الإسلامى و تسليمهم له، كما يأتى بحثه.

د- حكم الفقير فى هذا الباب:

و أما الفقير فقد مرّ عن الخلاف السقوط عنه و ادّعى عليه إجماع الفرقه. و عن

---

(۱)- التذكره ۱/ ۴۱۲.

(۲)- المختلف ۱/ ۳۳۵.

(۳)- الجواهر ۲۱/ ۲۳۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۴۲۴

المبسوط و الشرائع ثبوتها عليه. و نسب فى الخلاف إلى أبى حنيفه أيضا السقوط، و به قال الخرقى أيضا كما مرّ.

و فى المنتهى ما ملخصه:

«و فى سقوط الجزيه عن الفقير منهم لعلمائنا قولان: أشهرهما أنها لا تسقط، اختاره الشيخ، بل ينظر إلى وقت يساره، و به قال المزنى و هو أحد قولى الشافعى. و قال المفيد و ابن الجنيد: لا جزيه عليه، و هو القول الآخر للشافعى، و به قال أحمد. لنا عموم قوله- تعالى-: «حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ». يعنى حتى يلزموا بالإعطاء، و لأنه كافر مكلف فلا يعقد الذمه بغير

عوض. و لقوله «ع» لمعاذ: «خذ من كل حالم دينارا» و هو عام، و لأن عليا «ع» وظف على الفقير دينارا.» «۱»

أقول: إن أريد بالفقير الشرعى، أى من لا يملك مئونه سنته، أو الفقير العرفى و إن تمكن من أداء الجزيه و لو تدريجا كأكثر أفراد المجتمع، فعموم الأدله يشمله.

و قد كان الخلفاء و أمير المؤمنين «ع» يوظفون عليهم كما يأتى فى روايه مصعب بن يزيد الأنصارى. و إن أريد به من لا كسب له و لا مال أصلا فالحق هو السقوط.

و يدلّ عليه قوله- تعالى-: «لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلّا ما آتاها.» و الشيخ فى الخلاف لم يعبر بالفقير، بل عبر بمن لا كسب له و لا مال، فموضوع بحثه فى الخلاف يخالف موضوع بحثه فى المبسوط، فراجع.

ه- حكم الرهبان و أصحاب الصوامع فى هذا الباب:

و أما الرهبان و أصحاب الصوامع فقد مرّ عن الخلاف ثبوت الجزيه عليهم، قال: و فى أصحابنا من قال: لا تؤخذ منهم الجزيه، و للشافعى فيه قولان. «۲»

---

(۱)- المنتهى ۲/ ۹۶۳.

(۲)- راجع الخلاف ۳/ ۲۳۸، كتاب الجزيه، المسأله ۷.

أقول: إطلاق الآيه الشريفه و عموم كل حالم فى خبر معاذ يقتضيان الثبوت و لا وجه لاستثنائهم إلا إذا كانوا شيوخا هرمى أو فقراء و قلنا باستثنائهما، أو يقال بأن الجزيه تابعه لجواز القتل كما مرّ فى النساء و الشيوخ، و الرهبان لا يقتلون لقوله- تعالى-: «وَ قاتِلُوا فِى سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ وَ لا تَعْتَدُوا.» «۱» و الراهب لا يقاتل، و لقول النبى «ص» فى خبر مسعده، عن أبى عبد اللّه «ع»، عنه «ص»: «و لا تقتلوا وليدا و لا متبتلا فى شاهق.» «۲» و فى

خبر ابن عباس عنه «ص»: «لا تقتلوا الولدان و لا أصحاب الصوامع.» «۳» هذا.

و فی المغنی لابن قدامه:

«و لا- جزیه علی أهل الصوامع من الرهبان، و یحتمل وجوبها علیهم، و هذا أحد قولی الشافعی. و روی عن عمر بن عبد العزیز: أنه فرض علی رهبان الدیارات الجزیه علی کل راهب دینارین. و وجه ذلک عموم النصوص، و لأنه کافر صحیح قادر علی أداء الجزیه فأشبه الشمّاس. و وجه الأول أنهم محقونون بدون الجزیه فلم تجب علیهم کالنساء و قد ذکرنا أنه یحرم قتلهم و النصوص مخصوصه بالنساء و هؤلاء فی معناهن، و لأنه لا کسب له فأشبه الفقیر غیر المعتمل.» «۴»

أقول: الشمّاس موظف دون القسّیس، قالوا: أصلها سریانیه بمعنی الخادم.

و لو قیل بأن إداره المجتمع تتوقف علی أموال و ضرائب، و الجزیه ضریبه أهل الکتاب، و الرهبان أیضا یتمتعون من مزایا الدوله العادله، و من له الغنم فعلیه الغرم فللحاکم الإسلامی أن یضع علیهم الجزیه إن قدروا علیها و رأی فی ذلک مصلحه لم یکن هذا بعیدا عن الصواب. و اللّه- تعالی- أعلم.

---

(۱)- سوره البقره (۲)، الآیه ۱۹۰.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۳، الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۳.

(۳)- سنن البیهقی ۹/ ۹۰، کتاب السیر، باب ترک قتل من لا قتال فیه من الرهبان ...

(۴)- المغنی ۱۰/ ۵۸۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۲۶

الجهه الثالثه: فی کمیه الجزیه:

[کلمات العلماء]

۱- قال الشیخ فی کتاب الجزیه من الخلاف (المسأله ۹):

«لیس للجزیه حدّ محدود، بل ذلک موکول إلی اجتهاد الإمام یأخذ منهم بحسب ما یراه أصلح و ما یحتمل أحوالهم مما یکونون به صاغرین، و به قال الثوری. و قال الشافعی: إذا بذل الکافر دینارا فی الجزیه

قبل منه موسرا كان أو معسرا أو متوسطا. و قال مالك: أقلّ الجزيه أربعه دنانير على أهل الذهب و ثمانيه و أربعون درهما على أهل الورق فى جميع من ذكرناه. و قال أبو حنيفه: جزيه المقلّ اثنا عشر درهما، و المتوسط أربعه و عشرون درهما، و الغنى ثمانيه و أربعون درهما.

دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم. و لأن تقدير ذلك بحدّ يحتاج إلى دليل شرعى و ليس فى الشرع ما يدلّ عليه، و الآيه إنما أوجبت الجزيه التى يكون بإعطائها صاغرا و ذلك يختلف الحال فيه.» «۱»

۲- و فى النهايه:

«و ليس للجزيه حدّ محدود و لا قدر موقت، بل يأخذ الإمام منهم على قدر ما يراه من أحوالهم من الغنى و الفقر بقدر ما يكونون به صاغرين.» «۲»

۳- و فى المبسوط:

«و ليس للجزيه حدّ محدود و لا قدر مقدور، بل يضعها الإمام على أراضيهم أو على رءوسهم على قدر أحوالهم من الضعف و القوه بمقدار ما يكونون صاغرين به.» «۳»

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۲۳۹.

(۲)- النهايه/ ۱۹۳.

(۳)- المبسوط ۲/ ۳۸.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۴۲۷

أقول: المترائى من كلمات الشيخ أن الغرض من وضع الجزيه جعل الكافر صاغرا به. و الظاهر أنه اجتهاد منه، و لعله أخذ ذلك من الصحيحه الآتيه، و سيأتى بيانها. و أما الآيه الشريفه فلا تدلّ على أزيد من كون الصغار حالا مقارنا لإعطائها، و ظاهر ذلك مقارنه إعطائها لانقيادهم للحكومه الإسلاميه و تسليمهم لها.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

فی الشرائع:

«الثانی فی کمیه الجزیه، و لا حدّ لها، بل تقدیرها إلی الإمام بحسب الأصلح.

و ما قرّره علی «ع» محمول علی اقتضاء المصلحه فی تلک الحال. و مع انتفاء ما یقتضی التقدیر یکون الأولی اطراحه تحقیقا للصغار.» «۱»

أقول: و المراد باطّراحه عدم التقدیر إلی وقت مطالبتها فی آخر الحول فیقول لهم:

ادفعوا کذا و کذا.

۵- و فی الجواهر نسب عدم الحدّ لها إلی المشهور بین الأصحاب شهره عظیمه ثم قال:

«بل عن الغنیه الإجماع، کما عن السرائر نسبته إلی أهل البیت «ع»، بل لم نعرف القائل منّا بتقدیرها فی جانب القله و الکثره و إن أرسله الفاضل و غیره. نعم، عن الإسکافی تقدیرها فی جانب القله بالدینار ...» «۲»

۶- و فی الأحکام السلطانیه للماوردی:

«و اختلف الفقهاء فی قدر الجزیه: فذهب أبو حنیفه إلی تصنیفهم ثلاثه أصناف:

أغنیاء یؤخذ منهم ثمانیه و أربعون درهما، و أوساط یؤخذ منهم أربعه و عشرون درهما، و فقراء یؤخذ منهم اثنا عشر درهما، فجعلها مقدره الأقل و الأکثر و منع من اجتهاد الولاه فیها.

و قال مالک: لا یقدر أقلها و لا أکثرها، و هی موکوله لاجتهاد الولاه فی الطرفین.

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۳۲۸ (ط. أخری/ ۲۵۱).

(۲)- الجواهر ۲۱/ ۲۴۵.

و ذهب الشافعی إلی أنها مقدره الأقل بدینار لا یجوز الاقتصار علی أقل منه، و عنده غیر مقدره الأکثر یرجع فیه إلی اجتهاد الولاه و یجتهد رأیه فی التسویه بین جمیعهم أو التفضیل بحسب أحوالهم.» «۱»

أقول: ما حکاه الماوردی عن مالک و الشافعی یخالفان لما حکاه الشیخ عنهما فی الخلاف، فراجع مظانّ المسأله.

۷- و فی مختصر أبی القاسم الخرقی فی فقه الحنابله:

«و المأخوذ منهم الجزیه

على ثلاث طبقات: فيؤخذ من أدونهم اثنا عشر درهما، و من أوسطهم أربعه و عشرون درهما، و من أيسرهم ثمانيه و أربعون درهما.» «۲»

و لكن روى أبو يعلى الفراء عن أحمد ثلاث روايات فى هذه المسأله «۳» و راجع المغنى أيضا فى هذه المسأله. «۴»

و بالجمله فالمسأله واضحه عندنا و أن مقدارها موكول إلى اجتهاد الإمام كمّا و كيفا و قله و كثره.

و يدلّ على ذلك مضافا إلى الشهره المحققه و الإجماعات المنقوله ما رواه فى الوسائل بسند صحيح، عن زراره، قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: ما حدّ الجزيه على أهل الكتاب، و هل عليهم فى ذلك شى ء موظف لا ينبغى أن يجوز إلى غيره؟

فقال: «ذلك إلى الإمام، يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله و ما يطيق، إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا، فالجزيه تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا، فإن اللّه قال: «حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ.» و كيف يكون صاغرا و هو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى لا يجد ذلّا (ألما خ. ل) لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم؟!». «۵»

---

(۱)- الأحكام السلطانيه/ ۱۴۴.

(۲)- المغنى ۱۰/ ۵۷۴.

(۳)- الأحكام السلطانيه/ ۱۵۵.

(۴)- المغنى ۱۰/ ۵۷۴ و ما بعدها.

(۵)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۳، الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۱.

و رواه فى المستدرك أيضا، عن تفسير العياشى، عن زراره. «۱»

أقول: دلاله الصحيحه على المقصود واضحه، و تدل أيضا على أن الجزيه عوض عن الكف عنهم. و لكن المستفاد من آخرها كون الغرض من أخذ الجزيه إذ لا

لهم و إيلامهم حتى يسلموا، و لكن الالتزام بذلك مشكل. و أىّ إيلام فى إعطاء دينار أو دينارين فى ظرف السنه مع وقوعهم تحت حمايه الدوله الإسلاميه و استفادتهم من مزاياها؟ و الدوله لا محيص لها عن أخذ مال و ضريبه، فتدبّر.

و يستدلّ للقائل بالتقدير شرعا

بما أمر به رسول اللّه «ص» و أمير المؤمنين «ع» فى هذا الباب:

١- ففى سنن البيهقى بسنده، عن معاذ بن جبل: «أن رسول اللّه «ص» بعثه إلى اليمن و أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا، و من كل أربعين بقره مسنّه، و من كل حالم دينارا أو عدله ثوب معافر.» «٢»

٢- و فيه أيضا بسنده، عن عمر بن عبد العزيز: أن النبى «ص» كتب إلى أهل اليمن: «أن على كل إنسان منكم دينارا كل سنه أو قيمته من المعافر.» يعنى أهل الذمه منهم. «٣»

و روى هذا الكتاب منه «ص» بطرق و ألفاظ مختلفه كلها تشتمل على هذا المضمون، فراجع البيهقى و غيره.

و فيما كتبه «ص» لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن أيضا ذكر هذا المضمون، فراجع البيهقى. «۴»

---

(١)- مستدرك الوسائل ٢/ ٢۶٧، الباب ۵۶ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۶.

(٢)- سنن البيهقى ٩/ ١٩٣، كتاب الجزيه، باب كم الجزيه.

(٣)- سنن البيهقى ٩/ ١٩٣، كتاب الجزيه، باب كم الجزيه.

(۴)- سنن البيهقى ٩/ ١٩۴، كتاب الجزيه، باب كم الجزيه.

٣- و فيه أيضا بسنده، عن أبى الحويرث، قال: «ضرب رسول اللّه «ص» على نصارى بمكه دينارا لكل سنه.» «١»

۴- و فيه أيضا بسنده، عن أبى الحويرث: أن النبى «ص» ضرب على نصرانى بمكه يقال له موهب دينارا كل سنه. و أن

النبی «ص» ضرب علی نصاری أیله ثلاثمائه دینار کل سنه.

الحدیث.

قال: و أخبرنا إبراهیم، أنبأ إسحاق بن عبد اللّه أنهم کانوا ثلاثمائه فضرب علیهم النبی «ص» یومئذ ثلاثمائه دینار کل سنه. «۲»

۵- و فیه أیضا بسنده، عن ابن عباس، قال: صالح رسول اللّه «ص» أهل نجران علی ألفی حله: النصف فی صفر و النصف فی رجب یؤدونها إلی المسلمین، و عاریه ثلاثین درعا و ثلاثین فرسا و ثلاثین بعیرا و ثلاثین من کل صنف من أصناف السلاح یغزون بها، المسلمون ضامنون لها حتی یردّوها علیهم إن کان بالیمن کید.

قال الشافعی: و قد سمعت بعض أهل العلم من المسلمین و من أهل الذمه من أهل نجران یذکر أن قیمه ما أخذ من کل واحد أکثر من دینار. «۳»

أقول: استدل الشافعی بهذا السنخ من الأخبار علی وجوب أن لا تکون الجزیه فی کل سنه أقل من دینار واحد:

قال فی الأمّ فی باب کم الجزیه:

«و کان رسول اللّه «ص» المبین عن اللّه- عزّ و جلّ- معنی ما أراد؛ فأخذ رسول اللّه «ص» جزیه أهل الیمن دینارا فی کل سنه أو قیمته من المعافری و هی الثیاب. و کذلک روی أنه أخذ من أهل أیله و من نصاری مکه دینارا عن کل إنسان. و أخذ الجزیه من أهل نجران فیها کسوه، و لا أدری ما غایه ما أخذ منهم. و قد

---

(۱)- سنن البیهقی ۹/ ۱۹۵، کتاب الجزیه، باب کم الجزیه.

(۲)- سنن البیهقی ۹/ ۱۹۵، کتاب الجزیه، باب کم الجزیه.

(۳)- سنن البیهقی ۹/ ۱۹۵، کتاب الجزیه، باب کم الجزیه.

سمعت بعض أهل العلم من المسلمین و من أهل الذمه من

أهل نجران يـذكر أن قيمه ما أخـذ من كل واحـد أكثر من دينار. و أخذها من أكيدر و من مجوس البحرين لا أدرى كم غايه ما أخذ منهم، و لم أعلم أحدا قط حكى عنه أنه أخذ من أحد أقلّ من دينار.» «۱» هذا.

۶- و فى الوسائل بسنده، عن مصعب بن يزيد الأنصارى، قال: استعملنى أمير المؤمنين على بن أبى طالب «ع» على أربعه رساتيق المدائن: البهقباذات و نهر سير (شير خ. ل) (بهر سير- فتوح البلدان.) و نهر جوير و نهر الملك، و أمرنى أن أضع على كل جريب زرع غليظ درهما و نصفا، و على كل جريب وسط درهما، و على كل جريب زرع رقيق ثلثى درهم، و على كل جريب كرم عشره دراهم، و على كل جريب نخل عشره دراهم، و على كل جريب البساتين التى تجمع النخل و الشجر عشره دراهم. و أمرنى أن ألقى كل نخل شاذّ عن القرى لمارّه الطريق و ابن السبيل و لا آخذ منه شيئا. و أمرنى أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين و يتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانيه و أربعين درهما، و على أوساطهم و التجّار منهم على كل رجل منهم أربعه و عشرين درهما، و على سفلتهم و فقرائهم اثنى عشر درهما على كل إنسان منهم. قال: فجبيتها ثمانيه عشر ألف ألف درهم فى سنه.» «۲» و روى نحوه البلاذرى فى فتوح البلدان. «۳»

قال فى الوسائل:

«حمله الشيخ على أنه رأى المصلحه فى ذلك، و يجوز أن تتغير المصلحه إلى زياده أو نقصان بحسب ما يراه الإمام، و كذا ذكر المفيد و غيرهما.»

۷- و فيه أيضا، عن المفيد فى المقنعه، عن

أمير المؤمنين «ع»: «أنه جعل على أغنيائهم ثمانيه و أربعين درهما، و على أوساطهم أربعه و عشرين درهما، و جعل على فقرائهم اثنى عشر درهما.» و كذلك صنع عمر بن الخطاب قبله و إنما صنعه بمشورته «ع». «۴»

---

(۱)- الأمّ ۴/ ۱۰۱.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۵، الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۵.

(۳)- فتوح البلدان/ ۲۷۰.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۶، الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۸.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۴۳۲

أقول: و كيف كان فأمر رسول اللّه «ص» و أمير المؤمنين «ع» فى عصرهما فى موارد خاصه بضرب مقدار معين لا ظهور له فى تعين ذلك فى جميع الأعصار و جميع البلدان، بداهه أن هذا السنخ من الأمور ليست تابعه للتعبد المحض، بل يلاحظ فيها مصالح المسلمين و الدوله الإسلاميه، و قد دلّت صحيحه زراره على كونها عوضا عن قتل الشخص أو استعباده، فلا تتقدر بقدر خاص كالأجره. و لا يرفع اليد عن الصحيحه التى عمل بها الأصحاب و أيّدها الإجماع المنقول و الشهره المحققه بهذه الأخبار الحاكيه للفعل فى موارد خاصه، فتدبّر.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۴۳۳

الجهه الرابعه: فى اختيار الإمام أو من نصبه بين أن يضع الجزيه على الرؤوس أو الأراضى أو كليهما:

[كلمات العلماء]

۱- قال الشيخ فى كتاب الجزيه من الخلاف (المسأله ۱۷):

«يجوز للإمام أن يصالح قوما على أن يضرب الجزيه على أرضهم بحسب ما يراه، و إذا أسلموا سقط ذلك عنهم و صارت الأرض عشريه، و به قال الشافعى إلا أنه قيد ذلك بأن يضع عليها بأقلّ ما يكون من الجزيه فصاعدا.

و قال أبو حنيفه: لا يجوز الاقتصار على هذا حتى ينضم إليه ضرب الجزيه على الرؤوس. و متى أسلموا لا تسقط عنهم بل تكون الأرض خراجيه

على ما وضع عليها.

دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم.» «۱»

۲- و فی النهایه:

«و کل من وجبت علیه الجزیه فالإمام مخیر بین أن یضعها علی رءوسهم أو علی أرضیهم، فإن وضعها علی رءوسهم فلیس له أن یأخذ من أرضیهم شیئا. و إن وضعها علی أرضیهم فلیس له أن یأخذ من رءوسهم شیئا.» «۲»

أقول: الظاهر أن مراده أنه لو جعلت علی الرؤوس فقط أو علی الأرضین فقط فی عقد الذمه فلا یجوز التخلف عن العقد، لا أنه لا یجوز الوضع علیهما فی بادی الأمر، و من أقسام المنفصله ما یراد بها منع الخلوّ فقط فلا تنافی جواز الجمع.

۳- و قد مرّ عن المبسوط قوله:

«و لیس للجزیه حدّ محدود و لا قدر مقدور، بل یضعها الإمام علی أراضیهم أو علی

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۲۴۱.

(۲)- النهایه/ ۱۹۳.

رءوسهم علی قدر أحوالهم من الضعف أو القوه بمقدار ما یکونون صاغرین به.» «۱»

۴- و فی الشرائع:

«و یجوز وضعها علی الرؤوس أو علی الأرض. و لا یجمع بینهما. و قیل بجوازه ابتداء، و هو الأشبه.» «۲»

۵- و فی الجواهر فی ذیل الجمله الأولی قال:

«بلا خلاف أجده فیه، بل و لا إشکال بعد الأصل و العمومات کتابا و سنه، و خصوص النصوص المتضمنه لإثبات کل منهما ...» «۳»

و فی ذیل قول المحقق: «و هو الأشبه» قال:

«بأصول المذهب و قواعده التی منها ما سمعته من عدم موظف للجزیه، و أن تقدیرها إلی الإمام «ع» کمّا و کیفا کما هو مقتضی

الأصل و غيره، بل هو المناسب للصغار و لما دل على مشروعيه العقود بالتراضى و لغير ذلك.» «۴»

[الأخبار]

أقول: و يدلّ على جواز ضرب الجزيه

على الأرض إجمالا مضافا إلى الإجماع المدعى فى الخلاف و العمومات من الكتاب و السنه:

۱- صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألته عن أهل الذمه ما ذا عليهم مما يحقنون به دماءهم و أموالهم؟ قال: «الخراج و إن أخذ من رءوسهم الجزيه فلا سبيل على أرضهم، و إن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رءوسهم.» «۵»

و مرجع الضمير بقرينه ما قبله فى الكافى هو أبو عبد اللّه «ع»، مضافا إلى أن مثل محمد بن مسلم الفقيه لا يروى عن غير الإمام «ع».

و المنساق منها بدوا و إن كان عدم جواز الجمع، و لكن لما كانت الجزيه إنما تثبت بتبع عقد الذمه فلعلّ المراد أنه بعد ما وقع العقد على أحدهما فلا يجوز التخلف

---

(۱)- المبسوط ۲/ ۳۸.

(۲)- الشرائع ۱/ ۳۲۸ (ط. أخرى/ ۲۵۱).

(۳)- الجواهر ۲۱/ ۲۴۹.

(۴)- الجواهر ۲۱/ ۲۴۹.

(۵)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۴، الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۳.

عنه بالأخذ من الآخر، فلا ينافى هذا جواز الجمع بينهما ابتداء فى متن العقد.

و الأخذ يراد به الوضع فى متن العقد لا الأخذ خارجا، نظير الإعطاء فى قوله- تعالى- «حَتّٰى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ»، أى يقبلوا إعطاءها.

۲- الصحيحه الأخرى له، قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: أ رأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزيه و يأخذ من الدهاقين جزيه رءوسهم أما عليهم فى ذلك شى ء موظف؟ فقال: «كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، و ليس للإمام أكثر من الجزيه، إن شاء الإمام وضع ذلك على رءوسهم و ليس على أموالهم شى ء، و إن شاء فعلى أموالهم و ليس على رءوسهم شى ء.» فقلت: فهذا الخمس؟ فقال:

«إنما هذا شی ء کان صالحهم علیه رسول اللّه «ص».» «۱»

أقول: الظاهر أن المراد بالخمس الذی کان یؤخذ من أرض الجزیه فی عصر الإمام الصادق «ع» هی الصدقه المضاعفه التی کانت توضع علی بعض القبائل عوضا عن جزیه الرؤوس. و یظهر من الحدیث أن هذا کان ثابتا من عصر الرسول «ص» بالمصالحه معه، و انسباق نفی الجمع من الحدیث بدوا قد مرّ الجواب عنه و أن المراد عدم جواز التخلف عما عقد علیه لا عدم جواز الجمع بینهما فی متن العقد. بل المستفاد من قوله «ع»: «علیهم ما أجازوا علی أنفسهم» و قوله: «هذا شی ء کان صالحهم علیه رسول اللّه «ص»،» هو صحه العقد معهم علیهما معا أیضا باختیارهم و رضاهم، إذ بعد ما لم یکن لها حدّ فی ناحیه الکثره کما مرّ و أن اختیارها إلی الإمام فأیّ فرق بین أن یضع القدر المختار علی الأراضی أو علی الرؤوس أو یوزّعه علیهما؟ و المستفاد من خبر مصعب بن یزید السابق أیضا جواز الجمع، إذ لم یقید أمیر المؤمنین «ع» فیمن أمر بوضع الجزیه علی رءوسهم بأقسامه أن لا یکون فی أیدیهم أرض الجزیه، و قد تعرض فی الحدیث لخراج الأراضی و جزیه الرؤوس معا، فتأمّل.

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۴، الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۳۶

۳- و عن الصدوق، قال: قال الرضا «ع»: «إن بنی تغلب أنفوا من الجزیه و سألوا عمر أن یعفیهم، فخشی أن یلحقوا بالروم فصالحهم علی أن صرف ذلک عن رءوسهم و ضاعف علیهم الصدقه، فعلیهم ما صالحوا علیه و رضوا به إلی أن یظهر الحقّ.» «۱»

و ظاهر هذا الخبر

أیضا أن الملاک فی عصر الهدنه و التقیه، هو ما صالحوا علیه و رضوا به، فلیس فیه موظف خاصّ. نعم، یتراءی من الحدیث أن هذا الحکم ثانوی موسمی لا أولی دائم، فتدبّر.

و العلامه فی المنتهی قوّی جواز الجمع فقال:

«و یتخیر الإمام فی وضع الجزیه إن شاء علی رءوسهم و إن شاء علی أرضیهم.

و هل یجوز له أن یجمع بینهما فیأخذ منهم عن رءوسهم شیئا و عن أرضهم شیئا؟

قال الشیخان و ابن إدریس: لا یجوز ذلک، بل له أن یأخذ من أیّهما شاء.

و قال أبو الصلاح: یجوز الجمع بینهما، و هو الأقوی عندی.

لنا أن الجزیه غیر مقدره فی طرفی الزیاده و النقصان علی ما تقدم، بل هی موکوله إلی نظر الإمام، فجاز له أن یأخذ من أرضیهم و رءوسهم کما یجوز له أن یضعف الجزیه التی علی رءوسهم فی الحول الثانی، و لأن ذلک أنسب بالصغار.» «۲»

و لکنه قرب فی جهاد المختلف خلاف ذلک و إن رجع عنه فی آخر کلامه فقال فیه:

«و هل له الجمع؟ قال الشیخ فی النهایه: لا، و به قال ابن حمزه و ابن إدریس.

و جوز ابن الجنید الجمع، و هو اختیار أبی الصلاح. و الأقرب الأول.

لنا ما رواه ابن بابویه فی الصحیح عن محمد بن مسلم ... احتج الآخرون بأن الجزیه لا حدّ لها، فجاز أن یضع قسطا علی رءوسهم و قسطا علی أرضهم.

و الجواب لیس النزاع فی تقسیط الجزیه علی الرأس و الأرض بل وضع جزیتین علیهما، و بالجمله فلا بأس بهذا القول.» «۳»

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۶، الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۶.

(۲)- المنتهی ۲/ ۹۶۶.

(۳)- المختلف ۱/ ۳۳۴.

أقول: عباره النهایه قد مرّت، و لیس فیها تصریح بعدم جواز الجمع ابتداء کما مرّ، و فی المقنعه لم یفت بشی ء و إنما اقتنع بذکر الأخبار التی مرّت. «۱» و صحیحه محمد بن مسلم مرّ بیانها.

و قال فی الجواهر ما محصله:

«أن عقد الذمه شی ء و تقدیر الجزیه أمر آخر، ضروره أن عقد الذمه عباره عن العهد لهم بالأمان و سکنی أراضی المسلمین بالجزیه التی یبقی تقدیرها إلی الإمام فی کل سنه علی حسب ما یراه من المصلحه کمّا و کیفا و له فی الابتداء تقدیرها علی رءوسهم أو علی أراضیهم أو غیر ذلک أو علی الجمیع. و ظاهر المختلف المفروغیه من جواز تقسیط الجزیه علیهما و أن النزاع فی الجزیتین، و لکنه کلام مجمل، إذ من المعلوم عدم مدخلیه النیه فی ذلک، فإن شئت سمیتها تقسیطا و إن شئت سمیتها جزیتین، علی معنی إیقاع العقد علیهما ابتداء بالرضا من الإمام و منهم. نعم، من المعلوم عدم مشروعیه جزیه أخری بعد عقدها علی أحدهما فإن التعدی عما اقتضاه العقد غیر جائز إجماعا و یکون أکلا للمال بالباطل.» «۲»

أقول: الظاهر صحه ما ذکر فی الجواهر و یظهر وجهه مما مرّ، فتدبّر.

و الظاهر عدم الخصوصیه للأرض، فیجوز وضعها علی الأنعام و السیّارات و نحوها من الممتلکات، لما مرّ من العمومات و الإطلاقات.

---

(۱)- المقنعه/ ۴۴.

(۲)- الجواهر ۲۱/ ۲۵۰ و ما بعدها.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۳۸

الجهه الخامسه: فی جواز مضاعفه الصدقه علیهم جزیه:

قد مرّ سابقا أن فی ثبوت الجزیه علی أهل الکتاب لا فرق عندنا بین العرب منهم و العجم.

و مرّ آنفا أنه لا یتعین وضعها علی الرؤوس فیجوز وضعها علی الأراضی أو علی کلیهما حسب ما یراه الإمام من المصلحه.

إذا عرفت هذا فنقول: من الممکن أن یکون ذلک بمضاعفه الصدقه علیهم فتکون هذه جزیه لا صدقه، و علی هذا یحمل ما مرّ عن الرضا «ع» من مضاعفه عمر الصدقه علی بنی تغلب.

بل و علیه یحمل أیضا الخمس الذی

كان يؤخذ من أرض الجزيه على ما فى صحيحه محمد بن مسلم السابقه. و هذا تابع للمصلحه التى يراها الإمام بحسب الزمان و المكان و الظروف و الشرائط، فلا يكون حكما دائما لا يجوز التخلف عنه كما قد يتوهم خلافا لأكثر فقهاء السنه:

قال العلامه فى التذكره:

«مسأله: بنو تغلب بن وائل من العرب من ربيعه بن نزار انتقلوا فى الجاهليه إلى النصرانيه، و انتقل أيضا من العرب قبيلتان أخريان و هم تنوخ و بهراء، فصارت القبائل الثلاثه من أهل الكتاب تؤخذ منهم الجزيه كافه كما تؤخذ من غيرهم، و به قال على «ع» و عمر بن عبد العزيز لأنهم أهل كتاب فيدخلون تحت عموم الأمر بأخذ الجزيه من أهل الكتاب.

و قال أبو حنيفه: لا تؤخذ منهم الجزيه، بل تؤخذ منهم الصدقه مضاعفه فيؤخذ من كل خمس من الإبل شاتان، و يؤخذ من كل عشرين دينارا دينار، و من كل مأتى

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۴۳۹

درهم عشره دراهم، و من كل ما يجب فيه نصف العشر العشر، و ما يجب فيه العشر الخمس، و به قال الشافعى و ابن أبى ليلى و الحسن بن صالح بن حى و أحمد بن حنبل، لأن عمر ضعف الصدقه عليهم.

و هى حكايه حال لا عموم لها، فجاز أن تكون المصلحه للمسلمين فى كفّ أذاهم بذلك، و لأنه كان يأخذ جزيه لا صدقه و زكاه، و لأنه يؤدى إلى أن يأخذ أقلّ من دينار بأن تكون صدقته أقل من ذلك، و لأنه يلزم أن يقيم بعض أهل الكتاب فى بلد الإسلام مؤبدا بغير عوض بأن لا يكون له زرع و لا ماشيه.

و روى العامه عن

على «ع» أنه قال: «لئن تفرغت لبنى تغلب ليكونن لى فيهم رأى:

لأقتلن مقاتلتهم و لأسبين ذراريهم، فقد نقضوا العهد و برئت منهم الذمه حين نصروا أولادهم.» «۱» و ذكر نحو ذلك فى المنتهى. «۲»

و فى مختصر الخرقى فى فقه الحنابله:

«و لا تؤخذ الجزيه من نصارى بنى تغلب، و تؤخذ الزكاه من أموالهم و مواشيهم و ثمرهم مثلى ما يؤخذ من المسلمين.»

و قال فى المغنى فى شرح العباره:

«بنو تغلب بن وائل من العرب من ربيعه بن نزار انتقلوا فى الجاهليه إلى النصرانيه، فدعاهم عمر إلى بذل الجزيه فأبوا و أنفوا و قالوا: نحن عرب، خذ منّا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقه، فقال عمر: لا آخذ من مشرك صدقه، فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعه: يا أمير المؤمنين، إن القوم لهم بأس و شده و هم عرب يأنفون من الجزيه فلا تعن عليك عدوّك بهم و خذ منهم الجزيه باسم الصدقه، فبعث عمر فى طلبهم فردّهم و ضعف عليهم من الإبل من كل خمس شاتين، و من كل ثلاثين بقره تبيعين، و من كل عشرين دينارا دينارا، و من كل مأتى درهم عشره دراهم. و فيما سقت السماء الخمس، و فيما سقى بنضح أو غرب أو دولاب العشر، فاستقر ذلك من قول عمر و لم يخالفه أحد من الصحابه فصار إجماعا، و قال

---

(۱)- التذكره ۱/ ۴۳۹.

(۲)- المنتهى ۲/ ۹۶۲.

به الفقهاء بعد الصحابه منهم ابن أبى ليلى و الحسن بن صالح و أبو حنيفه و أبو يوسف و الشافعى.

و يروى عن عمر بن عبد العزيز أنه أبى على نصارى بنى تغلب إلا

الجزیه، و قال: لا و اللّه إلا الجزیه، و إلا فقد آذنتکم بالحرب، و الحجه لهذا عموم الآیه فیهم. و روی عن علی «ع» أنه قال: «لئن تفرغت لبنی تغلب لیکونن لی فیهم رأی: لأقتلن مقاتلتهم و لأسبین ذراریّهم، فقد نقضوا العهد و برئت منهم الذمه حین نصروا أولادهم.» و ذلک أن عمر صالحهم علی أن لا ینصروا أولادهم. و العمل علی الأول لما ذکرنا من الإجماع. و أما الآیه فإن هذا المأخوذ منهم جزیه باسم الصدقه، فإن الجزیه یجوز أخذها من العروض.» «۱»

أقول: الحدیث الذی رواه العلامه و ابن قدامه عن علی «ع» رواه عنه أبو عبید فی کتاب الأموال، فراجع. «۲»

و ملخص ما ذکره ابن قدامه أنه یتعین العمل بما صنعه عمر من تضعیف الصدقه علی بعض قبائل العرب، و تکون جزیه لا صدقه، و ظاهر العلامه علی ما مرّ إفتاء الفقهاء بذلک صدقه و زکاه. و نحن نقول بجواز ذلک إذا رآه الإمام مصلحه و لکنه لا دلیل علی تعینه. و مجرد عمل عمر فی عصره فی طوائف خاصه لیس حجه شرعیه یؤخذ بها فی جمیع الأعصار.

و کیف کان فهی جزیه کما ذکر لا- صدقه، و به قال الشافعی أیضا، فلا تؤخذ من النساء و الصبیان و المجانین و نحوهم ممن تسقط عنهم الجزیه، و مصرفها أیضا مصرف الجزیه.

قال الماوردی فی الأحکام السلطانیه:

«فإن صولحوا علی مضاعفه الصدقه علیهم ضوعفت، کما ضاعف عمر بن الخطاب مع تنوخ و بهراء و بنی تغلب بالشام. و لا تؤخذ من النساء و الصبیان، لأنها جزیه تصرف فی أهل الفی ء فخالفت الزکاه المأخوذه من النساء و الصبیان، فإن جمع بینها

---

(۱)- المغنی ۱۰/ ۵۹۰.

(۲)- الأموال/ ۳۷.

و بین الجزیه أخذتا معا، و إن اقتصر علیها وحدها کانت جزیه إذا لم تنقص فی السنه عن دینار.» «۱» و الماوردی شافعی المذهب.

و بالجمله، فأمر الجزیه کمّا و کیفا إلی إمام المسلمین، من غیر فرق بین العرب و العجم و بنی تغلب و غیرهم. و لا یتعین ما صنعه عمر فی عصره.

نعم، قد مرّ منا فی بحث الخمس أن الذمی إذا اشتری من مسلم أرضا عشریه ضوعف علیه العشر فأخذ منه الخمس، و علی هذا حملنا حکم الخمس المذکور فی صحیحه أبی عبیده الحذاء، خلافا للمشهور بین أصحابنا من حملها علی خمس رقبه الأرض التی اشتراها الذمّی من مسلم، فراجع تلک المسأله.

و الظاهر أن هذا الخمس غیر الجزیه التی تؤخذ من کل ذمی، بل هو فی الحقیقه غرامه اشترائه لأرض عشریه. و علی هذا فیؤخذ هذا الخمس من النساء أیضا بل و الصبیان إن قیل بتعلق الزکاه بهم. و مصرفه أیضا مصرف الزکاه.

و یحتمل بعیدا أن یکون هذا الخمس أیضا من قبیل الجزیه، فیترتّب علیه أحکامها.

و المسأله تحتاج إلی دقه أکثر.

---

(۱)- الأحکام السلطانیه/ ۱۴۴.

الجهه السادسه: فی جواز اشتراط الضیافه علی أهل الذمه:

[کلمات العلماء]

۱- قال فی المبسوط:

«یجوز أن یشرط علیهم ضیافه من مرّ بهم من المسلمین مجاهدین و غیر مجاهدین، لأن النبی «ص» ضرب علی نصاری أیله ثلاثمائه دینار و أن یضیفوا من مرّ بهم من المسلمین ثلاثا و لا یغشوا.

فإذا ثبت ذلک احتاج إلی شرطین: أحدهما: أن یکون ذلک زائدا علی أقلّ ما یجب علیهم من الجزیه ...

و الشرط الثانی أن یکون معلوما لأنه لا یصح العقد علی مجهول، و یصیر معلوما

بأن يكون عدد أيام الضيافه من الحول معلومه ... و يكون عدد من يضاف معلوما ...

؟؟؟ يكون القوت معلوما و لكل رجل كذا و كذا رطلا من الخبز و كذا من الأدم من لحم و جبن و سمن و زيت و شيرج و يكون مبلغ الأدم معلوما، و يكون علف الدواب معلوما ... و مبلغ الضيافه ثلاثه أيام، لما تضمنه الخبر و ما زاد عليه فهو مكروه. فأما موضع النزول فينبغى أن يكون فى فضول منازلهم و بيعهم و كنائسهم ...» «۱»

۲- و فى الشرائع:

«و يجوز أن يشترط عليهم مضافا إلى الجزيه ضيافه ماره العساكر، و يحتاج أن تكون الضيافه معلومه، و لو اقتصر على الشرط وجب أن يكون زائدا عن أقل مراتب الجزيه.» «۲»

۳- و فى المسالك:

«و كما يجوز اشتراط ضيافه مارّه العساكر يجوز اشتراط ضيافه مطلق المارّه من

---

(۱)- المبسوط ۲/ ۳۸.

(۲)- الشرائع ۱/ ۳۲۹ (ط. أخرى/ ۲۵۱).

المسلمين، بل هذا هو المشهور فى الأخبار و الفتاوى و هو الذى شرطه النبى «ص».» «۱»

۴- و فى التذكره:

«يجوز أن يشترط عليهم فى عقد الذمه ضيافه من يمرّ بهم من المسلمين إجماعا بل يستحب، لأن النبى «ص» ضرب على نصارى أيله ثلاثمائه دينار- و كانوا ثلاثمائه نفر- فى كل سنه، و أن يضيفوا من يمرّ بهم من المسلمين ثلاثه أيام و لا يغشّوا مسلما. و شرط على نصارى نجران إقراء رسله عشرين ليله فما دونها و عاريه ثلاثين فرسا و ثلاثين بعيرا و ثلاثين درعا مضمونه إذا كان حدث باليمن. و لأن الحاجه تدعو إليه، و ربما امتنعوا من مبايعه المسلمين معانده و إضرارا.

و لو

لم يشترط الضيافه لم تكن واجبه، و به قال الشافعى، للأصل و لأن أصل الجزيه إنما تثبت بالتراضى فالضيافه أولى.

و قال بعض العامه: تجب بغير شرط. و تجوز لجميع الطارقين و لا تختص بأهل الفى ء خلافا لبعض الشافعيه أنه لا يجوز لغير المجاهدين ...» «۲»

و ذكر نحو ذلك فى المنتهى أيضا، فراجع. «۳»

[الأخبار]

أقول: و يدلّ على المسأله- مضافا إلى عمومات العقود و الشروط و أن تقدير الجزيه كمّا و كيفا إلى الإمام كما مرّ، و الضيافه جزء منها- أخبار كثيره حاكيه عن عمل النبى «ص» و الخلفاء بعده بلا ردع و اعتراض من الصحابه:

۱- ففى سنن البيهقى بسنده، عن أبى الحويرث: «أن النبى «ص» ضرب على نصارى أيله ثلاثمائه دينار كل سنه، و أن يضيفوا من مرّ بهم من المسلمين ثلاثا و أن لا يغشّوا مسلما.» «۴»

---

(۱)- المسالك ۱/ ۱۵۸.

(۲)- التذكره ۱/ ۴۴۱.

(۳)- المنتهى ۲/ ۹۶۶.

(۴)- سنن البيهقى ۹/ ۱۹۵، كتاب الجزيه، باب كم الجزيه.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۴۴۴

۲- و فيه أيضا بسنده، عن عقبه بن عامر، قال: قلنا: يا رسول اللّه، إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى؟ فقال رسول اللّه «ص»: «إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم.» رواه البخارى و مسلم. «۱»

۳- و فيه أيضا بسنده، عن أبى كريمه، سمع النبى «ص» يقول: «ليله الضيف حق على كل مسلم. من أصبح الضيف بفنائه فهو عليه حق، أو قال: دين، إن شاء اقتضاه و إن شاء تركه.» «۲»

أقول: و ظاهر هاتين الروايتين ثبوت حق النزول و الضيافه حتى على المسلمين، و حتى

مع عدم الاشتراط، بحيث يجوز إجبار الشخص عليه، و لكن الالتزام بذلك مشكل و لا سيما بالنسبه إلى المسلم.

۴- و فيه أيضا بسنده، عن أبى سعيد: أن النبى «ص» قال: «حق الضيافه ثلاثه أيام، فما زاد على ذلك فهو صدقه.» و روى نحو ذلك بسنده، عن أبى هريره عنه «ص» أيضا. «۳»

۵- و فى قرب الإسناد، عن مسعده بن زياد، عن جعفر، عن أبيه: «أن رسول اللّه «ص» أمر بالنزول على أهل الذمّه ثلاثه أيام.» «۴»

۶- و فيه أيضا، عن أبى البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: «ينزل المسلمون على أهل الذمه فى أسفارهم و حاجاتهم، و لا ينزل المسلم على المسلم إلا بإذنه.» «۵»

---

(۱)- سنن البيهقى ۹/ ۱۹۷، كتاب الجزيه، باب ما جاء فى ضيافه من نزل به.

(۲)- سنن البيهقى ۹/ ۱۹۷، كتاب الجزيه، باب ما جاء فى ضيافه من نزل به.

(۳)- سنن البيهقى ۹/ ۱۹۷، كتاب الجزيه، باب ما جاء فى ضيافه من نزل به.

(۴)- قرب الإسناد/ ۳۹.

(۵)- قرب الإسناد/ ۶۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۴۴۵

۷- و فى البيهقى أيضا بسنده، عن أسلم: «أن عمر بن الخطاب ضرب الجزيه على أهل الذهب أربعه دنانير، و على أهل الورق أربعين درهما، و مع ذلك أرزاق المسلمين و ضيافه ثلاثه أيام.» «۱»

۸- و فيه أيضا بسنده، عن الأحنف بن قيس: «أن عمر بن الخطاب كان يشترط على أهل الذمه ضيافه يوم و ليله و أن يصلحوا قناطر، و إن قتل بينهم قتيل فعليهم ديته.» «۲»

أقول: و الأخبار فى هذا المجال كثيره، و يظهر من بعضها أنه ربما كان يشرط الزيت و العسل و نحوهما.

و لا يخفى أن

مثل الضيافه و التصرف فی مثل الزیت و العسل و نحوهما یوجب غالبا المس بالأیادی، فلأحد أن یستشهد بهذه الأخبار أیضا علی أن طهاره أهل الکتاب ذاتا کانت مفروغا عنها عند المسلمین، فتأمّل.

و فی الأحکام السلطانیه للماوردی:

«و إذا صولحوا علی ضیافه من مرّ بهم من المسلمین قدّرت علیهم ثلاثه أیام و أخذوا بها لا یزادون علیها، کما صالح عمر نصاری الشام علی ضیافه من مرّ بهم من المسلمین ثلاثه أیام مما یأکلون، و لا یکلفهم ذبح شاه و لا دجاجه، و تبییت دوابهم من غیر شعیر. و جعل ذلک علی أهل السواد دون المدن. فإن لم یشترط علیهم الضیافه و مضاعفه الصدقه فلا صدقه علیهم فی زرع و لا ثمر، و لا یلزمهم إضافه سائل و لا سابل.» «۳»

أقول: و للمسأله فروع کثیره أدرجناها، فمن شاء فلیراجع مظانّها.

---

(۱)- سنن البیهقی ۹/ ۱۹۷، کتاب الجزیه، باب الضیافه فی الصلح.

(۲)- سنن البیهقی ۹/ ۱۹۷، کتاب الجزیه باب الضیافه فی الصلح.

(۳)- الأحکام السلطانیه/ ۱۴۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۴۶

الجهه السابعه: فی أنه لا یؤخذ منهم سوی الجزیه و ما اشترط علیهم فی عقد الذمه شی ء آخر من زکاه و غیرها:

أقول: الظاهر أن ضریبه أهل الجزیه تنحصر فی الجزیه الموضوعه علیهم بکمها و کیفها و ما اشترط علیهم فی عقد الذمه، فلیس علیهم بعدها شی ء.

بل الظاهر من الأخبار و الفتاوی سقوط الزکاه أیضا عنهم، و إن ثبت عندنا کون الکفار مکلفین بالفروع أیضا کما حققناه فی کتاب الزکاه، فراجع «۱»:

۱- ففی صحیحه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر «ع» فی أهل الجزیه یؤخذ من أموالهم و مواشیهم شی ء سوی الجزیه؟ قال: لا. «۲»

۲- و عن المقنعه، عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر «ع» قال: «إذا أخذت الجزیه من أهل الکتاب فلیس علی

أموالهم و مواشيهم شی ء بعدها.» «۳»

و الظاهر اتحاد الخبرين و كون الثانی نقلا بالمعنی و المضمون، كما هو سيره الفقهاء فی كتبهم الفقهيه.

و الظاهر منهما نفی الزكاه عنهم. اللّهم إلّا أن يقال بعدم دلالتهما علی نفی الزكاه عن الغلات، إذ الظاهر من الأموال خصوص النقود، فتدبّر.

۳- و قد مرّ فی صحيحه محمد بن مسلم السابقه، عن أبی عبد اللّه «ع» قوله:

---

(۱)- كتاب الزكاه ۱/ ۱۲۵ و ما بعدها.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۵، الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۴.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۶، الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۷.

«و ليس للإمام أكثر من الجزيه، إن شاء الإمام وضع ذلك علی رءوسهم، و ليس علی أموالهم شی ء، و إن شاء فعلی أموالهم و ليس علی رءوسهم شی ء.» فقلت: فهذا الخمس؟ فقال: «إنما هذا شی ء كان صالحهم عليه رسول اللّه «ص».» «۱»

أقول: قد مرّ أن المراد بالخمس هنا هو الزكاه المضاعفه، فيجوز مطالبتها إن شرطت فی عقد الذمه و تكون فی الحقيقه بعنوان الجزيه، نظير ما وضعه عمر علی بنی تغلب حين أنفوا من جزيه الرؤوس.

و من هذا القبيل أيضا علی الظاهر جعل رسول اللّه «ص» العشر و نصف العشر علی أهل خيبر بعد تقبيلهم أراضيها، كما دلّ عليه صحيحه صفوان و البزنطی و خبر البزنطی أيضا، فراجع. «۲»

۴- و فی معاهده النبی «ص» مع نصاری نجران: «بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ. هذا ما كتب محمد النبی رسول اللّه «ص» لأهل نجران: إذا كان عليهم حكمه فی كل ثمره، و فی كل صفراء و بيضاء و رقيق- فأفضل ذلك عليهم و ترك ذلك كله لهم- علی

ألفی حلّه من حلل الأواقی:

فی کل رجب ألف حلّه، و فی کل صفر ألف حلّه. الحدیث.» «۳»

و الحلل وضعت علیهم جزیه کما مرّ.

و فی الأموال: «کل حله أوقیه، ما زاد الخراج أو نقص فعلی الأواقی فلیحسب.»

۵- و فی دعائم الإسلام: «و نهی رسول اللّه «ص» عن التعدی علی المعاهدین.» «۴»

۶- و فیه أیضا: «روینا عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن آبائه، عن علی «ع»، عن رسول اللّه «ص» أنه قال: «لا تقوم الساعه حتی یؤکل المعاهد کما توکّل الخضر.» «۵» و رواهما عنه فی المستدرک. «۶»

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۴، الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۲.

(۲)- راجع الوسائل ۱۱/ ۱۲۰، الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱ و ۲.

(۳)- الوثائق السیاسیّه/ ۱۷۵، الرقم ۹۴؛ و فی الأموال/ ۲۴۴ بتفاوت.

(۴)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۸۰، کتاب الجهاد- ذکر الصلح و الموادعه و الجزیه.

(۵)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۸۰، کتاب الجهاد- ذکر الصلح و الموادعه و الجزیه.

(۶)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۶۷، الباب ۵۶ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۵ و ۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۴۸

۷- و فی سنن البیهقی بسنده، عن العرباض بن ساریه السلمی، قال: نزلنا مع النبی «ص» خیبر، و معه من معه من أصحابه، و کان صاحب خیبر رجلا ماردا منکرا، فأقبل إلی النبی «ص» فقال: یا محمد، أ لکم أن تذبحوا حمرنا و تأکلوا ثمارنا و تضربوا نساءنا؟ فغضب النبی «ص» و قال: «یا بن عوف، ارکب فرسک ثم ناد: أن الجنه لا تحلّ إلا لمؤمن، و أن اجتمعوا للصلاه.» قال: فاجتمعوا ثم صلّی بهم النبی «ص» ثم قام فقال: «أ یحسب أحدکم متکئا

على أريكته قد يظنّ أن اللّه- عزّ و جلّ- لم يحرّم شيئا إلا ما فى هذا القرآن؟ ألا و إنّى و اللّه قد أمرت و وعظت و نهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر. و إن اللّه- عزّ و جلّ- لم يحلّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن و لا ضرب نسائهم و لا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذى عليهم.» «۱»

أقول: و فى الحديث ردّ على من قال أو يقول: حسبنا كتاب اللّه، و روايات أئمتنا «ع» حاكيه لما وصل إليهم عن النبى «ص»، كما مرّ بيانه فى بعض الأبحاث السابقه.

۸- و فيه أيضا بسنده، عن رجل من جهينه من أصحاب النبى «ص»، قال:

قال رسول اللّه «ص»: «إنكم لعلكم تقاتلون قوما و تظهرون عليهم فيفادونكم بأموالهم دون أنفسهم و أبنائهم و تصالحوهم على صلح، فلا تصيبوا منهم فوق ذلك، فإنه لا يحلّ لكم.» «۲»

۹- و فيه أيضا بسنده، عن رسول اللّه «ص»، قال: «ألا- من ظلم معاهدا و انتقصه و كلّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامه.- و أشار رسول اللّه «ص» بإصبعه إلى صدره- ألا و من قتل معاهدا له ذمه اللّه و ذمه رسوله حرم اللّه عليه ريح الجنه، و إن ريحها لتوجد من مسيره سبعين خريفا.» «۳»

۱۰- و فى خراج أبى يوسف قال: و حدثنى بعض المشايخ المتقدمين يرفع

---

(۱)- سنن البيهقى ۹/ ۲۰۴، كتاب الجزيه، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمه ...

(۲)- سنن البيهقى ۹/ ۲۰۴، كتاب الجزيه، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمه ...

(۳)- سنن البيهقى ۹/ ۲۰۵، كتاب الجزيه، باب لا يأخذ المسلمون من

الحدیث إلی النبی «ص» أنه ولّی عبد اللّه بن أرقم علی جزیه أهل الذمه، فلما ولّی من عنده ناداه فقال: «ألا من ظلم معاهدا أو کلّفه فوق طاقته أو انتقصه أو أخذ منه شیئا بغیر طیب نفسه فأنا حجیجه یوم القیامه.» «۱» إلی غیر ذلک من الأخبار فی هذا المجال.

أقول: و إذا کان هذا حال من أخذ من أموال أهل الذمه بغیر طیب أنفسهم فکیف حال من توغّل فی دماء المسلمین و أموالهم و أعراضهم بلا توقّ و احتیاط بمجرد الأحاسیس النفسیه و التوهمات و الإلقاءات، اللّهم فأعذنا من موجبات سخطک و عذابک.

نعم، لو کان غاصبا للأموال العامه جاز استردادها بالمصادره بل وجب، کما مرّ تفصیله فی محلّه. هذا.

۱۱- و فی کتاب الأموال لأبی عبید بسنده، عن الحسن، قال:

«لیس علی أهل الذمه صدقه فی أموالهم، و لیس علیهم إلا الجزیه.» «۲»

۱۲- و فی باب أحکام الأرضین من النهایه قال:

«و الضرب الثالث: کلّ أرض صالح أهلها علیها، و هی أرض الجزیه، یلزمهم ما یصالحهم الإمام علیه من النصف أو الثلث أو الرابع، و لیس علیهم غیر ذلک.» «۳»

۱۳- و فی المبسوط فی نصاری العرب قال:

«و ینبغی أن تؤخذ منهم الجزیه، و لا تؤخذ منهم الزکاه، لأن الزکاه لا تؤخذ إلا من مسلم.» «۴»

۱۴- و فی موطأ مالک:

«و لا صدقه علی أهل الکتاب و لا المجوس فی شی ء من أموالهم و لا من مواشیهم

---

(۱)- الخراج/ ۱۲۵.

(۲)- الأموال/ ۱۱۹.

(۳)- النهایه/ ۱۹۵.

(۴)- المبسوط ۲/ ۵۰.

و لا ثمارهم و لا زروعهم، مضت بذلک السنّه.»

«۱»

۱۵- و فی خراج أبی یوسف:

«و لیس فی شی ء من أموالهم- الرجال منهم و النساء- زکاه إلا ما اختلفوا به فی تجارتهم، فإن علیهم نصف العشر.» «۲»

أقول: أراد بذلک تضعیف زکاه مال التجاره، کما لا یخفی.

۱۶- و قد مرّ عن الماوردی قوله:

«فإن لم یشترط علیهم الضیافه و مضاعفه الصدقه فلا صدقه علیهم فی زرع و لا ثمر، و لا یلزمهم إضافه سائل و لا سابل.» «۳»

إلی غیر ذلک من الکلمات التی یعثر علیها المتتبع، و قد تعرضنا للمسأله إجمالا فی کتابنا فی الزکاه، فراجع. «۴»

---

(۱)- موطأ مالک ۱/ ۲۰۸، کتاب الزکاه، جزیه أهل الکتاب و المجوس.

(۲)- الخراج/ ۱۲۳.

(۳)- الأحکام السلطانیه/ ۱۴۵.

(۴)- کتاب الزکاه ۱/ ۱۳۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۵۱

الجهه الثامنه: فی جواز أخذ الجزیه من ثمن الخمور و الخنازیر و نحوهما من المحرّمات:

۱- قال الشیخ فی النهایه:

«و لا بأس أن تؤخذ الجزیه من أهل الکتاب مما أخذوه من ثمن الخمور و الخنازیر و الأشیاء التی لا یحلّ للمسلمین بیعها و التصرف فیها.» «۱»

۲- و فی المختلف:

«لا بأس بأخذ الجزیه من ثمن المحرمات و علیه علماؤنا، و به قال ابن الجنید و لکنه قال: و لو علم المسلمون بأن الذمیّ أدّاها من ثمن خمر جاز ذلک منه، لا من حواله علی المبتاع للخمر منه. و الأقرب أنه لا فرق بین الحواله و بین قبضه منه، عملا بالعموم الدالّ علی جواز الأخذ من ثمن المحرمات.» «۲»

۳- و الأصل فی المسأله ما رواه فی الوسائل بسند صحیح، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن صدقات أهل الذمه و ما یؤخذ من جزیتهم من ثمن خمورهم و خنازیرهم و میتتهم، قال: «علیهم الجزیه فی أموالهم، تؤخذ من ثمن لحم الخنزیر أو

خمر، فكل ما أخذوا منهم من ذلك فوز ذلك عليهم و ثمنه للمسلمين حلال يأخذونه فى جزيتهم.» «۳»

۴- و فيه أيضا، عن المفيد فى المقنعه، قال: و روى محمد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه «ع» أنه سأله عن خراج أهل الذمّه و جزيتهم إذا أدّوها من ثمن خمورهم

---

(۱)- النهايه/ ۱۹۴.

(۲)- المختلف ۱/ ۳۳۵.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۷، الباب ۷۰ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۱.

و خنازيرهم و ميتتهم أ يحلّ للإمام أن يأخذها و يطيب ذلك للمسلمين؟ فقال:

«ذلك للإمام و المسلمين حلال، و هى على أهل الذمه حرام و هم المحتملون لوزره.» «۱»

و من المحتمل اتحاد الروايتين، لاتحاد الراوى و المروى عنه و المضمون، و كان بناء الفقهاء فى كتبهم الفقهيه على نقل الروايات بمضامينها.

و المقصود بالصدقات فى الروايه الأولى الصدقات المضاعفه أو المستحبه أو الخراج المجعول على أراضيهم، حيث إنه يشبه صدقه العشر، و يشهد لذلك روايه المقنعه، فتأمّل.

۵- و فى دعائم الإسلام: «و عن جعفر بن محمد «ع» «أنه رخص فى أخذ الجزيه من أهل الذمّه من ثمن الخمر و الخنزير، لأن أموالهم كذلك أكثرها من الحرام و الربا.» «۲» و رواه عنه فى المستدرك. «۳»

۶- و فى كتاب الأموال لأبى عبيد بسنده، عن سويد بن غفله «أن بلالا- قال لعمر بن الخطاب: إن عمالك يأخذون الخمر و الخنازير فى الخراج؟ فقال:

لا تأخذوا منهم، و لكن ولّوهم بيعها و خذوا أنتم من الثمن.» «۴»

قال ابن قدامه فى المغنى بعد نقل الخبر:

«و يجوز أخذ ثمن الخمر و الخنزير منهم على جزيه رءوسهم و خراج أرضهم، احتجاجا بقول عمر هذا، و لأنها من

أموالهم التی نقرّهم علی اقتنائها و التصرف فیها، فجاز أخذ أثمانها منهم کثیابهم.» «۵»

أقول: و مقتضی بعض الأخبار أنه یجوز لأنفسهم أیضا بعد ما أسلموا ترتیب آثار

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۸، الباب ۷۰ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۲.

(۲)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۸۱، کتاب الجهاد- ذکر الصلح و الموادعه و الجزیه.

(۳)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۶۷، الباب ۵۸ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱.

(۴)- الأموال/ ۶۲.

(۵)- المغنی ۱۰/ ۶۰۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۵۳

الصحه علی هذا السنخ من المعاملات الواقعه منهم حال الکفر: ففی خبر علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر «ع»، قال: سألته عن رجلین نصرانیین باع أحدهما خمرا أو خنزیرا إلی أجل فأسلما قبل أن یقبضا الثمن هل یحلّ له ثمنه بعد الإسلام؟ قال: «إنما له الثمن فلا بأس أن یأخذه.» «۱»

و قد وردت أخبار مستفیضه تدلّ علی جواز اقتضاء الرجل ماله الذی فی عهده غیره من ثمن الخمر و الخنزیر، و أکثرها مطلقه و إن کان المذکور فی بعضها خصوص الذمی، فراجع الوسائل. «۲»

فمن جمله هذه الأخبار صحیحه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر «ع» فی رجل کان له علی رجل دراهم فباع خمرا و خنازیر و هو ینظر فقضاه؟ فقال: «لا بأس به، أمّا للمقتضی فحلال، و أمّا للبائع فحرام.»

و فی صحیحه زراره، عن أبی عبد اللّه «ع»: «فی الرجل یکون لی علیه الدراهم فیبیع بها خمرا و خنزیرا ثم یقضی منها؟ قال: لا بأس، أو قال: خذها.»

إلی غیر ذلک من الأخبار.

و کون موضوع السؤال فی بعضها الذمی لا یوجب حمل المطلقات علیه لعدم التنافی.

اللهم إلا أن یقال: إن بیع الخمر و

الخنزير فی البلاد الإسلامیه فی تلک الأعصار لم یکن یصدر إلا من أهل الذمه. هذا.

و نظیر هذا الباب ما ورد فی جواز بیع المختلط بالمیته ممن یستحلّها، کصحیحه الحلبی، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» یقول: «إذا اختلط الذکی و المیته باعه ممن یستحلّ المیته و أکل ثمنه.» و نحو ذلک صحیحته الأخری عنه «ع»، فراجع. «۳»

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۱۷۲، الباب ۶۱ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱.

(۲)- راجع الوسائل ۱۲/ ۱۷۱، الباب ۶۰ من أبواب ما یکتسب به.

(۳)- راجع الوسائل ۱۲/ ۶۷ و ۶۸، الباب ۷ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱ و ۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۵۴

و من هذا القبیل أیضا ما ورد فی بیع العجین بالماء النجس ممن یستحلّ المیته:

ففی خبر حفص بن البختری، عن أبی عبد اللّه «ع» فی العجین من الماء النجس کیف یصنع به؟ قال: «یباع ممن یستحلّ المیته.» «۱»

و السند إلی حفص صحیح، و الراوی عن حفص، ابن أبی عمیر.

و لا یخفی أن الخمر و الخنزیر لا مالیّه لهما عند المسلمین و تکون المعامله علیهما باطله، فیستفاد من هذه الأخبار الکثیره جواز إلزام الکفّار بما ألزموا به أنفسهم من صحّه المعامله علیهما و أخذ ثمنهما، و کذلک المیته و نحوها.

و لعلّه ینفتح من ذلک باب واسع یمکن أن تنتفع به الدول المسلمه فی معاملاتهم مع الدول الأجنبیه الکافره، فتدبّر.

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۶۸، الباب ۷ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۵۵

الجهه التاسعه: فیما إذا مات الذمّی أو أسلم:

۱- قال الشیخ فی کتاب الجزیه من الخلاف (المسأله ۱۱):

«إذا وجبت الجزیه علی الذمی بحول الحول ثم

مات أو أسلم قال الشافعى:

لم تسقط. و قال أبو حنيفه: تسقط. و قال أصحابنا: إن أسلم سقطت، و لم يذكروا الموت.

و الذى يقتضيه المذهب: أنه إذا مات لا تسقط عنه، لأن الحق واجب عليه فيؤخذ من تركته، و به قال مالك.

و أمّا الدليل على أنها تسقط بالإسلام فقوله- تعالى-: «حَتّٰى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صٰاغِرُونَ.» فشرط فى إعطائها الصغار، و هذا لا يمكن مع الإسلام، فيجب أن تسقط. و أيضا قوله «ص»: «الإسلام يجبّ ما قبله» يفيد سقوطها، لأن عمومه يقتضى ذلك.

و روى عنه «ع» أنه قال: «لا جزيه على مسلم.» و ذلك على عمومه فى الإعطاء و الوجوب.» «۱»

۲- و فى النهايه:

«و من وجبت عليه الجزيه و حلّ الوقت فأسلم قبل أن يعطيها سقطت عنه و لم يلزمه أداؤها.» «۲»

۳- و فى المبسوط:

«و إذا أسلم الذمّى بعد الحول سقطت عنه الجزيه، و إن مات لم تسقط عنه و تؤخذ

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۲۳۹.

(۲)- النهايه/ ۱۹۳.

من تركته، فإن لم يترك شيئا فلا شى ء على ورثته. و إن أسلم و قد مضى بعض الحول فلا يلزمه شى ء؛ مثل ذلك. و إن مات قبل الحول لا يجب أخذها من تركته، لأنها إنما تجب بحئول الحول، و ما حال.» «۱»

۴- و فى المنتهى:

«إذا مات الذمّى بعد الحول لم تسقط عنه الجزيه و أخذت من تركته، و به قال الشافعى و مالك. و قال أبو حنيفه: تسقط، و هو قول عمر بن عبد العزيز. و عن أحمد روايتان ... لو مات فى أثناء الحول ففى مطالبته بالقسط نظر؛ أقربه المطالبه، و به قال ابن الجنيد، لأن

الجزیه معاوضه عن المساکنه و حقن الدم و إنما أخرنا المطالبه إرفاقا ...

إذا أسلم الذمّی قبل أداء الجزیه فإن کان فی أثناء الحول سقطت عنه الجزیه إجماعا منّا. و إن أسلم بعد حولان الحول ففیه قولان: أحدهما تسقط عنه أیضا ذهب إلیه الشیخان و ابن إدریس و أکثر علمائنا، و به قال مالک و الثوری و أبو عبید و أحمد و أصحاب الرأی. و الثانی لا تسقط، اختاره الشیخ «ره» فی الخلاف و به قال الشافعی و أبو ثور و ابن المنذر.» «۲»

أقول: ما حکاه عن الخلاف لم نجده فیه بل مرّ عن الخلاف خلافه، اللّهم إلا أن یقال: إن نسبته إلی أصحابنا لا تدلّ علی موافقته بل تشعر بمخالفته.

۵- و فی الشرائع:

«و إذا أسلم قبل الحول أو بعده قبل الأداء سقطت الجزیه علی الأظهر. و لو مات بعد الحول لم تسقط و أخذت من ترکته کالدین.» «۳»

۶- و فی الجواهر بعد قول المصنف: «علی الأظهر» قال:

«بل لا أجد فیه خلافا فی الأول، بل فی المنتهی و محکی التذکره الإجماع علیه و هو الحجه، مضافا إلی ما تسمعه فی الثانی الذی هو المشهور شهره عظیمه، بل عن الغنیه

---

(۱)- المبسوط ۲/ ۴۲.

(۲)- المنتهی ۲/ ۹۶۷ و ما بعدها.

(۳)- الشرائع ۱/ ۳۲۹ (ط. أخری/ ۲۵۱).

الإجماع علیه، و لعلّه کذلک.» «۱»

۷- و قال الماوردی:

«و لا تجب الجزیه علیهم فی السنه إلا مرّه واحده بعد انقضائها بشهور هلالیه، و من مات منهم فیها أخذ من ترکته بقدر ما مضی منها. و من أسلم منهم کان ما لزم من جزیته دینا فی ذمته یؤخذ بها، و أسقطها أبو

حنيفه بإسلامه و موته.» «۲»

و أبو يعلى حكم بسقوط الجزيه بالإسلام دون الموت كافرا، فراجع «۳» و هو حنبلى و الماوردى شافعى.

۸- و فى خراج أبى يوسف:

«و لا يؤخذ من مسلم جزيه رأسه إلا أن يكون أسلم بعد خروج السنه، فإنه إذا أسلم بعد خروجها فقد كانت الجزيه وجبت عليه و صارت خراجا لجميع المسلمين فتؤخذ منه. و إن أسلم قبل تمام السنه بيوم أو يومين أو شهر أو شهرين أو أكثر أو أقل لم يؤخذ بشى ء من الجزيه إذا كان أسلم قبل انقضاء السنه. و إن وجبت عليه الجزيه فمات قبل أن تؤخذ منه أو أخذ بعضها و بقى البعض لم يؤخذ بذلك ورثته و لم تؤخذ من تركته، لأن ذلك ليس بدين عليه. و كذلك إن أسلم و قد بقى عليه شى ء من جزيه رأسه لم يؤخذ بذلك.» «۴»

أقول: لما كانت الجزيه ضريبه سنويه توضع على أهل الذمّه فى قبال الكفّ عنهم و الحمايه لهم طول السنه فالقاعده تقتضى ثبوتها بعقد الذمّه و اشتغال ذمتهم بها. و السقوط بالموت أو بالإسلام بالنسبه إلى ما مضى مخالف للأصل. نعم بالإسلام ينتفى الموضوع بالنسبه إلى ما بعده.

و تعيين وقت المطالبه و تحديده بآخر الحول فى العقد لا يوجب عدم تقسيطها

---

(۱)- الجواهر ۲۱/ ۲۵۸.

(۲)- الأحكام السلطانيه/ ۱۴۵.

(۳)- الأحكام السلطانيه/ ۱۶۰.

(۴)- الخراج/ ۱۲۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۴۵۸

بحسب أيّام السنه، بداهه أنها ضريبه سنويه توضع بحساب جميع أيّام السنه لا بحساب اليوم الآخر منها، فالسقوط بعد الثبوت يحتاج إلى دليل.

إذا عرفت هذا فنقول: الظاهر أنه لا خلاف و لا إشكال عندنا فى عدم سقوطها بالموت بعد الحول، بل تتعلق بالتركه

كسائر الديون خلافا لأبى حنيفه، قال: لأنها عقوبه كالحدّ. و فيه أنه قياس مع الفارق، لما مرّ من أنها ضريبه و معاوضه و إن استلزمت العقوبه أيضا. و الحدود تسقط بالموت لفوات محلّها بخلاف الجزيه التى هى أمر مالى يمكن أن تتعلق بالتركه. بل لو مات فى أثناء الحول أيضا كان مقتضى القاعده و الاعتبار التقسيط كما مرّ و إن كان لو لم يمت لم يطالب فى الأثناء عملا بمقتضى العقد و إنما يحلّ الأجل بالموت كسائر الديون المؤجله، فتدبّر.

و أما من أسلم قبل الحول أو بعده قبل أداء الجزيه فالمشهور فيهما السقوط، بل مرّ ادعاء الإجماع فيهما و لا سيما فى الأوّل.

و استدلّوا لذلك بقوله- تعالى-: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ.» «۱»

و بالنبويين المستغنيين بشهرتهما نقلا و عملا عن البحث فى سنديهما على ما فى الجواهر: «۲»

أحدهما قوله «ص»: «الإسلام يجبّ ما قبله.» «۳» و قد تعرضنا لسند الحديث و متنه بالتفصيل فى المجلد الأول من كتابنا فى الزكاه، فراجع. «۴»

و الآخر قوله «ص»: «ليس على مسلم جزيه.» «۵» و رواه البيهقى بسنده، عن ابن

---

(۱)- سوره الأنفال (۸)، الآيه ۳۸.

(۲)- الجواهر ۲۱/ ۲۵۸.

(۳)- مستدرک الوسائل ۱/ ۵۸۰، الباب ۱۵ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۲.

(۴)- كتاب الزكاه ۱/ ۱۳۷ و ما بعدها.

(۵)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۷۰، الباب ۶۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۳۴؛ و الأموال/ ۵۹؛ و سنن أبى داود ۲/ ۱۵۲، كتاب الخراج و الفى ء و الإماره، باب فى الذّمى يسلم فى بعض السنّه ...

عباس، عنه «ص»، قال: «ليس على مؤمن جزيه.» «۱»

و بالنبوىّ

الثالث: «لا ينبغى للمسلم أن يؤدى خراجا.» «۲»

و بأن الجزيه عقوبه تجب بسبب الكفر، فيسقطها الإسلام.

و بأن وضعها للصغار و الإهانه للرغبه فى الإسلام المنزه عنهما المسلم.

و بظهور دليلها فى الإعطاء صاغرا، و من المعلوم عدمه فى المسلم.

و روى عن مسروق أن رجلا- من الشعوب أسلم فكانت تؤخذ منه الجزيه فأتى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، إنى أسلمت، فقال: لعلّك أسلمت متعوذا.

فقال: أما فى الإسلام ما يعيذنى؟ قال: بلى. قال: فكتب (عمر): أن لا تؤخذ منه الجزيه. قال أبو عبيد: الشعوب: الأعاجم. «۳»

أقول: لو لا- وضوح المسأله عند الأصحاب و اشتهارها بينهم بل الإجماع عليها لأمكن الإشكال فى كثير مما ذكر بالمناقشه فى سند الروايات، و بأن المتبادر من عدم الجزيه على المسلم عدمها بلحاظ حال إسلامه لا بلحاظ حال كفره السابق، و لا نسلم كون الجزيه عقوبه، بل هى ضريبه توضع فى قبال حمايه الدوله الإسلاميه له، و لا- نسلم أن وضعها للصغار و الإهانه. نعم يعطيها صاغرا، و لكنه من المحتمل أن يراد به التسليم و الانقياد فى قبال الدوله الحقّه، و ليس هذا إهانه. هذا.

و قد يقال بالنسبه إلى حديث الجبّ: إن الجزيه من الديون و لا يجبّها الإسلام.

و فيه أن الظاهر من الحديث جبّ الإسلام لكل ما كان يقتضيه الكفر و إن كان أمرا ماليا.

بل الظاهر جبّه لجميع الواجبات الماليه و غيرها بناء على عموم أدلتها للكفّار أيضا كما هو الظاهر. و قد بيّنا ذلك فى كتاب الزكاه، فراجع.

و قال فى مصباح الفقيه فى بيان دلاله الحديث:

---

(۱)- سنن البيهقى ۹/ ۱۹۹، كتاب الجزيه، باب الذّمى يسلم فيرفع عنه الجزيه ...

(۲)- سنن البيهقى ۹/ ۱۳۹، كتاب السير، باب الأرض إذا

كان صلحا ...، نقله عن الشافعی.

(۳)- الأموال/ ۵۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۶۰

«فإن مثل الزکاه و الخمس و الکفارات و أشباهها من الحقوق الثابته فی الإسلام بمنزله القدر المتیقن منها، کما یؤید ذلک بل یدلّ علی أصل المدعی قضاء الضروره بجریان سیره النبی «ص» و الأئمه القائمین مقامه علی عدم مؤاخذه من دخل فی الإسلام بشی ء من هذه الحقوق بالنسبه إلی الأزمنه الماضیه.» «۱»

أقول: اللهم إلا أن یقال: إن عدم مؤاخذتهم بها لعله کان لعدم تعلقها بالکفار لا لجبّ الإسلام إیاها.

و کیف کان فبعد الإسلام لا یجوز أخذ الجزیه بلا إشکال و لا سیما بالنسبه إلی المستقبل و حال إسلامه.

و لکن فی أحکام القرآن للجصاص:

«و قد کان آل مروان یأخذون الجزیه ممن أسلم من أهل الذمه و یذهبون إلی أن الجزیه بمنزله ضریبه العبد فلا یسقط إسلام العبد ضریبته.»

قال:

«و هذا خلل فی جنب ما ارتکبوه من المسلمین و نقض الإسلام عروه عروه إلی أن ولی عمر بن عبد العزیز فکتب إلی عامله بالعراق عبد الحمید بن عبد الرحمن: أمّا بعد، فإن اللّه بعث محمدا «ص» داعیا و لم یبعثه جابیا، فإذا أتاک کتابی هذا فارفع الجزیه عمن أسلم من أهل الذمه. فلما ولی هشام بن عبد الملک أعادها علی المسلمین. و کان أحد الأسباب التی لها استجاز القرّاء و الفقهاء قتال عبد الملک بن مروان و الحجاج- لعنهما اللّه- أخذهم (هما- ظ.) الجزیه من المسلمین، ثم صار ذلک أیضا أحد اثبات (أسباب- ظ.) زوال دولتهم و سلب نعمتهم.» «۲»

---

(۱)- مصباح الفقیه، کتاب الزکاه/ ۱۷.

(۲)- أحکام القرآن ۳/ ۱۲۶، باب وقت وجوب الجزیه.

الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۶۱

الجهه العاشره: فی مصرف الجزیه:

۱- قال الشیخ فی کتاب الفی ء من الخلاف (المسأله ۴۲):

«ما یؤخذ من الجزیه و الصلح و الأعشار من المشرکین للمقاتله المجاهدین. و للشافعی فیه قولان: أحدهما أن جمیعه لمصالح المسلمین و یبدأ بالأهم فالأهم، و الأهمّ هم الغزاه. و الباقی للمقاتله کما قلناه.

هذا إذا قال: إنه لا یخمس، و أما إذا قال: یخمس فأربعه أخماسه تصرف إلی أحد هذین النوعین علی القولین. و المصالح مقدمه عندهم.

دلیلنا إجماع الفرقه و أخبارهم فی أن الجزیه للمجاهدین لا یشرکهم فیها غیرهم. و إذا ثبت ذلک ثبت فی الکل، لأن الصلح أیضا جزیه عندنا. فأمّا الأعشار فإنه یصرف فی مصالح المسلمین لأنه لا دلیل علی تخصیص شی ء منه به دون شی ء.» «۱»

أقول: المراد بقوله: «و الباقی» القول الآخر للشافعی، و یمکن أن تکون الکلمه مصحفه: «و الثانی».

۲- و فی النهایه:

«و کان المستحق للجزیه فی عهد رسول اللّه «ص» المهاجرین دون غیرهم، و هی الیوم لمن قام مقامهم فی نصره الإسلام و الذبّ من سائر المسلمین.» «۲»

أقول: إعطاء رسول اللّه «ص» إیاها لخصوص المهاجرین لا یدلّ علی اختصاصها بهم، فتأمّل.

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۳۴۴.

(۲)- النهایه/ ۱۹۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۶۲

۳- و فی المبسوط:

«و مصرف الجزیه مصرف الغنیمه سواء للمجاهدین، و کذلک ما یؤخذ منهم علی وجه المعاوضه لدخول بلاد الإسلام لأنه مأخوذ من أهل الشرک.» «۱»

و قد ذکر مثل ذلک أیضا العلامه فی المنتهی. «۲»

۴- و فی التذکره:

«تـذنیب: مصـرف الجزیه هو مصـرف الغنیمه سواء، لأنه مال أخـذ بالقهر و الغلبه فکان مصـرفه مصـرف المجاهـدین کغنیمه دار الحرب.» «۳»

أقول: الغنیمه فائده تحصل دفعه فتقسم فی جیش اغتنمها، فلا تقاس علیها

الجزیه التی تحصل تدریجا فی آخر کل سنه، إذ نسبتها إلی الجیش الفاتح لهذا البلد الخاص قد انقطعت، و لا نسبه لها أیضا إلی الجیوش الاخر، فتدبّر.

۵- و فی المقنعه:

«و کانت الجزیه علی عهد رسول اللّه «ص» عطاء المهاجرین، و هی من بعده لمن قام مع الإمام مقام المهاجرین، و فیما یراه الإمام من مصالح المسلمین.» «۴»

۶- و فی السرائر:

«و کان المستحق للجزیه علی عهد رسول اللّه «ص» المهاجرین دون غیرهم علی ما روی، و هی الیوم لمن قام مقامهم مع الإمام فی نصره الإسلام و الذبّ عنه، و لمن یراه الإمام من الفقراء و المساکین من سائر المسلمین.» «۵»

۷- و فی الأحکام السلطانیه للماوردی:

«إن کل مال وصل من المشرکین عفوا من غیر قتال و لا إیجاف خیل و لا رکاب کمال الهدنه و الجزیه و أعشار متاجرهم، أو کان واصلا بسبب من جهتهم کمال

---

(۱)- المبسوط ۲/ ۵۰.

(۲)- المنتهی ۲/ ۹۷۳.

(۳)- التذکره ۱/ ۴۴۲.

(۴)- المقنعه/ ۴۴.

(۵)- السرائر/ ۱۱۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۶۳

الخراج ففیه إذا أخذ منهم أداء الخمس لأهل الخمس مقسوما علی خمسه. و قال أبو حنیفه: لا خمس فی الفی ء ...

و أما أربعه أخماسه ففیه قولان: أحدهما أنه للجیش خاصه لا یشارکهم فیه غیرهم لیکون معدا لأرزاقهم. و القول الثانی أنه مصروف فی المصالح التی منها أرزاق الجیش و ما لا غنی للمسلمین عنه.

و لا یجوز أن یصرف الفی ء فی أهل الصدقات، و لا تصرف الصدقات فی أهل الفی ء، و یصرف کل واحد من المالین فی

أهله. و أهل الصدقه من لا هجره له و ليس من المقاتله عن المسلمين و لا من حماه البيضه. و

أهل الفی ء هم ذوو الهجره الذابّون عن البیضه و المانعون عن الحریم و المجاهدون للعدوّ ...» «۱»

أقول: الماوردی من علماء الشافعیه، و الشافعی قائل بثبوت الخمس فی الفی ء بأنواعه. و قد مرّ البحث فی ذلک و نفینا نحن ثبوت الخمس فی الفی ء و أمثاله من الضرائب و الأموال العامه، فراجع.

و فیما ذکره من عدم جواز صرف الصدقات فی أهل الفی ء و بالعکس کلام، إذ من أهمّ مصارف الصدقات سبیل اللّه الشامل لجمیع سبل الخیر و المصالح العامه و منها الجهاد فی سبیل اللّه کما أن من أهمّ المصالح العامه سدّ خلّات المسلمین و رفع حاجه المساکین و المحتاجین و أهل البؤسی و الزمنی منهم کما أوصی بذلک أمیر المؤمنین «ع» فی کتابه لمالک حین ولّاه مصر. و بالجمله فالتباین بین المصرفین غیر واضح. هذا.

۸- و راجع فی مصرف الجزیه الأحکام السلطانیه لأبی یعلی. «۲»

و فی مصرف الفی ء الذی من أقسامه الجزیه المغنی لابن قدامه. و قد حکی فیه عن أحمد أن الفی ء بأنواعه حق لکل المسلمین غنیهم و فقیرهم.

و فیه عن القاضی قال:

---

(۱)- الأحکام السلطانیه/ ۱۲۶- ۱۲۷.

(۲)- الأحکام السلطانیه/ ۱۳۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۶۴

«و معنی کلام أحمد: أنه بین الغنی و الفقیر، یعنی الغنی الذی فیه مصلحه المسلمین من المجاهدین و القضاه و الفقهاء ... و سیاق کلامه یدلّ علی أنه لیس مختصا بالجند و إنما هو مصروف فی مصالح المسلمین لکن یبدأ بجند المسلمین لأنهم أهمّ المصالح لکونهم یحفظون المسلمین فیعطون کفایاتهم، فما فضل قدم الأهمّ فالأهمّ من عماره الثغور و کفایتها فالأسلحه و الکراع و ما یحتاج إلیه، ثم الأهم فالأهم من عماره المساجد و القناطر

و إصلاح الطرق و كراء الأنهار و سدّ بثوقها، و أرزاق القضاه و الأئمه و المؤذّنين و الفقهاء و نحو ذلك مما للمسلمين فيه نفع.» «۱»

أقول: و قد تحصل مما ذكرناه من الكلمات أن فى مصرف الجزيه قولين: أحدهما أنها بحكم الغنيمه فتختص بالمقاتلين. و الثانى أنها من أنواع الفى ء، و مصرف الفى ء مصالح المسلمين بشعبها المختلفه و منها مصارف المقاتلين. و لعلّ عمده نظر الفريق الأول إلى أن الجزيه كأنها نتيجه الحرب و فداء عن النفوس التى وقعت فى معرض القتل أو الأسر، و الأسارى يعدّون من جمله الغنائم كما مرّ. هذا.

و الأصل فى المسأله عندنا:

۱- صحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر «ع»، قال: سألته عن سيره الإمام فى الأرض التى فتحت بعد رسول اللّه «ص» فقال: «إن أمير المؤمنين «ع» قد سار فى أهل العراق بسيره، فهى إمام لسائر الأرضين.»

و قال: «إن أرض الجزيه لا ترفع عنهم الجزيه، و إنما الجزيه عطاء المهاجرين. و الصدقات لأهلها الذين سمّى اللّه فى كتابه ليس لهم فى الجزيه شى ء.» ثم قال: «ما أوسع العدل، إن الناس يتّسعون (يستغنون- الفقيه) إذا عدل فيهم و تنزل السماء رزقها و تخرج الأرض بركتها بإذن اللّه- تعالى-.»

رواها الفقيه «۲»، و التهذيب «۳». و لكن فى الفقيه: «عطاء المجاهدين».

---

(۱)- المغنى ۷/ ۳۰۷- ۳۰۸.

(۲)- الفقيه ۲/ ۵۳، باب الخراج و الجزيه، الحديث ۱۶۷۷.

(۳)- التهذيب ۴/ ۱۱۸، باب مستحقّ عطاء الجزيه من المسلمين، الحديث ۱.

و رواها فى الوسائل «۱» عن المشايخ الثلاثه، و لكنى لم أجده فى الكافى.

۲- و فى دعائم الإسلام، عن أبى جعفر محمد بن على «ع»

أنه قال: «الجزيه عطاء المجاهدين، و الصدقه لأهلها الذين سمّاهم اللّه- تعالى- فى كتابه ليس من الجزيه فى شى ء.» ثم قال: «ما أوسع العدل، إن الناس يستغنون إذا عدل عليهم.» «۲» و رواه عنه فى المستدرک. «۳»

۳- خبر ابن أبى يعفور، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «إن أرض الجزيه لا ترفع عنها الجزيه، و إنما الجزيه عطاء المهاجرين، و الصدقه لأهلها الذين سمّى اللّه فى كتابه فليس لهم من الجزيه شى ء.» ثم قال: «ما أوسع العدل.» ثم قال: «إن الناس يستغنون إذا عدل بينهم و تنزل السماء رزقها و تخرج الأرض برکتها بإذن اللّه.»

رواه فى الوسائل «۴» عن الكلينى بسند لا بأس به، إلّا أن فيه سهلا و الأمر فيه سهل، و عن المقنعه أيضا مرسلا. و عبّر عنه فى الجواهر «۵» بالصحيح، و لعله منه سهو.

و هل يراد بالمهاجرين فى الخبرين خصوص من هاجر فى صدر الإسلام فى عصر النبى «ص» إلى المدينه المنوره أو الأعمّ منهم؟ يبعد جدا إراده الأول، إذ هم لم يبقوا إلى عصر الصادقين «ع»، و حكم الجزيه عامّ ثابت فى جميع الأعصار، فلا محاله يراد بهم جنود الإسلام المهاجرين من بلادهم إلى صفوف القتال أو إلى الثغور، فينطبق قهرا على المجاهدين. و حيث إن مصارف الصدقه سبيل اللّه و من أظهر مصاديقه الجهاد بلا إشكال فلا محاله لا يمكن الحكم بتباين المصرفين بالكليه. فلعل المراد بمصرف الصدقه فى هذه الأخبار مصرفها الغالب، أعنى الفقراء و المساكين. و قد كانت الصدقات تقسم غالبا فى المحل: تقسم صدقات البوادى فى البوادى

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۷، الباب ۶۹ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۲.

(۲)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۸۰، كتاب الجهاد-

ذکر الصلح و الموادعه و الجزیه.

(۳)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۶۷، الباب ۵۷ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۶۹، الباب ۶۹ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱، عن الکافی ۳/ ۵۶۸، و عن المقنعه/ ۴۵.

(۵)- الجواهر ۲۱/ ۲۶۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۶۶

و صدقات أهل الحضر فی أهل الحضر کما نطقت بذلک الأخبار. «۱»

فلم یکن یبقی منها غالبا ما یصرف فی المهاجرین المجاهدین فی سبیل اللّه، فخصّ بهم الخراج و الجزیه و نحوهما مما کان یؤخذ من الکفار، و مع وجودهم عند الإمام و احتیاجهم یقدمون بحسب المصلحه علی أکثر المصالح العامه قطعا، فلا تصرف الجزیه قهرا فی فقراء المحل بما هم فقراء فقط، إذ علی الإمام أن یراعی فیها ما هو الأهمّ من المصالح العامه. و بالجمله، فالتباین بین المصرفین کان فی مقام العمل و الابتلاء خارجا بملاحظه الأعم الأغلب، فتدبّر.

ثم لو سلّم کون الجزیه کالغنیمه بحسب المصرف لکونها مثلها فی الأخذ من أهل الشرک بالقهر و الغلبه کما مرّ فی بعض الکلمات فنقول:

قد مرّ منّا فی مبحث الغنائم أنها أیضا تکون تحت اختیار الإمام، فله أن یصرفها فیما یراه صلاحا و لا یتعین فیها التقسیم بین المقاتلین: ففی مرسله حمّاد الطویله قال فی شأن الغنیمه: «و له أن یسدّ بذلک المال جمیع ما ینوبه من مثل إعطاء المؤلفه قلوبهم و غیر ذلک ممّا ینوبه، فإن بقی بعد ذلک شی ء أخرج الخمس منه فقسّمه فی أهله، و قسم الباقی علی من ولی ذلک، و إن لم یبق بعد سدّ النوائب شی ء فلا شی ء لهم. الحدیث.» «۲»

و بالجمله فالأقوی فی مصرف الجزیه بل مطلق الفی ء هو صرفها

فيما يراه الإمام من مصالح المسلمين، كما مرّ من المقنعه. نعم، مع وجود المهاجرين المجاهدين و احتياجهم لا تصل النوبه غالبا إلى غيرهم فإن إداره شئونهم من أهمّ المصالح العامه، فتدبّر.

و لعلّ الخلفاء فى عصر الأئمه «ع» كانوا يستبدّون و يستأثرون بالفى ء و الجزايا فيصرفونها فى حواشيهم و المحامين لهم باسم الاحتياج و الفقر و كانت مصارف المجاهدين فى الثغور مهمله، فكانت الروايات التى مرّت ناظره إليهم.

---

(۱)- راجع الوسائل ۶/ ۱۸۳، الباب ۲۸ من أبواب المستحقين للزكاه.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۶۵، الباب ۱ من أبواب الأنفال، الحديث ۴.

و يشبه أن يكون مصرف الجزيه و الخراج واحدا، لأنهما من الفى ء و مصرف الفى ء بأنواعه واحد، بل ربما أطلق لفظ الجزيه على الخراج و بالعكس:

ففى روايه إبراهيم بن أبى زياد، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الشراء من أرض الجزيه، قال: فقال: «اشترها، فإن لك من الحق ما هو أكثر من ذلك.» «۱» فتأمّل.

و فى حديث ابن عباس، قال: سئل رسول اللّه «ص» عن الجزيه عن يد، قال:

«جزيه الأرض و الرقبه، جزيه الأرض و الرقبه.» «۲»

و فى صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألته عن أهل الذمه ما ذا عليهم مما يحقنون به دماءهم و أموالهم؟ قال: «الخراج، و إن أخذ من رءوسهم الجزيه فلا سبيل على أرضهم.

الحديث.» «۳»

و قد ورد فى مصرف خراج الأرض المفتوحه عنوه فى مرسله حماد قوله: «و يؤخذ الباقى فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين اللّه و فى مصلحه ما ينوبه من تقويه الإسلام و تقويه الدين فى وجوه الجهاد و غير ذلك مما فيه مصلحه العامه ليس لنفسه من ذلك

قلیل و لا کثیر.» «۴»

فیماثله مصرف الجزیه أیضا.

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۹، الباب ۷۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۴.

(۲)- الدّر المنثور ۳/ ۲۲۸.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۴، الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۳.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۸۵، الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۶۸

الجهه الحادیه عشره: فی معنی الصغار المذکور فی الآیه و الإشاره إلی ماهیه الجزیه و تاریخها:

۱- قال الشیخ فی کتاب الجزیه من الخلاف (المسأله ۵):

«الصغار المذکور فی آیه الجزیه هو التزام الجزیه علی ما یحکم به الإمام من غیر أن تکون مقدّره. و التزام أحکامنا علیهم. و قال الشافعی: هو التزام أحکامنا علیهم.

و من الناس من قال: هو وجوب جری أحکامنا علیهم. و منهم من قال: الصغار أن یؤخذ الجزیه منه قائما و المسلم جالس.

دلیلنا إجماع الفرقه علی أن الصغار هو أن لا یقدر الجزیه فیوطّن نفسه علیها، بل تکون بحسب ما یراه الإمام مما یکون معه صاغرا. و أیضا قوله- تعالی-: «حَتّی یُعْطُوا الْجِزْیَهَ عَنْ یَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ» فجعل الصغار شرطا لرفع السیف، فمن قال: إنه لا یرفع حتی تجری أحکامنا و حتی یعطوا الجزیه خالف الظاهر.» «۱»

أقول: فالشیخ «ره» حمل قوله- تعالی-: «حَتّی یُعْطُوا الْجِزْیَهَ» علی معنی: «حتی یلتزموا بإعطاء الجزیه»، و حمل قوله: «وَ هُمْ صاغِرُونَ» علی معنی: «حتی یلتزموا بأحکام الإسلام»، فتأمّل.

۲- و قال فی المبسوط:

«و أما التزام أحکامنا و جریانها علیهم فلا بدّ منه أیضا، و هو الصغار المذکور فی الآیه. و فی الناس من قال: إن الصغار هو وجوب جری أحکامنا علیهم. و منهم من قال: الصغار أن تؤخذ منهم الجزیه قائما و المسلم جالس.» «۲»

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۲۳۸.

(۲)- المبسوط ۲/ ۳۸.

۳- و فی جهاد التذکره:

«مسأله: اختلف علماؤنا فی الصغار فقال ابن الجنید: إنه عباره عن أن یشترط علیهم وقت العقد إجراء أحکام المسلمین علیهم إذا کانت الخصومات بینهم و بین المسلمین أو یتحاکموا إلینا فی خصوماتهم، و أن تؤخذ منهم و هم قیام علی الأرض.

قال الشیخ: الصغار: التزام أحکامنا و إجراؤها علیهم.

و قال الشافعی: هو أن یطأطأ رأسه عند التسلیم فیأخذ المستوفی بلحیته و یضربه فی لهازمه، و هو واجب فی أحد قولیه حتی لو وکّل مسلما بالأداء لم یجز، و إن ضمن المسلم الجزیه لم یصح، لکن یجوز إسقاط هذه الإهانه مع اسم الجزیه عند المصلحه بتضعیف الصدقه.» «۱»

و راجع فی هذه المسأله المنتهی أیضا و المختلف «۲».

۴- و قال الشافعی فی الأمّ:

«سمعت عددا من أهل العلم یقولون: الصغار أن یجری علیهم حکم الإسلام.

و ما أشبه ما قالوا بما قالوا لامتناعهم من الإسلام، فإذا جری علیهم حکمه فقد أصغروا بما یجری علیهم منه.» «۳»

أقول: الظاهر أن الأمّ یشتمل علی الفتاوی الأخیره للشافعی.

۵- و فی منهاج النووی فی فقه الشافعیه:

«و تؤخذ بإهانه فیجلس الآخذ و یقوم الذمی و یطأطأ رأسه و یحنی ظهره و یضعها فی المیزان، و یقبض الآخذ لحیته و یضرب لهزمتیه، و کلّه مستحب، و قیل: واجب.

فعلی الأول له توکیل مسلم بالأداء و حواله علیه و أن یضمنها. قلت: هذه الهیئه باطله، و دعوی استحبابها أشدّ خطأ، و اللّه أعلم.» «۴»

۶- و فی مغنی المحتاج فی ذیل قول المنهاج: «هذه الهیئه باطله» قال:

---

(۱)- التذکره ۱/ ۴۴۲.

(۲)- المنتهی ۲/ ۹۶۷؛ و المختلف/ ۳۳۴.

(۳)- الأمّ ۴/ ۹۹، الصغار مع الجزیه.

(۴)- المنهاج (المطبوع مع شرحه السراج الوهّاج)/ ۵۵۱.

«لأنها لا أصل لها من السنّه و لا نقل عن فعل أحد من السلف ... قال فی زیاده الروضه: و إنما ذکرها طائفه من الخراسانیین. و قال جمهور الأصحاب تؤخذ الجزیه برفق کأخذ الدیون.» «۱»

۷- و فی تفسیر الکشّاف فی تفسیر الآیه الشریفه قال:

«تؤخذ منهم علی الصغار و الذلّ، و هو أن یأتی بها بنفسه ماشیا غیر راکب و یسلّمها و هو قائم و المتسلّم جالس. و أن یتلتل تلتله و یؤخذ بتلبیبه و یقال له: أدّ الجزیه، و إن کان یؤدّیها و یزخّ فی قفاه». «۲»

أقول: اللهزمه کزبرجه: العظم الناتئ فی اللحی تحت الأذن. و التلبیب الثوب الواقع علی اللبه، أی المنحر. و تلّه: صرعه. و تلتله: زعزعه و أقلقه و زلزله. و زخّه: دفعه فی وهده. هذا.

و لا یخفی أن الهیئات المذکوره فی کلماتهم لا تناسب ثقافه الإسلام و ما نعرفه من سیره النبی «ص» و الأئمه الهداه «ع»، و یشبه أن تکون متخذه من سیره الأمویین و عمّالهم، حیث کانوا یعاملون غیر العرب بل من لم یکن من قومهم معامله خشنه.

و الإسلام بری ء من هذه الأعمال الخشنه و من المیزات الطائفیه و العنصریه.

و فی کتاب أمیر المؤمنین «ع» لمالک حین ولّاه مصر: «و أشعر قلبک الرحمه للرعیّه و المحبّه لهم و اللطف بهم، و لا تکونن علیهم سبعا ضاریا تغتنم أکلهم، فإنهم صنفان: إمّا أخ لک فی الدین أو نظیر لک فی الخلق ...» «۳»

و قد روی أن النبی «ص» قام لجنازه یهودی فقیل له: إنها جنازه یهودی، فقال:

«أ لیست نفسا». «۴»

فهذا منهج الإسلام و ثقافته فی الکافر الذی تحت لوائه و ذمته حتی

بالنسبه إلی

---

(۱)- مغنی المحتاج ۴/ ۲۵۰.

(۲)- تفسیر الکشّاف ۲/ ۱۸۴ (ط. أخری ۲/ ۲۶۳).

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۹۳؛ عبده ۳/ ۹۳؛ لح/ ۴۲۷، الکتاب ۵۳.

(۴)- صحیح البخاری ۱/ ۲۲۸، باب من قام لجنازه یهودیّ.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۷۱

جنازته و نعشه، لا أن یؤخذ منه ماله ثم تضرب لهزمته أو یزخّ فی قفاه و یتلتل، فتدبّر.

و هناک أخبار تدلّ علی الإرفاق بأهل الذمه فی جبایه الجزیه منهم و عدم جواز ضربهم لذلک و وجوب إمهالهم مع الإعواز، و سنذکرها فی مسأله الخراج لاشتراکهما فی هذا الحکم، فانتظر. هذا.

۸- و فی الدرّ المنثور عن ابن عباس فی قوله: «عَنْ یَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ» قال:

«و لا یلکزون.» «۱»

۹- و فیه أیضا عن سلمان فی قوله: «وَ هُمْ صاغِرُونَ» قال: «غیر محمودین.» «۲»

۱۰- و فیه أیضا عن المغیره:

«أنه بعث إلی رستم فقال له رستم إلی م تدعو؟ فقال له: أدعوک إلی الإسلام، فإن أسلمت فلک مالنا و علیک ما علینا. قال: فإن أبیت؟ قال: فتعطی الجزیه عن ید و أنت صاغر، فقال لترجمانه: قل له: أمّا إعطاء الجزیه فقد عرفتها فما قولک: و أنت صاغر؟ قال: تعطیها و أنت قائم و أنا جالس و السوط علی رأسک.» «۳»

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

أقول: ليس قول مغيره من الحجج الشرعيه مع ما نعرفه من سابقته و لاحقته. هذا.

و قد أشرنا فى صدر المسأله إلى أن الجزيه ضريبه تؤخذ عوضا عن الكفّ عنهم و عن

حرماتهم و مشاعرهم و الحمايه لهم و تمتعهم بمزايا الدوله الإسلاميه، و أن يعامل كل واحد منهم كمواطن مسلم إذا التزموا بشرائط الذمه، و ليست مفروضه بداعى العقوبه و الإهانه و التذليل، نعم يلازم قبولها نوعا من التسليم و الانقياد، و هذا شأن كل ضريبه، و لا غنى للحكومات عن الأموال و الضرائب.

قال المفيد فى المقنعه:

«و جعلها- تعالى- حقنا لدمائهم و منعا من استرقاقهم و وقايه لما عداها من أموالهم.» «۴»

و يستفاد هذا من نصوص المعاهدات التى عقدها النبى «ص» و الخلفاء

---

(۱)- الدّرّ المنثور ۳/ ۲۲۸.

(۲)- الدّرّ المنثور ۳/ ۲۲۸.

(۳)- الدّرّ المنثور ۳/ ۲۲۸.

(۴)- المقنعه/ ۴۴.

و أمراؤهم مع أهل الكتاب.

ففيما كتبه النبى «ص» لأهل نجران: «و لنجران و حاشيتها جوار اللّه و ذمه محمد النبى رسول اللّه على أموالهم و أنفسهم و أرضهم و ملتهم و غائبهم و شاهدهم و عشيرتهم و بيعهم و كل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير. لا يغيّر أسقف من أسقفيته و لا راهب من رهبانيته و لا- كاهن من كهانته، و ليس عليه دنيّه (و ليس عليهم ربّيه- الوثائق) و لا- دم جاهليه و لا- يخسرون و لا يعسرون (و لا- يحشرون و لا- يعشرون- الوثائق) و لا- يطأ أرضهم جيش، و من سأل منهم حقّا فبينهم النصف غير ظالمين و لا مظلومين ...» «۱»

أقول: قوله: «لا يحشرون» أى لا يندبون إلى المغازى و لا تضرب عليهم البعوث.

و قيل: لا يجلون من أوطانهم و «لا يعشرون» أى لا يؤخذ منهم العشر. هذا.

و لما صالح أبو عبيده بن الجراح أهل بلاد الشام ثم تتابعت الأخبار عليه بأن

الروم قد جمعوا لهم جمعا لم یر مثله اشتدّ ذلک علیه و علی المسلمین فکتب إلی کل وال ممن خلّفه فی المدن التی صالح أهلها یأمرهم أن یردّوا علیهم ما جبی منهم من الجزیه و الخراج، و کتب إلیهم أن یقولوا لهم: إنما رددنا علیکم أموالکم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع و أنکم اشترطتم علینا أن نمنعکم و أنا لا نقدر علی ذلک، و قد رددنا علیکم ما أخذنا منکم، و نحن لکم علی الشرط و ما کتبنا بیننا و بینکم إن نصرنا اللّه علیهم. فلما قالوا ذلک لهم و ردّوا علیهم الأموال التی جبوها منهم، قالوا:

ردّکم اللّه علینا و نصرکم علیهم، فلو کانوا هم لم یردّوا علینا شیئا و أخذوا کل شی ء بقی لنا حتی لا یدعوا لنا شیئا. «۲»

و مقدار الجزیه قلیل ضئیل بالنسبه إلی ما یلتزم به المسلمون و یضرب علیهم من الزکوات و الأخماس و إعداد وسائل الجهاد و الخدمات العسکریه و غیرها، فکیف یسمّون هذه عقوبه.

و فی کتاب آثار الحرب للدکتور وهبه الزحیلی قال:

«و الجزیه لیست من مبتدعات الإسلام، و إنما کانت مقرّره عند مختلف الأمم التی

---

(۱)- الخراج لأبی یوسف/ ۷۲، و الوثائق السیاسیه/ ۱۷۶، الرقم ۹۴.

(۲)- الخراج لأبی یوسف/ ۱۳۹.

سبقته کبنی إسرائیل و الیونان و الرومان و البیزنطیین و الفرس، و کان أوّل من سنّ الجزیه من الفرس کسری أنو شروان، و هو الذی رتّب أصولها و جعله طبقات، إذن فالحاله العامه بین الأمم کانت تألف نظام الجزیه و الإسلام أقرّ ذلک فقط.» «۱»

و راجع فی هذا المجال تفسیر المنار أیضا. «۲»

و کم فرقا

بين ما أقرّه الإسلام و بين ما كان يضعه الفاتحون على الأمم المغلوبه المقهوره، كما هو واضح.

و بالجمله فيظهر من الأخبار و السير أن الجزيه كانت ضريبه بتّه عادله يأخذها إمام المسلمين من أهل الكتاب عوضا عن الزكوات و الأخماس التى كانت تؤخذ من المسلمين. و الدوله لا مناص لها من الأموال التى بها يقوم الملك و تدار شئونه و بها يدفع عن البلاد و العباد.

قال فى تفسير المنار:

«إن الجزيه فى الإسلام لم تكن كالضرائب التى يضعها الفاتحون على من يتغلبون عليهم فضلا عن المغارم التى يرهقونهم بها، و إنما هى جزاء قليل على ما تلتزمه الحكومه الإسلاميه من الدفاع عن أهل الذمه و إعانه للجند الذى يمنعهم أى يحميهم ممن يعتدى عليهم كما يعلم من سيره أصحاب رسول اللّه «ص»، و هم أعلم الناس بمقاصد الشريعه و أعدلهم فى تنفيذها، و الشواهد على ذلك كثيره أوردنا طائفه منها فى تفسير الآيه.» «۳»

و قال أستاذه الشيخ محمد عبده فى بعض مقالاته ما ملخصه:

«قالوا: إن الدين الإسلامى دين جهادى شرع فى القتال، و فى طبيعته روح الشده على من يخالفه و ليس فيها الصبر و المسالمه اللّذان تقضى بهما شريعه المسيح حيث ورد فيها: «من ضربك على خدّك الأيسر فأدر له خدّك الأيمن.» «من سخرك

---

(۱)- آثار الحرب/ ۶۹۳.

(۲)- المنار ۱۰/ ۲۹۲.

(۳)- المنار ۱۱/ ۲۸۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۴۷۴

ميلا فسر معه ميلين.»

قلنا: بل طبيعه الإسلام هو العفو و المسامحه، قال- تعالى-: «خُذِ الْعَفْوَ وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِينَ» «۱» و إنما القتال فيه لردّ اعتداء المعتدين على الحق و أهله إلى أن يؤمن شرهم و تضمن

السلامه من غوائلهم. و لم يكن ذلك للإكراه فى الدين و لا للانتقام من مخالفيه و لهذا لا تسمع فى تاريخ الفتوح الإسلاميه ما تسمعه فى الحروب المسيحيه من قتل الشيوخ و النساء و الأطفال.

الإسلام الحربى كان يكتفى من الفتح بإدخال الأرض المفتوحه تحت سلطانه ثم يترك الناس و ما كانوا عليه من الدين يؤدّون ما يجب عليهم فى اعتقادهم، و إنما يكلّفهم بجزيه يدفعونها لتكون عونا على صيانتهم و المحافظه على أمنهم فى ديارهم، و هم فى عقائدهم و معابدهم و عاداتهم بعد ذلك أحرار لا يضايقون فى عمل و لا يضامون فى معامله.

خلفاء المسلمين كانوا يوصون قوّادهم باحترام العبّاد فى الصوامع و الأديار كما كانوا يوصونهم باحترام دماء النساء و الأطفال و كل من لم يعن على القتال.

جاءت السنّه المتواتره بالنهى عن إيذاء أهل الذمّه و بتقرير ما لهم من الحقوق على المسلمين: «لهم ما لنا و عليهم ما علينا.» و «من آذى ذميا فليس منّا.» و استمرّ العمل على ذلك ما استمرت قوه الإسلام.

و المسيحيه السلميه كانت ترى لها حق القيام على كل دين يدخل تحت سلطانها؛ تراقب أعمال أهله و تخصصهم دون الناس بضروب من المعامله لا يحتملها الصبر مهما عظم حتى إذا تمت لها القدره على طردهم بعد العجز عن إخراجهم من دينهم و تعميدهم، أجلتهم عن ديارهم و غسلت الديار من آثارهم كما حصل و يحصل فى كل أرض استولت عليها أمه مسيحيه استيلاء حقيقيا ...» «۲»

أقول: فأهل الذمّه بعد عقدها و العمل بشرائطها يعيشون بين المسلمين فى ظلّ

---

(۱)- سوره الأعراف (۷)، الآيه ۱۹۹.

(۲)- الإسلام و النصرانيّه مع العلم و المدنيّه/ ۶۵- ۶۷.

حکومتهم عیشه حرّه آمنین فی الأموال و الأعراض و النفوس، لهم ما لهم و علیهم ما علیهم. بل الشواهد التاریخیه تشهد بأنهم ربما کانوا یؤثرون العیش فی ظلّ الدوله الإسلامیه العادله علی البقاء تحت لواء الحکومات المسیحیه الدارجه المستکبره.

و الیهود کانوا عائشین فی البلاد الإسلامیه قرونا متطاوله برفق و تلطف و أمن فی الأموال و النفوس فی حال أن الدول المسیحیه و فی رأسهم الحکومه النازیه کانت تضغط علیهم و تستأصلهم. و من المؤسف علیه أنهم قد جازوا المسلمین بأحسن الجزاء فی مجازر فلسطین و لبنان، و کأن غرامه جنایات الدول الأوربیّه الظالمه کانت علی عهده أطفال المسلمین و نسائهم و مستضعفیهم!!

اللهم! فأیقظ المسلمین من سباتهم الغالب علیهم و ادفع عنهم و عن بلادهم شر الصهاینه و عملاء الکفر و الفساد.

و لا یحصل هذا إلّا بوحده المسلمین و اتحاد صفوفهم حتی کَأَنَّهُمْ بُنْیانٌ مَرْصُوصٌ، و إحساسهم بوظیفه الدفاع عن حرمات اللّه و حرمات المسلمین، فإن اللّه- تعالی- یقول: «إِنَّ اللّهَ لا یُغَیِّرُ ما بِقَوْمٍ حَتّی یُغَیِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ.» «۱»

---

(۱)- سوره الرعد (۱۳)، الآیه ۱۱.

الجهه الثانیه عشره: فی إشاره إجمالیه إلی شرائط الذمه:

[بعض الکلمات من أعاظم الفقهاء]

أقول: شرائط الذمه کثیره و بابها واسع و البحث فیها تفصیلا لا یناسب المقام، حیث إن بحثنا هنا فی المنابع المالیه للدوله الإسلامیه، فلنکتف فی هذه الجهه بنقل بعض الکلمات من أعاظم الفقهاء و نعقبها بسرد بعض الأخبار المناسبه و نحیل البحث التفصیلی و الاستدلال علیها إلی مظانّه و أهله فنقول:

۱- قال الشیخ فی کتاب الجزیه من الخلاف (المسأله ۲۲):

«أهل الذمه إذا فعلوا ما یجب به الحدّ مما یحرم فی شرعهم مثل الزنا و اللواطه

و السرقه و القتل و القطع أقيم عليهم الحدّ بلا خلاف، لأنهم عقدوا الذمه بشرط أن تجرى عليهم أحكامنا.

و إن فعلوا ما يستحلّونه مثل شرب الخمر و أكل لحم الخنزير و نكاح المحرمات فلا يجوز أن يتعرض لهم ما لم يظهروه بلا خلاف. فإن أظهروه و أعلنوه كان للإمام أن يقيم عليهم الحدود. و قال جميع الفقهاء: ليس له أن يقيم الحدود التامّه بل يعزّرهم على ذلك لأنهم يستحلّون ذلك و يعتقدون إباحته.

دليلنا الآيات الموجبات لإقامه الحدود، و هى على عمومها، و إنما خصصنا حال الاستتار بدليل الإجماع. و أيضا عليه إجماع الفرقه.» «۱»

۲- و فى جهاد النهايه:

«و شرائط الذمه: الامتناع من مجاهره المسلمين بأكل لحم الخنزير و شرب الخمور و أكل الربا و نكاح المحرمات فى شريعه الإسلام، فمتى فعلوا شيئا من ذلك فقد

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۲۴۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۴۷۷

خرجوا من الذمه و جرى عليهم أحكام الكفّار.» «۱»

أقول: و ظاهره الإطلاق، فيعمّ ما إذا شرط عليهم ذلك فى العقد و ما إذا لم يشرط، اللّهم إلا أن يراد بالشرائط خصوص ما يشرط فى العقد.

۳- و فى جهاد المبسوط:

«و من تقبل منه الجزيه إنما تقبل منه إذا التزم شرائط الذمه، و هى الامتناع عن مجاهره المسلمين بأكل لحم الخنزير و شرب الخمر و أكل الربا و نكاح المحرمات فى شرع الإسلام، فمتى لم يقبلوا ذلك أو شيئا منه لا تقبل منهم الجزيه. و إن قبلوا ذلك ثم فعلوا شيئا من ذلك فقد خرجوا من الذمه و جرى عليهم أحكام الكفّار.» «۲»

۴- و فى كتاب الجزايا منه:

«و أما عقد الجزيه فهو الذمّه و لا يصح إلّا بشرطين:

التزام الجزيه و أن يجرى عليهم أحكام المسلمين مطلقا من غير استثناء. فالتزام الجزيه و ضمانها لا بدّ منه لقوله- تعالى-: «قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ» إلى قوله: «حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ» «۳» و حقيقه الإعطاء هو الدفع غير أن المراد هاهنا الضمان و إن لم يحصل الدفع.

و أما التزام أحكامنا و جريانها عليهم فلا بدّ منه أيضا و هو الصغار المذكور فى الآيه.

و فى الناس من قال: إن الصغار هو وجوب جرى أحكامنا عليهم. و منهم من قال:

الصغار أن تؤخذ منهم الجزيه قائما و المسلم جالس.» «۴»

۵- و فيه أيضا:

«المشروط فى عقد الذمه ضربان: أحدهما يجب عليهم فعله، و الآخر يجب عليهم الكف عنه.

فما يجب عليهم فعله على ضربين: أحدهما بذل الجزيه و الآخر التزام أحكام

---

(۱)- النهايه/ ۲۹۲.

(۲)- المبسوط ۲/ ۱۳.

(۳)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۲۹.

(۴)- المبسوط ۲/ ۳۷.

المسلمين. و لا بد من ذكر هذين الشرطين فى عقد الجزيه لفظا و نطقا، فإن أغفل ذكرهما أو ذكر أحدهما لم ينعقد، لقوله- تعالى-: «حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ.» «۱» و الصغار التزام أحكام المسلمين و إجراؤها عليهم.

و أما ما يجب الكفّ عنه فعلى ثلاثه أضرب: ضرب فيه منافاه الأمان، و ضرب فيه ضرر على المسلمين، و ضرب فيه إظهار منكر فى دار الإسلام. فذكر هذه الأشياء كلّها تأكيد و ليس بشرط فى صحه العقد.

فأما ما فيه منافاه الأمان فهو أن يجتمعوا على قتال المسلمين، فمتى فعلوا ذلك نقضوا العهد، و سواء شرط ذلك فى عقد الذمه أو لم يشرط لأن شرط الذمه يقتضى أن يكونوا فى أمان

من المسلمين و المسلمون فى أمان منهم.

و أما ما فيه ضرر على المسلمين يذكر فيه سته أشياء: ألّا يزنى بمسلمه و لا يصيبها باسم نكاح، و لا يفتن مسلما عن دينه، و لا يقطع عليه الطريق، و لا يؤوى للمشركين عينا، و لا يعين على المسلمين بدلاله أو بكتب كتاب إلى أهل الحرب بأخبار المسلمين و يطلعهم على عوراتهم، فإن خالفوا شرطا من هذه الشرائط نظر فإن لم يكن مشروطا فى عقد الذمه لم ينقض العهد لكن إن كان ما فعله يوجب حدّا أقيم عليه الحد فإن لم يوجبه عزر. و إن كان مشروطا عليه فى عقد الذمه كان نقضا للعهد لأنه فعل ما ينافى الأمان.

فأما إذا ذكر اللّه- تعالى- أو نبيّه بالسبّ فإنه يجب قتله و يكون ناقضا للعهد ...

و أما ما فيه إظهار منكر فى دار الإسلام و لا ضرر على المسلمين فيه فهو إحداث البيع و الكنائس و إطاله البنيان و ضرب النواقيس و إدخال الخنازير و إظهار الخمر فى دار الإسلام، فكلّ هذا عليه الكفّ عنه، سواء كان مشروطا أو غير مشروط فإن عقد الذمه يقتضيه، و إن خالفوا ذلك لم ينتقض ذمته، سواء كان مشروطا عليه أو لم يكن لكن يعزّر فاعله أو يحدّ إن كان مما يوجب الحدّ.

و قد روى أصحابنا أنّهم متى تظاهروا بشرب الخمر أو لحم الخنزير أو نكاح

---

(۱)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۲۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۴۷۹

المحرمات فى شرع الإسلام نقضوا بذلك العهد. و كل موضع قلنا ينتقض عهدهم فأول ما يعمل به أن يستوفى منه بموجب الجرم (الحدّ خ. ل) ثم بعد ذلك يكون الإمام بالخيار بين

القتل و الاسترقاق و المن و الفداء ...» «۱»

۶- و فی جهاد الشرائع:

«الثالث فی شرائط الذمه و هی سته: الأول: قبول الجزیه، الثانی: أن لا یفعلوا ما ینافی الأمان مثل العزم علی حرب المسلمین، أو إمداد المشرکین. و یخرجون عن الذمه بمخالفه هذین (الشرطین). الثالث: أن لا یؤذوا المسلمین: کالزنا بنسائهم و اللواط بصبیانهم و السرقه لأموالهم و إیواء عین المشرکین و التجسس لهم، فإن فعلوا شیئا من ذلک و کان ترکه مشترطا فی الهدنه کان نقضا. و إن لم یکن مشترطا کانوا علی عهدهم و فعل بهم ما یقتضیه جنایتهم من حدّ أو تعزیر. و لو سبّوا النبی «ص» قتل السابّ، و لو نالوه بما دونه عزّروا إذا لم یکن شرط علیهم الکفّ. الرابع: أن لا یتظاهروا بالمناکیر: کشرب الخمر و الزنا و أکل لحم الخنزیر و نکاح المحرمات، و لو تظاهروا بذلک نقض العهد. و قیل: لا ینقض بل یفعل بهم ما یوجبه شرع الإسلام من حدّ أو تعزیر. الخامس: أن لا یحدثوا کنیسه و لا یضربوا ناقوسا و لا یطیلوا بناء، و یعزّرون لو خالفوا، و لو کان ترکه مشترطا فی العهد انتقض.

السادس: أن یجری علیهم أحکام المسلمین.» «۲»

أقول: الظاهر أن المراد بأحکام المسلمین ما یحکم به حاکم المسلمین من الحدود و الأحکام الاجتماعیه و الجزائیه لا الأحکام الشخصیه.

۷- و فی الأحکام السلطانیه للماوردی:

«و یشترط علیهم فی عقد الجزیه شرطان: مستحق و مستحب:

أما المستحقّ فسته شروط: أحدها: أن لا یذکروا کتاب اللّه- تعالی- بطعن فیه و لا تحریف له. و الثانی: أن لا یذکروا رسول اللّه «ص» بتکذیب له و لا ازدراء.

و الثالث: أن لا یذکروا دین الإسلام بذم له و لا

قدح فيه. و الرابع: أن لا يصيبوا

---

(۱)- المبسوط ۲/ ۴۳.

(۲)- الشرائع ۱/ ۳۲۹ (طبعه أخرى/ ۲۵۱).

مسلمه بزنا و لا- باسم نكاح. و الخامس: أن لا يفتنوا مسلما عن دينه و لا يتعرضوا لماله و لا دينه. و السادس: أن لا يعينوا أهل الحرب و لا يؤدّوا أغنياءهم. فهذه السته حقوق ملتزمه فتلزمهم بغير شرط. و إنما تشترط إشعارا لهم و تأكيدا لتغليظ العهد عليهم و يكون ارتكابها بعد الشرط نقضا لعهدهم.

و أما المستحبّ فسته أشياء: أحدها: تغيير هيئاتهم بلبس الغيار و شدّ الزنار.

و الثانى: أن لا يعلوا على المسلمين فى الأبنيه و يكونوا إن لم ينقصوا مساوين لهم.

و الثالث: أن لا يسمعوهم أصوات نواقيسهم و لا تلاوه كتبهم و لا قولهم فى عزير و المسيح. و الرابع: أن لا يجاهروهم بشرب خمورهم و لا بإظهار صلبانهم و خنازيرهم.

و الخامس: أن يخفوا دفن موتاهم و لا يجاهروا بندب عليهم و لا نياحه. و السادس: أن يمنعوا من ركوب الخيل عتاقا و هجانا و لا يمنعوا من ركوب البغال و الحمير. و هذه السته المستحبه لا تلزم بعقد الذمه حتى تشترط فتصير بالشرط ملتزمه. و لا يكون ارتكابها بعد الشرط نقضا لعهدهم لكن يؤخذون بها إجبارا و يؤدبون عليها زجرا و لا يؤدبون إن لم يشترط ذلك عليهم.» «۱»

و راجع فى هذا المجال الأحكام السلطانيه لأبى يعلى أيضا «۲» و الخراج لأبى يوسف «۳» و المغنى لابن قدامه. «۴»

أقول: الغيار بالكسر: علامه أهل الذمه كالزنار للمجوس و نحوه، كذا فى أقرب الموارد.

و كان الغرض من إلزامهم بلبس الزنار و نحوه تذليلهم بذلك و امتيازهم فى

الزیّ من زیّ المسلمین. راجع فی ذلک الأموال لأبی عبید «۵». هذا.

[بعض الأخبار الوارده فی هذا المجال]

۸- و فی الوسائل بسنده، عن زراره، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «إن

---

(۱)- الأحکام السلطانیه/ ۱۴۵.

(۲)- الأحکام السلطانیه/ ۱۵۸.

(۳)- الخراج/ ۱۲۷ و ۱۳۸ و ما بعدها.

(۴)- المغنی ۱۰/ ۶۰۶ و ما بعدها.

(۵)- الأموال/ ۶۵ و ما بعدها.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۸۱

رسول اللّه «ص» قبل الجزیه من أهل الذمه علی أن لا یأکلوا الربا، و لا یأکلوا لحم الخنزیر و لا ینکحوا الأخوات و لا بنات الأخ و لا بنات الأخت، فمن فعل ذلک منهم برئت منه ذمه اللّه و ذمه رسوله «ص»، قال: و لیست لهم الیوم ذمه.» «۱»

۹- و فیه أیضا عن الصدوق، عن فضل بن عثمان الأعور، عن أبی عبد اللّه «ع» أنه قال: «ما من مولود یولد إلّا علی الفطره فأبواه اللذان یهوّدانه و ینصّرانه و یمجّسانه. و إنما أعطی رسول اللّه «ص» الذمه و قبل الجزیه عن رءوس أولئک بأعیانهم علی أن لا یهوّدوا أولادهم و لا ینصّروا. و أما أولاد أهل الذمه الیوم فلا ذمّه لهم.» «۲»

أقول: لعل نفی الذمه لهم کان لعدم شمول ما عقده النبی «ص» لهم و عدم أهلیه الخلفاء فی عصر الإمام الصادق «ع» لعقدها.

۱۰- و فیه أیضا بسنده، عن أبی بصیر، عن أحدهما «ع»، قال: «کان علی «ع» یضرب فی الخمر و النبیذ ثمانین: الحرّ و العبد و الیهودی و النصرانی. قلت: و ما شأن الیهودی و النصرانی؟ قال: «لیس لهم ان یظهروا شربه؛ یکون ذلک فی بیوتهم.» «۳»

۱۱- و فیه أیضا بسنده، عن أبی بصیر، قال: «کان أمیر المؤمنین «ع» یجلد الحرّ و

العبد و اليهودى و النصرانى فى الخمر و النبيذ ثمانين. قلت: ما بال اليهودى و النصرانى؟ فقال: «إذا أظهروا ذلك فى مصر من الأمصار، لأنهم ليس لهم أن يظهروا شربها.» و فى هذا المجال روايتان أخريان أيضا عن أبى بصير، فراجع. «۴»

۱۲- و فيه أيضا بسنده، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر، قال: «قضى أمير المؤمنين «ع» أن يجلد اليهودى و النصرانى فى الخمر و النبيذ المسكر ثمانين جلده إذا أظهروا شربه فى مصر من أمصار المسلمين، و كذلك المجوسى، و لم يعرض لهم إذا شربوها فى منازلهم و كنائسهم

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۹۵، الباب ۴۸ من أبواب جهاد العدوّ ...، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۹۶، الباب ۴۸ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۳.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۴۷۱، الباب ۶ من أبواب حدّ المسكر، الحديث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۴۷۱، الباب ۶ من أبواب حدّ المسكر، الحديث ۲ و ۴ و ۵.

حتى يصيروا بين المسلمين.» «۱»

۱۳- و فيه أيضا بسنده، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر «ع»، قال: سألته عن يهودى أو نصرانى أو مجوسى أخذ زانيا او شارب خمر ما عليه؟ قال:

«يقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك فى مصر من أمصار المسلمين أو فى غير أمصار المسلمين إذا رفعوا إلى حكّام المسلمين.» «۲»

۱۴- و فيه أيضا بسنده، عن إسماعيل بن أبى زياد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه «ع»: «أن محمد بن أبى بكر كتب إلى على «ع» فى الرجل زنى بالمرأه اليهوديه و النصرانيه.

فكتب «ع» إليه: إن كان محصنا فارجمه، و إن كان بكرا فاجلده مأئه جلده ثم انفه.

و أما اليهوديه فابعث بها إلى أهل ملتها فليقضوا فيها ما أحبّوا.» «۳»

۱۵- و فيه أيضا عن الغارات، قال: بعث على «ع» محمد بن أبى بكر أميرا على مصر، فكتب إلى على «ع» يسأله عن رجل مسلم فجر بامرأه نصرانيه ... فكتب إليه على «ع»: «أن أقم الحدّ فيهم على المسلم الّذى فجر بالنصرانيّه، و ادفع النصرانيّه إلى النصارى يقضون فيها ما شاءوا.» «۴» و روى نحوه البيهقى. «۵»

و راجع فى هذا المجال فروع الكافى، باب ما يجب على أهل الذمه من الحدود. «۶»

أقول: الذمى إذا ارتكب الزنا و نحوه فللإمام أن يقيم عليه الحدّ بموجب شرع الإسلام. و له أيضا أن يدفعه إلى أهل نحلته ليقيموا عليه الحدّ على معتقدهم، كما أفتى بذلك المحقق فى حدود الشرائع فيما إذا زنى الذمى بذميه.

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۴۷۱، الباب ۶ من أبواب حدّ المسكر، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۸، الباب ۲۹ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۳۶۱، الباب ۸ من أبواب حدّ الزّنا، الحديث ۵.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۴۱۵، الباب ۵۰ من أبواب حدّ الزّنا، الحديث ۱.

(۵)- سنن البيهقى ۸/ ۲۴۷، كتاب الحدود، باب ما جاء فى حدّ الذمّيين ...

(۶)- الكافى ۷/ ۳۳۸.

و استدل على ذلك بقوله- تعالى-: «فَإِنْ جٰاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ.» «۱» بما ورد لها من شأن النزول و التفسير، و بالروايات التى مرّ بعضها.

و نحن قد قوّينا جواز حكم حاكم الإسلام أيضا بأحكامهم، فراجع ما حرّرناه فى كتابنا فى الحدود فى شرح تلك المسأله من الشرائع. «۲»

۱۶- و فى سنن البيهقى بسنده عن على «ع»: «أن يهوديه كانت تشتم

النبی «ص» و تقع فیه فخنقها رجل حتی ماتت فأبطل رسول اللّه «ص» دمها.» «۳»

۱۷- و فیه أیضا عن الشافعی، عن جماعه ممن روی السیره: «أن بنی قینقاع کان بینهم و بین رسول اللّه «ص» موادعه و عهد فأتت امرأه من الأنصار إلی صائغ منهم لیصوغ لها حلیا- و کانت الیهود معادیه للأنصار- فلما جلست عند الصائغ عمد إلی بعض حدائده فشدّ به أسفل ذیلها و جیبها و هی لا تشعر، فلما قامت المرأه و هی فی سوقهم نظروا إلیها منکشفه فجعلوا یضحکون منها و یسخرون، فبلغ ذلک رسول اللّه «ص» فنابذهم و جعل ذلک منهم نقضا للعهد.» «۴»

۱۸- و فی دعائم الإسلام عن علی «ع»: «أن رسول اللّه «ص» نهی عن إحداث الکنائس فی دار الإسلام.» «۵»

۱۹- و فی المستدرک، عن الجعفریات بسنده، عن علی «ع» أنه قال: «لیس فی الإسلام کنیسه محدثه.» و عن السید فضل اللّه فی نوادره بإسناده عنه «ع» مثله. «۶»

أقول: الظاهر من هذا الحدیث أیضا إراده دار الإسلام.

---

(۱)- سوره المائده (۵)، الآیه ۴۲.

(۲)- کتاب الحدود/ ۸۸ و ما بعدها.

(۳)- سنن البیهقی ۹/ ۲۰۰، کتاب الجزیه، باب یشترط علیهم أن لا یذکروا رسول اللّه «ص» إلّا بما هو أهله.

(۴)- سنن البیهقی ۹/ ۲۰۰، کتاب الجزیه، باب یشترط علیهم أن أحدا من رجالهم إن أصاب مسلمه ...

(۵)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۸۱، کتاب الجهاد- ذکر الصلح و الموادعه و الجزیه.

(۶)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۶۲، الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۵.

۲۰- و فی سنن البیهقی بسنده، عن ابن عباس، قال: «صالح رسول اللّه «ص» أهل نجران علی ألفی حلّه، فذکر

الحدیث کما مضی قال فیه: «علی أن لا تهدم لهم بیعه و لا یخرج لهم قس و لا یفتنون عن دینهم ما لم یحدثوا حدثا أو یأکلوا الربا.» «۱»

۲۱- و فیه أیضا بسنده، عن ابن عباس، قال: «کل مصر مصّره المسلمون لا یبنی فیه بیعه و لا کنیسه و لا یضرب فیه بناقوس و لا یباع فیه لحم خنزیر.» «۲»

۲۲- و فیه أیضا بسنده، عن ابن عباس أیضا، قال: «أیّما مصر أعدّه العرب فلیس للعجم أن یبنوا فیه بیعه- أو قال: کنیسه- و لا یضربوا فیه ناقوسا و لا یدخلوا فیه خمرا و لا خنزیرا. و أیّما مصر اتخذه العجم فعلی العرب أن یفوا لهم بعهدهم فیه و لا یکلفوهم مالا طاقه لهم به.» «۳»

۲۳- و فی خراج أبی یوسف بسنده عن ابن عباس أنه سئل عن العجم ألهم أن یحدثوا بیعه أو کنیسه فی أمصار المسلمین؟ فقال: «أمّا مصر مصّرته العرب فلیس لهم أن یحدثوا فیه بناء بیعه و لا کنیسه و لا یضربوا فیه بناقوس و لا یظهروا فیه خمرا و لا یتخذوا فیه خنزیرا. و کل مصر کانت العجم مصّرته ففتحه اللّه علی العرب فنزلوا علی حکمهم فللعجم ما فی عهدهم و علی العرب أن یوفوا لهم بذلک.» «۴»

أقول: الظاهر أن المراد هو الفرق بین بلد بناه المسلمون و بین بلد بناه أهل الذمه ثم فتحه المسلمون و شرطوا لهم فیه شرطا، و لیس المدار هو العربیه و العجمیه بملاک اللغه أو العنصریه.

۲۴- و فی سنن البیهقی بسنده، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: کتبت لعمر بن

---

(۱)- سنن البیهقی ۹/ ۲۰۲، کتاب الجزیه، باب لا تهدم لهم کنیسه و لا بیعه.

(۲)-

سنن البیهقی ۹/ ۲۰۱، کتاب الجزیه، باب یشترط علیهم أن لا یحدثوا فی أمصار المسلمین کنیسه ...

(۳)- سنن البیهقی ۹/ ۲۰۲، کتاب الجزیه، باب لا تهدم لهم کنیسه و لا بیعه.

(۴)- الخراج/ ۱۴۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۸۵

الخطاب حین صالح أهل الشام: بسم اللّه الرحمن الرحیم. هذا کتاب لعبد اللّه عمر أمیر المؤمنین من نصاری مدینه کذا و کذا. إنکم لما قدمتم علینا سألناکم الأمان لأنفسنا و ذرارینا و أموالنا و أهل ملتنا، و شرطنا لکم علی أنفسنا أن لا نحدث فی مدینتنا و لا فیما حولها دیرا و لا کنیسه و لا قلّایه و لا صومعه راهب و لا نجدّد ما خرب منها و لا نحیی ما کان منها فی خطط المسلمین، و أن لا نمنع کنائسنا أن ینزلها أحد من المسلمین فی لیل و لا نهار و أن نوسع أبوابها للماره و ابن السبیل، و ان ننزل من مرّ بنا من المسلمین ثلاثه أیام و نطعمهم، و أن لا نؤمّن فی کنائسنا و لا منازلنا جاسوسا و لا نکتم غشا (عینا- الکنز) للمسلمین، و لا نعلم أولادنا القرآن و لا نظهر شرکا و لا ندعو إلیه أحدا و لا نمنع أحدا من قرابتنا الدخول فی الإسلام إن أراده، و أن نوقّر المسلمین و أن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوسا، و لا نتشبه بهم فی شی ء من لباسهم من قلنسوه و لا عمامه و لا نعلین و لا فرق شعر و لا نتکلم بکلامهم و لا نتکنی بکناهم، و لا نرکب السروج و لا نتقلد السیوف و لا نتخذ شیئا من السلاح و لا نحمله معنا

و لا- ننقش خواتيمنا بالعربيه، و لا- نبيع الخمور، و أن نجزّ مقاديم رءوسنا و أن نلزم زيّنا حيث ما كنّا و أن نشد الزنانير على أوساطنا، و أن لا- نظهر صلبنا و كتبنا فى شى ء من طريق المسلمين و لا- أسواقهم و أن لا نظهر الصليب على كنائسنا و أن لا نضرب بناقوس فى كنائسنا بين حضره المسلمين، و أن لا نخرج سعانين و لا باعوثا، و لا نرفع أصواتنا مع أمواتنا و لا نظهر النيران معهم فى شى ء من طريق المسلمين و لا- نجاورهم موتانا، و لا- نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين، و أن نرشد المسلمين و لا نطلع عليهم فى منازلهم.

فلما أتيت عمر بالكتاب زاد فيه: و أن لا نضرب أحدا من المسلمين، شرطنا لهم ذلك على أنفسنا و أهل ملتنا و قبلنا منهم الأمان، فإن نحن خالفنا شيئا مما شرطناه لكم فضمّنّاه على أنفسنا فلا ذمه لنا و قد حلّ لكم ما يحلّ لكم من أهل المعانده و الشقاوه (الشقاق- الكنز). و راجع الروايه أيضا فى كنز العمال. «۱»

---

(۱)- سنن البيهقى ۹/ ۲۰۲، كتاب الجزيه، باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزيه؛ و كنز العمّال ۴/ ۵۰۳ شروط النصارى، الحديث ۱۱۴۹۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۴۸۶

و قال العلامه فى المنتهى:

«و ينبغى للإمام أن يشرط عليهم كلّ ما فيه نفع المسلمين و رفعتهم كما شرطه عمر؛ فقد روى أنه كتب أهل الجزيره إلى عبد الرحمن بن غنم».

و ذكر قريبا من ذلك فراجع و راجع الجواهر أيضا «۱».

أقول: القلّايه بكسر القاف و تشديد اللام: مسكن الأسقف. و السعانين: عيد الأحد الذى قبل الفصح. و

الباعوث: صلاه ثانی عید الفصح. هکذا فی المنجد.

۲۵- و فیه أیضا بسنده، عن حرام بن معاویه، قال: کتب إلینا عمر بن الخطاب: «أن أدّبوا الخیل و لا یرفعن بین ظهرانیکم الصلیب و لا یجاورنکم الخنازیر.» «۲»

و راجع فی حکم إحداث البیع و الکنائس مبسوط الشیخ. «۳»

و یظهر من الروایات و المعاهدات و السیر المنقوله أن لإمام المسلمین أن یزید و ینقص فی حدود الذمه و شرائطها حسب ما یراه صلاحا بلحاظ شرائط الزمان و المکان، فتدبّر.

---

(۱)- المنتهی ۲/ ۹۶۸؛ و الجواهر ۲۱/ ۲۷۳.

(۲)- سنن البیهقی ۹/ ۲۰۱؛ کتاب الجزیه، باب یشترط علیهم أن لا یحدثوا فی أمصار المسلمین کنیسه ...

(۳)- المبسوط ۲/ ۴۵ و ما بعدها.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۸۷

المسأله الثانیه: فی الخراج:

اشاره

أقول: قد کان بحثنا فی هذا الفصل فی الفی ء و قد تعرّضنا أولا لآیتی الفی ء فی سوره الحشر، ثم تعرضنا لخمسه أمور و بیّنا فی خلالها معنی الفی ء، و عدم الخمس فیه، و النسبه بینه و بین الغنائم و الأنفال و الصدقات، و تعرضنا لمعنی الفی ء و مصارفه إجمالا و نقلنا فیه الأخبار و کلمات الأصحاب، و تعرضنا لمسأله فدک أیضا بالإجمال. و عقدنا الأمر الخامس لبیان بعض مصادیق الفی ء و قلنا إن من مصادیقه الجزیه و الخراج فنتعرض لهما فی مسألتین. و قد طال بحثنا فی المسأله الأولی، أعنی الجزیه. فالآن نتعرض لمسأله الخراج، و قد ظهر کثیر من أحکامه فی خلال البحث فی مطلق الفی ء و کذا فی الجهه السادسه من بحث الغنائم المذکور فیها حکم الأراضی المفتوحه عنوه بالتفصیل الذی مرّ.

و کیف کان فهنا أیضا جهات من البحث:

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه،

الجهه الأولی: فی معنی الخراج و موضوعه و مقداره:

اشاره

فنقول: الخراج مثلثه الفاء، و قد مرّ منّا أنه کان یطلق علی الضریبه التی کانت توضع علی الأراضی المفتوحه عنوه أو صلحا علی أنها للمسلمین أو لإمام المسلمین، أو علی الأراضی التی انجلی عنها أهلها، بل و علی أراضی الموات أیضا علی احتمال قوی عندنا کما یأتی بیانه فی فصل الأنفال، سواء وقع التقبیل بنحو الإجاره أو بنحو المزارعه. و ربما کان یطلق علی ما یؤخذ بنحو الإجاره الخراج و علی ما یؤخذ بنحو المزارعه المقاسمه.

و ربما یظهر من صحیحه محمد بن مسلم إطلاق الخراج علی الجزیه بقسمیها أیضا، قال: «سألته عن أهل الذمه ما ذا علیهم مما یحقنون به دماءهم و أموالهم؟

قال: الخراج، و إن أخذ من رءوسهم الجزیه فلا سبیل علی أرضهم و إن أخذ من أرضهم فلا سبیل علی رءوسهم.» «۱»

فیظهر من الصحیحه أن الخراج أعمّ من الجزیه.

و فی مجمع البحرین:

«و قیل: یقع اسم الخراج علی الضریبه و الفی ء و الجزیه و الغلّه، و منه خراج العراقین.» «۲»

و فی لسان العرب عن الفرّاء:

«أن جمله معنی الخراج الغله، و قیل للجزیه التی ضربت علی رقاب أهل الذمه خراج، لأنه کالغله الواجبه علیهم.» «۳» هذا.

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۴، الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۳.

(۲)- مجمع البحرین/ ۱۵۷.

(۳)- لسان العرب ۲/ ۲۵۲.

و لکن الظاهر من الماوردی و أبی یعلی کونهما متباینین، فقد مرّ عن الماوردی قوله:

«و الجزيه و الخراج حقان أوصل اللّه- سبحانه و تعالى- المسلمين إليهما من المشركين، يجتمعان من ثلاثه أوجه و يفترقان من ثلاثه أوجه ثم تتفرع أحكامهما:

فأما الأوجه التى يجتمعان فيها فأحدها: أن كل

واحد منهما مأخوذ عن مشرک صغارا له و ذله. و الثانی: أنهما مالا فی ء یصرفان فی أهل الفی ء. و الثالث: أنهما یجبان بحلول الحول و لا یستحقان قبله.

و أما الأوجه التی یفترقان فیها فأحدها: أن الجزیه نصّ و أن الخراج اجتهاد.

و الثانی: أن أقل الجزیه مقدّر بالشرع و أکثرها مقدر بالاجتهاد، و الخراج أقله و أکثره مقدر بالاجتهاد. و الثالث أن الجزیه تؤخذ مع بقاء الکفر و تسقط بحدوث الإسلام، و الخراج یؤخذ مع الکفر و الإسلام.» «۱»

و ذکر نحو ذلک أبو یعلی الفرّاء أیضا. «۲»

أقول: قد مرّ منّا أن مقدار الجزیه أیضا عندنا مفوّض إلی الإمام قلّه و کثره، و أن الجزیه أیضا قد توضع علی الأرض.

و قال الماوردی فی فصل الخراج ما ملخصه و محصله:

«و أما الخراج فهو ما وضع علی رقاب الأرض من حقوق تؤدی عنها، قال اللّه- تعالی-: «أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَراجُ رَبِّکَ خَیْرٌ.» و فی قوله: «أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً» وجهان: أحدهما: أجرا، و الثانی: نفعا. و فی قوله: «فَخَراجُ رَبِّکَ خَیْرٌ» وجهان:

أحدهما: فرزق ربّک فی الدنیا خیر منه. و الثانی: فأجر ربّک فی الآخره خیر منه.

قال أبو عمرو بن العلاء: و الفرق بین الخرج و الخراج أن الخرج من الرقاب و الخراج من الأرض. و الخراج فی لغه العرب اسم للکراء و الغله، و منه قول النبی «ص»:

«الخراج بالضمان.»

و الأرضون کلها تنقسم أربعه أقسام:

---

(۱)- الأحکام السلطانیه للماوردی/ ۱۴۲.

(۲)- الأحکام السلطانیه لأبی یعلی/ ۱۵۳.

أحدها: ما استأنف المسلمون إحیاءه، فهو أرض عشر لا یجوز أن یوضع علیها خراج.

و القسم الثانی: ما أسلم علیه أربابه، فهم أحق به، فتکون علی مذهب

الشافعى أرض عشر. و قال أبو حنيفه: الإمام مخيّر بين أن يجعلها خراجا أو عشرا.

و القسم الثالث: ما ملك من المشركين عنوه و قهرا، فتكون على مذهب الشافعى غنيمه تقسم بين الغانمين و تكون أرض عشر، و جعلها مالك وقفا على المسلمين بخراج يوضع عليها، و قال أبو حنيفه: يكون الإمام مخيرا بينهما.

و القسم الرابع: ما صولح عليه المشركون من أرضهم، فهى الأرض المختصه بوضع الخراج عليها، و هى على ضربين: أحدهما: ما خلا عنه أهله و حصلت للمسلمين بغير قتال، فتصير وقفا على مصالح المسلمين و يضرب عليها الخراج و يكون أجره تقرّ على الأبد. و الضرب الثانى: ما أقام فيه أهله و صولحوا على إقراره فى أيديهم بخراج يضرب عليهم، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن ينزلوا عن ملكها لنا عند صلحنا، فتصير هذه الأرض وقفا على المسلمين كالذى انجلى عنه أهله و يكون الخراج المضروب عليهم أجره لا تسقط بإسلامهم و لا يجوز لهم بيع رقابها، و لا يسقط عنهم بهذا الخراج جزيه رقابهم.

و الضرب الثانى: أن يستبقوها على أملاكهم و لا ينزلوا عن رقابها و يصالحوا عنها بخراج يوضع عليها، فهذا الخراج جزيه تؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم و تسقط عنهم بإسلامهم، و يجوز أن لا يؤخذ منهم جزيه رقابهم، و يجوز لهم بيع هذه الأرض على من شاءوا منهم أو من المسلمين أو من أهل الذمه.

فأما قدر الخراج المضروب فيعتبر بما تحتمله الأرض، فإن عمر حين وضع الخراج على سواد العراق ضرب فى بعض نواحيه على كل جريب قفيزا و درهما، و جرى فى ذلك على ما استوفقه من رأى كسرى بن قباذ، فإنه أول من مسح السواد و وضع الخراج

و حدّ الحدود و وضع الدواوين، و راعى ما تحتمله الأرض من غير حيف بمالك و لا إجحاف بزارع.

و ضرب عمر على ناحيه أخرى غيرها هذا القدر. فاستعمل عثمان بن حنيف عليه و أمره بالمساحه فمسح و وضع على كل جريب من الكرم و الشجر الملتفّ عشره

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۴۹۱

دراهم، و من النخل ثمانيه دراهم، و من قصب السكر سته دراهم، و من الرطبه خمسه دراهم، و من البرّ أربعه دراهم، و من الشعير درهمين و كتب بذلك إلى عمر فأمضاه. و عمل فى نواحى الشام على غير هذا.

و كذلك يجب أن يكون واضع الخراج بعده يراعى فى كل أرض ما تحتمله، فإنها تختلف من ثلاثه أوجه يؤثر كل واحد منها فى زياده الخراج و نقصانه: أحدها:

ما يختص بالأرض من جوده يزكو بها زرعها أو رداءه يقلّ بها ريعها. و الثانى: ما يختص بالزرع من اختلاف أنواعه من الحبوب و الثمار. و الثالث: ما يختص بالسقى و الشرب.

فلا بدّ لواضع الخراج من اعتبار ما وصفناه من الأوجه الثلاثه: من اختلاف الأرضين و اختلاف الزروع و اختلاف السقى ليعلم قدر ما تحمله الأرض فيقصد العدل من غير إجحاف بأهل الخراج و لا نقصان يضرّ بأهل الفى ء. و من الناس من اعتبر شرطا رابعا و هو قربها من البلدان و الأسواق و بعدها لزياده أثمانها و نقصانها.

و لا يستقصى فى وضع الخراج غايه ما يحتمله، و ليجعل فيه لأرباب الأرض بقيه يجبرون بها النوائب و الحوائج. حكى أن الحجاج كتب إلى عبد الملك بن مروان يستأذنه فى أخذ الفضل من أموال السواد فمنعه من ذلك و كتب إليه:

لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك، و أبق لهم لحوما يعقدون بها شحوما.» «۱»

انتهى ما أدرنا نقله من كلام الماوردى فى الخراج ملخصا.

أقول: يشبه أن يكون الخرج و الخراج مأخوذين من الخروج، حيث إن غله الشى ء و عائدته كأنهما تخرجان من هذا الشى ء.

و ما رواه الماوردى عن النبى «ص» من قوله: «الخراج بالضّمان» قد رواه أرباب السنن، منهم أبو داود فى البيوع بأسانيد عن عائشه. و متن الحديث فى أحدها هكذا: إن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء اللّه أن يقيم، ثم وجد به عيبا، فخاصمه إلى النبى «ص» فردّه عليه فقال الرجل: يا رسول اللّه، قد استغلّ غلامى، فقال رسول اللّه «ص»: «الخراج بالضمان.» «۲»

---

(۱)- الأحكام السلطانيه للماوردى/ ۱۴۶- ۱۴۹.

(۲)- سنن أبى داود ۲/ ۲۵۴ و ۲۵۵، كتاب الإجاره، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا.

و روى أبو عبيد فى الأموال عنه «ص»: «أنه قضى أن الخراج بالضمان.» «۱» و ظاهره أن هذا من أقضيه النبى «ص».

ثم قال:

«قال أبو عبيد: و هو أن يشترى الرجل العبد فيستغلّه ثم يجد به عيبا كان عند البائع: أنه يردّه بالعيب و تطيب له تلك الغلّه بضمانه لأنه لو مات فى يده مات من ماله.» «۱»

و الظاهر أن ذكر العبد من باب المثال فلا خصوصيه له.

و ذكر نحو ذلك بنحو أوفى فى النهايه ثم قال:

«الباء فى بالضمان متعلقه بمحذوف تقديره: الخراج مستحق بالضمان أى بسببه.» «۲»

أقول: لا يخفى أن هذا المعنى للحديث لا يوافق ما هو المشهور بين أصحابنا من أن التلف فى زمن الخيار ممن لا خيار له، اللّهم

إلّا أن يحمل هـذه القاعده على خصوص الخيارات الزمانيه كما احتمل و التحقيق يطلب من محله، أو يراد بالضـمان فى الحديث ضمان الإتلاف أو التلف مع التقصير فى حفظه.

و يحتمل فيه كون المراد بالضـمان ضـمان نفقه المبيع و حفظه فى مده الخيار لا ضـمان عينه لو تلفت فتكون غلّه شـى ء فى قبال نفقته.

و أما احتمال كون المعنى أن غلّه الشى ء و منفعته مضمونه فهو خلاف الظاهر جدّا، فتدبّر. هذا.

و قول الماوردى إن ما استأنف المسلمون إحياءه لا يجوز أن يوضع عليها خراج مبنى على تملك رقبه الأرض بالإحياء، و أما إن قلنا ببقائها على ملك الإمام بما هو إمام فالظاهر جواز أخـذه الطسق و الخراج منها، كما يدلّ عليه بعض الأخبار و سـيأتى تحقيقه فى فصل الأنفال.

---

(١)- الأموال/ ٩٣.

(٢)- النهايه لابن الأثير ٢/ ١٩.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٣، ص: ۴٩٣

و قال أبو يعلى الفرّاء:

«فأما الكلام فى الخراج فهو ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدى عنها، و الأرضون كلّها تنقسم أربعه أقسام.»

ثم تعرّض لأحكام الأرضين بالتفصيل، فراجع. «١»

و راجع فى بيان أقسام الأرضين و أحكامها زكاه النهايه أيضا «٢» و قد تعرّضنا لكلامه و لنكت عليه فى الجهه السادسه من بحث الغنائم أعنى حكم الأراضـى المفتوحه عنوه. و راجع فيها أيضا جهاد المنتهى و التذكره «٣». و راجع فى حكم الأراضى المفتوحه عنوه جهاد المبسوط «۴»، و قد تعرضنا له أيضا هناك.

و نحن نقول هنا إجمالا أن

الأراضى على أربعه أقسام:

الأول: ما أسلم أهلها عليها طوعا من غير قتال،

فتترک فی أیدیهم و تکون لهم و یؤخذ منهم العشر أو نصف العشر کغیرهم من المسلمین؛ لهم ما لهم و علیهم ما علیهم، و یدلّ علی ذلک خبر صفوان و

البزنطی و کذا صحیحه البزنطی، فراجع. «۵»

الثانی: ما اخذت من الکفار عنوه و قهرا بالسیف،

فهی عندنا لا- تقسم بل تکون للمسلمین بما هم مسلمون و تکون تحت اختیار الإمام یقبلها لهم بما یراه صلاحا، و یدلّ علیه الخبران و غیرهما و قد مرّ تفصیله فی الجهه السادسه من بحث الغنائم.

الثالث: ما صولح علیها علی أن تکون للمسلمین،

و حکمها حکم ما قبلها. هذا إذا صولح علیها علی أن تکون الرقبات ملکا للمسلمین و أما إن صولح علیها علی أن تبقی ملکا لأنفسهم و یؤدوا عنها الخراج سمّیت أرض الجزیه و یسقط عنهم الخراج بالإسلام و یصیر حکمها حکم ما أسلم أهلها علیها.

---

(۱)- الأحکام السلطانیه/ ۱۶۲ و ما بعدها.

(۲)- النهایه للشیخ/ ۱۹۴ و ما بعدها.

(۳)- المنتهی ۲/ ۹۳۴ و ما بعدها، و التذکره ۱/ ۴۲۷ و ۴۲۸.

(۴)- المبسوط ۲/ ۳۳- ۳۵.

(۵)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۹ و ۱۲۰، الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱ و ۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۴۹۴

الرابع: کلّ أرض انجلی أهلها عنها أو صولح علیها

علی أن تکون لإمام المسلمین بما هو إمام أو کانت مواتا بأقسامه، فهذه الأرضون کلّها للإمام بما هو إمام و تکون من الفی ء و الأنفال، و قد مرّ منّا مرارا معنی کون الشی ء للإمام و یجی ء تفصیله فی بحث الأنفال و محصل ذلک أنه لیس لشخص الإمام بل لمقام الإمامه و منصبها و ینتقل منه إلی الإمام بعده لا إلی وارثه.

و مقدار الخراج فی جمیع الأقسام الثلاثه مفوّض إلی الإمام یقبلها بالذی یری، أمّا ما للإمام فکون أمره بیده واضح. و أمّا ما للمسلمین فیدل علی ذلک مضافا إلی أن ذلک مقتضی ولایته و إمامته الخبران المشار إلیهما و کذا مرسله حمّاد الطویله، و به أفتی الأصحاب أیضا:

ففی صحیحه البزنطی قال: ذکرت لأبی الحسن الرضا «ع» الخراج و ما سار به أهل بیته، فقال: «العشر و نصف العشر علی من أسلم طوعا؛ ترکت أرضه فی یده و أخذ منه العشر و نصف العشر فیما عمر منها، و ما لم یعمر منها أخذه الوالی فقبّله ممن یعمره

و كان للمسلمين. و ليس فيما كان أقل من خمسه أو ساق شى ء. و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذى يرى كما صنع رسول اللّه «ص» بخيبر الحديث.» «۱» و نحوها خبر صفوان و البزنطى، فراجع.

و قد تعرضنا لسند الحديثين و فقههما بالتفصيل فى مبحث الأراضى المفتوحه عنوه من فصل الغنائم.

و فى مرسل حمّاد، عن بعض أصحابه، عن أبى الحسن «ع»: «و الأرضون التى أخذت عنوه بخيل أو ركاب فهى موقوفه متروكه فى يدى من يعمرها و يحييها و يقوم عليها على ما صالحهم الوالى على قدر طاقتهم من الحق: النصف أو الثلث أو الثلثين على قدر ما يكون لهم صلاحا و لا يضرّهم.» «۲»

و كيف كان فيسمّى حاصل هذه الأراضى و ما يؤخذ منها بعد تقبيلها بالخراج.

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۲۰، الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۸۴، الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۲.

الجهه الثانيه: فى مصرف الخراج:

أقول: يظهر مما مرّ فى أوائل فصل الفى ء و الأمور الخمسه التى ذكرناها- من كون الفى ء بأجمعه للرسول «ص» و بعده للإمام بما هو إمام و كونه تحت اختياره، و أن له أن يصرفه فى كل ما تقتضيه شئون الإمامه و مصالح المسلمين- أن الخراج أيضا كذلك، لأنه أحد مصاديق الفى ء. و مما مرّ هناك فى هذا المجال خبر عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه «ع» فى الغنيمه، قال: «يخرج منه الخمس و يقسم ما بقى بين من قاتل عليه و ولى ذلك. و أما الفى ء و الأنفال فهو خالص لرسول اللّه «ص».» «۱»

و نضيف هنا أن الأراضى التى تكون

للإمام بما هو إمام فحكمها واضح إذ يكون خراجها لا محاله تحت اختياره. و أما ما كانت للمسلمين بما هم مسلمون كالمفتوحه عنوه أو صلحا على أن تكون لهم فيدلّ على صرف خراجها فى مصالحهم مرسله حماد الطويله التى عمل بها الأصحاب فى الأبواب المختلفه:

ففيها بعد ذكر تقبيل الإمام للأراضى المفتوحه عنوه قال: «و يؤخذ الباقى فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين اللّه و فى مصلحه ما ينوبه من تقويه الإسلام و تقويه الدين فى وجوه الجهاد و غير ذلك مما فيه مصلحه العامه ليس لنفسه من ذلك قليل و لا كثير.» «۲»

و قوله «ع»: «ليس لنفسه من ذلك قليل و لا كثير» لعلّه يراد به عدم كونه ملكا لشخص الإمام و الوالى أو عدم تعلق الخمس به للإمام، و إلّا فإداره شئون الوالى و سدّ خلّاته أيضا من أهمّ المصالح العامّه التى تنوبه.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۷۴، الباب ۲ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۸۵، الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۴۹۶

و يظهر من بعض الأخبار أن النبى «ص» صرف من عوائد خيبر فى حاجات نفسه أيضا، و خيبر كانت مفتوحه عنوه كما يظهر من خبر صفوان و البزنطى: ففى كتاب الخراج و الفى ء من سنن أبى داود بسنده، عن سهل بن أبى حثمه، قال:

«قسّم رسول اللّه «ص» خيبر نصفين: نصفا لنوائبه و حاجته و نصفا بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانيه عشر سهما.» «۱» هذا.

و أفتى بمفاد مرسله حمّاد فى المقام فقهاؤنا:

۱- ففى المبسوط فى حكم الأرض المفتوحه عنوه قال:

«و يأخذ ارتفاعها و يصرفه فى مصالح المسلمين و

ما ينوبهم من سدّ الثغور و معونه (تقويه خ. ل) المجاهدين و بناء القناطر و غير ذلك من المصالح.» «۲»

۲- و فيه أيضا:

«و أما الخراج فهو لجميع المسلمين، فإن كان قد خمّست الأرضون لا يخمس، و إن كانت لم تخمّس خمّس، و الباقى للمسلمين مصروف فى مصالحهم.» «۳»

۳- و فى كتاب الفى ء من الخلاف (المسأله ۱۸):

«ما لا ينقل و لا يحوّل من الدور و العقارات و الأرضين عندنا ان فيه الخمس فيكون لأهله، و الباقى لجميع المسلمين: من حضر القتال و من لم يحضر، فيصرف ارتفاعه إلى مصالحهم.» «۴»

و قد مرّ منّا الإشكال فى ثبوت الخمس فى الأرضين المفتوحه عنوه، فراجع.

۴- و فى جهاد الشرائع:

«و يصرف الإمام حاصلها فى المصالح مثل سدّ الثغور و معونه الغزاه و بناء القناطر.» «۵»

---

(۱)- سنن أبى داود ۲/ ۱۴۲، كتاب الخراج و الفى ء و الإماره، باب ما جاء فى حكم أرض خيبر.

(۲)- المبسوط ۲/ ۳۴.

(۳)- المبسوط ۲/ ۶۶.

(۴)- الخلاف ۲/ ۳۳۳.

(۵)- الشرائع ۱/ ۳۲۲ (طبعه أخرى/ ۲۴۶).

۵- و فى جهاد المنتهى:

«و ارتفاع هذه الأرض ينصرف إلى المسلمين بأجمعهم و إلى مصالحهم.» «۱»

۶- و فيه أيضا:

«و لا يصح بيعها و لا هبتها و لا وقفها، بل يصرف الإمام حاصلها فى المصالح مثل سدّ الثغور و معاونه الغزاه و بناء القناطر، و

يخرج منها أرزاق القضاه و الولاه و صاحب الديوان و غير ذلك من مصالح المسلمين.» «۲»

و فى التذكره أيضا نحو ما فى المنتهى. «۳» هذا.

۷- و فى كتاب الأموال لأبى عبيد:

«و أما مال الفى ء فما اجتنى من أموال أهل الذمه مما صولحوا عليه من جزيه رءوسهم التى بها

حقنت دماؤهم و حرمت أموالهم و منه خراج الأرضين التى افتتحت عنوه ثم أقرّها الإمام فى أيدى أهل الذمه على طسق يؤدونه، و منه وظيفه أرض الصلح التى منعها أهلها حتى صولحوا منها على خراج مسمّى، و منه ما يأخذه العاشر من أموال أهل الذمه التى يمرّون بها عليه لتجارتهم، و منه ما يؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارات، فكلّ هذا من الفى ء. و هو الذى يعمّ المسلمين: غنيّهم و فقيرهم، فيكون فى أعطيه المقاتله، و أرزاق الذريه، و ما ينوب الإمام من أمور الناس بحسن النظر للإسلام و أهله.» «۴»

۸- و فى المغنى لابن قدامه الحنبلى:

«ذكر أحمد الفى ء فقال: فيه حق لكل المسلمين و هو بين الغنى و الفقير.»

ثم حكى عن القاضى انه قال:

«و معنى كلام أحمد: «أنه بين الغنى و الفقير» يعنى الغنى الذى فيه مصلحه المسلمين من المجاهدين و القضاه و الفقهاء، و يحتمل أن يكون معنى كلامه أن لجميع المسلمين

---

(۱)- المنتهى ۲/ ۹۳۵.

(۲)- المنتهى ۲/ ۹۳۶.

(۳)- التذكره ۱/ ۴۲۷.

(۴)- الأموال/ ۲۴.

الانتفاع بذلك المال لكونه يصرف إلى من يعود نفعه على جميع المسلمين، و كذلك ينتفعون بالعبور على القناطر و الجسور المعقوده بذلك المال و بالأنهار و الطرقات التى أصلحت به ...» «۱»

إلى غير ذلك من كلمات علماء الفريقين فى مصرف الفى ء الذى عمدته الخراج بأقسامه، حيث يستفاد من جميع ذلك أنه يكون تحت اختيار إمام المسلمين و أنه يصرفه فى ما تنوبه من مصالح المسلمين.

نعم إداره معايش الفقراء و الضعفاء و من لا حيله له من أفراد المجتمع أيضا تكون من المصالح المهمه التى وضعت

على عاتق الإمام، فيجب سدّ خلّاتهم من الزكوات و من خراج الأرضين إن لم تف الزكوات. كما أن سدّ خلّات شخص الإمام و عمّاله و ولاته أيضا من أهمّ المصالح العامّه.

و لأجل ذلك صرف رسول اللّه «ص»- على ما روى- من أموال بنى النضير فى نفقه نفسه و أزواجه و فقراء المهاجرين و بعض الأنصار، كما مرّ بيانه فى تفسير آيه الفى ء فى أول الفصل.

و فى نهج البلاغه فيما كتبه «ع» لمالك: «ثمّ اللّه اللّه فى الطبقه السفلى! من الذين لا حيله لهم من المساكين و المحتاجين و أهل البؤسى و الزمنى، فإن فى هذه الطبقه قانعا و معترّا، و احفظ للّه ما استحفظك من حقه فيهم، و اجعل لهم قسما من بيت مالك و قسما من غلّات صوافى الإسلام فى كل بلد، فإن للأقصى منهم مثل الذى للأدنى ...» «۲»

و الظاهر أنّ المراد بالصوافى: أراضى الغنيمه أو الخالصه التى جلا أهلها عنها.

و فى خبر إبراهيم بن أبى زياد قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الشراء من أرض الجزيه، قال: فقال: «اشترها، فإن لك من الحق ما هو أكثر من ذلك.» «۳» و نحوه فى

---

(۱)- المغنى ۷/ ۳۰۸.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۰۱۹؛ عبده ۳/ ۱۱۱؛ لح/ ۴۳۸، الكتاب ۵۳.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۱۱۹، الباب ۷۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۴.

صحيحه محمد بن مسلم. «۱»

و من أهمّ المصالح العامه للدوله الإسلاميه سدّ خلات جميع ولاتها و عمّالها حتى لا يطمعوا فى الارتشاء و تطمئن نفوسهم فى مجالات أعمالهم، و على ذلك يحمل ما رواه أبو عبيد بسنده، عن النبى «ص»، قال: «من ولّى

لنا شيئا فلم تكن له امرأه فليتزوج امرأه. و من لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنا. و من لم يكن له مركب فليتخذ مركبا. و من لم يكن له خادم فليتخذ خادما. فمن اتخذ سوى ذلك كنزا أو إبلا جاء اللّه به يوم القيامه غالا أو سارقا.» «۲»

و بالجمله، فمصرف الخراج بأقسامه ما ينوب الإمام من المصالح، و سدّ خلات العمّال و كذا المحتاجين أيضا من أهمّ المصالح العامه، و على ذلك يجب أن يحمل ما ذكره الشيخ فى النهايه فى حكم الأرضين المفتوحه عنوه، قال:

«و هذه الأرضون للمسلمين قاطبه، و ارتفاعها يقسم فيهم كلهم: المقاتله و غيرهم.» «۳»

فلا يراد بذلك التقسيم بين جميع المسلمين من الغنى و الفقير و العمّال و غيرهم بلا رعايه للمصالح العامه، فتدبّر. هذا.

و قد مرّ البحث فى حكم الأراضى المفتوحه عنوه و جواز تقبل الأراضى الخراجيه من حكّام الجور و قبول الخراج منهم بالشراء و الهبه و نحو ذلك بالتفصيل، فراجع الجهه السادسه من فصل الغنائم.

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۲۷۴، الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ۱.

(۲)- الأموال/ ۳۳۸.

(۳)- النهايه/ ۱۹۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۵۰۰

الجهه الثالثه: فى أنه يجب على إمام المسلمين و عمّاله أن يرفقوا بأهل الجزيه و الخراج

و يخففوا عنهم بما يصلح به أمرهم و لا يجوز تعذيبهم و التضييق عليهم فى أمر الخراج و الجزيه:

۱- ففى نهج البلاغه فى كتابه «ع» لمالك قال: «و تفقّد أمر الخراج بما يصلح أهله، فإن فى صلاحه و صلاحهم صلاحا لمن سواهم، و لا صلاح لمن سواهم إلّا بهم، لأن الناس كلهم عيال على الخراج و أهله. و ليكن نظرك فى عماره الأرض أبلغ من نظرك فى استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلّا بالعماره.

و من طلب الخراج بغير عماره أخرب البلاد و أهلك العباد و لم يستقم أمره إلا قليلا. فإن شكوا ثقلا أو عله أو انقطاع شرب أو بالّه، أو إحاله أرض اغتمرها غرق أو أجحف بها عطش، خفّفت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم.

و لا يثقلنّ عليك شی ء خففت به المؤونه عنهم، فإنه ذخر يعودون به عليك فی عماره بلادك و تزيين ولايتك، مع استجلابك حسن ثنائهم و تبجحك باستفاضه العدل فيهم معتمدا فضل قوّتهم بما ذخرت عندهم من إجمامك لهم و الثقه منهم بما عوّدتهم من عدلك عليهم فی رفقك بهم. فربما حدث من الأمور ما إذا عوّلت فيه عليهم من بعد احتملوه طيبه أنفسهم به، فإن العمران محتمل ما حمّلته، و انما يؤتی خراب الأرض من إعواز أهلها، و إنما يعوز أهلها لإشراف أنفس الولاه على الجمع و سوء ظنهم بالبقاء و قله انتفاعهم بالعبر.» «۱»

أقول: المراد بالثقل: ثقل الخراج المضروب. و البالّه: ما يبلّ الأرض من مطر و ندی. و إحاله الأرض: تحويلها البذور إلى الفساد. و التبجح: السرور. و الإجمام:

الإراحه.

فليتأمّل فی هذه الكلمات الشريفه أولياء الأمور و جباه الأموال و الضرائب

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۰۱۳؛ عبده ۳/ ۱۰۶؛ لح/ ۴۳۶، الكتاب ۵۳.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۵۰۱

و لا يلحظوا النفع العاجل فقط بل يراعوا شرائط الأمّه و حاجاتها و مستقبل الملك و الدوله، و احتياجهم إلى إيمان الأمه و عواطفهم فی المقاطع الحادّه. فليرفقوا بهم فی وضع الخراج و الضرائب و جبايتها. و لا يحملوا عليهم مالا يحتملونها.

۲- و فيه أيضا فی كتاب له «ع» إلى عمّاله على الخراج قال: «فأنصفوا الناس من أنفسكم

و اصبروا لحوائجهم، فإنكم خزّان الرعيّه، و وكلاء الأمه، و سفراء الأئمه. و لا تحسموا أحدا عن حاجته و لا تحبسوه عن طلبته، و لا تبيعن للناس فی الخراج کسوه شتاء و لا صیف و لا دابّه یعتملون علیها و لا عبدا، و لا تضربن أحدا سوطا لمکان درهم، و لا تمسن مال أحد من الناس: مصلّ و لا معاهد إلا أن تجدوا فرسا أو سلاحا یعدی به علی أهل الإسلام، فإنه لا ینبغی للمسلم أن یدع ذلک فی أیدی أعداء الإسلام فیکون شوکه علیه.» «۱»

۳- و فی فروع الکافی بسنده، عن رجل من ثقیف، قال: استعملنی علی بن أبی طالب «ع» علی بانقیا و سواد من سواد الکوفه فقال لی و الناس حضور: «انظر خراجک فجدّ فیه و لا تترک منه درهما، فإذا أردت أن تتوجّه إلی عملک فمرّ بی.» قال: فأتیته فقال لی: «إن الذی سمعت منی خدعه، إیاک أن تضرب مسلما أو یهودیا أو نصرانیا فی درهم خراج، أو تبیع دابّه عمل فی درهم، فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو.» «۲» و رواه عنه فی البحار. «۳»

أقول: فی حاشیه الکافی عن الوافی:

«بانقیا: هی القادسیه و ما والاها من أعمالها، و إنما سمّیت القادسیه بدعوه إبراهیم الخلیل «ع» لأنه قال لها کونی مقدسه أی مطهره من التقدیس. و إنما سمّیت بانقیا لأن إبراهیم «ع» اشتراها بمائه نعجه من غنمه لأن «با» مأئه و «نقیا» شاه بلغه نبط، کذا فی السرائر ... و قوله: خدعه: أی تقیه. و العفو: ما جاء بسهوله.» و عن مرآه العقول فی معنی العفو: «أی الزیاده أو الوسط أو یکون منصوبا بنزع الخافض.» «۴»

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۸۴؛ عبده

۳/ ۹۰؛ لح/ ۴۲۵، الکتاب ۵۱.

(۲)- الکافی ۳/ ۵۴۰، کتاب الزکاه، باب أدب المصدّق، الحدیث ۸.

(۳)- بحار الأنوار ۴۱/ ۱۲۸، تاریخ أمیر المؤمنین «ع»، الباب ۱۰۷ (باب جوامع مکارم أخلاقه)، الحدیث ۳۷.

(۴)- الکافی ۳/ ۵۴۰، کتاب الزکاه، باب أدب المصدّق.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۵۰۲

۴- و فی سنن البیهقی بسنده، عن رجل من ثقیف، قال: استعملنی علی بن أبی طالب علی بزرج سابور فقال: «لا تضربن رجلا سوطا فی جبایه درهم و لا- تبیعن لهم رزقا و لا- کسوه شتاء و لا- صیف و لا دابّه یعتملون علیها و لا تقم رجلا قائما فی طلب درهم.» قال: قلت:

یا أمیر المؤمنین، إذا أرجع إلیک کما ذهبت من عندک. قال: «و إن رجعت کما ذهبت، ویحک إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو» یعنی الفضل. «۱»

و روی نحوه یحیی بن آدم القرشی أیضا فی خراجه، و رواه فی کنز العمّال أیضا، و فیه: «علی برج سابور.» «۲»

۵- و فی کتاب الأموال لأبی عبید بسنده، عن رجل من آل أبی المهاجر، قال:

استعمل علی بن أبی طالب «ع» رجلا علی عکبری فقال له علی رءوس الناس:

«لا تدعن لهم درهما من الخراج.» قال: و شدّد علیه القول ثم قال له: «القنی عند انتصاف النهار» فأتاه فقال: «إنی کنت قد أمرتک بأمر و إنّی أتقدم إلیک الآن فإن عصیتنی نزعتک: لا تبیعن لهم فی خراج حمارا و لا بقره و کسوه شتاء و لا صیف و ارفق بهم و افعل بهم و افعل بهم.» «۳»

أقول: و لعل الوقائع کانت متعدده. و عکبری بضم الأول و سکون الثانی موضع بینه و بین بغداد عشره فراسخ.

۶- و فی

صحیح مسلم بسنده، عن هشام بن حکیم بن حزام، قال: مرّ بالشام علی أناس، و قد اقیموا فی الشمس و صبّ علی رءوسهم الزیت. فقال: ما هذا؟

قیل یعذّبون فی الخراج. فقال: أما إنی سمعت رسول اللّه «ص» یقول: «إن اللّه یعذّب الذین یعذّبون فی الدنیا.» «۴»

---

(۱)- سنن البیهقی ۹/ ۲۰۵، کتاب الجزیه، باب النهی عن التشدید فی جبایه الجزیه.

(۲)- خراج یحیی بن آدم/ ۷۰؛ و کنز العمّال ۴/ ۵۰۱، کتاب الجهاد، الجزیه، الحدیث ۱۱۴۸۸.

(۳)- الأموال/ ۵۵.

(۴)- صحیح مسلم ۴/ ۲۰۱۷، کتاب البرّ و الصله و الآداب، الباب ۳۳، الحدیث ۲۶۱۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۵۰۳

۷- و فیه أیضا بسنده، قال: مرّ هشام بن حکیم بن حزام علی أناس من الأنباط بالشام قد أقیموا فی الشمس، فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حبسوا فی الجزیه. فقال هشام: اشهد لسمعت رسول اللّه «ص» یقول: «إن اللّه یعذّب الذین یعذّبون الناس فی الدنیا.» «۱»

۸- و فیه أیضا بسنده عن عروه بن الزبیر: أن هشام بن حکیم وجد رجلا و هو علی حمص یشمّس ناسا من النبط فی أداء الجزیه فقال: ما هذا؟ إنی سمعت رسول اللّه «ص» یقول: «إن اللّه یعذّب الذین یعذّبون الناس فی الدنیا.» «۲»

و راجع فی هذا المعنی مسند أحمد و البیهقی و الأموال لأبی عبید «۳».

أقول: و لا یخفی انصراف قوله «ص» عن التعذیب بحق کالقصاص و الحدود و التعزیرات الشرعیه.

۹- و فی الوسائل بسند صحیح، عن الحلبی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «قال رسول اللّه «ص»: «إن أعتی الناس علی اللّه- عزّ و جل- من قتل غیر قاتله، و من ضرب من لم یضربه.» «۴»

۱۰- و فیه أیضا

بسنده، عن الوشاء، قال: سمعت الرضا «ع» يقول: «قال رسول اللّه «ص»: «لعن اللّه من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه.» «۵»

۱۱- و فيه أيضا بسنده، عن المثنى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «وجد فى قائم سيف

---

(۱)- صحيح مسلم ۴/ ۲۰۱۸، كتاب البرّ و الصله و الآداب، الباب ۳۳.

(۲)- صحيح مسلم ۴/ ۲۰۱۸، كتاب البرّ و الصله و الآداب، الباب ۳۳.

(۳)- مسند أحمد ۳/ ۴۰۳ و ۴۰۴؛ و سنن البيهقى ۹/ ۲۰۵، كتاب الجزيه، باب النهى عن التشديد فى جبايه الجزيه؛ و الأموال/ ۵۳ و ما بعدها.

(۴)- الوسائل ۱۹/ ۱۱، الباب ۴ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱.

(۵)- الوسائل ۱۹/ ۱۱، الباب ۴ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۳، ص: ۵۰۴

رسول اللّه «ص»: صحيفه: «إنّ أعتى الناس على اللّه القاتل غير قاتله و الضارب غير ضاربه.»

الحديث» «۱»

۱۲- و فيه أيضا بسنده، عن الفضيل بن سعدان، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال:

«كانت فى ذؤابه سيف رسول اللّه «ص» صحيفه مكتوب فيها: لعنه اللّه و الملائكه و الناس أجمعين على من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه.» الحديث.» «۲»

۱۳- و فيه أيضا بسنده، عن الرضا «ع»، عن آبائه، عن على «ع»، قال:

«ورثت عن رسول اللّه «ص» كتابين: كتاب اللّه و كتاب فى قراب سيفى. قيل: يا أمير المؤمنين! و ما الكتاب الذى فى قراب سيفك؟ قال: «من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه فعليه لعنه اللّه.» «۳»

۱۴- و فيه أيضا بسنده، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر «ع»، قال: ابتدر الناس إلى قراب سيف رسول اللّه «ص»

بعد موته فإذا صحيفه صغيره وجدوا فيها:

«من آوى محدثا فهو كافر، و من تولّى غير موالیه فعلیه لعنه اللّه، و أعتى الناس على اللّه من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه.» «۴»

۱۵- و فيه أيضا بسنده، عن الثمالى، قال: قال: «لو أنّ رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه اللّه سوطا من النار.» «۵»

۱۶- و فيه أيضا بسنده، عن جابر بن عبد اللّه، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال:

«لو أنّ رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه اللّه سوطا من نار.» «۶»

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۱۱، الباب ۴ من أبواب القصاص فى النفس،

(۲)- الوسائل ۱۹/ ۱۲، الباب ۴ من أبواب القصاص فى النفس

(۳)- الوسائل ۱۹/ ۱۲، الباب ۴ من أبواب القصاص فى النفس

(۴)- الوسائل ۱۹/ ۱۳، الباب ۴ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱۰.

(۵)- الوسائل ۱۹/ ۱۲، الباب ۴ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۵.

(۶)- الوسائل ۱۹/ ۱۲، الباب ۴ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۷.

۱۷- و فيه أيضا بسنده، عن النبى «ص» فى حديث المناهى، قال: «و من لطم خدّ امرئ مسلم أو وجهه بدّد اللّه عظامه يوم القيامه و حشر مغلولا حتى يدخل جهنم إلا أن يتوب.» «۱»

أقول: ما رويناها هنا من الوسائل و إن لم يكن موردها الخراج و الضرائب لكن إطلاقها يشملها كما لا يخفى.

و إنما ذكرناها ليعتبر الشرطه و الضبّاط و المسؤولون فى دوائر الحكم و التحقيق و الاستخبارات و اللجان الثوريه و السجون، و يدركوا اهتمام الشرع المبين بحرمه الناس و قداستهم فلا يضربوا الناس و يلطموهم و يعذّبوهم بالاتهامات التافهه و النمائم و الأوهام. هذا.

۱۸- و فى خراج

أبی یوسف:

«قال أبو یوسف: و قد ینبغی یا أمیر المؤمنین- أیّدک اللّه- أن تتقدم فی الرفق بأهل ذمه نبیک و ابن عمّک محمد «ص» و التفقّد لهم حتی لا یظلموا و لا یؤذوا و لا یکلّفوا فوق طاقتهم و لا یؤخذ شی ء من أموالهم إلّا بحق یجب علیهم.

فقد روی عن رسول اللّه «ص» أنه قال: «من ظلم معاهدا أو کلّفه فوق طاقته فأنا حجیجه.»

و کان فیما تکلّم به عمر بن الخطاب عند وفاته: «أوصی الخلیفه من بعدی بذمه رسول اللّه «ص» أن یوفی لهم بعهدهم و أن یقاتل من ورائهم و لا یکلّفوا فوق طاقتهم.»

قال: و حدثنا هشام بن عروه، عن أبیه، عن سعید بن زید أنه مرّ علی قوم قد أقیموا فی الشمس فی بعض أرض الشام فقال: ما شأن هؤلاء؟ فقیل له: أقیموا فی الشمس فی الجزیه. قال: فکره ذلک و دخل علی أمیرهم و قال: إنی سمعت

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۱۲، الباب ۴ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۳، ص: ۵۰۶

رسول اللّه «ص» یقول: «من عذّب الناس عذّبه اللّه.»

قال: و حدثنا بعض أشیاخنا، عن عروه، عن هشام بن حکیم بن حزام: أنه وجد عیاض بن غنم قد أقام أهل الذمه فی الشمس فی الجزیه فقال: یا عیاض! ما هذا؟

فإن رسول اللّه «ص» قال: «إن الذین یعذّبون الناس فی الدنیا یعذّبون فی الآخره.»

قال: و حدثنا هشام بن عروه، عن أبیه أن عمر بن الخطاب مرّ بطریق الشام و هو راجع فی مسیره من الشام علی قوم قد أقیموا فی الشمس یصبّ علی رءوسهم الزیت، فقال: ما بال هؤلاء؟ فقالوا:

عليهم الجزيه لم يؤدّوها، فهم يعذّبون حتى يؤدوها. فقال عمر: فما يقولون هم و ما يعتذرون به فى الجزيه؟ قالوا: يقولون: لا نجد.

قال: فدعوهم، لا تكلّفوهم ما لا يطيقون، فإنى سمعت رسول اللّه «ص» يقول:

«لا تعذّبوا الناس فإن الذين يعذّبون الناس فى الدنيا يعذبهم اللّه يوم القيامه» و أمر بهم فخلّى سبيلهم.» «۱»

۱۹- و فيه أيضا بسنده قال:

«كتب عدى بن أرطاه- عامل كان لعمر بن عبد العزيز- إليه: «أما بعد، فإن أناسا قبلنا لا يؤدّون ما عليهم من الخراج حتى يمسهم شى ء من العذاب.» فكتب إليه عمر: أما بعد، فالعجب كل العجب من استيذانك إياى فى عذاب البشر! كأنّى جنّه لك من عذاب اللّه و كأنّ رضاى ينجيك من سخط اللّه! إذا أتاك كتابى هذا فمن أعطاك ما قبله عفوا و إلّا فاحلفه، فو اللّه لأن يلقوا اللّه بجناياتهم أحبّ إلىّ من أن ألقاه بعذابهم. و السلام.» «۲»

۲۰- و فى الكامل لابن الأثير:

«و قال أبو فراس: خطب عمر الناس فقال: أيها الناس! إنى ما أرسل إليكم عمّالا ليضربوا أبشاركم و لا ليأخذوا أموالكم و إنما أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم

---

(۱)- الخراج/ ۱۲۴ و ۱۲۵.

(۲)- الخراج/ ۱۱۹.

و سنتكم، فمن فعل به شى ء سوى ذلك فليرفعه إلىّ، فو الذى نفس عمر بيده لأقصّنّه منه. فوثب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين! أ رأيتك إن كان رجل من أمراء المسلمين على رعيّه فأدّب بعض رعيته إنك لتقصّه منه؟ قال: إى و الذى نفس عمر بيده اذا لأقصنه منه، و كيف لا أقصّه منه و قد رأيت النبى «ص» يقص من نفسه! ألا لا تضربوا المسلمين فتذلّوهم

و لا تحمدوهم فتفتنوهم و لا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، و لا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم.» «۱» هذا.

و قد طال البحث فی الفی ء؛ فلنختم الكلام هنا و نشرع بعده فی الأنفال، و علی اللّه الاتكال.

۲۴ رمضان المبارک ۱۴۰۸ ه، و أنا العبد المفتقر إلی رحمه ربّه البارى حسینعلی المنتظری النجف آبادی- غفر اللّه له و لوالدیه.

ثمّ الجزء الثالث من الكتاب و یتلوه إن شاء اللّه الجزء الرابع، و أوّله الفصل الخامس من الباب الثامن فی الأنفال و الحمد للّه ربّ العالمین

---

(۱)- الكامل ۳/ ۵۶.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹